

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: D.FF/3C/O2/19

أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

في: العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية وجباية معقدة

العنوان

آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية

الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية المسيلة

من إعداد:

سالمي عبد الوهاب.

تاريخ المناقشة: 2022/12/01

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
بيصار عبد المطلب	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
محمودي مليك	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفاً و مقررًا
سبيتي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا مساعدا
حجار مبروكة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا
نذير ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا
عابي وليد	أستاذ محاضر أ	جامعة تيسة	ممتحنا
بوعزة خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعرييج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: D.FF/3C/O2/19

أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

في: العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية وجباية معقدة

العنوان

آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية

الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية المسيلة

من إعداد:

سالمي عبد الوهاب.

تاريخ المناقشة: 2022/12/01

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
بيصار عبد المطلب	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
محمودي مليك	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفاً و مقررًا
سبيتي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا مساعدا
حجار مبروكة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا
نذير ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا
عابي وليد	أستاذ محاضر أ	جامعة تيسة	ممتحنا
بوعزة خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعرييج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022



شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أن وفقني إلى إنجاز هذا البحث المتواضع، والذي أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرف الدكتور: "محمودي مليك" والمشرف المساعد الدكتور "سبتي اسماعيل" على تفضلهما بالإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاتهما المسداة لي طيلة مراحل إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وإثرائه وتقويمه كما لا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد بالخصوص الأستاذ الدكتور "بوعاية حسان" والأستاذ الدكتور "ولهي بوعلام" على دعمهما لي طيلة مراحل إنجاز هذا العمل.

الشكر وكل الشكر لموظفي ومنتخبي بلدية المسيلة وموظفي الضرائب عل
فجزاكم الله عني كل خير وسدد خطاكم.

إهداء

إلى والديّ الكريمين – أطال الله في عمرهما وحفظهما بحفظه –

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة كل باسمه،

إلى رفيقة الدرب ومن كانت نعم السند طيلة فترة انجاز هذا البحث "الزوجة الكريمة"،

إلى من هم خير أنس أبنائي... إسحاق، وسام هبة الرحمان،

إلى من كانوا لي القدوة الحسنة والنبراس المضيء "أساتذتي"

إلى كل أساتذة وموظفي قطاع التكوين المهني

والى كل المخلصين في تشييد وتطوير هذا الوطن العزيز "الجزائر".

أهدي هذا العمل المتواضع



قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	التسمية باللغة الأجنبية	التسمية باللغة العربية
ID	impôts directs	ضرائب مباشرة
IInd	Impôts indirects	ضرائب غير مباشرة
TF	Taxe Foncière	الرسم العقاري
TA	Taxe d'assainissement	رسم التطهير
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IFU	Impôts Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
IRG PI	Impôt sur le revenu de la général promotion immobilière	الضريبة على الدخل الإجمالي/ الدخل العقاري
TP	Taxe Pollution	رسم التلوث
RG	revenus de gestion	إيرادات التسيير
REI	Revenus d'équipement et d'investissement	إيرادات التجهيز والاستثمار
PDex	Produits D'exploitation	ناتج الاستغلال
PD	Produits Domaniaux	ناتج الأملاك
TS	Taxe Séjour	رسم الإقامة
DFR	droit de fêtes et réjouissances	حقوق الحفلات والأفراح
TSV	Taxe Sanitaire Sur les Viandes	الرسم الصحي على اللحوم
DR	Déficit des Recettes	الإيرادات العاجزة
PCD	Le Plans Communs de Développement	المخطط البلدي للتنمية
CSGCL	caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
SW	Subventions de Wilaya	إعانات الولاية
SDHEP	Subventions de la Direction de l'Habitat et de l'Equipement Public	إعانات مديرية السكن والتجهيزات العمومية
B.O.O	Built-Own-Operate	نظام البناء والتملك والتشغيل
D.B.F.O	Design-Built-Finance-Opera	عقد التصميم، البناء، التمويل والتشغيل
M.O.O.T	Own-Transfer -Modernie- Operate	عقد التحديث، التملك، التشغيل والتحويل
R.O.O	Rehabilitate-Own-Opera	مشروعات تأهيل، تملك، تشغيل
△		نسبة التغير



فهرس المحتويات



الصفحة	المحتويات
	شكروعرفان
	إهداء
I	قائمة الرموز والاختصارات
III	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول
XIII	قائمة الأشكال
XIV	قائمة الملاحق
أ-ز	مقدمة
الفصل الأول: التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر.	
09	تمهيد.
10	المبحث الأول: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر.
10	المطلب الأول: المركزية واللامركزية لإدارية.
10	الفرع الأول: المركزية الإدارية.
12	الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية.
16	الفرع الثالث: أهداف الرقابة المركزية على الهيئات المحلية.
17	المطلب الثاني: الإدارة المحلية.
17	الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية وعناصرها.
19	الفرع الثاني: الإشكاليات التي تواجه النظام المحلي.
20	الفرع الثالث: الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية وأهدافها.
23	المطلب الثالث: الجماعات المحلية بالجزائر.
23	الفرع الأول: التعريف بالجماعات المحلية في الجزائر وهيئاتها.
27	الفرع الثاني: تشكيل ودورات المجالس الشعبية المحلية وحلها.
30	الفرع الثالث: صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية المحلية.
33	المبحث الثاني: نظام الميزانية في الجماعات المحلية.
33	المطلب الأول: القواعد التنظيمية لميزانية الجماعات المحلية.
33	الفرع الأول: مفهوم وخصائص ومبادئ ميزانية الجماعات المحلية.
36	الفرع الثاني: وثائق الميزانية.
38	المطلب الثاني: مراحل الميزانية وطرق الرقابة عليها.
38	الفرع الأول: مرحلة إعداد واعتماد الميزانية المحلية.



43	الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية.
44	الفرع الثالث: الرقابة على الميزانية.
51	المطلب الثاني: الإطار المحاسبي لميزانية الجماعات المحلية.
51	الفرع الأول: المحاسبة الخاصة بالجماعات المحلية.
52	الفرع الثاني: المخطط المحاسبي للجماعات المحلية.
54	الفرع الثالث: أقسام ميزانية الجماعات المحلية.
60	الفرع الثالث: مزايا موازنة الجماعات المحلية وأفاقها.
66	المبحث الثالث: عجز الميزانية.
66	المطلب الأول: مفهوم عجز ميزانية الجماعات المحلية.
66	الفرع الأول: اعتلال الميزانية.
67	الفرع الثاني: مفهوم عجز الميزانية.
68	المطلب الثاني: أسباب وتطور عجز الميزانية.
68	الفرع الأول: تطور البلديات العاجزة في الجزائر.
70	الفرع الثاني: أسباب عجز الميزانية.
74	المطلب الثالث: طرق إعادة التوازن لميزانية الجماعات المحلية.
74	الفرع الأول: إعادة التوازن عن طريق الإعانات.
75	الفرع الثاني: إعادة التوازن من طرف السلطة الوصية وإعادة التوازن بتخفيض الاعتمادات.
76	الفرع الثالث: إعادة التوازن عن طريق مراقبة وفحص الميزانيات العاجزة.
78	خلاصة الفصل الأول.
الفصل الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها	
80	تمهيد.
81	المبحث الأول: مصادر التمويل الذاتية.
81	المطلب الأول: مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية.
81	الفرع الأول: ناتج الأملاك.
86	الفرع الثاني: ناتج الاستغلال.
89	الفرع الثالث: النواتج المالية والاستثنائية.
89	المطلب الثاني: مصادر التمويل الذاتية الجبائية.
89	الفرع الأول: الضرائب المحلية واتجاهاتها.
92	الفرع الثاني: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحصلة لفائدة البلدية.
105	الفرع الثالث: الضرائب غير المباشرة والرسوم المحصلة لفائدة البلدية.



108	المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية.
118	المطلب الأول: إعانات الصناديق.
118	الفرع الأول: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
126	الفرع الثاني: الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.
128	الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا..
129	المطلب الثاني: إعانات الدولة والمؤسسات العمومية.
129	الفرع الأول: المخططات البلدية للتنمية (PCD).
132	الفرع الثاني: المخططات الخاصة بالولاية.
133	الفرع الثالث: إعانات الولاية والمؤسسات العمومية.
133	المطلب الثالث: القروض والهبات والوصايا.
133	الفرع الأول: القروض المحلية.
137	الفرع الثاني: العوامل المحددة في تحديد حجم وطبيعة أسواق ديون الجماعات المحلية.
138	الفرع الثالث: الهبات.
139	المبحث الثالث: آليات تفعيل مصادر تمويل الجماعات المحلية.
139	المطلب الأول: آليات التفعيل الجبائية.
139	الفرع الأول: تحسين الجهاز الإداري وتفعيل النظام الضريبي.
142	الفرع الثاني: تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف.
144	الفرع الثالث: إحداث منظومة جبائية محلية وتفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي.
145	المطلب الثاني: آليات التفعيل المالية.
145	الفرع الأول: تفعيل تحصيل الإيرادات وترشيد النفقات.
149	الفرع الثاني: تهيئة الأملاك.
155	الفرع الثالث: تفعيل التضامن والشاركة.
161	المطلب الثالث: آليات التفعيل التنظيمية والإدارية.
161	الفرع الأول: الإصلاحات الهيكلية (إعادة تجميع البلديات إلى حدود معقولة).
161	الفرع الثاني: استقطاب الكفاءات وتكوين المورد البشري.
163	الفرع الثالث: تفعيل التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية.
165	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2010-2020	
167	تمهيد
168	المبحث الأول: التعريف ببلدية المسيلة



168	المطلب الأول: البطاقة التقنية للبلدية
168	الفرع الأول: لمحة تاريخية عن بلدية المسيلة
168	الفرع الثاني: الموقع الجغرافي والإداري
168	الفرع الثالث: المساحة وعدد السكان
169	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية
169	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة ومديرية الإدارة والمالية
170	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية ومديرية الصيانة العامة والوسائل
171	الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات والمتابعة والتعمير
172	المطلب الثالث: مهام مصالح البلدية
172	الفرع الأول: مهام الأمانة العامة ومديرية الإدارة والمالية
174	الفرع الثاني: مهام مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية ومديرية الصيانة العامة والوسائل
176	الفرع الثالث: مديرية الصفقات المتابعة والتعمير
178	المبحث الثاني: تطور مساهمة إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها
178	المطلب الأول: تطور مساهمة الإيرادات غير الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها.
178	الفرع الأول: تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن ناتج الأملاك لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010
190	الفرع الثاني: تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن ناتج الاستغلال وإيرادات السقوط الرباعي والمرتببات المقبوضة بغير حق
194	الفرع الثالث: آليات تفعيل مساهمة الإيرادات الذاتية غير الجبائية في إيرادات التسيير للبلدية
197	المطلب الثاني: تطور مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها
197	الفرع الأول: تطور مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010
203	الفرع الثاني: تطور مساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة
212	الفرع الثالث: آليات تفعيل مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير
231	المطلب الثالث: تطور مساهمة الإيرادات الخارجية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وسبل تفعيلها



231	الفرع الأول: تطور إعانات صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية ومساهمته في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة
238	الفرع الثاني: مساهمات إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة
241	الفرع الثالث: تحليل تطور أنواع إعانات الولاية ومساهمته في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة
242	المبحث الثالث: تقييم وتحليل واقع التمويل لإيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة
242	المطلب الأول: هيكل إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة:
242	الفرع الأول: دراسة تطور إيرادات قسم التجهيز والاستثمار
245	الفرع الثاني: تقييم وتحليل واقع تمويل الفائض المرحل والتزويدات لإيرادات التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020
249	المطلب الثاني: تقييم وتحليل واقع تمويل المصادر الذاتية لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة.
249	الفرع الأول: تقييم وتحليل واقع تمويل المصادر الذاتية لإيرادات التزويدات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة.
251	الفرع الثاني: تقييم وتحليل واقع تمويل المصادر الداخلية (الذاتية) في برامج بلدية المسيلة
254	المطلب الثالث: دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل قسم التجهيز والاستثمار
254	الفرع الأول: مساهمة المصادر الخارجية (الإعانات) في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار
255	الفرع الثاني: دور ومساهمة كل نوع من المصادر الخارجية في حساب تزويدات
259	الفرع الثالث: مساهمة مصادر التمويل الخارجية في برامج الميزانية
263	خلاصة الفصل الثالث
265	الخاتمة
274	قائمة المراجع
294	الملاحق



قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	26
2-1	عدد الأعضاء بالمجالس البلدية الولائية في الجزائر	27
3-1	الدورة المالية لميزانية الجماعات المحلية	38
4-1	قائمة مصالح قسم التسيير لميزانية الجماعات المحلية	55
5-1	مصاريف التسيير لميزانية الجماعات المحلية	56
6-1	إيرادات التسيير لميزانية الجماعات المحلية	57
7-1	قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرنامج لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية	58
8-1	نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية	59
9-1	تطور عدد البلديات العاجزة في الجزائر خلال الفترة 2000-2017	68
10-1	الإعانات التي قدمها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للبلديات خلال الفترة 2000-2009	69
1-2	القيمة الايجارية المطبقة على العقارات، أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني	94
2-2	القيمة الايجارية المطبقة على الأراضي الموجودة في مناطق عمرانية أو معدة للتعمير	95
3-2	معدلات رسم التطهير	96
4-2	حاصل توزيع الرسم على النشاط المهني	98
5-2	حاصل توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخل العقارية	99
6-2	حاصل توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة	101
7-2	حاصل توزيع الضريبة على الأملاك	102
8-2	حاصل توزيع قسيمة السيارات	102
9-2	حاصل توزيع الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية	103
10-2	حاصل توزيع الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات	103
11-2	حاصل توزيع رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	104
12-2	حاصل توزيع الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	104
13-2	حاصل توزيع الرسم على القيمة المضافة	107
14-2	تعريف وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم	108
15-2	حاصل توزيع الرسم على الأطر المطاطية	109
16-2	حاصل توزيع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	109



قائمة الجداول

109	حاصل توزيع رسم اكتتاب عقد التأمين	17-2
111	تعريفات رسم الإقامة	18-2
112	تعريفات رخص البناء	19-2
113	تعريفات رخص التجزئة	20-2
113	تعريفات شهادة المطابقة	21-2
114	تعريفات شهادة قابلية الاستغلال	22-2
115	مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها	23-2
116	مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان	24-2
122	الموارد الجبائية لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	25-2
125	مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	26-2
126	تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في قسم التجهيز خلال سنة 2014	27-2
132	الاعتمادات المخصصة للمخططات البلدية للتنمية خلال الفترة 2000-2018	28-2
169	عدد الأحياء والبنيات والسكان ببلدية المسيلة	1-3
179	تطور مساهمة إيرادات تأجير العقارات والمنقولات ومساهمته في ناتج الأملاك لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	2-3
180	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيجار سوق الكدية للخضر والفواكه وسوق نصف الجملة لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	3-3
181	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير المسلخ البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	4-3
182	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير محطة المسافرين لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	5-3
183	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير المسبح البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	6-3
184	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن حقوق الطرق والساحات والتوقف لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	7-3
185	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن حقوق رخص البناء لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	8-3
186	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيرادات اللوحات الشهرية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	9-3



قائمة الجداول

187	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن دفاتر الشروط لبلدية المسيلة خلال الفترة 2020-2010	10-3
188	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن التنازل عن الممتلكات لبلدية المسيلة خلال الفترة 2020-2010	11-3
189	تطور مساهمة إيرادات ناتج الأملاك ومساهمته في إيرادات الاستغلال لبلدية المسيلة خلال الفترة 2020-2010	12-3
191	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن ناتج الاستغلال لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	13-3
192	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن المرتبات المقبوضة بغير لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	14-3
193	تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيرادات السقوط الرباعي لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	15-3
195	مساهمة ناتج الأملاك في إيرادات التسيير في حالة التأجير الكلي	16-3
196	نسبة نمو ناتج الأملاك وإيرادات التسيير في حالة التأجير والتحصيل الكلي	17-3
198	تطور مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إيرادات الضرائب غير المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	18-3
199	تطور مساهمة رسم الإقامة في إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	19-3
200	تطور مساهمة حقوق الحفلات والأفراح في إيرادات الضرائب غير المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	20-3
201	تطور مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2020-2010.	21-3
203	تطور مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	22-3
204	تطور مساهمة رسم التطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	23-3
206	تطور مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	24-3
207	تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	25-3



قائمة الجداول

208	تطور مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	26-3
209	تطور مساهمة إيرادات رسوم التلوث في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	27-3
210	تطور ومساهمة إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لإيرادات التسيير	28-3
213	مبلغ حقوق الحفلات والأفراح للفترة 2001-2020	29-3
213	أوعية رسم الأفراح العائدة لبلدية المسيلة ونسبة تحصيلها خلال الفترة 2010-2020	30-3
214	الإيرادات المحصلة من TVA بالنسبة للتصريحات المقدمة من المكلفين الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010-2020	31-3
215	الإيرادات المحصلة وبواري التحصيل من TVA للورود الفردية الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010-2020	32-3
216	أثر بواري تحصيل TVA على مردودية إيرادات الضرائب غير المباشر لميزانية بلدية المسيلة للفترة 2010-2020	33-3
217	المبالغ المترتبة عن عدم تحصيل الرسم الصحي على اللحوم خلال الفترة 2014-2018	34-3
218	عدد الفنادق والمراقد التي تسدد رسم الإقامة لخزينة بلدية المسيلة للفترة 2010-2020	35-3
220	واقع تحصيل الرسم العقاري وبواري التحصيل الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010-2020	36-3
221	أثر التحصيل الكلي للرسم العقاري على إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	37-3
222	واقع التحصيل وبواري التحصيل المخصصة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	38-3
223	أثر التحصيل الكلي للرسم التطهير على إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	39-3
224	الإيرادات المحصلة وبواري التحصيل من IRG PI الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010-2020	40-3
225	أثر بواري تحصيل IRG PI على مردودية إيرادات ID المحصلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	41-3
226	الإيرادات المحصلة من TAP للتصريحات المقدمة من المكلفين الخاصة ببلدية	42-3



قائمة الجداول

	المسيلة للفترة 2010-2020	
227	الإيرادات المحصلة وبواقي التحصيل من TAP للورود الفردية الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010-2020	43-3
228	أثر بواقي تحصيل TAP على مردودية إيرادات ID المحصلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	44-3
229	الإيرادات المحصلة وبواقي التحصيل من IFU الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010- 2020	45-3
230	أثر بواقي تحصيل IFU على مردودية إيرادات IFU المحصلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	46-3
232	يبين حصة تخصيص الخدمة العمومية من مجموع إعانات CSGCL لقسم التسيير الخاص ببلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2011	47-3
234	إيرادات نقص القيمة الجبائية من مجموع إعانات CSGCL لقسم التسيير الخاص ببلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2011	48-3
235	حصة الإيرادات المتعلقة بالناتج الاستثنائي من مجموع إعانات CSGCL لقسم التسيير الخاص ببلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	49-3
236	تطور مساهمات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في مجموع إعانات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020.	50-3
237	حصة إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2016-2020	51-3
238	مساهمة CSGCL في مجموع إيرادات التسيير خلال الفترة 2010-2020	52-3
239	مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في مجموع الإعانات لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	53-3
240	مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	54-3
241	مساهمة إعانة الولاية في مجموع الإعانات الخاصة بقسم التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	55-3
242	تطور إيرادات التجهيز خلال الفترة 2010-2020	56-3
244	هيكل إيرادات التجهيزات لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	57-3
246	مساهمة الفائض المرحل لإيرادات التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	58-3
247	مساهمة إيراد تزويدات في التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	59-3



قائمة الجداول

248	أثر الإيرادات العاجزة على إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	60-3
250	مساهمة إيرادات التمويل الذاتي في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	61-3
252	مدى مساهمة الإيرادات الذاتية لبرامج بلدية المسيلة خلال الفترة 2020-2010	62-3
254	مساهمة المصادر الخارجية (الإعانات) في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	63-3
256	مساهمة إعانات الدولة (مخططات البلدية للتنمية PCD) في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار خلال الفترة 2020-2010	64-3
257	مساهمة إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010	65-3
258	مساهمة إعانات الولاية في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	66-3
259	إعانات مديرية السكن والتجهيزات العمومية في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-	67-3
260	مدى مساهمة المصادر الخارجية في تمويل برامج بلدية المسيلة للفترة 2020-2010	68-3



قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-3	الهيكل التنظيمي للأمانة العامة	169
2-3	الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة والمالية	170
3-3	الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية	170
4-3	الهيكل التنظيمي لمديرية الصيانة العامة والوسائل	171
5-3	الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات والمتابعة والتعمير	171
6-3	تطور إيرادات الضرائب غير المباشرة ومقارنتها بإيرادات التسيير خلال الفترة 2010-2020	202
7-3	مقارنة بين تطور إيرادات التسيير والإيرادات الجبائية المباشرة خلال الفترة 2010-2020	211
8-3	مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020	212
9-3	أنواع إعانات تخصيص الخدمة العمومية وتطورها	233
10-3	تطور إيرادات التجهيز خلال الفترة 2010-2020	243
11-3	هيكل إيرادات التجهيزات لبلدية المسيلة وتطورها للفترة 2010-2020	244
12-3	مدى مساهمة المصادر الداخلية (الذاتية) في برامج التجهيز لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	252
13-3	مساهمة المصادر الخارجية (الإعانات) في برامج التجهيز لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020	261



قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	الحساب الاداري لسنة 2010	294
2	الحساب الاداري لسنة 2011	297
3	الحساب الاداري لسنة 2012	300
4	الحساب الاداري لسنة 2013	303
5	الحساب الاداري لسنة 2014	306
6	الحساب الاداري لسنة 2015	309
7	الحساب الاداري لسنة 2016	312
8	الحساب الاداري لسنة 2017	315
9	الحساب الاداري لسنة 2018	318
10	الحساب الاداري لسنة 2019	321
11	الحساب الاداري لسنة 2020	324
12	وثيقة H12 لسنة 2010 الخاصة بمديرية الضرائب	327
13	وثيقة H12 لسنة 2011 الخاصة بمديرية الضرائب	330
14	وثيقة H12 لسنة 2012 الخاصة بمديرية الضرائب	333
15	وثيقة H12 لسنة 2013 الخاصة بمديرية الضرائب	336
16	وثيقة H12 لسنة 2014 الخاصة بمديرية الضرائب	339
17	وثيقة H12 لسنة 2015 الخاصة بمديرية الضرائب	342
18	وثيقة H12 لسنة 2016 الخاصة بمديرية الضرائب	345
19	وثيقة H12 لسنة 2017 الخاصة بمديرية الضرائب	348
20	وثيقة H12 لسنة 2018 الخاصة بمديرية الضرائب	351
21	وثيقة H12 لسنة 2019 الخاصة بمديرية الضرائب	354
22	وثيقة H12 لسنة 2020 الخاصة بمديرية الضرائب	357



مقدمة



توطئة

حظيت الجماعات المحلية منذ الاستقلال بأهمية وألوية من طرف السلطات العليا، وذلك نتيجة للأوضاع الصعبة التي عرفتها غداة الاستقلال من تدهور في التسيير وما نتج عنها منا انعكاسات على التأطير والإدارة، بالإضافة إلى النقص الفادح في الموارد المالية على الخصوص وزيادة نفقات الجماعات المحلية بسبب زيادة وثقل الأعباء الملقة على عاتقها.

ولتتمكن الجماعات المحلية من القيام بالمهام المنوطة بها، منح لها المشرع شخصية قانونية ومالية مستقلة عن مالية الدولة -مالية الجماعات المحلية - الذي يعتبر من أهم الجوانب لتجسيد لامركزية فعلية وحقيقية، وعلى أثر ذلك تعتبر المالية المحلية مؤشرا فاعلا من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، هذا المعيار أصبح يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة ضمن التسيير المالي المحلي.

على الرغم من تنوع المصادر المالية للجماعات المحلية وما عرفت من تطورات التي جاءت بها القوانين المالية تماشيا مع المبادرات الواسعة التي أعطيت للجماعات المحلية، غير أن عدم كفايتها في تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات المواطنين أصبح الحقيقة الوحيدة التي تعرفها الجماعات المحلية، وفي ظل تواضع الوسائل المالية والمادية للاضطلاع الهيئات المحلية بمهامها، أصبح هذا الحاجز يشكل عبئا ثقيلا لها في ظل اختلال واضح بين الصلاحيات التي تتمتع بها والموارد المالية التي تسمح لها بذلك، فهي تواجه مهام وأعباء كبيرة مقابل موارد مالية محدودة.

الملاحظ أنه على الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية ونواتج الممتلكات إضافة للمساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة بواسطة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وكذا القروض بمختلف أشكالها، وبالرغم من التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال الجباية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تتخبط في أزمة مالية خانقة التي انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة بل حتى على قدرتها على تغطية نفقاتها الإجبارية ناهيك عن التحدث عن مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

أمام هذه الوضعية والضعف في الموارد الداخلية للجماعات المحلية، خاصة من جباية وإيرادات الممتلكات، وجدت الجماعات المحلية نفسها أمام عجز، وخاصة للعديد من البلديات على مستوى الوطن سنويا، ما جعل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز الذي ما فتئ أن تحول إلى مديونية ثقيلة في العديد من بلديات الوطن.

أولا: الإشكالية

من خلال ما سبق عرضه يمكن صياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ما هي آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية بلدية المسيلة؟



التساؤلات الجزئية

- انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تلخص أهم نقاط المناقشة حول مصادر تمويل الميزانية وآليات تفعيلها وترسم حدود البحث وهي كالتالي:
- ما هي الآليات والاجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز مساهمة مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية في تحسين مردودية تمويل قسم التسيير لبلدية المسيلة؟
 - ما مدى مساهمة آليات تفعيل مصادر التمويل الذاتية الجبائية في تمويل قسم التسيير لبلدية المسيلة؟
 - كيف تساهم آليات تفعيل مصادر التمويل الخارجية في تمويل قسم التسيير لبلدية المسيلة للحد من العجز في ميزانيتها؟
 - ما هي الآليات والاجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز مساهمة مصادر التمويل الذاتية في تمويل قسم التجهيز لبلدية المسيلة؟
 - ما مدى مساهمة آليات تفعيل مصادر التمويل الخارجية في تعزيز إيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة؟

ثانياً: فرضيات الدراسة

- الآليات والاجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز مساهمة مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية تكمن في تثمينها ومتابعتها وتحصيلها من أجل تحسين مردودها في تمويل قسم التسيير لبلدية المسيلة.
- تساهم آليات تفعيل مصادر التمويل الذاتية الجبائية من خلال متابعتها ومراقبتها وتفعيل عمليات تحصيلها مع الجهات المختصة في تعزيز إيرادات قسم التسيير لبلدية المسيلة.
- تساهم آليات تفعيل مصادر التمويل الخارجية بالرشادة في تخصيصها في تمويل قسم التسيير لبلدية المسيلة من الحد في عجز ميزانيتها؟
- الآليات والاجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز مساهمة مصادر التمويل الذاتية في تمويل قسم التجهيز لبلدية المسيلة هي الرفع من نسبة الاقتطاع في قسم التسيير واللجوء للقروض للتحويل لبلدية المنتجة من أجل تعزيز مصادر تمويلها.
- آليات تفعيل مصادر التمويل الخارجية من خلال طلبات الاعتمادات تكون بتخصيص مخصصاتها في تمويل مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل تساهم تعزيز إيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة.

ثالثاً: أهمية الموضوع

يكتسب هذا العمل أهمية في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون والديمقراطية، فضلاً عن تزايد الاهتمام بمعالجة قضايا معضلات التنمية المحلية، خاصة موضوع تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وعجز عدد كبير من البلديات بسبب



عدم قدرت إيراداتها على تغطية نفقاتها المتزايدة، وسعي الدولة إلى وضع بعض الحلول لتمكين جماعاتها المحلية من أجل تمويل نفسها ذاتيا، نظرا لطابعها واستقلالها المالي.

وباعتبار الجماعات المحلية وخاصة منها البلدية المصدر الرئيسي في تلبية حاجات الأفراد والمواطنين وخاصة ما تطلب منها في الجانب التنموي بمختلف أشكاله، ومع تزايد عدد السكان وما رافقه في تزايد هذه الحاجيات وتنوعها من جهة وارتفاع تكاليفها من جهة ثانية، كان لزاما عليها التنوع في مصادر إيرادات ميزانيتها وتأمينها من أجل تحسين مردوديتها، لتكون المقدرة المالية لها قادرة على مواجهة هذه النفقات المتزايدة أو تغطيتها بالشكل المناسب حتى لا تقع في العجز على مستوى ميزانيتها، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تزداد أهميتها من خلال معرفة مكونات ميزانية الجماعات المحلية وخاصة منها الإيرادات التي تمويلها للوقوف على مساهمة كل نوع منها والبحث عن الآليات الكفيلة لتعبئة هذه الإيرادات للحد من الوقوع في العجز.

رابعاً: أهداف الموضوع

إن الغرض من اختيارنا لهذا الموضوع هو الوصول للأهداف التالية:

- التعرف على ميزانية الجماعات المحلية ومكوناتها؛
- التعرف على أهم أسباب عجز ميزانية الجماعات المحلية؛
- إبراز أنواع إيرادات الجماعات المحلية التي تمويل بها ميزانيتها بقسميها التسيير والتجهيز وتحليل مساهمة كل نوع منها في الميزانية؛
- استعراض مختلف المشاكل والتحديات خصوصاً المالية التي تواجه الجماعات، والأسباب التي تمنعها من تفعيل مواردها المالية؛
- إلقاء الضوء على الآليات الكفيلة للرفع من مستوى تمويل كل إيراد من خلال تشخيص أسباب ضعف تمويله، والسبل والطرق التي تؤدي إلى الرفع من مردوده من خلال محاولة تحديد أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها من أجل تجديد نظام تمويل الميزانية؛
- إبراز كيفية تثمين ممتلكات الجماعات المحلية وطريقة الحصول على إتاوات وإيرادات جديدة والتعرف على أهم الطرق لتحصيل الموارد الجبائية وتعزيزها.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب الذاتية التي أدت إلى اختيار الموضوع وهو تخصص مالية وجبائية معمقة، وموضوع البحث يلم بجانبين منه وهو المالية المحلية والجبائية المحلية، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- يعتبر موضوع الساعة وخاصة مع تزايد عجز ميزانية البلديات على المستوى الوطني ومساعي الدولة للبحث عن آليات جديدة لتحسين مردودية مصادر تمويل ميزانيات البلدية والتخلي على الإعانات التي كانت موجهة لها؛
- نقص المراجع وخاصة الكتب المتعلقة بمالية الجماعات المحلية والجبائية المحلية؛



- توجه الدولة إلى الموازنة بالأهداف والآفاق المنتظرة من ميزانية الجماعات المحلية؛

سادسا: منهجية البحث

انطلاقا من طبيعة الموضوع ومن أجل معالجة إشكالية البحث المقدمة سابقا من جهة، والتأكد من صحة الفرضيات السابقة أو بطلانها من جهة أخرى استعملت في هذا البحث:

- المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية، وهذا في الجانب النظري من هذا البحث؛

- أما في الجانب العملي الميداني فقد استخدمت منهج دراسة حالة، حيث عرضنا مختلف مصادر تمويل ميزانية البلدية محل الدراسة في قسم التسيير وقسم التجهيز ومساهمة كل منهما، وآليات تفعيل كل نوع من هذه المصادر بنوع من التحليل الكمي والنسبي.

سابعا: حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية: خصصت هذه الدراسة لتبيان آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، وتدخل هذه الدراسة ضمن ميدان الجباية المحلية وكذا مالية الجماعات المحلية.

- الحدود الزمانية: يركز البحث على دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بموارد الجماعات المحلية المختلفة من خلال الدراسة التطبيقية ببلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 حتى يتسنى لنا المقارنة بين السنوات، وتسجيل التطور أو النقصان في كل ما يخص الموارد المالية لبلدية المسيلة ومعرفة مدى مساهمة كل نوع في إيراداتها الإجمالية وآليات تفعيل كل نوع منها، أما فترة إجراء هذه الدراسة فقد تمت خلال الفترة 2018-2022.

- الحدود المكانية: بالنسبة إلى الحدود المكانية فيتعلق الأمر بدراسة وضعية الموارد المالية لبلدية المسيلة.

ثامنا: الدراسات السابقة

1. دراسة جديد سعاد بعنوان:

Essai d'analyse des origines de la crise des finances communales Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، تخصص: الاقتصاد العام المحلي وإدارة السلطات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ميلود معمري بتيزي وزو، 2008، حيث جاءت إشكالية البحث على النحو التالي: بالنظر إلى العدد الكبير من البلديات التي تعاني من عجز في الميزانيات، ما هي العوامل المحفزة لأزمة المالية البلدية في اقتصاد سريع التغير؟ وقد توصلت الباحثة على أنه يجب تحويل جزء من الحقل الضريبي الخاص بالسلطة المركزية إلى المسؤولين المنتخبين المحليين، وتوسيع الكفاءات المحلية ومتطلبات تحسين جودة الخدمات المقدمة



إلى جانب دعم الجماعات المحلية بتحويلات مالية من الدولة، تطوير الإدارة المالية المحلية من منظور اقتصاد السوق، وتغيير الوضع الحالي نحو المزيد من الديمقراطية والمساءلة والمهنية ومشاركة المواطنين وتضامنهم، وتخفيف قسوة المركزية ونشر المسؤولية على جميع هياكل جهاز الدولة وفروعها. ما نحتاجه الآن هو "حالة أقل في الأعلى، وحالة أكثر في الأسفل، وحالة أفضل على جميع المستويات"، وتحرير احتياطات الطاقة المحلية من أجل التنمية وتحسين البيئة المعيشية، كبح الانجراف المالي للبلديات من أجل تمكينهم من مواجهة تحديات اقتصاد السوق وعالم المنافسة، القيام بالإصلاح الضريبي وفك التداخل بين الضرائب الوطنية والضرائب المحلية، تدريب المسؤولين المحليين من خلال إدخال أساليب إدارية جديدة.

2. دراسة بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، فرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009، حيث جاءت إشكالية البحث: ما هي الأسباب المؤدية إلى تفاقم مشكلة عجز ميزانية البلديات، وكيف السبيل إلى حلها؟ وقد توصل الباحث أن الحلول والاستراتيجيات والوسائل الفعالة التي من شأنها معالجة اعتلال المالية المحلية بداء العجز الموازي أو على الأقل التخفيف من حدة الداء هي الرشاد في إنفاق الأموال البلدية وتأمين إيراداتها وضرورة إصلاح النظام الجبائي الحالي وتبسيطه وفصل بما هو عائد للدولة والجماعات المحلية، والاهتمام بالموارد البشري وإشراك المجتمع المدني وتحسين الشفافية، والعمل على إيجاد نظام سمح بخلق جو من التعاون ما بين البلديات.

3. دراسة عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، حيث جاءت إشكالية البحث: ما هي سبل تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية؟ وقد توصل الباحث أن الحلول أن الجماعات المحلية تهمل ما تملكه من ثروات وممتلكات وعقارات وموارد ذاتية، وهو الأمر الذي يستوجب عليها الاهتمام بهذه الموارد والبحث عن مصادر أخرى مع الاعتماد على إمكانياتها ما يجعلها في استقرار وراحة مالية بعيداً عن إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية التي نمت فيها روح الاتكال، ويفتح لها المجال للاهتمام بانشغالات المواطنين، مع ضرورة مواكبتها للتطور والعصرنة في التسيير الإداري والمالي، وعدم إغفال أهمية تطوير الموارد البشرية وتكوين الموظفين وإحساس المنتخبين المحليين بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وزيادة وعي المواطنين بأهمية مشاركتهم في النهوض بمجتمعهم المحلي.

4. دراسة لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، حيث جاءت إشكالية البحث: إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات



المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية، وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية أن تمول ميزانية البلديات وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من استغلال الكامل للموارد الضريبية، وقد توصل الباحث أن الحلول اللازمة من أجل السير الحسن للجماعات المحلية تكون بالاختيار الأفضل للموظفين وتكوينهم، وضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها

ضرورية في زيادة مواردها المالية وسن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضيح كيفية استغلال الجماعات المحلية لجميع أملاكها وخاصة المنتجة للمداخيل، وتخفيف العبء على النفقات الكبيرة عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف، وضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

5.دراسة صياغ عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018/2017، حيث جاءت إشكالية البحث: ما هي الآثار التي ترتبها الجباية المحلية من خلال القوانين الضريبية على الأبعاد المالية والاقتصادية التي تهدف ميزانية البلديات إلى تحقيقها، في الجزائر؟ وقد وصل الباحث من خلالها إلى جملة من الحلول والاقتراحات من خلال منح وتأسيس صلاحيات جبائية جديدة للبلديات وذلك بتدخلها من خلال القوانين في تثبيت مستويات الاقتطاعات فيما يتعلق ببعض الضرائب مراعاة لخصوصية كل إقليم، وتجميع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجباية في نص واحد، وإجراء دورات تكوينية للمنتخبين والموظفين، إنشاء لجان محلية دائمة للجباية المحلية، مكافحة التهرب الضريبي وتفعيل الإجراءات الردعية، التكريس التشريعي للتضامن المحلي.

تاسعا: خطة وهيكلية البحث

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة

الفصل الأول كان بعنوان التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر وتم التطرق فيه إلى التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر ونظام الميزانية في الجماعات المحلية وعجز الميزانية. أما الفصل الثاني فقد تمحور في مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها من خلال دراسة مصادر التمويل الذاتية ومصادر التمويل الخارجية للجماعات المحلية والآليات الكفيلة بتفعيل مصادر تمويلها.

أما الفصل الثالث فقد كان دراسة تطبيقية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 والذي من خلاله قمنا بالتعريف بميدان التبرص ومساهمة كل نوع من مصادر التمويل في تمويل ميزانية البلدية سواء في قسم التسيير والتجهيز والآليات التي من خلالها يمكن تحسين مردود هذه المصادر.



الفصل الأول:

التنظيم الإداري والمالي
للجماعات المحلية في الجزائر



تمهيد:

ظهرت الإدارة المركزية بعد ممارسة الإدارة للعديد من الأنشطة المختلفة عن النشاطات الإدارية المعتادة مما أثقل جهازها المركزي، فأدى ذلك إلى ظهور الإدارة اللامركزية لتخفف عن الإدارة المركزية جزءا من أعبائها ومسؤولياتها وإسناد سلطة اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر والتعليمات إلى بعض المرؤوسين في المستويات الإدارية الأدنى داخل التنظيم الإداري بأقاليمها.

والجزائر من بين الدول التي اتخذت بالنظام اللامركزي في تسيير شؤونها من خلال دساتيرها وقوانينها التي تعتمد على التنظيم الثنائي في التسيير المحلي من خلال الولاية والبلدية.

وللإلمام بالفصل الأول من هذا البحث الذي كان بعنوان التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر قسمناه إلى ثلاثا مباحث، المبحث الأول بعنوان التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر والذي تعرفنا من خلاله على المركزية واللامركزية الإدارية، الإدارة المحلية، والجماعات المحلية بالجزائر.

أما المبحث الثاني بعنوان نظام الميزانية في الجماعات المحلية من خلال التعرف على القواعد التنظيمية لميزانية الجماعات المحلية ومراحل الميزانية وطرق الرقابة عليها، وكذا الإطار المحاسبي لميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثالث والأخير والذي تمحور حول عجز الميزانية، والذي تطرقنا فيه إلى مفهوم عجز ميزانية الجماعات المحلية وأسباب وتطور عجزها، والطرق الواجب اتخاذها لإعادة التوازن لميزانية الجماعات المحلية.



المبحث الأول: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر

تتراوح أساليب التنظيم الإداري في الدول جميعها بين المركزية الإدارية، واللامركزية الإدارية، وتعتبر المركزية هي الأقدم بينهما، وفي هذا المبحث سنحاول التعرّيج بينهما من خلال تعريفهما والتعرف على صورهما وكذا مزايا وعيوب كل منهما، كما سنتطرق إلى الإدارة المحلية والجماعات المحلية في الجزائر بصفتها نوعا من التنظيم اللامركزي في الدولة.

المطلب الأول: المركزية اللامركزية لإدارية

الفرع الأول: المركزية الإدارية

1. تعريف المركزية الإدارية وأركانها

1.1. تعريف المركزية الإدارية: تمنح المركزية احتكار النشاط الإداري لكيان قانوني واحد بموجب القانون العام، لكن هذا التصور المثالي نادرا ما يتم إدراكه، لأن الرغبة في إخضاع شؤون البلاد لمركز صنع القرار يمكن أن تناسب مجموعات صغيرة فقط تتطلب مركزية السلطة، من أجل الحفاظ على وجودها على مناطق شاسعة، أي نقل السلطة لصالح ممثلي السلطة المركزية على المستوى المحلي مع مراعاة سلطتها الهرمية.¹

تعرف المركزية الإدارية على أنها عملية جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة ممثلة في مؤسساتها المركزية، حيث تتولى وتهيمن على جميع النشاطات الإدارية، حتى وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين بتلك الوظيفة، طبعا مع ضرورة الخضوع لنظام السلطة الرئاسية، مثل استئثار الوزير ومختلف مصالحه بالموافقة على كل كبيرة وصغيرة تحدث على مستوى الأقاليم المحلية، وقد كان هذا مقبولا حينما كانت الدولة حديثة الاستقلال وقليلة التعداد السكاني.²

من خلال ما سبق فالمركزية الإدارية هي حصر الوظيفة الإدارية وعدم تجزئتها، بمعنى أن تكون في يد سلطة واحدة رئيسية وتنفرد بجميع الاختصاصات.

2.1. أركان المركزية الإدارية: تقوم المركزية الإدارية على ثلاث عناصر تتمثل أساسا في تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة، والتدرج الهرمي، والسلطة الرئاسية.

1.2.1. تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة: طالما استأثرت الإدارة المركزية في العاصمة بكل السلطات المخولة لها إداريا، فإنه يترتب على ذلك تجريد أعوان الإدارة في مختلف الأجهزة والنواحي من سلطة القرار والتفرد به، وهذا لا يعني أن يقوم الوزير المختص بكل صغيرة وكبيرة في إقليم الدولة لأن هذا الأمر من المحال تحقيقه في أرض الواقع العملي، بل القصد من ذلك أن يتولى الإشراف والهيمنة على معاونيه مهما اختلفت مستوياتهم، وسواء وجدوا في العاصمة أو في بقية أجزاء الإقليم.³

¹ Serge Velley, *Droit administratif*, Vuibert, 11^e édition, Paris, France, p:61.

² ابرادشة فريد، الوظيفة الاقتصادية الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر في ضوء التشريعات المحلية المعاصرة: جدلية الانتقال من اللامركزية الإدارية إلى اللامركزية الاقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص: 338.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص: 30.



2.2.1. التدرج الهرمي: يقوم النظام المركزي على أساس التدرج الهرمي في الجهاز الإداري وبموجبه يخضع موظفو الحكومة المركزية بشكل متدرج ومتصاعد، تكون الدرجات الدنيا تابعة للأعلى منها تحت قمة الجهاز الإداري وهو الوزير.

وبموجب هذا التدرج الإداري فإنه يخضع كل مرؤوس خضوعا تاما لرئيسه، الذي له حق إصدار الأوامر والتعليمات، وتعديل القرارات الصادرة من المرؤوس وإلغائها في حالة تطلب الأمر ذلك، لأن الرئيس هو المسؤول دوما عن أعمال مرؤوسيه.¹

2. صور المركزية الإدارية

1.2. التركيز الإداري: إن التركيز الإداري أسلوب إداري يعتمد على تركيز جميع السلطات الإدارية في أيدي الحكومة المركزية بالعاصمة، والتي يعود إليها أمر البث في جميع المسائل والقرارات الإدارية المتعلقة بالدولة ككل أو جماعة إقليمية من أقاليمها، وهذا النوع من التنظيم والتسيير المتشدد لا ينطبق مع الدول الحديثة بالنظر لكثرة الالتزامات والأعباء الملقاة على عاتقها والتي يمكن تلبيتها والاستجابة إليها من خلال جهة إدارية واحدة تتواجد في العاصمة.²

2.2. عدم التركيز الإداري: يعتبر أسلوب عدم التركيز الإداري أداة تكفل تخفيف مظاهر المركزية الإدارية، فهو أسلوب يقوم على توزيع السلطات والاختصاصات الإدارية بين الحكومة المركزية وممثلها على الصعيد المحلي، من خلال منحهم بعض الصلاحيات والاختصاصات والسلطات للقيام بالعمليات الإدارية مع بقائهم تابعين للحكومة المركزية ومعينين من قبلها دون أن يترتب على ذلك استقلالهم عنها، حيث يبقون خاضعين للرقابة والتوجيه والإشراف من قبل السلطات المركزية.

فعدم التركيز الإداري مفاده أن توكل لبعض الموظفين سلطة اتخاذ القرارات والبث في المسائل التي تدخل في اختصاصهم دون الحاجة للمصادقة عليها من طرف السلطة المركزية، ويتم ذلك من خلال نقل وتحويل الصلاحيات والاختصاصات للسلطات غير المركزية عن طريق آلية التفويض الإداري، الذي يعد الأساس القانوني الذي يقوم عليه أسلوب عدم التركيز الإداري.³

3. مزايا وعيوب المركزية الإدارية

1.3. مزايا المركزية الإدارية: للمركزية الإدارية جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:

1.1.3. من الناحية السياسية: إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح وتحكمها في زمام الأمور.⁴

¹ بلقيل نورالدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018/2019، ص: 58.

² محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، 2003، ص: 72.

³ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 48-49.

⁴ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 27.



2.1.3. من الناحية الإدارية: يؤدي النظام المركزي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم، فالتحيز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا النظام. لأن سلطة القرار تم تركيزها ومن ثم فلا مجال للتمييز من حيث الأصل بين المقيمين في العاصمة مثلا وغيرها من المناطق. إن النظام المركزي هو أقرب لتحقيق العدالة من الزاوية الإدارية لأنه يضمن تجانسا في العمل بحكم تركيز السلطة، فشروط الانتفاع بخدمة ما وإجراءاتها تظل واحدة بالنسبة لجميع المتعاملين مع الإدارة، لذلك أشار Charles Brun أن عدم التركيز كصورة من صور المركزية يؤدي إلى وضوح في العمل وتوحيد لنمطه.

3.1.3. من الناحية المالية: إذا نظرنا للنظام المركزي من الناحية المالية نراه أفضل الأنظمة في مجال اقتصاد المال لأنه يقلل إلى أبعد الحدود من ظاهرة تبديد النفقات العامة، خاصة وأنه ثبت بالدليل القاطع أن الاستقلال المالي قد ينجم عنه ظاهرة الإفراط أو المبالغة في الصرف مما يؤثر سلبا على الوعاء المالي للدولة.¹

2.3. عيوب المركزية الإدارية: لأسلوب المركزية الإدارية عدة عيوب يمكن إيجازها فيما يلي:²
1.2.3. تعطيل الأعمال: المبالغة في المركزية الإدارية تؤدي إلى تعطيل الأعمال، والإصرار على هذه المبالغة قد تؤدي بالعمل الإداري ذاته إلى الروتين، إذ أن المرحلة التي يقطعها القرار من أسفل إلى أعلى التنظيم بحثا عن التصديق يكون على حساب الكفاءة والكلفة.

2.2.3. ضعف التخطيط والتنسيق: ذلك أن ارتفاع القرارات التفصيلية في السلم الإداري يعطل وقت الإداريين بقضايا تفصيلية ويؤدي إلى إغراقهم في الأعمال التنفيذية على حساب الإدارة الشاملة والتخطيط والتنسيق الكلي.

3.2.3. تجاهل الحاجيات المحلية: إن المركزية المشددة تؤدي إلى تجاهل الحاجيات المحلية وعدم أخذها بعين الاعتبار مما يضعف قرارات الجهاز الإداري وخطته التنفيذية.

4.2.3. تقوية الحكم المطلق: إن تقوية السلطة المركزية يؤدي إلى تقوية الحكم المطلق وطغيان الاستبداد داخل الدولة، ونظرا لبعد الأقاليم عن العاصمة فإن اتخاذ السلطة المركزية لبعض القرارات قد يجعل هذه الأخيرة غير ملائمة لمواجهة الاحتياجات المحلية.

ورغم هذه العيوب فلا يمكن تصور دولة حديثة بدون مركزية إدارية، ولسد النقائص التي ظهرت من جراء أسلوب المركزية الإدارية ومن أجل تخفيف الأعباء عليها وجد أسلوب اللامركزية الإدارية.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية

1. تعريف اللامركزية الإدارية وأركانها

1.1. تعريف اللامركزية الإدارية: اللامركزية الإدارية هي طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة، تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص عامة أخرى إقليمية

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص: 30.

² علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص ص: 51-52.



ومرفقية، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية.¹

فالمركزية هي تلك السياسة الإدارية التي تقوم على تفويض السلطة للمرؤوسين، لمساعدتهم في اتخاذ القرارات بما يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم التي تعهدوا القيام بها.

وتفويض السلطة هو أسلوب إداري لإنجاز الأعمال والنشاطات عن طريق الآخرين، إذ يشمل تزويد الآخرين بالمهارات والصلاحيات اللازمة وإعطاء حق اتخاذ القرارات وأخذ المبادرات، فالتفويض ينقل سلطة القرار والمسؤولية من مستوى إداري عالي إلى مستوى إداري آخر أدنى.²

كما أن اللامركزية الإدارية تهدف إلى توزيع الصلاحيات والمسؤوليات والموارد المالية بين مختلف مستويات الحكومة، يأتي توزيع القوة هذا من زاويتين:³

■ يمكن أن تكون وظيفية، وتنقل الصلاحيات إلى الكيانات المتخصصة التي تعمل في جميع الولايات القضائية؛

■ لكن التوزيع يمكن أن يكون أيضًا إقليميًّا، وفي هذه الحالة ستهدف إلى نقل مسؤوليات السياسة العامة إلى كيانات داخل منطقة جغرافية وسياسية معينة.

2.1. أركان اللامركزية الإدارية

تعتبر الإدارة المحلية تنظيمًا إداريًا على توزيع الوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وإشرافها، ومنه يمكن بيان المقومات والأركان التي تستند عليها اللامركزية الإدارية على النحو التالي:⁴

1.2.1. وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية: يرتكز نظام الإدارة المحلية بالدرجة الأولى على وجود وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نظام جغرافي معين من أقاليم الدولة، وهذه الوحدات تعتبر مستقلة عن أشخاص منشئها وممثلها، وبروزها بهذا الشكل القانوني الموحد هو حل للإشكالات الناجمة عن قيامها بنشاطاتها، واعتبرت تلك النشاطات وكأنها صادرة عن الشخص الذي اعتبر أهلاً للالتزام، وأصبح قادراً على مباشرة التصرفات القانونية، بما تمنحه من حقوق وما تفرضه من التزامات، وهذا الأمر تتبعه ذمة مالية مستقلة للأشخاص المعنوية، بما يسمح لها القيام باختصاصاتها، ومن الأمثلة عن تلك الأشخاص المعنوية المحافظات والبلديات، إن اعتراف المشرع للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية العامة يترتب عليه الاستقلال المالي، والأهلية القانونية، والحق

¹ زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص: 12.

² بلال خلف السكارة، القيادة الإدارية الفعالة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص: 124.

³ Admane Merizek, Bouklachi Imad, La décentralisation fiscale vecteur de modernisation de l'administration publique en Algérie, Séminaire International Sur : La Décentralisation Fiscale Et Son Rôle Dans Le Financement Des Collectivités Locales -Réalité Et Perspective-, Université Saad Dahlab De Blida, Le : 10 & 11 juin 2013, P ; 8.

⁴ قرواط بونس، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة- دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، المعيار، العدد 16، ديسمبر 2016، ص: 291.



في التقاضي، والمواطن المستقل، والممثل الشخصي للوحدة المحلية، وممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها.

2.2.1. قيام هيئات محلية منتخبة تؤمن المصالح المحلية: إن اعتراف المشرع بوجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية يستلزم أن تتولاها هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارتها باعتبار هؤلاء الممثلين من أبناء المنطقة الذين خبروا مشاكلها، وحاجات سكانها ويرغبون في خدمتها وحل مشاكلها. وهناك خلاف حول الطريقة التي يتم بها ملأ مقاعد المجالس المحلية، فهل يتم ذلك بواسطة الانتخاب المباشر أم بالتعيين أم بالمزج بين الطريقتين فيكون عدد منهم منتخبا والباقيون تعينهم الحكومة.

3.2.1. إشراف ورقابة السلطة المركزية: إن نظام الإدارة المحلية لا يلغي وجود السلطات المركزية في الدولة التي تبقى مسؤولة عن مباشرة النشاطات الحيوية، وذات الخطورة التي يتعدى أثرها الأقاليم إلى سائر أنحاء الدولة، وتبقى رقيبة ساهرة على حماية المصلحة العامة للدولة وشعبها، لذلك من حقها أن تتأكد أن صفة المجالس تسير نحو اتجاه لا يتعارض مع المصلحة العامة من جهة.

ومما سبق نجد أن وحدات الإدارة المحلية لا تخضع لرئاسة الحكومة المركزية ولكنها تخضع لوصايتها في نطاق المشروعية.

2. أنواع اللامركزية الإدارية

تنقسم اللامركزية الإدارية إلى نوعين وهما اللامركزية الإدارية الإقليمية واللامركزية الإدارية المصلحية (المرفقية)، ويمكن شرحهما فيمل يلي:¹

1.2. اللامركزية الإدارية الإقليمية: ويسمى البعض الإدارة المحلية وأحيانا الحكومة المحلية، وتتحقق بمنح جزء من أراضي الإقليم الشخصية المعنوية وسلطة الإشراف على المرافق المحلية وإدارتها.

2.2. اللامركزية الإدارية المصلحية (المرفقية): وتنشأ عبر منح مرفق عام قومي أو محلي الشخصية المعنوية وقدر من الاستقلال، وحينئذ يطلق عليه تسمية جديدة هي المؤسسة العامة أو الهيئة العامة. كما صنف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) اللامركزية إلى أربعة نماذج وهي:²

■ نمط اللامركزية المستقل (Autonomous Type): في هذا النمط تتنازل الحكومة المركزية عن بعض اختصاصاتها إلى وحدات محلية مثل المحافظة، والمقاطعة، البلدية وغيرها من الوحدات المحلية، وتتمتع هذه الوحدات بوضع قانوني مؤسسي وشخصية معنوية منفصلة عن الحكومة ولا تخضع لسيطرتها المباشرة.

■ نمط اللامركزية شبه المستقل (Semi-autonomous Type): تتمتع الوحدات المحلية في هذا النمط بشبه استقلال، وذلك بأن يتم تفويض كثير من صلاحيات واختصاصات الحكومة المركزية

¹ أحمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 35-36.

² قاسم علوان سعيد الزبيدي، عيسى تركي خلف الجبوري، اللامركزية والحكم المحلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 10، العدد 12، كانون الأول 2013، ص:210.



للوحدات المحلية تحت رقابة الحكومية غير المباشرة، من خلال التشريعات أو بواسطة التعاقد، بحيث لا تصل هذه الاختصاصات أو الصلاحيات إلى حد التنازل كما في النمط الأول.

- **نمط اللامركزية التابع (Subordinate):** يمثل هذا النموذج أقل أنماط اللامركزية من حيث درجة الاستقلالية الممنوحة للوحدات الدنيا، إذ ينطوي على القليل من نقل الصلاحيات واتخاذ قرارات محددة لوظائف إدارية ومالية، ويتضمن تبعية الوحدات المحلية للحكومة المركزية التي تفوض هذه الوحدات بصلاحيات محددة في مجالات السياسات والشؤون المالية والإدارية.
- **نمط اللامركزية المنفصل (Divestment):** يشير هذا النمط من اللامركزية إلى الوحدات الخارجة عن هيكل الحكومة الرسمي التي تكون إما غير حكومية أو وحدات قطاع خاص، مثل غرف الصناعة والتجارة، والنقابات المهنية، والأحزاب السياسية أو الجمعيات التعاونية.

3. مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية

1.3. مزايا اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على مجموعة من الأسس والمبررات أهمها:¹

- 1.1.3. **على المستوى السياسي:** يشكل نظام اللامركزية الإدارية مجالا حقيقيا لترقية ممارسات الحريات العامة، كما أن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية الإدارية جلية وواضحة، حيث تعتبر اللامركزية الإدارية "مدرسة للديمقراطية" Ecole de démocratie، إذ أنه لا ديمقراطية بدون لا مركزية، على اعتبار أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه تعليم المواطنين (ناخبين ومترشحين) وتدريبهم على العملية الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية السياسية هي نظام أجوف إذا لم تصاحبه لا مركزية إدارية.

2.1.3. على المستوى الإداري: يحقق تطبيق اللامركزية في المجال الإداري جملة من الفوائد مثل:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، بموجب نقل وتحويل كثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى فقط للقضايا ذات البعد الوطني؛
- تحسين وتجويد الوظيفة الإدارية، نظرا لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم مصالح مباشرة وحقيقية مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية، أو الإبداع وتحسين الأداء في التسيير بالنسبة للامركزية المرفقية؛
- تجنب البطء (الروتين) الإداري، وما يترتب عنه من آثار سلبية، من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

- 3.1.3. **على المستوى الاجتماعي:** يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر من العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية، حيث أنها ستنال جزء منه لسد احتياجاتها.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 32-33.



4.1.3. على المستوى الاقتصادي: يمكن تبرير الأخذ باللامركزية الإدارية استنادا إلى مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، حيث توضع الخطة العامة بالدولة من طرف الإدارة المركزية (هيئات التخطيط الوطنية) ولا يمكن تجسيده وتطبيقها إلا بواسطة أجهزة وهيئات لا مركزية موجودة على المستوى المحلي.

2.3. عيوب اللامركزية الإدارية

للامركزية الإدارية عدت عيوب ويمكن ذكرها فيما يلي:¹

1.2.3. على مستوى السلطة العامة: يمكن أن تهدد وحدة الدولة السياسية والإدارية لوجود مجموعة من الوحدات الإدارية المستقلة داخل الدولة من الممكن أن تهدد قوة السلطة المركزية، من خلال نشوء دويلات صغيرة داخل الدولة الواحدة مما قد يؤدي إلى تفكيكها وتجزئتها.

2.2.3. على مستوى التنظيم الإداري: يؤدي إلى اهتمام الهيئات المركزية بالمصالح المحلية دون الوطنية، وكذلك فإن تلك الهيئات غالبا ما تكون أقل خبرة ودراية في الجانب الإداري مما يؤدي إلى الإسراف في النفقات.

3.2.3. على المستوى الاجتماعي: يمكن أن تؤدي إلى تكريس الوجود المنعزل للطوائف والقوميات المختلفة داخل المجتمع الواحد مما يسمح لها بالنمو والتطور في ترسيخ عاداتها وتقاليدها مما يؤدي إلى زعزعة أركان الدولة، من خلال التأكيد على هوية المجتمع المعني على حساب هوية المواطنة.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المركزية على الهيئات المحلية

تكمن أهمية الرقابة على الهيئات المحلية في النقاط التالية:²

- تأكيد وحدة الدولة السياسية والإدارية عن طريق إيراد بعض القيود على استقلال الهيئات المحلية، خوفا من أن يؤدي استقلالها المطلق إلى تفتيت وحدة الدولة السياسية والإدارية، وهذا يتطلب وجود رابطة دائمة وقوية تنشأ أجهزة الإدارة في المحليات المختلفة إلى السلطة المركزية؛
- ضمان مشروعية أفعال الهيئات المحلية، التي تضطلع بها وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، وحماية المواطنين من تعسف السلطات الإدارية المحلية على المستوى المحلي؛
- التأكد من أن المجالس المحلية تمارس أعمالها ليس فقط بما لا يخالف القانون والتشريعات وإنما تعمل أيضاً بدرجة معينة من الكفاءة وعلى مختلف مستويات الوحدات المحلية في نطاق الدولة الواحدة؛
- الرقابة المستمرة لأعمال وأنشطة المجالس المحلية ستؤدي إلى اكتشاف نقاط الضعف في النظام المحلي ومعالجتها بما يؤدي إلى تطوير النظام؛
- تحقيق أهداف التكامل القومي.

¹ أحمد حسن الهاشمي، الحكم المحلي في الجزائر، دراسة تحليلية، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2019، ص ص: 36-37.

² خالد سمارة الزعبي، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية وأساليب تكاملها، المتلقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، يومي 18-20 أغسطس 2003، سلطن عمان، ص ص: 27-28.



وبمقتضى هذه الرقابة تتمكن السلطة المركزية في نطاق معين قانونا بوسائل محددة من التأثير على تشكيل الهيئات المحلية وكفائها بطريق تعيين كل أو بعض الأعضاء واتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهتهم (سواء بالإيقاف أو الفصل، وقد يكون رئيس المجلس المحلي معينا)، وتحفظ السلطة المركزية في كثير من الأحيان بحقها في إيقاف أو عزل أعضاء المجالس المحلية لا المعينين فحسب) وهو حق طبيعي باعتبارهم موظفين في الحكومة المركزية، بل تشمل المنتخبين أيضاً لأسباب يفصلها المشرع، وتتجاوز هذه الرقابة من التأثير على تشكيل الهيئات المحلية إلى التحكم في هذه المجالس ذاتها عن طريق إنشائها أو وقفها أو حلها، وليست هناك قواعد موحدة في هذا الصدد بل تختلف هذه القواعد باختلاف الدول، تبعا لتطورها الإداري ومدى اعتناقها لمبادئ الديمقراطية، وفي الدولة الواحدة كثيرا ما يطرأ تعديل وتغيير في هذه القواعد تبعا لتغير الأنظمة السياسية والمفاهيم السائدة حول نظام الإدارة المحلية.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية

الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية وعناصرها

1.تعريف الإدارة المحلية

الإدارة المحلية هي فرع من فروع الإدارة العامة، وبالتالي فهي مشتقة منها ويكفي للتدليل على ذلك أن تكون واقعة تحت طائلة القانون الإداري وليس أي قانون آخر، فالقانون الدستوري في أمريكا مثلا هو الذي يكون سببا في إيجاد تلك الوحدات المحلية، عكس ما هو موجود عندنا أين تقع تحت سلطة القانون الإداري. عالميا تأسست فكرة الإدارة المحلية بحكم تماسها بالمصالح المباشرة للمجتمع و أفرادها، ومنه فقد وجدت لها اهتماما بالغاً من طرف علماء السياسة، والاجتماع، والقانون، والإدارة، والنفس... الخ¹.

2.التفرقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي

تثير مسألة الفروق بين نظام الإدارة المحلية جدلا واسعا بين الدارسين، فمنهم من يرى أن سمة الإدارة المحلية هي اللامركزية والاستقلالية الإدارية أي أنها تقع تحت طائلة القانون الإداري، في حين يعتبر الحكم المحلي والذي يتميز باللامركزية والاستقلالية السياسية والإدارية واقعا تحت طائلة القانون الدستوري، وهو ما يحيل إلى طبيعة الصلاحيات في كلا النظامين، إذ تستمد الإدارة المحلية سلطاتها عن طريق تفويض من الحكومة المركزية يمكن تمديده أو سحبه أو تقنينه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فيما تعتبر السلطات في نظام الحكم المحلي مكتسبة وغير قابلة للتصرف من قبل الحكومة المركزية إلا عبر إجراءات معقدة لأن تلك السلطات مستمدة من الدستور المنشأ للدولة وليس من قانونها الإداري، ويمكن الوقوف في مسألة الفرق بين الإدارة المحلية عند الاتجاهين التاليين:²

1.2.الاتجاه القائل بوجود فروق: ويستند أصحاب هذا الرأي إلى كون الإدارة المحلية هي نظام يعتمد أسلوب اللامركزية الإدارية، من خلال توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والأقاليم، وأما الحكم المحلي بنظرهم فهو نظام يتميز باللامركزية السياسية وذلك من خلال توزيع السلطات السياسية بين

¹ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية *Administration Locale Algérienne*، دار العلوم للطبع والنشر، عنابة، الجزائر، 2013، ص: 9-10.

² Bachir Chaib, *Local administration and local governance and the differences between them*, African journal of political sciences, volume 4, issue 1, jun2015, p:17.



الحكومة المركزية وحكومة الأقاليم أي أن وظيفة الحكم المحلي سياسية بالإضافة إلى كونها إدارية على عكس الإدارة المحلية التي تنحصر وظيفتها في المهام الإدارية.

2.2. الاتجاه القائل بعدم وجود فروق: أما أنصار هذا الاتجاه فيرون في الإدارة المحلية تمهيدا للحكم المحلي ومرحلة سابقة له، ويستدلون على ذلك باعتماد نظم الإدارة المحلية في كثير من الدول في مراحل تكوينها الأولى بغية السيطرة على مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية، ولتعزيز الوحدة الوطنية، ثم الانتقال لاحقا إلى مرحلة منح استقلالية سياسية وإدارية للأقاليم، ومنحها حرية إدارة الشأن المحلي.

3. عناصر النظام المحلي

هناك عدة عناصر لأي نظام محلي هي:

1.3. وجود وحدات محلية في الدولة ذات احتياجات وقدرات متميزة: يلزم لقيام نظام الإدارة المحلية وجود مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة، تهتم أبناء إقليم بذاته أكثر من أهميتها لجميع مواطنين الدولة، مما يقتضي أن يتولوا هم بأنفسهم إدارة شؤونهم، وتنشأ هذه المصالح المحلية المتميزة نتيجة لارتباط مصالح مجموعة من الأفراد تقطن إقليما جغرافيا معين يؤدي إلى خلق نوع من التضامن الاجتماعي بينهم، وإلى الاعتراف من الدولة بأن لهذه المصالح طابعا محليا يستحسن ترك إدارته لوحدات محلية مستقلة من أبناء الإقليم، ويلزم لكي تكتسب مصلحة ما الصفة المحلية توافر الشرطين:¹

- أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات وأمال وطموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي؛
- ألا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة، أي مصلحة المجتمع الوطني.

2.3. تتمتع الوحدات المحلية بشخصية اعتبارية قانونية أو معنوية: يعني ذلك أن الجماعات المحلية تتمتع بشخصية قانونية، أو بالأحرى تملك أهلية الحصول على حقوق الالتزام بأداء واجبات،² بمعنى أنه شخص إداري مستقل في مجال تسيير أمواله تحت رقابة الدولة ووصايتها.

3.3. مشاركة المواطنين بكل وحدة محلية في إدارة شؤونها من خلال المجالس المحلية المنتخبة: إن إشراك المواطنين من خلال المجتمع المدني وكذا الاستعانة بالخبراء من بين النقاط الموصى عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل سنة 2012 وخاصة في الجانب التنموي الخاص بهم وجماعاتهم المحلية، وفي حقيقة الأمر هذه المقاربة التشاركية وهذه الأهداف لن تتحقق ما لم تتوفر الجماعة المحلية على الموارد المالية، وهذا ما عكفت عليه الدول الأوروبية واعتبرته أحد أهم مبادئ التنظيم الإداري العام، أين اعتبر الفقه الأوروبي أن أساليب التسيير المحلي الحديثة أفرزت مصطلحات حديثة كالديمقراطية المحلية، والمواطنة والمشاركة.³

¹ صفوان المبيضين، الإدارة المحلية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص: 35.

² ياسمين لغواطي، الاستقلالية المالية وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2022، ص: 28.

³ شارف بن يحي، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد: 03، المجلد: 02، نوفمبر 2020، ص: 18.



والجزائر أخذت بمبدأ مشاركة المواطنين أو المشاركة الشعبية من خلال المواد من 11 إلى 14 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

4.3. وجود اختصاصات واضحة ومحددة للمحليات وموارد مالية: لا تعمل المؤسسات المحلية بمعزل عن السلطة المركزية بل تعمل تحت إشرافها وفي إطار من العلاقات المحكومة بالدستور والقوانين.¹

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تواجه النظام المحلي

1. غياب الاستقلالية وضعف القدرات المؤسسية للمحليات

1.1. غياب الاستقلالية: حيث أن المجالس الشعبية المحلية لها اختصاصات شكلية وغير مفعلة ومن ثم يغلب على دورها الطابع الاستشاري، وقد أدى إلغاء حق الاستجواب وطرح الثقة إلى تقليص دور المجلس الشعبي المحلي في مواجهة الأجهزة التنفيذية حيث:

■ تتأكد قضية غياب الاستقلالية السياسية للمحليات في جعل الإدارة المحلية جزءاً من السلطة التنفيذية في الدستور المصري ابتداءً من دستور 1956 وعدم تخصيص باب أو فصل مستقل لإدارة المحلية؛

■ ويتضح غياب الاستقلالية الإدارية في تعدد الأجهزة التنفيذية وتبعية الغالب الأعظم منها مركزياً، واقتصار دورها على التنفيذ دون المشاركة الفعلية في التخطيط والموازنة والرقابة؛

■ يظهر غياب الاستقلالية المالية في أن النظام الحالي يقوم على مبدأ تفويض الاعتمادات حيث تحدد السلطة المركزية المخصص السنوي ثم تفوض المحليات لاستخدامه على أوجه الإنفاق المحددة سلفاً، ومن ثم لا تتمتع الوحدات المحلية بحرية تخصيص الموارد المتاحة في ظل النظام الحالي.

إن أغلب الجماعات المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية الأمر الذي يحد من استقلاليتها وحريتها في التصرف والقيام بواجباتها.

2.1. ضعف القدرات المؤسسية للمحليات: والذي تتجلى مظاهره في تعقد وطول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتقديم الخدمات العامة، وضعف كفاءة توظيف الموارد البشرية والمالية على المستوى المحلي.

2. ضعف مستويات المشاركة المجتمعية وغياب رضا المواطنين وأطراف المساءلة والشفافية

1.2. ضعف مستويات المشاركة المجتمعية وغياب رضا المواطنين: من خلال انفراد الجهاز التنفيذي بإعداد الخطط والموازنات وخاصة الجزء الاستثماري بدون مشاركة من المجلس الشعبي المحلي والمجتمع.

2.2. ضعف أطراف المساءلة والشفافية: تتعدد الأجهزة الحكومية في المحليات بشكل كبير ومع انتشار الفساد بدرجات متفاوتة بين الوحدات المحلية نظراً لإعطاء سلطات واسعة لبعض الموظفين المحليين دون أن يلزم ذلك مستوى من المسؤولية على قدر السلطة الممنوحة له خاصة في الإدارات الهندسية.

3. ضعف نظام التخطيط المحلي والتقسيم الإداري للبلاد

1.3. ضعف نظام التخطيط المحلي: حيث عجز هذا النظام عن التعبير عن الاحتياجات الحقيقية للمواطنين، وعن أولويات التنمية المحلية ووضع الخطط على هذا الأساس.

¹ رفعت الشيخ، النظام المحلي في مصر، مدارس الديمقراطية، مصر، د ز س، ص ص: 4-5.



2.3. التقسيم الإداري للبلاد: أنه يكرس التفاوت بين الوحدات المحلية وغياب التكامل الاقتصادي والاجتماعي داخل كل وحدة، كما أن إنشاء أنظمة خاصة مثل المدن الصناعية والمجتمعات العمرانية الجديدة قد أسهم في تعقيد الأمور بدرجة أكبر.¹

4. اعتماد كثير من المجالس المحلية على الإعانات: إن أغلب الجماعات المحلية تعتمد بشكل كبير على المساعدات الحكومية والإعانات المقدمة لها في كثير من الدول وخاصة الدول النامية التي بلغت نسبة الإعانات 80% من إجمالي إيرادات الجماعات المحلية، هذا الأمر الذي ينعكس سلبا على استقلالها وخاصة أن هذه الإعانات ذات تخصيص خاص، أي توجيه الإعانة للنفقة التي منحت من أجلها.²

الفرع الثالث: الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية وأهدافها

1.1. الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية

إذا كانت النظم القانونية اليوم على اختلاف نهجها السياسي والاقتصادي قد تبنت الإدارة المحلية تنظيما، فإن الأسباب الداعية لاعتماد نظام الإدارة المحلية تكاد أن تكون واحدة في كل الدول، يمكن حصر أهمها فيما يلي:³

1.1. تزايد مهام الدولة: عندما كان نشاط الدولة محدودا كان من اليسير على الحكومة أداء خدماتها في جميع أرجاء الدولة الحارسة التي عهد إليها فقط الاهتمام بقطاع الأمن والدفاع والقضاء، غير أن الانتقال من مرحلة الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة فرض الاهتمام بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وأن هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام استلزم إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية.

2.1. التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة: إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنه مهما تماثلت مختلف أجزاء إقليم الدولة الواحدة في مسألة معينة أو مجموعة مسائل، فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية، وهناك المناطق القريبة من العاصمة، وهناك المناطق البعيدة من العاصمة، كما تختلف من حيث التعداد السكاني، فهناك المدن المكتظة بالسكان، وهناك المدن قليلة السكان، وهناك مناطق تزخر بإمكانية سياحية مثلا وهناك مناطق لا تتوفر على هذا العامل... الخ.

ولا شك أن هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني والعامل المادي يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم. وذلك أنه لا يمكن أن نتصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها وإمكاناتها وموقعها ومشاكلها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة.

¹ رفعت الشيخ، مرجع سابق، ص: 11.

² أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2010، ص 188.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 57-59.



إن الدراسات القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية أجمعت أن مشاكل الصحة والنقل والتعليم والفلاحة والري وغيرها ليست واحدة في كل المناطق من حيث الحدة مما يوجب الحال هذا أن تسير محليا.

3.1. تجسيد الديمقراطية: تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لاشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، حتى أن أحد الفقهاء قال كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم، ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه. فإن الإدارة المحلية تجسد المبدأ. وقال دي كفيل: "إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس الابتدائية في قضية العلم فهي تزيقهم طعم الحرية عن كثب وتربهم على التمتع بها وحسن استعمالها".

2. أهداف الإدارة المحلية:

هناك العديد من الأهداف التي تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيقها سوف نقوم بحصرها في مجموعة رئيسية كالآتي:

1.2. الأهداف الاقتصادية: تتمحور الأهداف الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية في إقامة مشاريع اقتصادية وتشجيع الاستثمار المحلي وفق احتياجات السكان المحليين والظروف الملائمة، فهذه المشاريع الاستثمارية تنعكس على معدلات النمو والبطالة، والدخل الفردي، وتحسين المستوى المعيشي وخلق موارد هامة للإدارة المحلية، تمكنها من تمويل مشاريعها التنموية وتدعم استقلاليتها عن الإدارة المركزية، فالإدارة المحلية تعمل تحقيق الإدارة الحسنة بطريقة سهلة ومسيرة وعادلة بأسلوب علمي وفعال، والنهوض بالمجتمعات المحلية والارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي فيها.¹

2.2. الأهداف السياسية: ترتبط تلك الأهداف بمقومات الإدارة المحلية، والتي تتمثل أساسا في مبدأ الانتخاب، خاصة بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية المحلية، وكذا لأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ وفي إطار ذكر تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية الملزمة للأهداف السياسية:²

1.2.2. التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة بحيث تكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية وتعتبر الجماعات المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، ولمشاركة عموما في صنع السياسات في ميادين هامة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة... وغيرها

2.2.2. الديمقراطية والمشاركة: تعتبر الديمقراطية والمشاركة كذلك أحد أهم الأهداف الرئيسية التي تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيقها، وهي التي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات وفي إدارة الشؤون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع، حيث تعتبر الإدارة

¹ محمد بن صوشة، إشكالية تمويل التنمية المحلية، الواقع والأفاق، دار الحامد، الأردن، ط 1، 2019، ص: 77.

² أبرادشة فريد، مرجع سابق، ص ص: 342-344.



المحلية بمثابة الأساس لنظام الحكم الديمقراطي للدولة ككل، وقد نصت المادة 103 من قانون البلدية 10-11 على ذلك؛ بحيث يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطي ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

3.2.2. تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة: وذلك بتوزيع الاختصاصات بين المركز والأقاليم المحلية بدلا من تركيزها في العاصمة، وهذا في الواقع ليس ضربا في وحدة الدولة، بقدر ما يعتبر ميكانيزما أساسيا لقوة الدولة ومتانة قوانينها، إذ من خلال هذا الهدف تتحمل كل وحدة محلية مسؤولياتها أمام المواطنين والسلطات المركزية ومختلف هيئات الرقابة ومحاربة الفساد، وهذا الأمر الذي يمهّد الطريق لكفاءات لإثبات كفاءاتها وجدارتها.

3.2.3. الأهداف الاجتماعية: يهدف نظام الإدارة المحلية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم، والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة؛
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتهي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.

4.2. الأهداف الإدارية: يعتبر نظام الإدارة المحلية من أكثر الوسائل فعالية وكفاءة في الأداء وتقديم السلع والخدمة العمومية المحلية، لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثيره بآراء وانتقادات السكان المحليين، ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية فيما يلي¹:

1.4.2. تحقيق الكفاءة الإدارية: تعتبر الوحدات المحلية أكثر قدرة وكفاءة من الناحية الاقتصادية في تقديم الخدمات المحلية، كما أنها أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي الذي يقدم الخدمات أو السلع عند نقطة واحدة هي نقطة التوازن، والتي تكون في العادة إما أكثر أو أقل من احتياجات السكان المحليين.

2.4.2. تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري: حيث أن خاصية الاستجابة السريعة للإدارة المحلية، والعلاقة المباشرة التي تربط بين المواطنين وموظفي الوحدة المحلية تساعد على التخلص من كل أشكال وأمراض البيروقراطية الحكومية، المتمثلة في الروتين والرقابة وتأخير المعاملات وطواير الانتظار.

العدالة في توزيع الأعباء المالية: إن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية على دافعي الضرائب، وربما تتضرر بعض المرافق والأفراد من هذا

¹ بلجباري أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، فرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2010/2009، ص ص: 20-21.



التوزيع، ولكن في حالة تبني نظام الإدارة المحلية يتحقق نوع من الرشادة في توزيع الحقوق، إضافة إلى أن ما يدفعونه من ضرائب ورسوم يتم صرفه على المرافق المحلية وهو ما يحقق نوع من العدالة الاجتماعية وتساوي المواطنين في تحمل المسؤوليات المالية والاستفادة منها.

3.4.2. تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية: إن النظام المركزي يستخدم في العادة أنماطا وأساليب متشابهة تطبق على جميع المواطنين في الدولة، وربما لا يشكل هذا الأسلوب ضررا بالنسبة للمرافق القومية، لكن الأمر يختلف بالنسبة للخدمات المحلية، وعليه فإن نظام الإدارة المحلية يحقق تفادي تنميط الأداء على مستوى الدولة، وذلك لأن مشكلات المحليات تختلف عن بعضها البعض، من حيث متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

المطلب الثالث: الجماعات المحلية بالجزائر

يختلف التنظيم الإداري من دولة إلى أخرى، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التنظيم المحلي في الجزائر والتعرف على هيئات كل وحدة محلية على حدة.

الفرع الأول: التعريف بالجماعات المحلية في الجزائر وهيئاتها

1. التعريف بالجماعات المحلية

يرى الفقه الفرنسي بأن الجماعات المحلية بأنها كل وحدة محلية قادرة على إدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها، أما الفقه البريطاني فيري بأنها مجالس منتخبة مكملة لأجهزة الدولة تتركز فيه سلطات الجماعات المحلية وتكون عرضة للمسؤولية أمام الناخبين.¹ يمكن تعريف الجماعات المحلية "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.²

يقصد بالجماعات المحلية في التصور العام مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة، يتميزون بخصائص محددة، وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجالس التي تشرف على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما تعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالهيئة المحلية على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الهيئة العليا على المستوى الوطني.³

¹ زروخي صباح، سالي عبد الوهاب، مساهمة المصادر الداخلية والخارجية لقسم التجهيز في برامج الجماعات المحلية -دراسة تحليلية لحالة بلدية المسيلة للفترة 2015/2019-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد: 08، العدد: 02، ديسمبر 2021 ص: 319

² خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص: 79.

³ جمعي عماري، مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية، ورقة مقدمة إلى المنتدى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2006، ص: 2.



جزء من النظام العام للدولة منحها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وُجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلاً بهيئة منتخبة، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية.¹ هي هياكل تتصف إدارتها بالشخصية المعنوية العمومية والاستقلال المالي والتي تسهر على إدارتها وحسن سيرها مجالس منتخبة وأخرى معينة على شكل هيئات تنفيذية، تتصف بكونها أشخاص عمومية محلية، تنشأ وتخضع في تسييرها إلى القانون والتنظيم، تتضمن الجماعات المحلية بالجزائر: الولايات، البلديات.²

2.الوحدات المحلية بالجزائر

تتبع الجزائر النظام الثنائي في الوحدات المحلية، حيث نجد هئتين محليتين وهم الولاية والبلدية، حيث نجد الوطن مقسم إلى ولايات، وكل ولاية تظم عددا من البلديات. 1.2.البلدية: أصبحت البلدية ذات كيان مجسد ضمن مؤسسات الدولة بعد صدور دستور 1963، حيث منحها الوجود الدستوري بعد أن نص عليها صراحة في المادة 09 منه، ثم صدور القانون البلدي 1967 المؤرخ في 18/01/1967، الذي من خلاله تبلورت مهام وصلاحيات البلدية. تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية - محلية - في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا.³ وقد عرفتها المادة 01 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية كما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون". ويتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية.

إن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وبعد استطلاع رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، ويحظر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

كما أن تعديل الحدود الإقليمية للبلديات سواء كان بفصل أو بضم جزء من بلدية أخرى، فإنه يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي، ومداولة المجالس الشعبية المعنية.⁴

¹ محمد محمود الطعامة، نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف، المنظمة العربية للتنمية، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، 10 أوت 2003، صلالة، سلطنة عمان، 2003، ص 1.

² محمد خثير، جمال صادفي، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 02، أبريل 2018، ص: 216.

³ عوابدي عمر، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 19.

⁴ بن شيخ توفيق، تفعيل دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجاً- يومي 8 و9 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، ص: 159.



2.2. تعريف الولاية: هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا هيئات إدارية غير مكرزة للدولة، تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة¹.

3. هيئات الجماعات المحلية

1.3. هيئات البلدية: تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية ولذلك توجد هيئات تدير شؤونها الخاصة وذلك ما نصت عليه المادة 15 من القانون البلدي 10-11، على أن تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي؛
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- هيئة إدارية: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1.1.3. المجلس الشعبي البلدي: المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية و هو الهيئة الأساسية في إدارة شؤون البلدية²، ويتكون المجلس من منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس سنوات، ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، لا سيما الفصل الأول و الثاني منه في المواد من 16 إلى 91، بحيث نظم كيفية عمل المجلس و لجانه ووضعيات المنتخب فيه ونظام مداولاته³.

2.1.3. رئيس المجلس الشعبي البلدي

أ. انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي: لقد نص الأمر رقم 21-13 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة العكس يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين، يستقبل المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين

¹ رمضاني صورية، دور أملاك الجماعات المحلية في التنمية المحلية ما بين التشريع والممارسة، دراسة مقارنة بلدية ذراع بن خدة وبلدية بغليجة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص:28.

² Jean Claude Bastion, Nicole chabanier : Le droit des élections locales, DEF2RNOIS, gualinojoly, France 2004, p 41.

³ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص:26.



الفصل الأول:.....التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر

المرشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.¹

ب. نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي: يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم بحسب عدد المقاعد في المجلس كما يأتي :

جدول رقم (1-1): عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

عدد نواب الرئيس	عدد المقاعد
02	المجلس المتكون من 07 إلى 09 مقاعد.
03	المجلس المتكون من 11 مقعد.
04	المجلس المتكون من 15 مقعد.
05	المجلس المتكون من 23 مقعد.
06	المجلس المتكون من 33 مقعد.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 37، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 2011، المادة 69 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ص:13.

3.1.3. الأمين العام: إن أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد 10-11 هو أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام للبلدية، وينشط هذا الأخير إدارة البلدية ويتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و وفقا للمادة 129 من قانون البلدية الحالي ما يلي²:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه؛
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام المنصوص عليه في القانون.

2.3. هيئات الولاية: تتمثل هيئات الولاية في الوالي والمجلس الشعبي الولائي

1.2.3. المجلس الشعبي الولائي: إن المجلس الشعبي الولائي هو المجلس المنتخب عن طريق الاقتراع العام، بحيث يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه، وهو هيئة المداولة في الولاية ويعقد أربعة دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها خمسة عشر يوم على الأكثر،³ ومن أهم صلاحياته إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط وبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.⁴

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص: 5-6.

² عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص: 105.

³ المواد: 12، 13، 14 من القانون 07-12، مرجع سابق، ص: 10.

⁴ طلال زغبة، محاد عربو، أهمية الحياة المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر، دراسة حالة بلدية المسيلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد: 13، العدد: 26، 2018، ص: 03.



2.2.3.الوالي: يعتبر منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة ويعين بمرسوم رئاسي، يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية¹، وبهذا المنصب فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة وبالتالي هو القائد الإداري الأعلى للولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، يلتزم باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح الغير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 07-12، أين استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها للوالي.²

حيث يعتبر الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة مداولة فقط، عكس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة مداولة وهيئة تنفيذية في آن واحد.

الفرع الثاني: تشكيل ودورت المجالس الشعبية المحلية وحلها

1.تشكيل المجالس الشعبية المحلية

1.1.عدد الأعضاء بالمجالس المحلية:

إن عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الجزائر يتغير بتغير عدد السكان سواء بالنسبة للمجالس البلدية أو الولائية، فمعيار عدد السكان هو الذي يحدد عدد الأعضاء بالمجالس المحلية المنتخبة كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (1-2) عدد الأعضاء بالمجالس البلدية الولائية في الجزائر

بالنسبة للبلدية		بالنسبة للولاية	
عدد الأعضاء	عدد السكان (النسمة)	عدد الأعضاء	عدد السكان (النسمة)
13	يقول عن 10.000 نسمة	35	يقول عن 250.000 نسمة
15	بين 10.000 و 20.000 نسمة	39	بين 250.001 و 650.000 نسمة
19	بين 20.001 و 50.000 نسمة	43	بين 650.001 و 950.000 نسمة
23	بين 50.001 و 100.000 نسمة	47	بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
33	بين 100.001 و 200.000 نسمة	51	بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة
43	يفوق 200.000 نسمة	55	يفوق 1.250.000 نسمة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 01، الصادرة بتاريخ:

2012/01/14، المادة 79 والمادة 82، من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام

الانتخابات، ص: 19-20.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30، المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20-242، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص: 21.

² بالة زهرة، مجالس صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 01، أبريل 2020، ص: 297.



2.1. عدد اللجان بالمجالس المحلية: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة تابعة لاختصاصه تتمثل في:¹

- الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
 - تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
 - الري والفلاحة والصيد البحري؛
 - الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
- ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:²
- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة؛
 - أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة؛
 - خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة؛
 - ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
- أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فإنه تشكل لجانا دائمة من بين أعضائه للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي³:
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني؛
 - الاقتصاد والمالية؛
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
 - الاتصال وتكنولوجيات الإعلام؛
 - تهيئة الإقليم والنقل؛
 - التعمير والسكن؛
 - الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب؛
 - التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.
- ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

2. دورات المجالس الشعبية المحلية:

1.2. رزنامة دورات المجلس الشعبي الولائي: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة تنعقد وجوبا خلال أشهر: مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، ومدة كل دورة منها 15 يوما على

¹ Mouloud Didan, *Code de la commune et de la wilaya*, Belkeise édition, Algérie, 2012, p 13.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية. المادة: 31، ص: 10.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، القانون 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، المادة 33، ص: 11.



الأكثر، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بثلث أعضائه أو بطلب من الوالي¹.

2.2. رزنامة دورات المجلس الشعبي البلدي: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ويمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها، وتختتم دورات المجلس فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر خمسة (5) أيام من افتتاحها².

3.2. استدعاء المجلس: ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس من طرف رئيسه ويشار إليها في سجل المداولات، وتحدد الاستدعاءات التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل عليها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس تحت طائلة بطلان المداولات.

تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس الشعبي (البلدي/الوطني) بمقر سكنه مقابل وصل استلام قبل 10 أيام كاملة على الأقل من الاجتماع، ويمكن إرسالها إلكترونياً بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس³.

4.2. نصاب المجلس: لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط هذا النصاب عند الاستدعاء الأول، كما أنه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة، إذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة يرسل استدعاء ثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين⁴.

3. حل المجلس الشعبي وتجديده

يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي أو الوطني في الحالات التالية⁵:

- خرق أحكام دستورية؛
- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس؛
- استقالة جماعية لأعضاء المجلس؛
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم؛
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة؛
- خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي تعيق سيره؛

¹ المادتين 14 و15 من القانون 07-12، مرجع سابق، ص: 10.

² المادتين 16 و17 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص: 8.

³ أنظر المادتين 16 و17 من القانون 07-12، ص: 10 والمادتين 20 و21 من القانون 10-11، ص: 09.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 2013/03/17، المواد من 5 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 105-13 المؤرخ في 17 مارس 2013، الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ص: 9-11.

⁵ المادة 46 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص: 11. والمادة 48 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص: 13.



- اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها؛
- حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

الفرع الثالث: صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية المحلية:

1. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1.1. في مجال الصحة والسكن: تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها، وتقديم المساعدة لصيانة كل الهيكل والأجهزة المكلفة بالشبيرة والثقافة والرياضة، كما تختص في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العمومية والخاصة وتنشيطها، ولهذا تقوم بما يأتي:

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية؛
 - تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية؛
 - المساعدة والمشاركة في ترقية برامج السكن؛
 - تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها.
- أما في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط تتكفل البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة ما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
 - نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور؛
 - صرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية؛
 - مكافحة التلوث وحماية البيئة؛
 - مكافحة الأمراض المعدية.
- إضافة إلى ذلك التكفل بتهيئة وصيانة المساحات الخضراء والعمل على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.¹

2.1. في مجال التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز: تتمثل أساسا في الآتي:²

- إعداد المخططات البلدية والمصادقة عليها؛
- القيام بعمليات التهيئة العمرانية؛
- الموافقة المسبقة على إنشاء أي مشروع في تراب البلدية؛
- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار التاريخية؛
- حماية الطابع الجمالي والعمراني للمدينة؛
- حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء؛
- تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة بممتلكات البلدية وصيانتها.

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص: 124-125.

² جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية بالجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، الجزائر، 2014، ص: 102.



3.1. في مجال التربية والحماية الاجتماعية والتكوين والنشاطات الثقافية: تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:¹

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يلي:
- اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني؛
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والنشاط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها؛
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية؛
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛
- تشجيع ترقية الحركة الجبهوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

2. صلاحيات الوالي

من خلال التعريف السابق فإن الوالي يتمتع بعدة صلاحيات وهي:

1.2. صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة: إن صلاحيات الوالي كثيرة ومتعددة باعتباره ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة يمكن أن نذكر منها فيما يلي:²

- يعتبر الأمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية؛
- تنشيط المصالح غير المركزية للدولة والتنسيق والمراقبة فيما بينها داخل تراب الولاية؛
- المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية؛
- تنفيذ القوانين والتنظيمات، واحترام رموز الدولة وشعاراتها في كامل تراب الولاية؛
- التنسيق بين مختلف مصالح الأمن لضمان حسن تنفيذ القرارات التي أصدرها المتعلقة بحريات الأفراد والأمن العام؛
- وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسي طابعا عسكريا والإشراف على تنفيذها؛

¹ عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص: 58.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص: 239-241.



- السهر على إعداد مخططات تنفيذ الإسعافات وتحيينها؛
 - تسخير الأشخاص والممتلكات في حالة الضرورة الملحة طبقا للتشريع الجاري العمل به؛
 - إقرار حالة الطوارئ في الظروف غير العادية؛
 - المحافظة على أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- 2.2. صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي: باعتبار الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فله مجموعة من المهام والصلاحيات تتمثل في:¹
- تزويد المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته؛
 - تقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولات المجلس للدورات السابقة؛
 - إشهار مداولات المجلس، وتوجيه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله؛
 - اطلاع المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية.
- 3.2. صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية: بما أن الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالولاية، فإن مهامه باعتباره ممثلا للولاية تتمثل في:²
- يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية؛
 - الإشراف على المصالح التابعة للولاية؛
 - ممارسة السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية؛
 - إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية؛
 - إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي؛
 - تنفيذ الميزانية باعتباره الأمر بالصرف، بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي؛
 - إبرام العقود والصفقات باسم الولاية.
3. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بالصلاحيات التنظيمية التي يمكن إيجازها فيما يلي:³
- يدعو المجلس الشعبي الولائي للجلسات العادية والاستثنائية ويرسل الاستدعاءات للأعضاء؛
 - يتولى إدارة الجلسات وضبطها وله حق طرد أي شخص (غير عضو) في الجلسات؛
 - يقترح أعضاء المكتب المخصص لتسيير أمور المجلس في الانعقاد؛
 - يختار موظفي الديوان الخاص به ويختار شخص منهم ليتولى أمانة الجلسات حين الانعقاد؛
 - يقترح تشكيل اللجان الدائمة والخاصة ولجان التحقيق؛
 - يرسل للوالي مداولات المجلس وكل ما يتعلق بأعماله؛
 - يبلغ المجلس الولائي بكل تفاصيل وأوضاع الولاية ونشاطاتها؛

¹ المواد: 102-104-124، من القانون 12-07، مرجع سابق.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص: 242-243.

³ أحمد حسن الهاشمي، مرجع سابق، ص: 121-122.



■ يمثل الولاية في جميع المراسيم التشريعية والرسمية.

المبحث الثاني: نظام الميزانية في الجماعات المحلية

رغم أن الجماعات المحلية في الجزائر هيئات عمومية، تتبع نظام المحاسبة العمومية السائد فيها، إلا أن ميزانيتها تختلف عن المؤسسات العمومية الأخرى باعتبارها هيئات مستقلة مالياً.

المطلب الأول: القواعد التنظيمية لميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول: مفهوم وخصائص ومبادئ ميزانية الجماعات المحلية

1. مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

إن تحديد حجم ومضمون الاستقلال المالي المحلي للبلديات هو مسألة تتجلى معالمها في مدى حتمية اللجوء إلى الأسلوب اللامركزي، هذا الأخير الذي يستدعي العمل به نقل جزء من صلاحيات السلطة المركزية لصالح أشخاص إدارية أخرى تتمتع بالاستقلال المالي اتجاه السلطة المركزية.¹

تمثل ميزانية الجماعات المحلية المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، والتي تعكس الخطط والاتجاهات المراد تحقيقها عند تغطية احتياجات ورغبات المواطنين.²

تُعرّف الميزانية المحلية أيضاً بأنها القانون الإداري الذي ينص على جميع موارد وتكاليف السلطة المحلية ويفوضه لمدة سنة وتنقسم إلى جزأين رئيسيين، يسمى كل منهما "قسم الميزانية"، القسم الأول وهو قسم التسيير ويضم جميع عمليات الإيرادات والنفقات على العمليات الجارية المتعلقة بتشغيل الخدمات، بينما الثاني التجهيز والاستثمار وهو مكرس للمعدات والاستثمار ويضم اقتناء والتصرف في العقارات والمنقولات، وبناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك وظائف أخرى.³ أما من الناحية القانونية فقد عرفت كما يلي:

لقد عرفها القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.⁴

كما عرفتها المادة 176 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.⁵

¹ J.Auby, J.Bernard, "Institutions Administratives" – Précis Dalloz, 7^e édition, Paris 1996, P107.

² Foud sediki, The role of Local taxation in the development of local community resources – Status of agricultural sector in Algeria, Route Educational & Social Science Journal, Volume 6(8), September 2019, P;639.

³ DJEDDI. Souad, Essai d'analyse des origines de la crise des finances communales : Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou, Mémoire Magister, Faculté des Sciences Economiques et des sciences de Gestion Département des sciences Economiques, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2008, P:7.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 غشت 1990، المادة 03 من القانون 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ص: 1132.

⁵ المادة 176 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص: 24.



وعرفت المادة 157 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية: ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.¹

من خلال ما سبق عرضه فميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة تقديرية للإيرادات المتوقع تحصيلها، والنفقات المتوقع صرفها، سواء في قسم التسيير أو في قسم التجهيز والاستثمار وفق البرنامج المتعدد السنوات للمجالس المنتخبة.

2. خصائص ميزانية الجماعات المحلية

1.2. عملية تقديرية: أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

2.2. عملية ترخيص: هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية أو الولاية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

3.2. عمل ذو طابع إداري: هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية أو الولاية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حاجيات المواطنين.

4.2. عمل دوري: إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب قانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين:

✓ المرحلة الأولى: تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.

✓ المرحلة الإضافية: تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات.²

3. مبادئ الميزانية

1.3. مبدأ سنوية الميزانية المحلية: من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة.³

تعتبر الميزانية عملا توقيعا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقطع لمدة 12 شهرا، إذن توضع ميزانية الجماعة المحلية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية (عمليات

¹ المادة 157 من القانون 07-12، مرجع سابق، ص:23.

² لعمارة جمال، مبنية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص:85.

³ CHERIF RAHMANI : Les Finances des communes Algérienne , sincérité, déficits et bonne gouvernance, ed Gasbah, Alger, 2002, p 21.



التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة. أما عمليات تصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات، فتتبعها يمتد إلى 31 مارس) وهذا ما نصت عليه المادة 187 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

2.3. مبدأ توازن الميزانية: يقصد بالتوازن تساوي تقديرات الموارد بتقديرات النفقات، وفي الحقيقة يعني هذا المبدأ التكافؤ الفعلي بين موارد ونفقات البلدية المدرجة بالميزانية السنوية التي يتم إقرارها، حيث يتم منذ البداية ضبط تقديرات النفقات على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ مع الفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

ومبدأ توازن الميزانية هو أهم قواعد التسيير البلدي، لأنه يهدف إلى المحافظة على أموال الجماعات المحلية وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي وعلى أن لا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل والعراقيل¹، كما أن مسألة التوازن تشترط التوازن التنفيذي (الفعلي) وليس التوازن التقديري أو التنبؤي:

1.2.3. التوازن التقديري (التنبؤي): لا يمكن للجماعات المحلية التصويت على ميزانية غير متوازنة كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة، فالتوازن هنا لا يجب أن يكون تقديري وإنما فعلي، ولا يكون قائما على نتائج تقديرية أو تنبؤية وهذا ما اشترطته المادة 161 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على أنه: "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية وجوبا".

2.2.3. التوازن التنفيذي (الفعلي): عند تنفيذ ميزانية غير متوازنة للجماعات المحلية يجب أن يمتص العجز خلال السنوات اللاحقة على مدى سنتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 169 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، والمادة 184 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

3.3. مبدأ وحدة الميزانية: يتم على أساس هذا المبدأ تجميع كل موارد ونفقات البلدية في وثيقة واحدة وفقا لنموذج مقيس يتم إصداره بمقتضى أمر حكومي ويأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات المحلية، ويمكن هذا المبدأ المجلس البلدي وكل متدخل ومراقب من الإلمام بمجمل نشاط البلدية وتطور وضعها المالي.²

كما أن مبدأ وحدة الميزانية التي تعني أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة، غير أنه يوجد في مجال التطبيق عدة وثائق خاصة بالميزانية (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري بالنسبة للأمر بالصرف، وحساب التسيير بالنسبة للقابض البلدي، كذلك فتح اعتماد مالي مسبق والترخيص الخاص) وترتبط هذه الوثائق ببعضها البعض لتشكّل هكذا إذن وبصورة موحدة للميزانية.³

¹ Meziane cherif, Collectivities Local Gestion Et Evolution, Edition, ENAG, Alger, 1995, p32.

² وزارة الشؤون المحلية والبيئة، الجمهورية التونسية. الدليل الإجرائي لإعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها. عدد 01. الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية، 2019، ص 07.

³ Cherif Rahmani, Les Finances Des Communes Algérienne Incerite Déficits Et Bonne Gouvernance, Ed Gasbah, Alger, 2002, p21



4.3. مبدأ الشمولية: إن مبدأ الشمول في الموازنة هو شديد القرب من مبدأ وحدة الميزانية، فإن كان مبدأ وحدة الميزانية يقضي بأن تكون جميع النفقات والإيرادات في مستند واحد، فإن مبدأ شمول الميزانية يقضي بأن تكون النفقات مفصولة عن الإيرادات وأن تظهر بكاملها دون نقصان،¹ أي أنها يجب أن تشمل جميع نفقاتها وجميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو ودون إجراء أي خصم أو تقاص بين إيراد من إيراداتها، وأية نفقة من نفقاتها.² والهدف من هذا تبيان الوضعية المالية للجماعة المحلية، وتسهيل عملية الرقابة عليها.

الفرع الثاني: وثائق الميزانية

1. الميزانية الأولية

هي وثيقة أساسية وسميت بهذا الاسم لأنها أول وثيقة يصادق عليها، حيث أنها تقدر وترخص نفقات وإيرادات الجماعات المحلية للسنة المالية الجديدة بقسميها قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، فالميزانية الأولية هي:³

- جدول تقديري وتقريبي؛
- تحضر على أساس معطيات البطاقيّة الجبائية التقديرية المسلمة من طرف مصالح الضرائب التي تتضمن الموارد الجبائية التقديرية، وكذا معطيات موارد الأملاك العقارية للبلدية من المعدة من طرف مصالح الضرائب وكذا بعض الإيرادات الخاصة بالجماعات المحلية؛
- تحدد العمليات المالية الأساسية للجماعات المحلية، إلا أنه خلال السنة المالية يتضح أنها غير كافية وبالتالي يجب تكملتها بميزانية إضافية.

2. الميزانية الإضافية

عند الانطلاق في تنفيذ الميزانية الأولية يلاحظ أعوان التنفيذ أن الاعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية وتظهر احتياجات جديدة، وقد يعود سببها إلى سوء التقدير أو طول المدة بين تاريخ وضع الميزانية الأولية والمصادقة عليها، فيقوم أعوان المصالح المالية بإعداد الميزانية الإضافية التي يتم من خلالها إعادة تصحيح وموازنة نفقات وإيرادات الميزانية الأولية.

فالميزانية الإضافية تكمل مخلفات النتائج السابقة أي وضعية الجماعات المحلية، فهي بذلك وتسمح بتصحيح الأخطاء الناجمة عن سوء التقدير بالزيادة أو بالنقصان نتيجة الاختلالات التي طرأت أثناء تنفيذ الميزانية الأولية بسبب عدم تحصيل الإيرادات المقدرة أو بسبب ظهور نفقات جديدة.⁴ أي هي عبارة عن الميزانية الأولية مضافا إليها التغيرات في الإيرادات والنفقات وبوأي الحساب الإداري. بحيث تكون هذه الميزانية المعدلة (الإضافية) تابعة الميزانية الأولية، ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية، ويمتد أجل تنفيذ الميزانية إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية (ن+1) بالنسبة

¹ عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص: 50.

² عبد الحميد بوعبدلي، الإنفاق العام كأداة من أدوات السياسة المالية وعلاقتها بالتنمية البشرية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص: 32.

³ بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 13، العدد: 01، 2021، ص: 170.

⁴ François Deruel et Jacques Buisson, Finances publiques-budget et pouvoir financier, Mementos Dalloz, 13 Edition, Paris 2001, P 128.



لعمليات التصفية وصرف النفقات، أما بالنسبة لعمليات تحصيل الإيرادات فيتم بتاريخ 31 مارس من السنة (ن+1).¹

من خلال ما سبق فإن الميزانية الإضافية هي امتداد للميزانية الأولية مع إجراء عليها تصحيحات وتعديلات تتمثل في:

- ترحيل الميزانية الأولية للسنة (ن) وتسوية إيراداتها بالزيادة أو النقصان؛
- ترحيل وتسوية الفائض أو العجز المحصل عليه من الحساب الإداري للسنة (ن-1)؛
- تحويل بواقي الإنجاز أو تجميعها حسب الحالة للسنوات المالية السابقة؛
- تسوية فتح الاعتمادات المالية المسبقة التي كانت فترتها بين الميزانية الأولية والإضافية.

3. الحساب الإداري

الحساب الإداري هو حوصلة لنشاط البلدية أو الولاية خلال السنة المالية وبذلك فهو يمثل نتيجة السنة المالية حيث يبين النفقات الحقيقية أو الفعلية التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية بالإضافة إلى البواقي المسجلة سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات، كما يوضح الحساب الإداري الوضعية الحقيقية لمختلف البرامج المسجلة في الميزانية المتعلقة بفرع التجهيز والاستثمار وذلك في الصفحات الأخيرة منه (تفصيل البرامج).²

الحساب الإداري آخر وثيقة مالية لسنة مالية معينة يقوم بإعدادها الأمر بالصرف و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء السنة المالية التي قد تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية وقبل إعداد الميزانية الإضافية، ويقدم الحساب الإداري بعد إعداده في شهر أفريل إلى الهيئة التي صادقت على الميزانية (المجلس الشعبي البلدي) للحكم على سلامة الحسابات والتنفيذ قبل تقديمه مع وثائق الإثبات اللازمة لمجلس المحاسبة للمراقبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة المنتهية.³

بما أن الحساب الإداري يمثل نتيجة السنة المالية فإن عملية تحضيره تتم على ثلاث مستويات:

- حساب التقديرات: والتي تكون بالميزانية الإضافية ويتم على أساسها حساب الفائض في النفقات والإيرادات
 - حساب التحديدات: تظهر المبالغ المستحقة الملتزم بها قانونا من المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات وتكون على أساس الوثائق الثبوتية، كالعقود والفواتير وغيرها.
 - حساب الإنجازات: وتظهر ما أنجز من قيمة المبالغ المستحق، سواء في الإيرادات والنفقات.
- ويمكن تلخيص دورة حياة الميزانية في الجدول الموالي:

¹ لخضر عبرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات- العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، ص: 85.

² عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص: 116.

³ فطيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 72.



جدول رقم (1-3): الدورة المالية لميزانية الجماعات المحلية

التاريخ	السنة ن	السنة ن+1
قبل 31/أكتوبر/ن	الأعمال الأولية لإعداد مشروع الميزانية الأولية للسنة ن+1	/
31/أكتوبر/ن	آخر أجل للتصويت على الميزانية الأولية للسنة ن+1	/
02/جانفي/ن+1	/	بداية تنفيذ الميزانية الأولية
15/مارس/ن+1	/	الفترة التكميلية لأمن الخزينة في صرف النفقات
31/مارس/ن+1	/	الفترة التكميلية لأمن الخزينة في تحصيل الإيرادات
أفريل/ن+1	/	الأعمال الأولية لإعداد الحساب الإداري
ماي/ن+1	/	المصادقة الحساب الإداري
15/جوان/ن+1	/	آخر أجل للتصويت على الميزانية الإضافية للسنة ن
30/جوان/ن+1	/	آخر أجل لإيداع الحساب الإداري بالغرفة الجبهية لمجلس المحاسبة
01/جويلية/ن+1	/	بداية تنفيذ الميزانية الإضافية
قبل 31/أكتوبر/ن+1	/	الأعمال الأولية لإعداد مشروع الميزانية الأولية للسنة ن+2
31/أكتوبر/ن+1	/	آخر أجل للتصويت على الميزانية الأولية للسنة ن+2
31/12/ن+1	/	إيقاف الارتباطات المالية الخاصة بالميزانية الإضافية للسنة ن+1

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 07-12 المتعلق بالولاية.

المطلب الثاني: مراحل الميزانية وطرق الرقابة عليها

تمر الميزانية بعدة مراحل لتنفيذها، حيث تسبقها مرحلة الإعداد والاعتماد قبل التنفيذ، وأثناء التنفيذ هناك رقابة قبلية ورقابة بعدية، وكل هذه المراحل سندرسها في هذا المطلب

الفرع الأول: مرحلة إعداد واعتماد الميزانية المحلية

1. مرحلة التحضير

1.1. القواعد التي يسترشد بها في تحضير الميزانية

يتطلب إعداد وتحضير الموازنة مراعاة القواعد والمبادئ العامة والمتمثلة في مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ الشمولية، مبدأ التوازن، ولقد سبق أن أشرنا إلى هذه المبادئ، كما يجب العمل على مراعاة بعض القواعد التجريبية عند تحضير الميزانية من أهمها:¹

- الاسترشاد بأحدث الوقائع السابقة: أفضل ما يساعد على دقة وتقدير النفقات والإيرادات في ميزانية جديدة، هي إيرادات ونفقات السنوات السابقة.

¹ محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتر، عمان، 2015، ص: 142.



■ تحضير الميزانية يكون أقرب ما يكون لبداية السنة المالية: لأنه كلما قصر الزمن بين التحضير والتنفيذ كان التقدير أقرب إلى الدقة.

■ ترتيب الحاجات العامة والأوليات الاجتماعية: إن ترتيب الحاجات العامة والأوليات الاجتماعية يجب أن تكون بصورة تحقق أكبر قدر ممكن من المنفعة العامة في الإطار الذي يحفظ للسياسة المالية وحدتها ويضمن عدم إحداث تناقضات بداخلها.

2.1. الجهات المسؤولة بتحضير الميزانية المحلية:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع ميزانية البلدية وفقا لنص المادة 180 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث تقوم كل مديرية تحديد الاحتياجات الخاصة بها بناء على الإيرادات المتوقعة تحصيلها، ثم تعرض على لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار المحددة في المادة 31 من نفس القانون، والتي يمكن بدورها أن تستعين بمستشارين لها، من أجل إجراء التعديلات اللازمة، ثم تعرضها على المجلس الشعبي البلدي والذي قد يجري عليها تعديلات قبل التصويت عليها، ونفس الإجراءات تنطبق على ميزانية الولاية، إلا أن عملية تحضير مشروعها فيتولاها الوالي (الإدارة المحلية) بناء على نص المادة 160 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، وعملية التصويت عليها تكون من طرف المجلس الشعبي الولائي.

3.1. كيفية تحضير الميزانية المحلية:

إن عملية التحضير لإعداد الميزانية تمر بالمراحل التالية:

1.3.1. تقدير الإيرادات:

أ. تقديرات الإيرادات الجبائية المحصلة من طرف مديرية الضرائب: تبلغ سنويا الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية للسنة (ن+1) من قبل مصالح الضرائب، (حسب بطاقة الحساب التقديرية رقم 01 بالنسبة للولاية و بطاقة الحساب التقديرية رقم 06 فيما يخص البلديات)،¹ وفي حالة عدم إشعار هذه الأخيرة بالبطاقة الحسابية فإنه يرخص للجماعات المحلية إعادة تسجيل بصفة بيانية لمبالغ الرسوم والضرائب المحصلة (المنجزة) فعليا خلال السنة المالية السابقة (ن-1)، أو تكون عملية التقديرات موصى بها بتعليمات من الوزارة المعنية في مذكرات تأطيرية في نهاية كل سنة مالية.

ب. تقديرات الإيرادات الجبائية وغير الجبائية المحصلة من طرف خزينة البلدية: بالنسبة للإيرادات الذاتية غير الجبائية وبعض الضرائب الرسوم غير المباشرة (رسم الذبح، رسم الإقامة، رسم الأفراح، رسوم رخص البناء، رسم الصفائح المهنية) المحصلة من طرف أمين الخزينة للبلدية فيتم تقديرها من طرف مصلحة الممتلكات البلدية بالاعتماد على إيرادات السنة (ن-1) والتقديرات المتوقعة للسنة (ن+1).

ج. تقديرات المخصصات المالية الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يتم تقدير المخصصات المالية الممنوحة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من

¹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة تأطيرية رقم 4456، تتضمن إعداد الميزانيات الأولية للبلديات والولايات بعنوان السنة المالية 2021، الجزائر، 2020/10/10، ص: 02.



خلال المذكرة التأطيرية التي تحدد كفاءات تحضير وتمويل الميزانيات الأولوية للولايات والبلديات للسنة (ن+1) والتي ترسلها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية كل شهر أكتوبر من السنة (ن) لمختلف البلديات والولايات، والتي توضح وتحدد النسب التي يجب اعتمادها عند حساب الإعانات الممنوحة من الصندوق، والتي تعتمد في الأساس على الاعتمادات المالية الممنوحة من الصندوق للسنة (ن) سواء تعلق الأمر بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي أو الاعتمادات المالية الموجهة للتكفل بالزيادة في الأجور، أو الاعتمادات المالية الموجهة للتكفل بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية والاعتمادات المالية الموجهة للتكفل بالإطعام المدرسي.

■ تقدير الإعانة = النسبة المحددة في المذكرة التأطيرية × الاعتماد المالي لنوع الإعانة الممنوح في السنة (ن-1)

2.3.1. تقدير النفقات: تصنف نفقات التسيير للبلديات والولايات حسب الأولوية كما يلي:

أ. النفقات الإجبارية الغير قابلة للتقليص: وهي النفقات ذات الأولوية الأولى وتتمثل أساسا في النفقات غير القابلة للنقصان أو التعديل الموكلة إلى الجماعات المحلية عن طريق مختلف القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها من بينها:

أ.1. المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية: تمثل الاقطاع التي تمنحه الجماعة المحلية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مقابل تغطية هذا الأخير بدفع الفارق في حالة ما إذا كانت تقديرات الإيرادات الجبائية أكبر من الإيرادات المحققة، وتحسب هذه النفقة كما يلي:

■ المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية = نسبة المساهمة × تقديرات بطاقة الحساب التقديرية التي تبلغها مصالح الضرائب بالولاية.

➤ بلدية مقر الدائرة: ح670 = 2% × تقديرات بطاقة الحساب التقديرية التي تبلغها مصالح الضرائب بالولاية؛

➤ بلدية خارج مقر الدائرة: ح68 = 2% × تقديرات بطاقة الحساب التقديرية التي تبلغها مصالح الضرائب بالولاية؛

➤ الولاية = ح640 = 5% × تقديرات بطاقة الحساب التقديرية التي تبلغها مصالح الضرائب بالولاية.

تحدد النسبة سنويا بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ويحدد أيضا كيفية حسابها، وحاليا تقدر نسبة المساهمة بـ 2% بالنسبة للبلدية و 5% بالنسبة للولاية.¹

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 31، الصادرة بتاريخ 2021/04/27، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21، المحدد لنسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21 المحدد لنسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، ص ص: 27-28.



أ.2.المساهمة في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية:

تقتطع من إيرادات التسيير لتشجيع الرياضة على المستوى المحلي ما مقداره 7% من إيرادات الضرائب المباشرة بالنسبة للولاية المساهمة يتم تخصيصها في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية أما بالنسبة للبلدية فتتوزع كما يلي:¹

➤ 4% المساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية:

➤ 3% تمنح كإعانات للفرق الرياضية المحلية.

وتحسب كما يلي:

- المساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية = 4% × (الضرائب المباشرة - المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية)
- بلدية مقر الدائرة: ح679 = 4% × (ح76 - ح670)؛
- بلدية خارج مقر الدائرة: ح649 = 4% × (ح76 - ح68)؛
- الولاية = ح649 = 4% × (ح76 - ح640).
- إعانات للفرق الرياضية المحلية = 3% × (الضرائب المباشرة - المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية)
- بلدية مقر الدائرة: ح663 = 4% × (ح76 - ح670)؛
- بلدية خارج مقر الدائرة: ح657 = 4% × (ح76 - ح68).

أ.3.الاقتطاع من إيرادات التسيير لقسم التجهيز والاستثمار: تقتطع الجماعات المحلية عند إعداد الميزانيات الأولية مبلغ من المال حدوده الدنيا 10% من قسم التسيير ويسجل محاسبيا كنفقات في ح83 من أجل تغطية نفقات قسم التجهيز، والذي يعتبر كإيراد في نفس القسم في ح100، ويحسب كما يلي:

أ.1.3.بالنسبة للبلدية:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير لقسم التجهيز والاستثمار = نسبة المساهمة × [(مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك ح74 مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين + الضرائب غير المباشرة ح75 مع حسم حقوق الحفلات + الضرائب المباشرة ح76) - (المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية + المساهمة في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية)].

- بلدية مقر الدائرة: ح83 = 10% × (ح76/ح+75/-75/ح+74/ح-7413/ح - ح670/ح-679)؛
- بلدية خارج مقر الدائرة: ح83 = 10% × (ح76/ح+75/-75/ح+74/ح-7413/ح - ح68/ح-649).

¹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة المالية، تعليمية وزارية مشتركة رقم: 02 المتعلقة بتطبيق كيفية تنفيذ المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجزائر، 2001/10/23، ص ص: 1-2.



أ.2.3. بالنسبة للولاية:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير لقسم التجهيز والاستثمار = نسبة المساهمة × ((الضرائب المباشرة + مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك) - المساهمة في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية - المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية)
- $ح/83 = 10\% \times (ح/76 + ح/74 - ح/7413 - ح/649-640)$.

تحدد النسبة سنويا بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ويحدد أيضا كيفية حسابها، وحاليا تقدر نسبة الاقتطاع الدنيا بـ 10%¹.

أ.4. الخدمات الاجتماعية:

الخدمات الاجتماعية = 3% × كتلة الأجر الخام للسنة (ن.1)².

- بلدية مقر الدائرة: $ح/635 = 3\% \times$ كتلة الأجر الخام للسنة (ن.1).
- بلدية خارج مقر الدائرة: $ح/618 = 3\% \times$ كتلة الأجر الخام للسنة (ن.1).
- الولاية: $ح/618 = 3\% \times$ كتلة الأجر الخام للسنة (ن.1).

أ.5. النفقات الإجبارية الأخرى: وتتمثل في الأجور والأعباء الاجتماعية والمساهمة الإجبارية في مختلف الصناديق ومختلف الأعباء غير قابلة للتقليص.

ب. النفقات الضرورية: وهي النفقات ذات الأولوية الثانية وتتمثل أساسا في النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام كالمباني الإدارية، حظائر السيارات، العتاد والمعدات، الإنارة العمومية وغيرها، ويتم تقديرها بناء على نفقات السنة السابقة من جهة والمقدرة المالية للجماعة المحلية من جهة ثانية.

ج. النفقات الكمالية: وهي النفقات ذات الأولوية الثالثة وتتمثل أساسا في النفقات الاختيارية التي يمكن الاستغناء عنها، والتي يمكن تقليصها إلى الحد الأدنى، ويتم تقديرها حسب المقدرة المالية للجماعة المحلية.

2. مرحلة التصويت على الميزانية:

يصوت على ميزانية البلدية المجلس الشعبي البلدي وذلك عند تقديمها من رئيس المجلس، وتتم عملية التصويت فيما يخص الاعتمادات بآبًا بآبًا، ومادة مادة، أما التصويت على ميزانية الولاية فيتم من طرف المجلس الشعبي، وهي تشمل عن ذلك على توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد³، ويتم التصويت على الميزانية بشكل متوازن من قبل مجلس السلطة المحلية⁴.

كما أن مسألة الموافقة على ميزانية البلدية أو الولاية يطرح إشكالا في ما يخص التصويت عليها في غير توازن، ففي هذه الحالة يضطر وزير الداخلية والجماعات المحلية إرجاعها للوالي، والوالي إرجاعها

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21 مرجع سابق، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21، مرجع سابق، ص: 28-30.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44، الصادرة بتاريخ: 07 يوليو 1994، المرسوم التنفيذي رقم: 94-186، المؤرخ في 06 يوليو 1994، المتمم للمرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، ص: 03.

³ دندني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 148-149.

⁴ Théodore J.O. KABORE, COURS DE FINANCES PUBLIQUES LOCALES, Master Pro Management des ONG et des Associations, Institut de formation ouverte à distance (IFOAD), Université Ouargla II, Février 2016, P: 11.



لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة مرفقة بملاحظاته في غضون 15 يوم التي تلي استلامها، والذي بدوره يطرحها على المجلس الشعبي في حدود 10 أيام، وإذا صوت عليها بدون توازن يتولى وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والوالي بالنسبة لميزانية البلدية بضبطها تلقائياً.¹

3. مرحلة المصادقة (اعتماد) على الميزانية:

ترسل الميزانية للسلطة الوصية الدائرة أو الولاية حسب الحالة بالنسبة لميزانية البلدية، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية، مرفقة بمداولة المجلس الشعبي من أجل مراقبتها والمصادقة عليها من خلال التأشير على الصفحة الأولى من الميزانية في 04 نسخ، ثم تعاد للجماعة المحلية مرفقة بقرار المصادقة ورسالة التوجيه.

الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية

يتولى أمين الخزينة (المحاسب العمومي) تحصيل إيرادات الجماعات المحلية وتصفية نفقاتها، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل وإيرادات الجماعات المحلية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها وعملية تنفيذها وهذا ما نص عليه القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث تتم وفق عمليات ومراحل محددة وهي:

1. تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية

تمر عملية تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية عبر مرحلتين، مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية كما يلي:

1.1. المرحلة الإدارية: تمر المرحلة الإدارية في تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية عبر ثلاث مراحل كما يلي:²

1.1.1. الإثبات: هي المرحلة التي ينشأ فيها أ ثبت فيه حق الخزينة العمومية على الغير.

2.1.1. التصفية: هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.

3.1.1. إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل: وهو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجبي ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات.

2.1. المرحلة المحاسبية (التحصيل):

في هذه المرحلة يقوم الأمر بالصرف بتحرير سند التحصيل من أجل إثبات عملية التحصيل، والذي يرسل إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ عملية التحصيل بعد مراقبة شرعية عملية التحصيل والمبلغ المحدد في السند، وهذا ما ورد في قانون المحاسبة العمومية، حيث يعد "التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية"³ حيث يقوم المحاسب العمومي بتسجيل سند

¹ دنيدي يحي، مرجع سابق ص: 149.

² حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص: 152.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، الصادرة بتاريخ: 15 غشت 1990، المادة 18 من قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ص: 1133



التحصيل ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل والمبالغ التي ترجع إلى الجماعات المحلية، وبهذا تقع المسؤولية على عاتقه بتحصيل المبالغ والإيرادات.

2. تنفيذ نفقات الجماعات المحلية

تمر عملية تنفيذ نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين، مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية كما يلي:

1.1.2. المرحلة الإدارية:

1.1.2.1. الالتزام: الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الجماعة المحلية، ويكون الالتزام بقرار من الأمر بالصرف بصفة اختيارية أو إجبارية، أو اضطرارية، فهو نتيجة كل قرار له أثر مالي كالصفقة، الاتفاقية، سند الطلب، الأمر بالخدمة، التوظيف أو التعيين.¹

2.1.2. التصفية: هي المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية فهي تحتوي على عمليتين:²

التحقق على أساس الوثائق المحاسبية:

التقدير الصحيح للنفقة.

3.1.2. الأمر بالصرف: هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".³

2.2. المرحلة المحاسبية (الدفع):

هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهم محاسبين عموميين، وهذا ما نص عليه قانون المحاسبة العمومية "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".⁴

الفرع الثالث: الرقابة على الميزانية

1. تعريف الرقابة:

إذا ما كانت وظيفة الرقابة تشكل أحد العناصر الأساسية في العملية الإدارية و تسمح بالتأكد من أن العمل يسير وفقا لما هو مطلوب، فإن الرقابة المالية تشكل روح الرقابة و أساسها باعتبار المال عصب الحياة و تصعب بدونه بسبب تغلغله بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في كل القرارات وكل العمليات و يسري في كل مستويات المؤسسة أو المنظمة كما يسري الدم في جسم الإنسان، و تكون له قوة إيجابية أو سلبية تبعا لمواقف استخدامه.⁵

¹ العربي بوعمران محمد، المحاسبة العمومية، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص: 68.

² حسين صغير، مرجع سابق، ص: 150.

³ عبد المطلب بيبصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد: 12، العدد: 01، 2021، ص: 156.

⁴ المادة 22 من قانون رقم 90-21، مرجع سابق، ص: 1133.

⁵ Gitman Lawrence, Principles of managerial finance, Addison Wesley editions, New york, USA, 2003, p 115.



هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه.

وبهذا نتوصل إلى أن الرقابة المالية في منظور الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جمعه أو إنفاقه. أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية إلا في إشارات منه لأساليبها وهيئاتها، وعموما فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية:

الاتجاه الأول: يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.

الاتجاه الثاني: وهو يركز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة وهنا تتطلب الرقابة على النفقات العامة ما يأتي:

- الاختيار ثم الاختيار الجيد للسياسات الإدارية والمالية المعمول عليها؛
- اهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط والتنظيم الفعال وطرق التمويل المناسبة؛
- الاختيار الأمثل لإطارات التسيير لموظفي التنفيذ وتدريبهم والإشراف عليهم.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، فهي بهذا تعني الأجهزة الموكلة لها أمر الرقابة المالية وبهذا نجد أن الرقابة المالية تدور حول محوري الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام.¹

2. أهداف الرقابة المالية:

تكمن أهمية الرقابة المالية في النقاط التالية:²

- التحقق من أن الموارد المالية قد جمعت و تم تحصيلها وفقا للقواعد و اللوائح و القوانين المعمول بها و أنه قد تم إيداعها في الحسابات المخصصة لها بالإضافة إلى الكشف عن أي تسبب أو مخالفة في تحصيل تلك الموارد؛
- التحقق من أن الإنفاق قد تم أيضا وفقا لما هو مخصص له و وفقا للقوانين و اللوائح والتعليمات المحددة، والتأكد من حسن استخدام تلك الأموال دون تبذير أو انحراف والكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من مخالفات متعمدة أو غير متعمدة لإيقافها وعدم تكرارها؛
- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة و التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وفقا لما هو مقرر لها وتقييم الأداء للتحقق من مطابقة التنفيذ للخطط الموضوعة والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المحددة والكشف عن الانحرافات والممارسات الخاطئة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والتعرف على فرص تحسين الأداء في المستقبل.

¹ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص: 13-14.

² Gitman Lawrence : op cit, p 75.



3.أنواع الرقابة على الميزانية

هناك عدة جهات مسؤولة على رقابة ميزانية الجماعات المحلية وهي:

1.3.رقابة المجالس الشعبية: تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، ويعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي قاعدة هذه المجالس المنتخبة، وفي هذا الصدد يمكن توضيح رقابة المجالس الشعبية المنتخبة فيما يلي:¹

1.1.3.رقابة المجالس الشعبية البلدية: هناك العديد من الضمانات التي تركز مداولة الرقابة الشعبية، ومن بينها جلسات المجالس الشعبية البلدية التي تمتاز بالعلنية وأن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على المداولات ومحاضرها التي يتناولها المجلس الشعبي البلدي، كما يلتزم المجلس بأن يعلق هذه المحاضر في الأماكن المخصصة لها لأجل إعلام المواطنين وتسهيل اطلاعهم عليها.

وفيما يخص الرقابة الممارسة من المجلس الشعبي البلدي فهي مجسدة من خلال سلطته في تكوين لجان تكتسي الطابع الدائم والمؤقت توكل لها مهمة التدقيق والتحقيق في أي مسألة ذات أهمية، خاصة ما يتعلق بالمجال الاقتصادي والمالي .

وفوق هذا يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال التي تكفل ضمان وحماية الأموال العامة وعلى رأسها الإذن بالإنفاق.

ويختص المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الميزانية البلدية بابا بابا، ومادة بمادة للوقوف على أوجه الإنفاق المحددة قانونا.

يمارس مهام قابض البلدية محاسب عمومي يتولى متابعة كل الإيرادات وكل النفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرا بالصرف، وفي حالة ما إذا تبين للمجلس الشعبي البلدي وجود عجز عند تنفيذ الميزانية كان من الواجب عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة للحيلولة دون العجز أو لتدارك الوضع وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية.

2.1.3.رقابة المجالس الشعبية الولائية: إن ما قيل عن المجالس الشعبية البلدية يمكن أن يقال عن المجالس الشعبية الولائية، حيث نجد أن جلسات المجلس الشعبي الولائي تمتاز بالعلنية ويمكن لأي مواطن الاطلاع على المداولات وحتى أخذ نسخة عن محاضرها.

ولتفعيل الدور الرقابي لهذه المجالس منحت لها سلطة إنشاء لجان دائمة خاصة في مجال الاقتصاد والمالية، بل ولها أن تنشئ لجانا مؤقتة تولى دراسة القضايا التي تهم الولاية، والتي يحق لها أن تستعين بخبرات الخبراء والمختصين في أدائها لمهامها، بالإضافة إلى هذه اللجان العامة يخول للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجانا مختصة للتحقيق والرقابة وتسخر لها كل السلطات لأداء وظائفها.

وعن ميزانية الولاية نجد أن المجلس الشعبي الولائي هو من يتولى التصويت عليها ويتولى ضبطها على أساس التوازن ويتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة حالات العجز الطارئة.

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص:188-191.



ومن زاوية أخرى تخضع حسابات المجلس الشعبي الولائي سواء كانت إدارية أو حسابات تسيير لرقابة مجلس المحاسبة.

3.1.3. معيقات رقابة المجالس الشعبية: غير أن ما يعيق رقابة هذه المجالس الشعبية المحلية هو سيطرة الجهات الأخرى عليها، وعلى رأسها الوالي كهيئة عدم تركيز وكذا وزير الداخلية كهيئة مركزية على مهام هيئات لا مركزية منتخبة وهذا ما يعد مساسا بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية، إذ نلاحظ مثلا أنه لا يتم تنفيذ مداوات المجالس الشعبية البلدية التي تتناول إحداث ميزانيات وحسابات أو إحداث مصالح عمومية إلا بعد مصادقة الوالي عليها.

ونفس الشيء في مداوات المجالس الشعبية الولائية التي تتناول نفس العناصر فهي تخضع لمصادقة وزير الداخلية، وما يعيق أيضا العمل الرقابي لهذه الهيئات هو الجهل المخيم على أعضائها وعدم الدراية بأدنى أمور المالية والاقتصاد والمحاسبة مما يجعلهم في حالة اللامبالاة.

2.3. الرقابة الوصائية:

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجها اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية)، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما، حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية.¹

3.3. رقابة مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.²

وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية

ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية³.

¹ محمد الصغير بيلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص: 111.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 39، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 1995، المادة 02 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلقة بالمحاسبة العمومية، ص: 03.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010، المادة 02 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت، 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ص: 04.



من أجل المحافظة على المال العام وإضفاء الشفافية في تسييره ألزم القانون كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بمسك محاسبة خاصة بهم، يتم من خلالها تجميع العمليات المتعلقة بصرف المال العام في حسابات نهائية سنوية لدى كتابة الضبط بمجلس المحاسبة لتتم مراجعتها فيما بعد

1.3.3. إيداع حسابات المحاسبين العموميين: يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة الضبط بمجلس المحاسبة، ويعاقب المجلس كل محاسب لم يودع حسابه أو تأخر في إيداعه بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و 50.000 دج، وبعد ذلك يحدد مجلس المحاسبة للمحاسب آخر أجل لإيداع حسابه، وإن تأخر تطبق عليه غرامة مالية تقدر بـ 500 دج عن كل يوم تأخير في حدود 60 يوم، وفي حالة عدم الإيداع يأمر المجلس الإدارة المعنية بتعيين محاسب آخر لإعداد حساب التسيير، كما يمكن أن يتابع مجلس المحاسبة أمناء الخزائن الرافضين لتقديم حسابات التسيير قضائياً وتطبق عليهم أحكام المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحدد مجلس المحاسبة تاريخ 30 جوان كآخر أجل لإيداع الحسابات لدى كتابة الضبط.

2.3.3. إيداع الحسابات الإدارية: على كل الأمرين بالصرف المذكورين في المادة 07 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة بما فيهم رؤساء المجالس الشعبية والولاية بإيداع حساباتهم الإدارية لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في الآجال القانونية، وفي حالة تأخر الأمرين بالصرف في إيداع الحسابات الإدارية تطبق عليهم نفس العقوبات المطبقة على المحاسبي في هذا الأمر.¹

4.3. رقابة المراقب المالي

1.4.3. تعريف المراقب المالي: المراقب المالي هو عون من أعوان الدولة مكلف بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، وهو يخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية بالترتيب:

المديرية العامة للموازنة، المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، كما يوجد جهاز المراقب المالي على مستوى كل وزارة ومحليا على كل مستوى ولاية.

إن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والحسابات الخاصة على الخزينة وميزانيات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.²

2.4.3. مهام المراقب المالي: تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:³

¹ ناصر مراد وآخرون، دور الغرف الإقليمية في رقابة مالية الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف، جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي: 10-11 جوان 2013، ص ص: 11-12.

² جمال يرقى، الرقابة على المالية المحلية (ميزانية البلدية)، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف، جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي: 10-11 جوان 2013، ص: 4.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64، الصادرة بتاريخ: 2011/11/27، مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 2011/11/21، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ص: 21.



- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
 - تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
 - القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
 - تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
 - إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
 - تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
 - ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
 - المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
 - المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية، إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- 3.4.3. القرارات والالتزامات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي: تخضع القرارات المتضمنة التزاما والمبينة فيما يلي، مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي¹:
- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة؛
 - الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
 - الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار، كما يخضع فضلا عن ذلك:
- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛
 - كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات؛
 - كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقه والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورات نهائية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 1992/11/15، أنظر المواد 5.6.7 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص: 2102.



5.3. رقابة المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي طرف أساسية في مالية الجماعات المحلية من خلال المهام التي أوكلت له بموجب أحكام قانون المحاسبة العمومية، فإذا كانت الاختصاصات المالية للأمر بالصرف مكملة لوظائفه الإدارية، فإن المحاسب العمومي يمارس صلاحيات كثيرة في الجانب المالي من خلال تدخله في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية كطرف ثاني، من خلال دفع وتسديد النفقات التي التزم بها الأمر بالصرف ويتولى عملية الرقابة عليها، وتحصيل مختلف الإيرادات الخاصة بالجماعة المحلية، فمهمته متابعة استعمال الاعتمادات المسجلة في الميزانية والتدقيق في مشروعية كل عملية مسجلة بكل تفاصيلها، ومهامه الرقابية يمكن عرضها فيما يلي:¹

- التحقق من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- التأكد من صحة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- التدقيق في شرعية عملية تصفية النفقات؛
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية الموجهة للنفقة محل التسديد؛
- أن الديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

6.3. رقابة المفتشية العامة للمالية: بموجب المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، فإنه تم تنصيب المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية على التسيير المالي والمحاسبة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي، وعلى العموم كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية، ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية.²

وتتمثل رقابة هذه الأخيرة في نوعين من الرقابة:³

- تفتيش كل حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك بالانتقال إلى عين المكان بدون إعلامهم؛
- وقد تتمثل هذه الرقابة في زيارات عادية بحيث يعلم المفتش العام المرفق أو المؤسسة العامة التي ينبغي مراقبتها، ويحدد التاريخ الذي ستم فيه هذه الزيارة، وإذا تبين لها أن التسيير المالي للهيئة المعنية بالرقابة غير مطابق للقوانين فإنها تأمر بدفع غرامة مالية أو تحرير تقرير عن هذه المخالفة وتحيله إلى الجهة القضائية المعنية لتفصل الأمر.

¹ أنظر المادة 36 من القانون 21-90، مرجع سابق، ص: 1135.

² صورية شني، السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد: 04، سنة 2017، ص: 196.

³ لخضر عبرات، مرجع سابق، ص: 69.



المطلب الثاني: الإطار المحاسبي لميزانية الجماعات المحلية:

يتمثل الإطار المحاسبي للجماعات المحلية في مخططها المحاسبي، وهذا الأخير عبارة عن مدونة لمختلف الحسابات المقررة لتسجيل العمليات المالية، وتقديم عروض شاملة وواضحة عنها، وفي ميزانية الجماعات المحلية نجد برامج وحسابات خاصة بقسم التسيير وأخرى متعلقة بقسم التجهيز والاستثمار.

الفرع الأول: المحاسبة الخاصة بالجماعات المحلية:

وفقا للمادة 25 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يكون الوالي هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر الرئيس بصرف ميزانية البلدية، ويمسكون محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات¹، وفيما يلي سنحاول التعرف على المحاسبة الخاصة بالجماعات المحلية.

1. المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف:

تعرض المحاسبة الإدارية التي يمسكها الأمر بصرف ميزانيات الولايات والبلديات ما يأتي:

1.1. المحاسبة الإدارية للإيرادات: تعرض المحاسبة الإدارية للإيرادات التي يمسكها الأمر بصرف ميزانيات الولايات والبلديات: التقديرات، التحديدات، الإنجازات، البواقي المطلوب إنجازها، ويتم إنجاز الإيرادات بواسطة أوامر لتحصيل الإيرادات يصدرها الأمر بالصرف، وتسمح محاسبتهم بالتعرف في أي لحظة وفي نهاية السنة المالية على ما يأتي:

■ تقديرات الإيرادات والنفقات؛

■ الاعتمادات المتاحة للالتزام بالإنفاق؛

■ الإيرادات والنفقات المنجزة؛

■ وجه استعمال الإيرادات المثقلة بتخصيص خاص.

2.1. المحاسبة الإدارية للنفقات: تعرض محاسبة الالتزامات بالإنفاق حسب الباب والبند: مبلغ الالتزامات بالإنفاق، الأرصدة المتاحة، تبين محاسبة الأوامر بالصرف ما يأتي:

■ التحديدات والالتزامات بالإنفاق؛

■ الأوامر بالصرف أو الإنجازات؛

■ الاعتمادات المتاحة أو البواقي المطلوب إنجازها.²

2. المحاسبة التي يمسكها المحاسب العمومي:

تعرض محاسبة المحاسبين الرئيسيين للولاية والبلدية ما يأتي:

1.2. في مجال الإيرادات:

■ تقدير الإيرادات؛

¹ بلعروسي أحمد التيجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص ص: 63-64.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 1991/09/18، المواد من 48 إلى 52 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر

1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية احتوائها.. ص: 1652.



- أوامر تحصيل الإيرادات الصادرة وما يجري على أوامر التحصيل هذه من عمليات إلغاء أو تخفيض؛
 - التحصيلات المنجزة؛
 - البواقي المطلوب تحصيلها.
- 2.2. في مجال النفقات:
- الاعتمادات المفتوحة؛
 - النفقات المنجزة؛
 - الأرصدة المتاحة.
- كما يجب على محاسبو الولاية والبلدية أن:
- يثبتوا في حساباتهم العمليات الميزانية والعمليات الخارجة عن الميزانية المنجزة لحساب هذه الجماعات؛
 - يتابعوا في كل ما يخص جماعة وضعية الخزينة التي يمكن استعمالها للوفاء بالنفقات؛
 - تنفيذ العمليات المقيدة في الحسابات الخارجة عن الميزانية وفقا للتنظيم الساري عليها.¹

الفرع الثاني: المخطط المحاسبي للجماعات المحلية

1. المخطط المحاسبي للبلدية

المحاسبة بالنسبة للبلدية تعبر بمفاهيم مالية عن عملية إنتاج الخدمات البلدية لصالح المستفيدين و يقيم المخطط المحاسبي البلدي الحالي العمليات المالية ترتيبا حسب النوع بالنسبة للبلديات الصغرى وترتيباً مزدوجاً حسب النوع وحسب الوظيفة بالنسبة للبلديات الكبرى، وينظم الترتيب الوظيفي العمليات حسب مصالح أو مجموعات مصالح في المدن الكبرى، ويسمح بتحضير محاسبة تحليلية حسب كل مصلحة وحسب كل برنامج.²

بعد العمل بالمخطط المحاسبي للبلدية سنة 1967 والذي كان مستلهما في خطوطه العريضة من المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG) لسنة 1957، وقد أعدت هذه المدونة بموجب المرسوم رقم 144-67 المتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وإيراداتها³، وفي سنة 1984 تم إعداد مخطط محاسبي بلدي جديد بموجب المرسوم 71-84 المتضمن قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها⁴، وقد بدأ العمل بالمخطط المحاسبي الوطني والشروع في العمل به تدريجيا على ميزانية البلديات مقر الدوائر كمرحلة أولى، على أن تعمم على جميع البلديات تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم نفسه، إلا أنه في

¹ المواد من 56 إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، مرجع نفسه، ص: 1652-1653.

² مدوخ ماجدة، محجوبي حمزة، أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيرادات البلدية، دراسة تحليلية لبلدية الأغواط للفترة (2007-2016)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 20، سنة 2019، ص: 192.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 71، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 1967، مرسوم رقم 144-67 مؤرخ في 31 يوليو 1967، يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، ص: 1059.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1984، المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها، ص: 368.



الواقع العملي لم يتم تعميم هذه المدونة على جميع البلديات إلا حد الساعة، حيث أنه لا يزال غير مطبق على البلديات خارج مقرات الولايات والدوائر.

إن هذه الازدواجية في المدونة لبلديات مقر الدائرة (المرسوم 71-84) وبلديات خارج مقر الدائرة (المرسوم 144-67) جعل من الاستغلال الدقيق للبيانات والقوائم المالية من أجل تحليل الوضعية المالية لها صعب وخاصة على المستوى المركزي.

فالإطار المحاسبي الذي أتى به هذا المخطط (المرسوم 71-84) يعتمد تبويبا لنفقات وإيرادات البلدية حسب طبيعتها وحسب المصلحة (قسم التسيير) أو البرنامج (قسم التجهيز والاستثمار) في نفس الوقت.

أما مدونة الحسابات فإنها تتشكل من تسعة فئات، حيث تقتبس من المخطط المحاسبي الوطني الفئات التالية:

- **الفئة 1-الأموال الخاصة:** وتحتوي على خمسة حسابات لتسجيل وسائل تمويل البلدية لتجهيزاتها إضافة إلى الحركات المالية للاستثمار الاقتصادي.
- **الفئة 2-الاستثمارات:** وتشتمل على ستة حسابات لتسجيل عمليات اقتناء أو التنازل عن ممتلكات البلدية الثابتة والمنقولة، وكذا عمليات إنشاء وصيانة هذه الممتلكات.
- **أما الفئة الثالثة (3) فلا وجود لها نظرا لطبيعة الجماعة المحلية الخاضعة لأحكام المحاسبة المالية ومن ثم تطبيق محاسبة المواد، أما الفئتين الرابعة (4) الحقوق والخامسة (5) الديون، فنظام العمل بهما على مستوى أمين الخزينة (المحاسب العمومي)**
- **الفئة 6-الأعباء:** الأعباء المتعلقة بتسيير مصالح البلدية لسنة مالية.
- **الفئة 7-الإيرادات:** الإيرادات المتعلقة بتسيير مصالح البلدية لسنة مالية.
- **الفئة 8-النتائج:** تتضمن الفئة 8 الخاصة بالنتائج ثلاثة حسابات رئيسية وهي:
 - 82 نتائج السنوات المالية السابقة.
 - 83 لاقتطاع من إيرادات التسيير (التمويل الذاتي للتجهيز والاستثمار).
 - 85 نتيجة السنة المالية.
- **الفئة 0-إحصائيات:** والتي تحتوي على حساب وحيد 060-فائض التجهيز والاستثمار، حيث تسجل فيه نتائج قسم التجهيز والاستثمار من الميزانية.
- **الفئة 9-تحليلية:** وتضم مجموعات المصالح والبرامج والعمليات خارج البرامج.



2.المخطط المحاسبي للولاية

فيما يتعلق بالمخطط المحاسبي الولائي لسنة 1970 المعمول به حاليا فإنه لا يختلف عموما عن المخطط المحاسبي البلدي (يجب بطبيعة الحال الأخذ في الحسبان بعض الاختلافات البسيطة المتعلقة بخصوصيات كل من الجماعتين المحليتين).¹

وسنوضح أوجه التشابه والاختلاف بين أعباء وإيرادات كل من البلدية والولاية في العناصر اللاحقة.

3.تبويب عناصر ميزانية الجماعات المحلية:

تعتمد موازنة الجماعات المحلية على طريقتين في التبويب وهما:

1.3.التبويب النوعي: يقصد بالتبويب النوعي أن يتم تبويب (أو تصنيف) النفقات العامة حسب نوع النفقة أو طبيعتها، ويترتب على هذا أن يتم حصر النفقات ذات الطبيعة الواحدة في قسم (أو باب) معين ثم تقسيمها فرعيا إلى بنود وكل بند يقسم نوعي جزئي، ويتميز التبويب النوعي بأنه يمكن من تحديد المبلغ الإجمالي للنفقات والإيرادات.

2.3. التبويب حسب البرامج والأنشطة: يقوم التبويب حسب البرامج والأنشطة على أساس مبدأ تقسيم النشاط الكلي إلى عدة مجموعات متجانسة، بحيث تكون كل مجموعة برنامج معنية بتحقيق هدف معين أو تنفيذ وظيفة أو سياسة محددة، ثم تقسيم كل برنامج إلى مجموعة من المشروعات.² إن الطريقة الأولى تعتمد على تصنيف الأعباء والإيرادات في مجموعات متجانسة وتكون في موازنة واحدة تضم الإيرادات والنفقات، أما الطريقة الثانية فتعتمد على المحاسبة التحليلية بتقسيمها على شكل مجموعات وكل مجموعة لها باب وباب فرعي وداخل هذا التصنيف نجد الإيرادات والنفقات الخاصة بكل باب فرعي، وهذا التقسيم يوجد في قسم التسيير والتجهيز، وسنتطرق له في العنصر الموالي.

الفرع الثالث: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

1.قسم التسيير لميزانية الجماعات المحلية

1.1.قائمة المصالح والبرامج الخاصة بقسم التسيير:

يشمل قسم التسيير لميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلدية مقر الدائرة) على خمسة مصالح (مجموعات)، وكل مصلحة أو مجموعة تشمل على فصول كما وضحتها المرسوم رقم 71-84 المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها (بلديات مقر الدائرة) والرسوم 70-154 الذي يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها.³ ويمكن توضيحها في الجدول الموالي:

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص: 114-117

² محمد فضل مسعد وآخرون، المحاسبة الحكومية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 88-91.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 1970، المرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 الذي يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها، ص: 1388.



جدول رقم (1-4): قائمة مصالحي قسم التسيير لميزانية الجماعات المحلية

المجموعة	الفصل
المجموعة 90 المصالح غير المباشرة	900 المصالح المالية. 901 أجور وتكاليف العمال الدائمين. 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة. 903 مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل. 904 الطرق. 905 الشبكات. 906 الأشغال بالوكالة
المجموعة 91 المصالح الإدارية	910 المصالح الإدارية العمومية. 911 الأمن والحماية المدنية. 912 المساهمة في تكاليف التعليم. 913 المصالح الاجتماعية المدرسية. 914 الشبيبة والرياضة والثقافة.
المجموعة 92 المصالح الاجتماعية	920 المساعدة الاجتماعية المباشرة 921 الرعاية الصحية العمومية والاجتماعية. 922 المصالح والمؤسسات الاجتماعية.
المجموعة 93 المصالح الاقتصادية	930 المساهمة في التنمية الاقتصادية 931 الأملاك الخاصة المنتجة للمداخيل.
المجموعة 94 المصالح الجبائية	940 عائدات الجباية (إيرادات الضرائب). 941 تخصيصات مصلحة الأموال المشتركة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها، ص ص: 368-369، وكذا المرسوم رقم 154-70 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 الذي يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها، ص ص: 1389.

2.1. المصاريف والإيرادات الخاصة بقسم التسيير:

ترتب قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بالجماعات المحلية تبعا للتقييم العشري، فقد حددها المشرع الجزائري قبل ظهور المخطط المحاسبي الوطني، حيث أن أول مرسوم يتضمن قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بالبلدية هو المرسوم رقم 67-144 (المخطط المحاسبي لسنة 1967 كان مستلهما من المخطط المحاسبي العام الفرنسي لسنة 1957)، والرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بالولاية، ويمكن تصنيف مصاريف وإيرادات قسم التسيير الخاصة بالبلدية والولاية كما يلي:



1.2.1. مصاريف قسم التسيير: نفقات التسيير وهي تلك المصاريف التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تتبع الميزانية.¹

ترتب مصاريف قسم التسيير حسب الأبواب والبرامج تبعا للتقويم العشري، كما أن المصاريف نفسها في ميزانية البلدية وميزانية الولاية، إلا أنه هناك اختلافات في التسجيل المحاسبي.

ولقد صنف المرسوم رقم 71-84 المحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها والذي ألغى وعوض المرسوم 144-67، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985 حسابات المصاريف لميزانية البلدية²، والرسوم رقم 154-70 المتضمن تحديد قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بالولاية وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية مصاريف قسم التسيير لميزانية الولاية³، كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (5-1): مصاريف التسيير لميزانية الجماعات المحلية

ميزانية بلدية مقر الدائرة	ميزانية بلدية خارج مقر الدائرة	ميزانية الولاية
60 الأغذية واللوازم.	60 السلع والتوريدات.	60 السلع والتوريدات.
61 الأشغال والمصالح الخارجية.	61 نفقات المستخدمين.	61 نفقات المستخدمين.
62 نفقات التسيير العام.	62 الضرائب والرسوم.	62 الضرائب والرسوم.
63 نفقات المستخدمين.	63 نفقات للأموال المنقولة وغير المنقولة	63 الأشغال والمصالح الخارجية.
64 الضرائب والرسوم.	64 المساهمات والحصص	64 المساهمات والحصص
65 النفقات المالية.	65 المنح والإعانات.	والخدمات لفائدة الغير.
66 المنح والإعانات.	66 نفقات التسيير العام.	65 المنح والإعانات.
67 المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير.	67 النفقات المالية.	66 نفقات التسيير العام.
68 المخصصات لحساب الاستهلاك.	68 المساهمة في صندوق ضمان	67 النفقات المالية.
69 التكاليف الاستثنائية.	الضرائب المباشرة المحلية	68 تزويدات لحساب الاستهلاك والمؤن.
	69 التكاليف الاستثنائية.	69 التكاليف الاستثنائية.
83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	83 الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985 والرسوم الرئاسي رقم 144-67 المؤرخ في 31 يوليو 1967.

¹ حسين صغير، مرجع سابق، ص: 135.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1985، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وينود بشأن إطار ميزانيتي البلديات، ص: 509-510.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 1971، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970، المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية، ص: 935-936.



الفصل الأول:.....التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر

من خلال الجدول السابق يتضح أن مصاريف أو أعباء التسيير التي تنفقها البلدية هي نفسها التي تنفقها الولاية، إلا أن هناك اختلاف في تصنيف الأعباء في الحسابات الرئيسية لها. كما أنها تتوافق في الحسابات: 60، 68، 69، وتختلف في التبويب فقط في باقي الحسابات، كما أن مدونة نفقات التسيير لبلدية خارج مقر الدائرة تشبه كثيرا مدونة ميزانية الولاية.

2.2.1. إيرادات قسم التسيير: تتحمل الجماعات المحلية أعباء كثيرة تمويل بواسطة موارد متنوعة، ولقد حددها المشرع في ناتج الجباية المحلية وناتج الأملاك والاستغلال ومساهمات الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى. كما ترتب إيرادات قسم التسيير حسب الأبواب والبرامج تبعا للتقويم العشري، كما أن الإيرادات هي نفسها في ميزانية البلدية وميزانية الولاية، إلا أنه هناك بعض الاختلافات في التقييد المحاسبي، ويمكن توضيح إيرادات الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) في الجدول الموالي:

جدول رقم (6-1): إيرادات التسيير لميزانية الجماعات المحلية

ميزانية بلدية مقر الدائرة	ميزانية بلدية خارج مقر الدائرة	ميزانية الولاية
70 عائدات الاستغلال.	70 عائدات الاستغلال.	70 عائدات (منتجات) الاستغلال.
71 عائدات (منتجات) أملاك الدولة	71 عائدات (منتجات) أملاك الدولة.	71 عائدات (منتجات) أملاك الدولة.
72 التحصيل والإعانات	72 العائدات المالية.	72 العائدات (الإيرادات) المالية.
73 تخفيضات التكاليف.	73 التحصيل والإعانات	73 التحصيل والإعانات
74 تخصيصات مصلحة الأموال	74 المساهمة في صندوق التضامن	74 مخصصات الصندوق الوطني
المشاركة بين الجماعات المحلية.	لصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	للتضامن الخاص بالولايات
75 الضرائب غير المباشرة.	75 الضرائب غير المباشرة.	75 الضرائب غير المباشرة.
76 الضرائب المباشرة.	76 الضرائب المباشرة.	76 الضرائب المباشرة.
77 العائدات (الإيرادات) المالية.	77 الرسم الفريد على السيارات	77 الرسم الفريد المترتب على السيارات
79 العائدات (الإيرادات) الاستثنائية.	79 العائدات (الإيرادات) الاستثنائية.	78 تخفيضات التكاليف.
		79 العائدات (الإيرادات) الاستثنائية.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970، و القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 22 يناير سنة 1985 والمرسوم الرئاسي رقم 67-144 المؤرخ في 31 يوليو 1967.

من خلال الجدول السابق يتضح أن مصادر تمويل ميزانية البلدية هي نفس مصادر تمويل ميزانية الولاية، كما نجد نفس التقييد المحاسبي في الحسابات ح70، ح71، ح72، ح74، ح75، ح76، في كلتا الجماعتين ويختلف التقييد المحاسبي في باقي الإيرادات.

كما أن التقييد المحاسبي لإيرادات ميزانية البلدية داخل مقر الدائرة يختلف عن التقييد المحاسبي لميزانية البلدية خارج مقر الدائرة رغم أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985 المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات، وكذا المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها، حددها باسم البلدية ولم يفرق بين البلدية مقر الدائرة وخارج مقر الدائرة، وفي الواقع العملي الاختلاف حددته التعليمات C1 المتعلقة بالعمليات



المالية للبلديات (Instruction sur les opérations financières de la commune) المؤرخة في 1968/01/30 والتي جددت بتاريخ 01 جويلية 1971.

2. قسم التجهيز لميزانية الجماعات المحلية

1.2. قائمة المصالح والبرامج الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار: إن برامج التجهيز هي ميزانيات خاصة بنفقات الاستثمار دون نفقات التسيير وتتعلق بعمليات تجهيز أو إنشاء مشاريع قاعدية أو حيوية تتطلب مبالغ مالية ضخمة ومدة طويلة لإنجازها تتجاوز السنة، بالإضافة إلى إجراءات معقدة لتمويلها ولذلك فإن الميزانية الخاصة بها تكون محددة بمدة انتهاء وتسليم المشروع أو العملية الاستثمارية.¹

فقسم التجهيز لميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلدية مقر الدائرة) يشمل على ثلاثة مصالح (مجموعات)، وكل مصلحة أو مجموعة تشمل على فصول كما وضحها المرسوم رقم 71-84² والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970.³ ويمكن توضيحها في الجدول الموالي:

جدول رقم (7-1): قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرنامج لقسم التجهيز

والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية

المجموعة	الفصل
المجموعة 95 برامج البلدية/الولاية	950 المباني والتجهيزات الإدارية. 951 الطرق. 952 الشبكات المختلفة. 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية. 954 التجهيزات الصحية والاجتماعية. 955 التوزيع والنقل والاتصالات. 956 التعمير والإسكان. 957 التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي. 958 المصالح الصناعية والتجارية.
المجموعة 96 برامج لحساب الغير	960 برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية/الولاية. 961 برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية. 969 برامج لفائدة أطراف أخرى.
المجموعة 97 العمليات الخارجة عن البرامج	970 العمليات المنقولة وغير المنقولة الخارجة عن البرامج. 971 حركة الديون مالها وما عليها. 779 العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم رقم 71-84، ص ص: 368-369. وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970، ص ص: 932-934.

¹ محمد ساحل، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص: 236.

² المرسوم رقم 71-84، مرجع سابق، ص: 368.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 1971، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970، المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية، ص: 932.



الفصل الأول:.....التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قسم التجهيز ينقسم إلى ثلاثة مجموعات وهي:

- المجموعة 95 برامج البلدية/الولاية: وتسمى بعمليات البرامج وهي برنامج التجهيز العمومي ويخص كل العمليات المالية المتمثلة في إنجاز البرامج (مختلف المشاريع) و شراء التجهيزات
- المجموعة 96 برامج لحساب الغير: وتمثل مجموعة العمليات التي تقوم بها الجماعة المحلية مع المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها ومختلف الوحدات الاقتصادية الأخرى، كمنح إعانات لها، أو الحصول على إعانات أو أشغال من طرفها.
- المجموعة 97 العمليات الخارجة عن البرامج وهي عمليات تسديد القروض، الهبات والمنح، تعويضات المنكوبين ... إلخ.

2.2. المصاريف والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز: إن إيرادات ونفقات قسم التسيير تختلف عن قسم التجهيز وذلك لطبيعة كل قسم، فنفقات وإيرادات التسيير تتسم بمبدأ السنوية، عكس قسم التجهيز والاستثمار التي تمتاز بطول مدة تنفيذها، وسنحاول توضيح هذه الإيرادات والنفقات الخاصة بالبلدية والولاية في الجدول الموالي.

جدول رقم (1-8): نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية

النفقات			
الولاية	بلدية خارج مقر الدائرة	بلدية مقر الدائرة	رج
/	01 نقل مبالغ إلى القسم الفرعي للتجهيز 0105 دفع الإعانات للوحدات الاقتصادية البلدية 0106 تسليفات للوحدات الاقتصادية البلدية	/	01
العجز المحول	/	060 العجز المحول 065 فائض نفقات التجهيز الاستثمار	060
105 باقي الإعانات غير المستعملة	دفع الإعانات التي قبضتها البلدية إلى الوحدات الاقتصادية البلدية	الأرصدة الباقية من الإعانات الواجب ردها	105
الإعانات المؤداة من الولاية	/	الإعانات التي تدفعها البلدية	13
/	/	140 مساهمات	14
القروض	تسديد القروض من قبل البلدية	القروض	16
الأموال المنقولة والعقارات	/	/	21
الأشغال الجديدة والترميمات	/	الأضرار (الكوارث)	23
/	/	الأموال المنقولة وغير المنقولة	24
سلفات ممنوحة من الولاية لمدة تزيد عن سنة	تسليفات مقدمة من الموارد الخصوصية إلى الوحدات الاقتصادية البلدية	القروض التي تقدمها البلدية والتي تزيد مدتها عن سنة	25
سندات وقيم	مساهمة البلدية في رأس مال المؤسسات الخاصة	السندات والقيم	26
/	إعانات ممنوحة من البلدية من مواردها الخاصة	مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
تزويدات للوحدات الاقتصادية للولاية	/	الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى	28



الفصل الأول:.....التنظيم الإداري والمالي للجماعات المحلية في الجزائر

الإيرادات			
الولاية	بلدية خارج مقر الدائرة	بلدية مقر الدائرة	رج
/	تسديدات من الوحدات الاقتصادية للقروض المعقودة لحسابها من طرف البلدية	/	016
060 الفائض المحول 065 فائض إيرادات التجهيز والاستثمار	/	060 الفائض المحول 065 فائض إيرادات التجهيز والاستثمار	06
100 الاقتطاع من إيرادات التسيير 103 الهبات والوصايا 105 الإعانات	المخصصات 100 الاقتطاع من إيرادات التسيير 101 دخل المساهمة في رأس مال المؤسسات الخاصة 102 أرباح الوحدات الاقتصادية 104 دخل القطاع الاشتراكي 105 إعانات	المخصصات 100 الاقتطاع من إيرادات التسيير 103 الهبات والوصايا 105 الإعانات	10
مساهمة الغير في أشغال التجهيز	/	مساهمة الغير في أشغال التجهيز	14
القروض	منتجات القروض	القروض	16
مدخولات القطاع الاقتصادي	/	مداخيل القطاع الاقتصادي	17
الأموال المنقولة والعقارات	/	/	21
الإيرادات	/	الأموال المنقولة وغير المنقولة	24
سلفات ممنوحة من الولاية لمدة تزيد عن سنة	/	القروض التي تقدمها البلدية والتي تزيد مدتها عن سنة	25
سندات وقيم	/	السندات والقيم	26
/	/	مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
تزويدات للوحدات الاقتصادية للولاية	/	/	28

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1985/01/22 والمرسوم رقم 144-67

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/12/12

الفرع الثالث: مزايا موازنة الجماعات المحلية وآفاقها

1. المزايا والانتقادات الموجهة للموازنة التقليدية للجماعات المحلية

إن النموذج المستخدم في الجزائر للموازنة الخاص بالجماعات المحلية هي الموازنة التقليدية وهي مطبقة على نطاق واسع في الدول النامية وفي العديد من الدول المتقدمة ويطلق عليها عدة مسميات:

■ موازنة البنود (Line-Item Budget): وذلك بسبب تركيزها على بنود الموازنة، وما يرصد من

اعتمادات، وضرورة التقيد بالبنود عند الإنفاق.



- موازنة الرقابة (Control Budget): لأنها تركز على أحكام الرقابة المالية على النفقات العامة، لمنع الاختلاس وعدم صرفها في غير الوجه المحددة لها، وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة في البنود عند الإنفاق، والتأكد من أن المواد والأجهزة والسياسات المرصودة لها اعتمادات في الموازنة.
- الموازنة الجزئية أو المتدرجة، أو المتزايدة جزئياً (Incremental Budget): وذلك لأن نفقاتها تزيد باستمرار، سنة بعد أخرى، بمعدلات صغيرة، فهي تعتبر نفقات السنة السابقة، أساساً مقبولا يمكن الاعتماد عليه لتقدير نفقات السنة القادمة، وتزيد عادة بنسبة مئوية صغيرة، (سنوياً تبلغ 5% أو 10% مثلاً) عن معدلات الإنفاق في السنة المالية السابقة وذلك لأجل تغطية الزيادات المتوقعة في رواتب الموظفين، لمواجهة الزيادات المتوقعة في تكاليف شراء المواد، والأجهزة والآلات، ولتنفيذ البرامج والمشاريع الجديدة.
- 1.1. مزايا الموازنة التقليدية: للموازنة التقليدية العديد من المزايا، التي يذكرها مؤيدو هذا النوع من الموازنة ومن أهمها ما يلي:¹
 - وجود نماذج وتعليمات واضحة لإعداد الموازنة؛
 - سهولة إعداد الموازنة؛
 - إحكام الرقابة على صرف الأموال العامة؛
 - البساطة والوضوح وسهولة إجراء الدراسات والمقارنات بين إيرادات ونفقات السنوات السابقة؛
 - سهولة تحديد المسؤولية على الإنفاق؛
 - وجود قواعد تنظم شئونها.
- 2.1. الانتقادات الموجهة للموازنة التقليدية
- 1.2.1. من حيث الموازنة: وجهت إلى الموازنة التقليدية عدة انتقادات، من مؤيدي الموازنات الحديثة، وتتلخص تلك الانتقادات في ما يلي:²
 - تركيزها على النواحي المالية والقانونية في مجال الرقابة؛
 - عدم توفيرها معلومات وبيانات في دعم القرارات وخاصة وظيفة التخطيط؛
 - عدم إمكانية انسجامها مع الظروف الاقتصادية الحالية التي يتميز بها هذا العصر وخاصة الظروف غير المستقرة لاقتصاديات الدول؛
 - تركيزها على جانب المدخلات فقط دون الاهتمام بجانب المخرجات وبذلك يتعذر الوقوف على كفاءة استخدام الموارد؛
 - عدم إمكانية متابعة وتقييم أداء البرامج والأنشطة المحلية نظراً لتوزيع الاستخدامات.

¹ محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2012، ص ص: 198-199.

² حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهاني، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، 2007، ص: 106.



2.2.1. من حيث المدونة:

- إن المرسومين 71-84 و 144-67 الخاصين بمدونتي البلدية وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 الذين تم صياغتهم في مرحلة سياسية واقتصادية تميزت بالنظام الاشتراكي والاقتصاد الموجه، فالمدونة لا تسير التطورات الجديدة والأنظمة الحالية؛
- ظهور إيرادات ونفقات جديدة لا يوجد لها تبويب في مدونة سنة 84، وكمثال على ذلك التغيرات المرنة في القوانين الجبائية مما يستدعي ظهور إيرادات جبائية مثل الرسوم على عقود التعمير والرسم الخاص بالصفائح المهنية، وحذف إيرادات مثل الدفع الجزافي الذي ألغي بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2006، وظهور نفقات جديدة مثل التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والأنترنت التي لا وجود لها سابقا.

2. آفاق موازنة الجماعات المحلية في الجزائر:

1.2. في مجال مدونة الحسابات: من أجل توحيد ميزانية الجماعات المحلية وخاصة بين بلديات مقر الدائرة وبلديات خارج مقر الدائرة، جاء المرسوم التنفيذي 315-12¹ في إطار تنظيمي جديد، يحدد إطار ميزانياتي موحد يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها ويطبق على جميع البلديات، ثم تبعه قرار وزاري مشترك يضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات²، ورغم هذا التوحيد الجديد في مدونة الحسابات، إلا أن العمل بها بقي مؤجلا³.

وأهم المستجدات التي أتى بها المرسوم التنفيذي 315-12 المحدد لمدونة الحسابات والتي لم تكن موجودة سابقا هي:

1.1.2. قسم التسيير:

أ. على مستوى الأبواب:

- إدراج باب جديد للاتصالات والتكنولوجيات الجديدة في الباب 905؛
- تحويل الباب 921 النظافة والوقاية وحفظ الصحة من المجموعة 92 إلى المجموعة 90 في الباب 907؛
- إدراج بايين جديدين في المصالح الإدارية وهما: الباب 915 الثقافة، الباب 916 العبادة؛
- إضافة باب جديد 942 مخصصات الدولة في المجموعة 94 المصالح الجبائية؛
- إضافة عدة أبواب فرعية للأبواب الرئيسية لم تكن موجودة في المدونة القديمة، وحذف أبواب أخرى أصبحت بدون جدوى.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ: 2012/09/09، المرسوم التنفيذي رقم 315-12 المؤرخ في 21 غشت سنة 2012، الذي يحدده شكل ميزانية البلدية ومضمونها، ص: 6-9.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 23، الصادرة بتاريخ: 2014/04/23، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 يناير سنة 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات، ص: 15-26.

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمية رقم 01047 مؤرخة في 2015/10/05، تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، الجزائر، ص: 8.



ب. على مستوى النفقات:

- إدراج نفقات جديدة في بعض الحسابات الرئيسية مثل: المادة 616 تقديم الخدمة للبلدية في ح/61، المادة 624 المصاريف المتعلقة بالملتقيات ودورات التكوين وتحسين المستوى في ح/62، المادة 634 المصاريف المتعلقة بالامتحانات والمسابقات في ح/63؛
- تعديل في بعض الحسابات مثل ح608 لوازم المكتب والطباعة والتجليد ليصبح لوازم المكتب والإعلام الآلي والطبع والتجليد؛
- تقسيم بعض الحسابات الفرعية (المواد) مثل المادة 626 مصاريف البريد و الاتصالات والأنترنت إلى مواد فرعية:
- 6260 مصاريف الهاتف الثابت؛
- 6261 مصاريف الهاتف المحمول؛
- 6262 مصاريف الأنترنت؛
- 6263 مصاريف مصالح البريد.

ج. على مستوى الإيرادات:

- إدراج مادة جديدة 741 تخصيص الخدمة العمومية؛
- إدراج حساب جديد وهو ح/78 مخصصات الدولة والذي يتفرع إلى:
- 780 مخصصات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية؛
- 781 المخصصات المتعلقة بالزيادة في الأجور والأنظمة التعويضية؛
- 782 تعويضات نقص القيمة الجبائية؛
- 789 مخصصات أخرى.
- تعديل في تفريع بعض الحسابات الرئيسية حسب الإيرادات الحالية والتي لم تكن موجودة سابقا وتغيير تبويبها، وكذا حذف بعض الإيرادات التي أبحث غير موجودة وكمثال على ذلك ح/75 الضرائب غير المباشرة الذي تم تفريعه إلى:
- 750 الرسم على القيمة المضافة (ح750 الرسم الوحيد المفروض الإجمالي على الخدمات في المدونة القديمة)؛
- 751 الرسم الصحي على الحوم(ح751 الرسم المفروض على ذبح المواشي في المدونة القديمة)؛
- 752 الرسم على الإقامة (ح754 في المدونة القديمة)؛
- 753 حقوق الأفراح والحفلات (ح/755 في المدونة القديمة)؛
- 754 الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية (لم يكن موجودا في المدونة القديمة)؛



- 755 الرسم الخاص على الرخص العقارية (لم يكن موجودا في المدونة القديمة)؛
- 756 الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة (لم يكن موجودا في المدونة القديمة)؛
- 759 الضرائب والرسوم الأخرى.

2.1.2. قسم التجهيز:

أ. على مستوى الأبواب:

- إدراج باب جديد في برامج البلدية وهو 959 التهيئة الحضرية والبيئة؛
 - إدراج باب جديد 96 برامج التعاون ما بين البلديات في المجموعة 96؛
 - تعديل في تسمية الباب 953 من التجهيزات المدرسية والرياضية إلى التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة.
- ب. على مستوى الإيرادات والنفقات: بالنسبة للإيرادات الخارجية كانت الإعانات في المدونة القديمة يتم تبويبها مجتمعة في ح/105، أما المدونة الجديدة فرعت الإعانات التي تحصل عليها البلدية من الغير إلى عدة مواد كما يلي:

104 الإيرادات. إعانات الدولة؛

105 الإيرادات. إعانات الدولة؛

106 الإيرادات. مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك؛

109 الإيرادات والإعانات والمخصصات الأخرى.

أما بالنسبة للنفقات فهي نفس الحسابات السابقة، مسبقة بـ "النفقات. رد الباقي" للإعانة المعنية.

2.2. في مجال موازنة البرامج والأداء: من أجل تحقيق هدف حوكمة المالية العمومية سارعت الجزائر إلى محاولة الانتقال من الموازنة التقليدية إلى الموازنة بالأهداف والأداء من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي يحدد إطار ميزانيته على المدى المتوسط، هذا الإطار الذي سيطبق على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها، إلا أن مشروع موازنة الأهداف والأداء على موازنة الجماعات المحلية (البلدية والولاية) مازال لم يرى النور وهذا لخصوصية كل منهما.

تمر عملية الانتقال إلى موازنة البرامج والأداء بستة مراحل أساسية هي:¹

- إعادة تجميع الاعتمادات حسب هدف النفقة؛
- تقسيم كل هدف إلى برامج؛
- تقسيم البرامج إلى مشاريع أو برامج فرعية لكل منها أهداف فرعية متصلة بالهدف الرئيسي؛
- تعيين مسؤول خاص عن النفقات لكل برنامج يتمتع بصلاحيات نقل الاعتمادات بين الأجزاء والبنود وبين النفقات الإدارية والاستثمارية من أجل تسهيل الوصول إلى الهدف، وفي المقابل عليه أن يقدم تقارير دورية بشأن تنفيذ البرامج ومدى تقدمها؛

¹ زياد طارق حسين، الانتقال من موازنة البنود إلى موازنة البرامج والأداء ومحاولة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الموازنة العامة الفدرالية، مركز التدريب والبحوث الإحصائية، الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية الحسابات القومية، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، د. ز. س. ص. د.



■ تصويت المجالس المحلية على الأهداف والبرامج المقرر تطبيقها، على أن يقيم في مرحلة لاحقة مدى بلوغ الأهداف من خلال إرسال الحسابات الختامية؛

■ وضع معايير خاصة لتقييم بلوغ الأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية.

3.2. في مجال المحاسبة العمومية (محاسبة الحقوق المثبتة): تقوم المحاسبة على هذا الأساس بتحديد الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة المالية بصرف النظر عن واقعة التحصيل الفعلي للإيرادات أو الدفع الفعلي للمصروفات، فطبقا لهذا الأساس تجعل كل فترة مالية دائنة بقيمة الإيرادات التي حققتها الوحدة المحاسبية خلال تلك الفترة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإيرادات قد تم تحصيلها فعلا حتى نهاية الفترة المالية أو لا تزال مستحقة من طرف الغير وينتظر تحصيلها في الفترة التالية، كما تجعل كل فترة مالية مدنية بقيمة المصروفات التي تمثل التزاما على الوحدة خلال تلك الفترة بصرف النظر عما إذا كانت هذه المصروفات قد تم دفعها فعلا حتى نهاية السنة المالية أو كان من المنتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية.¹

ومن أجل القراءة السليمة للقوائم المالية الخاصة بالجماعات المحلية وظهور الإيرادات والنفقات في هذه القوائم بقيمها الحقيقية وجب التوجه إلى محاسبة التحصيل على أساس الحقوق المثبتة بدلا من محاسبة الصندوق.

¹ سيد أحمد عبد العاطي وآخرون، المدخل في المحاسبة الحكومية والقومية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2017، ص: 27.



المبحث الثالث: عجز الميزانية

بالرغم من تعدد وتنوع إيرادات العامة للجماعات المحلية، الذاتية أو الخارجية، إلا أن ما يميز المالية المحلية الجزائرية بصفة عامة هو النقص الخطير في الموارد مع زيادة كبيرة في النفقات، وهذا راجع لعدة أسباب منها على وجه الخصوص كون الثروات الذاتية للبلدية غير مستغلة أو مسيرة بصورة سيئة، الأمر الذي ساهم في انخفاض متزايد ومحسوس للموارد، وتجلت هذه الصعوبات المالية في عدم تمكن بعض البلديات حتى من دفع رواتب موظفيها.

المطلب الأول: مفهوم عجز ميزانية الجماعات المحلية

لتحديد مفهوم شامل لعجز ميزانية الجماعات المحلية يجب التفرقة بين الاعتلال والعجز فيما يلي:

الفرع الأول: اعتلال الميزانية

تنجم ظاهرة اعتلال الميزانية عن بخس النفقات والمبالغة في تقدير الإيرادات، ويمكن لهذا الاعتلال أن يكتسي حالتين يمكنه أن يؤثر على التكاليف وعلى الموارد:¹

1. اعتلال التكاليف: بخس النفقات

- يتم تقييم بخس النفقات بالنسبة لمجموع الالتزامات المبرمة قانونا من طرف البلدية.
- ان تغطية هذه الالتزامات القانونية بواسطة إيرادات البلدية في صورة نفقات يمكن ألا يكون مضمون كليا أو جزئيا، وينجم بخس هذه النفقات إما عن:
- نفقات متواترة خاصة بالتسيير والحاصلة عن طريق استخدام تجهيزات أو مصالح جديدة، مثل استخدام روضة كانت تكاليف صيانتها مهمة؛
 - ارتفاع أثمان أداءات الخدمات المرتبطة بمصالح عمومية للمياه أو النفايات الصلبة أو السائلة؛
 - مصاريف استثنائية مثل الادخار في دين فاقد لديون غير قابلة للتغطية والتي تجعل الميزانية محملة بدين بقيمة مساوية لهذا الإدخال أو التكاليف المرتبطة بنزاع البلدية مع الغير؛
 - مصاريف مباشرة للاستثمار، ارتفاع كبير عائد إلى بخس أولي للأسعار أو لعدم كفاية الاعتمادات المفتوحة في السنة السابقة أو السنوات السابقة لمواجهة الأوامر بالصرف للسنة الجارية؛
 - مصاريف تسديد رأس مال الدين بعد مؤجلات التسديد.
- إن بخس النفقات يمكن أن ينجم كذلك عن الصعوبات المالية التي تواجهها توابع البلدية: وكالات الصرف المستقلة، المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، النقابات، الخدمات الممنوحة أو المفوضة.

2. اعتلال الموارد: المبالغة في تقدير الإيراد

إن المبالغة في تقدير الإيرادات تقع عندما تكون تقديرات الإيرادات ذات مبلغ أكبر من الإنجازات المتوقعة أو عندما تكون بعض الإيرادات داخلية في توقعات دون أساس قانوني حقيقي، سواء فيما يخص التسيير أو الاستثمار. إن المبالغة في تقدير الإيرادات لها انعكاس على نتائج السنة المالية وعلى

¹ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص: 122-124.



التوازن الميزاني بنفس القدر الذي هو من جهة أخرى لسوء تقدير المصاريف: في هذه الحالات المختلفة نتحدث عن اعتلال الميزانية.

حتى يمكن لإيراد أن يعتبر بصورة صحيحة كمتخلف مالي، لا بد من أن يتناسب مع حق فعلي معين وثابت للبلدية، وأن يتناسب بالتالي مع مبلغ معين خلال السنة المالية التي خلالها يتم التحويل. وعلى العكس من ذلك فإن تسجيل دخل لا يكون صحيحا عندما لا يكون الطرف المدين الذي هو البلدية قد أبرم التزاما قانونيا مقعدا مثل مقررة أو قرار إعانة أو عقد بيع أو وعد بالبيع لصالح البلدية، ويمكن لهذه المبالغ في التقدير أن تنجم إما عن:

- إيرادات جارية مضخمة بصورة مبالغ فيها، والتي جاءت إما من تسعيرة الخدمات المقدمة المرتفعين أو من محصول متوقع من أملاك البلدية؛
- إعانات مزادة القيمة أو اقتراضات دون التزامات من طرف الدائن والمحصل عليها لتمويل عمليات التجهيز.

الفرع الثاني: مفهوم عجز الميزانية

إن العجز المالي بمعناه المطلق هي زيادة الإنفاق على الإيرادات، فإن الحكومة تعمل بداية على علاجه إما بتخفيض الإنفاق أو محاولة زيادة الإيرادات، فإذا لم تستطع ذلك أو تكون غير راغبة في التخفيض للنفقات أو الزيادة للموارد الذاتية، فإن العجز حينئذ يعالج بالتمويل من الغير.¹

كما يقصد بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات، وما يتبع ذلك من الوقوع في العجز أو الفائض في الميزانية، إذ يظهر فائض الميزانية في حالة تفوق الإيرادات على النفقات بمعنى آخر عندما تكون النفقات أقل من الإيرادات هنا يتحقق الفائض، وفي حالة العكس أي ارتفاع النفقات عن الإيرادات هنا يتحقق عجز الميزانية (budgetaire Déficit).²

كما أن حالة عدم توازن الميزانية تعني أن القائمين على إعداد الميزانية لم يستطيعوا أن يقدرُوا الإيرادات أو النفقات بشكل سليم ودقيق سواء عن طريق سوء تقدير النفقات أو تضخيم الإيرادات أو كلاهما معا، حيث يعتمد القائمون على إعداد الميزانية على تضخيم الإيرادات عمدا حتى تتمكن من تغطية وتقدير أكبر للنفقات مما يوازن الميزانية ولا يظهر أي عجز أو فائض مالي ولذلك يخضع إلى إعداد الميزانية واعتمادها على ضوابط قانونية وتقنية تعمل كلها على ضمان توازن ميزانية البلدية وتتدخل في تحديد النفقات والإيرادات.³ وهذا تفاديا للوقوع في العجز.

وفي هذا الصدد لا ينبغي الخلط بين عجز الميزانية والمديونية العمومية، حتى وإن كان العجز يترجم بالضرورة كدين إضافي، إذ أن العجز عبارة عن تدفق (Flow) من حيث أنه حصيلة ميزانية سنة مالية واحدة، أما الدين العمومي فهو عبارة عن مخزون (Stock) أي تراكم لعدة سنوات من العجز.

¹ محمد إبراهيم عبد الأوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2017، ص: 218.

² محمد كريم قروف، محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشد الإنفاقي والعجز الموازي للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجا- يومي 8-9 نوفمبر 2016، ص: 81.

³ طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999، ص: 169.



المطلب الثاني: أسباب وتطور عجز الميزانية

الفرع الأول: تطور البلديات العاجزة في الجزائر

لقد عرفت الجزائر بعد صدور التقسيم الإقليمي الحالي 1541 بلدية¹ على المستوى الوطني، وما انجر عن هذا التقسيم من زيادة في النفقات وسوء في التسيير ونقص في الرقابة مما أدى إلى عجز الكثير من البلديات في ميزانياتها وخاصة مع النقص الكبير في مواردها.

فقد قدر إجمالي الديون على عاتق البلديات موقوفة بتاريخ 1999/12/31 بحوالي 22 مليار دينار وهي على التفصيل 8,7 مليار دينار مجمل الديون ناجمة عن نفقات التسيير و13,3 مليار دينار ناجمة عن نفقات التجهيز والتي شكلت عبئا يعيق التنمية على المستوى المحلي القاعدي، وتم مسح هذه الديون على فترتين:²

- مرحلة أولى سنة 2001: تم مسح حوالي 14 مليار دينار من إجمالي الديون الكلية؛
- مرحلة ثانية سنة 2009: تم مسح المتبقي من الديون ليصبح إجمالي الديون الممسوحة بحوالي 22 مليار دينار

والجدول الموالي يبين تطور عدد البلديات العاجزة رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لإعادة التوازن من خلال مسح الديون، وتقديم الإعانات لها.

جدول رقم (9-1): تطور عدد البلديات العاجزة في الجزائر خلال الفترة 2000-2017

السنة	عدد البلديات العاجزة	نسبة البلديات العاجزة مقارنة بـ 1541 بلدية %	السنة	عدد البلديات العاجزة	نسبة البلديات العاجزة مقارنة بـ 1541 بلدية %
2000	1184	76.83	2009	417	27.06
2001	1150	74.63	2010	14	0.91
2002	1162	75.40	2011	0	0
2003	1126	73.07	2012	0	0
2004	1128	73.20	2013	0	0
2005	1127	73.13	2014	0	0
2006	1138	73.85	2015	0	0
2007	919	59.64	2016	75	4.87
2008	791	51.33	2017	211	13.69

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات ضمن موضوع دور صندوق التضامن والضمان للجماعات

المحلية في التنمية المحلية، مجلة الداخلية، العدد 0، فيفري 2018، ص: 83.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، الصادرة بتاريخ: 1984/02/07، المادة 03 من القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلقة بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ص: 140.

² يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس، الجزائر، د. ذ. س، ص: 98.



من خلال الجدول السابق نلاحظ يمكن التمييز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى (2009-2000): خلال الفترة 2006-2001 تراوحت نسبة البلديات العاجزة ما بين [73,13% و 76.83%] رغم الانخفاض الطفيف التدريجي في عدد البلديات العاجزة، وهي نسبة كبيرة يعجز صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية عن تغطيتها، أما خلال الفترة 2009-2007 بدأ عدد البلديات العاجزة في انخفاض بسبب المراقبة الصارمة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتي انصبت أعمالها أساسا على:

- التأكد من صحة التقديرات في الإيرادات والنفقات؛
- التحكم الجيد في النفقات الضرورية؛
- الأخذ بعين الاعتبار الفائض من الإيرادات المحققة من الحسابات الإدارية؛
- موازنة مخصصات الدولة؛
- موازنة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والجدول الموالي يوضح مبالغ الإعانات الممنوحة للبلديات.

جدول رقم (10-1): الإعانات التي قدمها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للبلديات خلال الفترة 2009-2000 (الوحدة: مليون دج)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
إعانات التسيير	13936	16018	19600	19620	19836	20242	23222	38800	37925	43309
%	91,31	100	99,39	52,91	99,28	66,17	67,85	35,66	59,99	51,88
إعانات التجهيز	999	0	120	17466	142	10345	11000	70000	25284	40662
%	06,68	0	0,61	47,09	0,72	33,83	32,15	64,34	40,01	48,12
المجموع	14935	16018	19720	37086	19978	30587	34222	108800	63209	83471
متوسط إعانات التسيير خلال الفترة 2009-2000 = 72,44%										
متوسط إعانات التجهيز خلال الفترة 2009-2000 = 27,56%										

المصدر: بوشخي عائشة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر-دراسة حالة تلمسان، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، يومي: 10-11 جوان 2013، ص: 05

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن متوسط إعانات التسيير الممنوحة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية خلال الفترة 2009-2000 تقدر بـ 72,44% من إجمالي الإعانات الممنوحة للبلديات وهي في الأساس تمثل:

- امتصاص العجز في ميزانية البلديات وبعض الولايات؛
- تغطية أجور المستخدمين؛



■ تغطية نقص القيمة الجبائية؛

أما متوسط الإعانات الممنوحة من طرفه فهي تخص قسم التجهيز والمقدرة 27,56% تخص في الأساس نفقات صيانة وترميم المدارس الابتدائية.

المرحلة الثانية (2010-2017): لا توجد بلديات عاجزة خلال الفترة 2011-2015 بسبب:

■ مسح كل ديون البلديات في المرحلة الثانية؛

■ ارتفاع عائد برميل البترول ما أثر بالإيجاب على الإيرادات الجبائية على المستوى المحلي؛

■ زيادة مردودية إيرادات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ما أثر بالإيجاب في زيادة مبلغ الإعانات للبلديات.

أما خلال سنة 2016 فقد بلغ عدد البلديات العاجزة بـ 75 بلدية وخلال سنة 2017 بـ 211 ومن أجل السماح للبلديات المعنية بتغطية نفقاتها الإلزامية ساهم صندوق الضمان والتضامن خلال هاتين السنتين بتخصيص إعانات استثنائية لها بمبلغ إجمالي قدره 8,4 مليار دينار، وهذا من أجل موازنة الميزانيات الإضافية لهذه البلديات.¹

وأسباب عجز هذه البلديات يمكن أن نوردتها في النقاط التالية:

■ البلديات العاجزة هي بلديات فقيرة تعتمد شبه كلي على الإعانات المقدمة من صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية؛

■ الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بعد انخفاض أسعار البترول ابتداء من سنة 2014؛

■ ضعف الموارد الجبائية لهذه البلديات لطابعها الفلاحي والرعوي.

الفرع الثاني: أسباب عجز الميزانية

1. ضعف العائدات الضريبية

1.1. تبعية النظام الضريبي للدولة: يعتبر النظام الجبائي الجزائري حكرا للسلطة المركزية، والتي لها الحق في تحديد معدل الضريبة ووعائها ونسب توزيعها أو إحداث أو إلغاء ضرائب ورسوم، ولا تملك الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) أي سلطة في تحديد معالم النظام الجبائي.

حيث لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما²، حيث تتولى السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني اختصاص تحديد نسبة ووعاء وطريقة تحصيل الضريبة في إطار قانون المالية الذي يؤكد مشروعيتها. كما أن المشرع الجزائري ترك المجال للمجالس الشعبية البلدية في تحديد مقدار بعض الضرائب والرسوم والتي حدد بمجال في حدود دنيا وقصى، وللمجالس الحرة في تحديد حدود المجال بمداولة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، <https://interieur.gov.dz>، أطلع عليه بتاريخ: 2021/07/16 على الساعة: 18:00.

² أنظر للمادتين 196 و197 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص: 26..



2.1. ظاهرة الغش والتهرب الضريبي: رغم تبعية النظام الجبائي ومحدودية الجماعات المحلية في رسم معاملته، نجد هذه الأخيرة أيضا تعاني من ظاهرة التهرب والغش الضريبي والذي يؤثر سلبا وبصورة مباشرة على مواردها الجبائية، ورغم تعدد صور الغش والتهرب الضريبي كامتناع المكلفين عن دفع مستحقاتهم، أو تخفيض الأوعية الخاصة بهم، فكل هذه السبل وغيرها يؤدي بطريق مباشرة إلى تراجع مردودية الجباية، مما يؤدي إلى عجز في ميزان إيرادات الجماعات المحلية، وقد ساهم في تنمية هذه الظاهرة مجموعة من الأسباب من ضمنها:¹

- عدم استقرار التشريعات الجبائية وتذبذب معدلات الضرائب والرسوم ارتفاعا وانخفاضاً، مما جعل النظام الجبائي يتسع بنوع من الغموض وعدم وضوح معاملته؛
- عجز الإدارة الجبائية عن أداء مهامها المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان الإداريين القائمين على الرقابة، ونقص التجهيزات، ما أثر سلباً على حصيلة الموارد الضريبية؛

■ تقصير أجهزة الدولة المكلفة بتحصيل الضريبة في نشر الوعي الضريبي اللازم لدى المكلفين بها.

3.1. الاعدالة في توزيع الموارد الجبائية المحلية: من العيوب البارزة في النظام المالي المحلي، أنه يمنح للبلدية والولاية نفس الهيكل القانوني في مجال الاستفادة من الموارد الجبائية المحلية دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل جماعة محلية، سواء من حيث المساحة الجغرافية، النمو الديمغرافي، أو مستوى النشاط الاقتصادي.

إن التنوع في خصائص الجماعات المحلية نتج عنه ظهور جماعات محلية غنية وأخرى فقيرة، بلديات ريفية وبلديات حضرية، وهذا ما أثبتته فريق بحث من المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط عام 1994، سمحت بتصنيف الجماعات المحلية إلى ثلاث أنواع حسب البلديات والولايات:²

1.3.1. جماعات محلية متطورة: تظم أهم التجمعات السكانية المتواجدة على طول الشريط الشمالي للوطن المعروفة كمراكز حضرية كبيرة مقارنة بما لديها من إمكانيات وموارد، بالإضافة إلى ما تحتويه من أنشطة اقتصادية منتجة كالصناعة، التجارة، السياحة ويشمل هذا النوع 14 ولاية وما يقارب 302 بلدية.

2.3.1. جماعات محلية متوسطة التطور: يتوزع هذا الصنف بشكل واسع على مستوى الهضاب العليا والمناطق الداخلية، وتظم قرابة 23 ولاية و358 بلدية، معروفة بنسبة تعمير وتحضير متوسطة وهي تمتاز بطابعها الفلاحي.

3.3.1. جماعات محلية منعدمة أو قليلة التطور: وهذا النوع يتواجد في المناطق الصحراوية والجبلية وهي مناطق فقيرة من حيث الموارد الطبيعية وتظم قرابة 21 ولاية و881 بلدية.

¹ سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد: 02، سبتمبر 2017، ص: 154.

² جمال زيدان، مرجع سابق، ص: 126-127.



3. أسباب متعلقة بزيادة النفقات المحلية

3.3. كبر حجم الجهاز الإداري للجماعات المحلية: تميل أغلب الأجهزة إلى النمو وفق مبررات أو بدون مبررات كأن تكون لدوافع عشوائية وحزبية وتحت الضغوط الاجتماعية المتنوعة. ونظراً لكبر حجم

72



الأجهزة الإدارية فإنها تشكل عبئاً على النفقات لأنها تزيد من حجم الرواتب والأجور، وهذا الوضع بدوره يشل من قدرة الجماعات المحلية وخاصة البلديات على الحركة وتقديم الخدمات المطلوبة منها¹.

4. ضعف عملية التحصيل

إن المردود الضعيف للجباية المحلية بالمقارنة مع الإمكانيات الجبائية التي تتوفر عليها معظم البلديات التي شملتها الرقابة، لا سيما بالنسبة لفئة الحقوق والرسوم المحلية المسيرة من طرف البلديات والتي يتم تخصيص ناتجها كلياً للميزانيات المحلية راجع إلى:

1.4. ضعف التحصيل على مستوى أمعاء خزائن البلديات: إن خزائن البلديات المكلفة بتحصيل الإيرادات المحلية غير مزودة بالقدر الكافي من التأطير والتجهيزات والبرمجيات الإعلامية وغير مدعمة كذلك بالإجراءات والأدوات القانونية التي تسمح لها بالقيام بالواجبات المطلوبة، وبالتالي ضمان مستوى أمثل من التحصيل للحقوق والرسوم البلدية، وهذا بالرغم من إعادة تنظيم مصالح خزينة البلدية وتدعيم صلاحيات أمين الخزينة في مجال التحصيل الجبري²، ومن جهة أخرى إهمال المحاسبين العموميين الذين لا يعملون على ضمان إلزامية التحصيل الملقاة على عاتقهم، ويرجع هذا إلى عدم وضع حيز التنفيذ لتدابير الصرامة للتحصيل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993، إن هذا النقص حرم البلديات من إيرادات هامة تراكمت مبالغها من سنة لأخرى، حيث أن نسبة تحصيل الإيرادات لا يتعدى مبلغها في المتوسط نسبة 56 % من مبلغ الإيرادات الواجب تحصيلها³.

2.4. ضعف التنسيق بين مصالح الضرائب والبلدية: فيما يخص الضرائب والرسوم المحلية المسيرة من طرف المصالح الجبائية بالتعاون مع مصالح الدولة الأخرى، يتبين على الخصوص ضعف التنسيق وتبادل المعلومات بين هذه المصالح والبلديات، الأمر الذي أثر على مردود بعض الرسوم مثل الرسم العقاري ورسم رفع القمامة المنزلية والتي يرجع ناتجها كلياً للبلديات وكذلك الرسوم المرتبطة بالبيئة.

3.4. اللامبالاة والاهتمام من طرف مصالح البلدية في تعبئة الجباية المحلية: إن قلة الاهتمام الذي يوليه المسؤولون المحليون لتعبئة الجباية المحلية التي تدخل ضمن صلاحياتهم. ويتجلى هذا على الخصوص في:

- غياب إحصاء شامل ومحين للإمكانات الجبائية مثل إحصاء الإعلانات والصفائح المهنية، والمؤسسات الموجهة لاستقبال السواح والزوار، وقاعات الحفلات من أجل تثمين وعاء الرسوم المتعلقة بها؛
- التأخر في عقد المداولات من طرف المجالس الشعبية البلدية من أجل تطبيق بعض الرسوم أو تحيين تعريفاتها؛

- غياب الصرامة في تطبيق بعض الرسوم على غرار الرسم الصحي على اللحوم⁴.

¹ سليمان بطارسة، التمويل المحلي، دراسة تحليلية للتجربة الأردنية، المؤتمر العربي الثاني: الإدارة المحلية، جامعة الدول العربية، يومي 3-5 مايو 2004، مصر، ص: 73.

² مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2020، الجزائر، ص: 127.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 75، الصادرة بتاريخ: 2019/12/04، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2019، ص: 130.

⁴ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، مرجع سابق، ص: 127.



4.4. عدم إعداد الأمرين بالصرف لسندات إيراد مطابقة للحقوق المثبتة والمكتسبة: وفقا للأحكام التنظيمية لا سيما تلك المنصوص عليها في التعليمات C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات، يجب إعداد سندات الإيراد المتعلقة بالحقوق المثبتة مسبقا والخاصة بسنة أو عدة سنوات، على أساس العقود والاتفاقيات، بالمبلغ الإجمالي للحقوق المثبتة والمكتسبة نهائيا لفائدة البلدية. غير أنه لوحظ في بعض البلديات أن سندات الإيرادات يتم إعدادها من طرف الأمرين بالصرف، أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية، على أساس مبالغ الإيرادات المحصلة فعليا من طرف المحاسبين العموميين أي على سبيل التسوية. إن طريقة إصدار السند بعد التحصيل، وإن كانت صالحة بالنسبة لبعض الإيرادات المحصلة نقدا، فلا يمكن تطبيقها على الحقوق المثبتة التي تتوفر مسبقا على كل العناصر التي تمكن من إعداد سند الإيراد (كشف المبالغ الواجبة، أساس التصفية، إسم المدين).

إن عدم إعداد سندات الإيراد وفقا لمبلغ الحقوق المثبتة لا يُسهّل على المحاسب وضع حيز التنفيذ لإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993، لتحصيل الفارق بين المبلغ الإجمالي للحقوق والمبلغ المحصل فعليا، وهكذا فإن هذه الوضعية ساهمت في تراكم حقوق البلدية على عاتق المستغلين للأموال البلدية.¹

المطلب الثالث: طرق إعادة التوازن لميزانية الجماعات المحلية

لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية وهذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والمادة 169 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها، على الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام، أما بالنسبة لميزانية الولاية وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية.² كما أن هناك عدة طرق لإعادة التوازن لميزانية الجماعات المحلية من بينها:

الفرع الأول: إعادة التوازن عن طريق الإعانات

ونجد نوعين من الإعانات التي تعيد التوازن للميزانية وهما:

1. الإعانات الاستثنائية للتوازن

إن عجز الميزانية يظهر في الحساب الإداري للجماعة المحلية ومن ثم يرحل للميزانية الإضافية، وإذا حال إعادة التوازن فيجب رفع تقرير مفصل حول الأسباب الحقيقية للعجز مرفوقا بالوثائق الميزانية التالية :

- الحساب الإداري للسنة السابقة (ن-1) مصادق عليه من السلطة الوصية؛
- بطاقة تلخيصية متعلقة بالوضعية المالية للجماعة المحلية.

¹ التقرير السنوي لسنة 2019، مرجع سابق، ص:130.

² المادة 183 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص:25، والمادة 169 من القانون 07-12، مرجع سابق، ص:24.



■ مشروع الميزانية الإضافية العاجزة مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة؛

ترسل الجماعة المحلية (البلدية، الولاية) العاجزة الملف السابق إلى الإدارة المركزية والمتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بهدف دراسة إمكانية الاستفادة من إعانة مالية استثنائية للتوازن من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. (سيتم التطرق لهذا النوع من الإعانات في الفصل الثاني في الجزء المتعلق بمصادر التمويل الخارجية)

2. إعانات الولاية

إن الولايات التي تعرف أرباحية مالية يمكنها أن تقوم بتخصيص غلاف مالي من ميزانياتها بهدف ضمان توازن الميزانيات العاجزة للبلديات التابعة لها، مع إرسال عرض حال إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يتضمن ذكر البلديات العاجزة، والمبالغ المالية المخصصة من ميزانياتها لتحقيق التوازن.¹

الفرع الثاني: إعادة التوازن من طرف السلطة الوصية وإعادة التوازن بتخفيض الاعتمادات

1. إعادة التوازن من طرف السلطة الوصية

إن ميزانية الجماعة المحلية يجب أن تكون متساوية بين الإيرادات والنفقات وفق مبدأ توازن الميزانية، وإذا حدث عجز ولم يستطع المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة اتخاذ الإجراءات التصحيحية، فإنها تضبط تلقائياً من طرف الوالي أو يأذن بامتنصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر، ونفس الإجراءات يتخذها وزير الداخلية والجماعات المحلية إذا تعلق الأمر بميزانية الولاية.²

2. إعادة التوازن بتخفيض الاعتمادات

لقد نصت المذكرة التأطيرية لوزارة الداخلية في إطار إعداد الميزانيات الإضافية لسنة 2021 على: "إذا كان الفارق سالب تتم عملية التسوية عن طريق تخفيض الاعتمادات المالية المسجلة بصفة بيانية بنفس قيمة هذا الفارق".³

بمعنى أنه إذا سجل الحساب الإداري عجز، فإن عملية التسوية في الميزانية الإضافية يجب أن يكون بتخفيض الاعتمادات (النفقات) بقيمة العجز المسجل في الحساب الإداري، مع مراعاة عملية التخفيض أو التقليل في الأعباء أو النفقات حسب الأولوية والأهمية الخاصة بها، وبمجرد تقليص هذه النفقات أو الاعتمادات المقابلة لقيمة العجز يرجع التوازن للميزانية.

¹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، منشور وزاري رقم 4026، متعلق بمنهجية وطريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات، الجزائر، 2017/12/28، ص: 3-4.

² المادتين 183 و184 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص: 25، والمادتين 168 و169 من القانون 07-12، مرجع سابق، ص: 24.

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مذكرة تأطيرية رقم 08048، لإعداد الميزانيات الإضافية للجماعات المحلية بعنوان السنة المالية 2021، الجزائر، 2021/06/06، ص: 02.



الفرع الثالث: إعادة التوازن عن طريق مراقبة وفحص الميزانيات العاجزة

إن عملية المراقبة على ميزانية الجماعة المحلية تتم عبر السلطة الوصية للجماعة المحلية، الولاية بالنسبة للبلديات، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للولايات، كما أن عملية الرقابة والمصادقة على ميزانية الجماعة المحلية في أغلب الحالات تتم بشكل سطحي وخاصة منها في البلديات لكثرة عددها، بينما المراقبة الجدية لمحتوى ميزانياتها في الجانب المتعلق بالنفقات أو الإيرادات سيقطع العديد من الميزانيات العاجزة، لذا فإن على السلطة الوصية أثناء فحصهم للميزانيات الإضافية العاجزة، وخاصة بالنسبة للبلديات التركيز على ما يلي:¹

1. بخصوص الإيرادات

- التأكد من عدم تسجيل إيرادات وهمية، على سبيل المثال يجب على البلديات أن لا تسجل إلى الفرق بين مبلغ منحة إعادة التوزيع بالتساوي المسجل بالميزانية الأولية والمبلغ الممنوح نهائيا للبلدية، وفي حالة ما إذا كان المبلغ الممنوح نهائيا لفائدة البلدية أقل من المبلغ المسجل في الميزانية الأولية يجب على البلدية أن تخصص الفرق في الميزانية الإضافية؛
- التأكد من عدم إغفال تسجيل أي إيراد في الميزانية الإضافية، والتأكد كذلك من تسجيل كل المخصصات الممنوحة لفائدة البلديات؛
- السهر على صحة تقديرات الإيرادات والتي يجب أن تكون مبررة بالوثائق اللازمة؛
- لا يتم فتح أي اعتماد مالي مسبق قبل التأكد من وجود مصادر تمويل له؛
- إلغاء تسجيل أي إعانة مهما كانت طبيعتها لفائدة الغير في الميزانية الإضافية العاجزة؛
- التحقق من تسجيل الأعباء الإجبارية غير قابلة للمراجعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، لا سيما منها المتعلقة بأجور المستخدمين؛
- لا تسجل بعنوان الأعباء الاستثنائية (ح69) إلى الحقوق المالية السابقة للمستخدمين، وكذا النفقات الاستثنائية التي ليس لها مادة تقييد فيها مثل الأحكام القضائية، وفي كل الحالات لا يجب أن يستغل هذا الحساب بغرض تغطية نفقات غير قانونية ثم الالتزام بها من طرف المجالس الشعبية البلدية.

2. بخصوص النفقات

- إلغاء كل التزام بنفقة خارج تقديرات الميزانية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية؛
- إلغاء كل زيادة في مبلغ الاقتطاع من إيرادات الجباية المحلية لتمويل قسم التجهيز المدرجة بالميزانية الإضافية عندما تكون في حالة عجز، والسهر على أن يكون مبلغ الاقتطاع عند الحد الأدنى القانوني؛

¹ منشور وزاري رقم 4026، متعلق بمنهجية وطريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات، مرجع سابق، ص: 3-4.



- السهر على تصفية بواقي الإنجاز للنفقات في الميزانية الإضافية بحيث لا يمكنها أن تظهر في المادة 826 بالحساب الإداري، بصيغة أخرى لا يوجد باقي للإنجاز لباقي الإنجاز. للتذكير وطبقا لقواعد المحاسبة العمومية، باقي الإنجاز لا يتعلق إلا بالخدمات المنجزة فعليا قبل 31 ديسمبر؛
- التأكد من أن الاعتمادات المالية المفتوحة في كل مادة من مواد النفقات بالميزانية الإضافية والتي ليس لها طابع إجباري مقدرة بصفة عقلانية مقارنة بإنجازات الحساب الإداري السابق؛
- لا تمنح البلديات العاجزة إعانات للجمعيات، إلى في حدود 3% من الإيرادات الجبائية الموجهة لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، و4% من الإيرادات الجبائية المخصصة للصندوق الولائي.



خلاصة:

يحظى موضوع الجماعات المحلية باهتمام كبير ومتزايد من طرف السلطات المركزية والجهات الفاعلة، فقد حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى المركزية واللامركزية الإدارية والإدارة المحلية وكذا بالإضافة إلى الجماعات المحلية في الجزائر وهيئاتها وكيفية تشكيل مجالسها الشعبية المحلية المنتخبة وطرق حلها، والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائر لرؤساء مجالسها الشعبية.

كما تم التطرق لنظام الميزانية في الجماعات المحلية والذي يعتبر عنصر مهم في بحثنا من خلال معرفة القواعد التنظيمية للميزانية ومراحلها وطرق الرقابة عليها، إضافة إلى ذلك سرد الإطار المحاسبي لميزانية البلدية والولاية بعرض المخطط المحاسبي والمحاسبة الخاصة بهما، كما يعتبر عجز الميزانية أهم أصعب المراحل التي تعاني منها الجماعات المحلية، لذلك كان إلزاما علينا في هذا البحث التطرق لمفهوم العجز والاعتلال والتفرقة بينهما، وعرض تطور البلديات العاجزة في الجزائر وأسبابها، ولأن هذا العجز يصعب من مسؤولية المجالس المحلية المنتخبة لنقص الإيرادات الكفيلة بتغطيتها يجب معرفة الطرق الكفيلة لإعادة توازنها المالي،



الفصل الثاني:

مصادر تمويل الجماعات المحلية
وآليات تفعيلها



تمهيد:

إذا كان الاستقلال المالي والإداري من نتائج النظام اللامركزي الذي تمتع به الجماعات المحلية من خلال الشخصية المعنوية التي تكتسبها من هذا النظام، فإن الاستقلال الحقيقي للبلدية أو الولاية يتوقف بدرجة كبيرة على قدرتها على تكوين مصادر إيرادات محلية ذاتية، وحريتها في التصرف فيها من هذه المصادر دون أن يتوقف ذلك على موافقة أو تصديق من السلطة المركزية.

إن استقلال المجالس المحلية لا يكتمل إذا لم يتوافر لها الموارد المالية اللازمة والكافية للقيام بالمهام المنوطة بها والنهوض بالجانب التنموي على مستوى إقليمها وتغطية نفقاتها في إدارة شؤونها المحلية، لذلك نجد أن القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 07-12 المتعلق بالولاية اعتبرا كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية ركنا من أركان نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية، إذ أنه لا فائدة ترجى من انتخاب المجالس المحلية البلدية والولائية وإعطائها اختصاصات واسعة، إذا لم يترافق ذلك مع توفير موارد مالية كافية وضرورية لإدارة شؤونها المحلية وإشباع حاجيات مواطنيها، لأنها لن تستطيع ممارسة تلك الاختصاصات الممنوحة لها.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل لدراسة تفصيلية لأهم مصادر تمويل الجماعات المحلية والآليات الكفيلة التي يجب اعتمادها لتعبئة هذه المصادر من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: مصادر التمويل الذاتية.
- المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية.
- المبحث الثالث: آليات تفعيل مصادر تمويل الجماعات المحلية.



المبحث الأول: مصادر التمويل الذاتية

مصادر التمويل الذاتية هي مصادر تمويل داخلية للجماعات المحلية ويمكن تقسيمها إلى صنفين، مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية، ومصادر التمويل الذاتية الجبائية

المطلب الأول: مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية

مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها هي ناتج الأملاك وناتج الاستغلال والنواتج المالية والاستثنائية.

الفرع الأول: ناتج الأملاك

تمتلك الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) عدة أملاك عقارية ومنقولة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، ومن بين هذه الأملاك: المرافق العامة التي وجدت من أجله تقديم خدمات لمواطنيها (مرافق أو أملاك غير منتجة للمداخيل)، وكذا المرافق التي تؤجرها (مرافق أو أملاك منتجة للمداخيل).

1. تعريف الأملاك (المرافق العام):

لقد عرفها القانون 30-90 والقانون 14-08 المتضمنين قانون الأملاك الوطنية على أن "الأملاك الوطنية تشمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية"¹ التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية فيشكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- أملاك عمومية وخاصة تابعة للدولة؛
- أملاك عمومية وخاصة تابعة للولاية؛
- أملاك عمومية وخاصة تابعة للبلدية.²

كما أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من مرفق عام شريطة أن تكون في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق.³

2. معايير التفرقة بين المرافق العامة المحلية والمرافق العامة القومية:

هناك عدة معايير يمكن استخدامها للتفرقة بين المرافق العامة المحلية والمرافق العامة القومية، ولعل من أهمها ما يلي:⁴

1.2. معايير الفائدة المباشرة من المرافق: هو المرفق الذي تعود منافعه مباشرة وبالتساوي بين جميع أفراد الجماعة المحلية، وطبقاً لهذا المعيار يكون المرفق العام قومياً، إذا كان نفعه المباشر يعود على

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 03 غشت 2008، المادة 02 من القانون رقم 14-08، المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص 12.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990، المادة 02 من القانون رقم 30-90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص 1664.

³ القانون رقم 14-08، مرجع سابق، ص 12.

⁴ صفوان المبيضين، الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص: 69-70.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

جميع المواطنين في الدولة، على قدر المساواة، أما المرفق العام الذي تعود فائدته المباشرة على مواطني جهة محلية معينة دون غيرها، فإنه مرفقا عاما محليا.

2.2. معيار التكلفة: ويقوم هذا المعيار على التفرقة بين المرافق العامة باهظة التكاليف وهذه تترك للحكومة المركزية، بإمكانياتها الكبيرة، وبين المرافق العامة ذات التكاليف اليسيرة أو المعقولة، وهذه للوحدات المحلية.

3.2. معيار النمطية: وطبقا لهذا المعيار، يعهد إلى الحكومة المركزية بإدارة المرافق التي تحتاج إلى الانسجام في إدارتها والتجانس في أساليب تقديمها، أما المرافق التي تحتاج إلى تعدد النمط والأسلوب فتترك للهيئات المحلية.

4.2. معيار ظروف الخدمة: إذا كانت الخدمة المقدمة تستدعي ضرورة التواءم مع العادات والتقاليد والظروف المحلية فمن المفضل أن تدار محليا أما إذا لم تكن كذلك فمن الأفضل أن تدار مركزيا.

5.2. معيار الكفاءات الفنية المطلوبة: إذا كان المرفق يحتاج إلى توافر كفاءات فنية وإدارية عالية، فمن الأفضل أن يدار مركزيا، أما إذا لم يكن المرفق في حاجة إلى هذه النوعية من الكفاءات فيحسن تركه للهيئات المحلية.

6.2. المعيار التاريخي: قد يكون منح الهيئات المحلية، اختصاصا معيناً راجعا إلى أن الهيئات المحلية قد مارست هذا الاختصاص، منذ زمن بعيد بحيث اكتسبت الخبرة فيه ولذا يحسن تركه لها.

3. تسيير الأملاك:

يمكن تسيير أملاك (المرفق العام) الجماعات المحلية بإحدى الطريقتين:

1.3. إدارة المرفق العام بواسطة الجهاز الحكومي: وهذه الطريقة بدورها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1.1.3. الاستغلال المباشر: لقد نصّت المادة 134 من القانون البلدي 1990 على أن للبلدية كامل الصلاحيات والسلطات في استغلال مصالحها استغلالا مباشرا يتم على أثره تقييد الإيرادات والنفقات في ميزانية البلدية ويتولى القابض إنجاز هذه المهمة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

والظاهر أن هذا الأسلوب أصبح هدفا وغاية رئيسية للبلدية على حساب مهامها الأصلية، فعوض اعتبار هذا الفرع تكملة للإنجاز والاستغلال ومساعدة للبلدية في تحقيق بعض مهامها أصبح هذا الفرع هو أساس وجودها وغاية حركيتها وهو ما سبب للبلدية مشاكل عويصة، مسّت جوانب عديدة.¹

ويقصد به أن تقوم الدولة بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمه وسائل القانون العام.

2.1.3. التسيير عن طريق المؤسسة العمومية المحلية: لقد نصّت المادة 136 من القانون البلدي لسنة 1990 على أن البلدية بإمكانها أن تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية.

¹ لعمرى بوحيط، البلدية إصلاحات، مهام وأساليب، شركة زعياش للطباعة والنشر، د ب، 1997، ص 34.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

إذن فالقانون يسمح للبلدية اللجوء إلى إنشاء مؤسسة عمومية بلدية تعمل على إنجاز أو تسيير البرامج الموكلة للبلدية، هذا الأسلوب، جاء نتيجة لضرورة الفصل بين صلاحيات التخطيط والتمويل والرقابة من جهة، وصلاحيات الإنجاز والتسيير من جهة أخرى.

ولقد كان وإلى وقت قريب أسلوب التسيير بواسطة المؤسسة العمومية المحلية من الأساليب المفضلة لدى الجماعات المحلية لتسيير المرافق العمومية، وبعد التغيرات التي بدأت تعرفها الدولة والتوجه نحو اقتصاد السوق تحت ضغوطات المؤسسات المالية الدولية، وبعد العجز المالي الذي بدأت بوارده في الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد سنة 1986 والتي كان من نتائجها تقليص الموارد المالية، الشيء الذي انعكس سلبا على المؤسسات العمومية سواء الوطنية أو المحلية، إذ لم يكن في وسع الدولة التي تمول المؤسسات العمومية العاجزة، وهذه الأخيرة أصبحت بين خيارات حتمية محدودة انتهت بضرورة خوصصة المؤسسات الاقتصادية العاجزة وحل المؤسسة العمومية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية وعودتها إلى الاستغلال المباشر بجميع عيوبه.¹

يعتبر وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا، وتتميز عن الأسلوب الأول أن المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية، وعمالها موظفون عموميون لا أجراء، وأموالها أموال عامة.²

2.3. إدارة المرفق العام بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص (تفويض المرفق العام):

إن تفويض المرفق العام وسيلة تمكن مسيري الجماعات الإقليمية من تسيير المرافق التي تقع على عاتقهم بشكل فعال ومرن، بغية ضمان خدمات ذات نوعية لمستعملي المرفق العام.

فتفويض المرفق العام القائم على مبادئ الاستمرارية والمساواة والتكيف لا يعني في أي حال من الأحوال أن السلطة المفوضة تتخلى عن مسؤولياتها، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة، كما أن المفوض له يتصرف، في جميع الأحوال، تحت رقابة السلطة المفوضة، المكلفة أساسا بتلبية حاجيات المستعملين، والتي تبقى في قلب اهتمامات السلطة العمومية.³

إن تفويض المرفق العام هو اتفاقية يحول من خلالها شخص معنوي خاضع للقانون العام ومسؤول عن مرفق عام يدعى السلطة المفوضة، بعض المهام غير السيادية إلى شخص آخر يدعى المفوض له.

1.2.3. صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام: وهي:

- الدعوة للمنافسة: التي تعتبر القاعدة العامة؛
- التراضي: الذي يعد الاستثناء.

¹ بن شعيب نصر الدين. إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية علوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2002، ص 299.

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، 2012، ص: 226-227.

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية بالجزائر، تعليمية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 199-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ص: 1-3.



2.2.3. أشكال تفويض المرفق العام: وهي أربعة أشكال:

- أ. أسلوب التسيير عن طريق الامتياز: لقد نصت المادة 136 من القانون البلدي لسنة 1990 على هذا الأسلوب من التسيير حيث أقرّ المشرع الجزائري أنّه: "إذا لم يكن هناك استغلال المصالح العمومية استغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منح هذا الامتياز".
- ويعرف هذا الأسلوب بالاستغلال عن طريق الامتياز، فهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عمومي واستغلاله لمدة معينة من الزمن، بواسطة عمال وأعمال يقدمها صاحب حق الامتياز على مسؤولية مقابل رسوم يدفعها المتفعون من خدماته وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق.
- إذن فأسلوب الامتياز يوفر إلى حد كبير حلا يجب أخذه بعين الاعتبار من قبل المسؤولين المحليين بالخصوص في قطاعات التجهيز والاستثمار كالتجهيزات الرياضية والسياحية، الاقتصادية وغيرها، والتي تتطلب أموالا معتبرة تعجز البلدية عن تحملها.¹
- ب. الإيجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته.
- تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.²
- ج. عقد الوكالة المحفزة: هي تعهد من السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق وتحفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح.³
- د. عقد التسيير: هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.
- تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحفظ بالأرباح، وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.⁴

¹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالجزائر، التعليمية الوزارية رقم 94 المؤرخة في 07/11/1994، ص 05

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015، المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص: 47.

³ محمد بن مالك، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط1، بسكرة، الجزائر، 2019، ص: 344.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مرجع سابق، ص: 47



4.تعريف إيرادات الأملاك وأنواعها

1.4.تعريف إيرادات الأملاك: يعرف التمويل المحلي بأنه الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل النفقات التشغيلية والاستثمارية للأنشطة التي تقوم بها الوحدات المحلية من أجل توفير الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية.

كما تعرف كذلك بأنها الربح الذي تحصل عليه نتيجة استثماراتها، ومن أهمها إيجار العقارات التي تملكها أو الأرباح المحصلة من المشروعات التي تديرها بشكل مباشر أو التي تؤجرها.¹
فنتاج الأملاك هو إيراد تتقاضاه البلدية لقاء بيع محصول، أو تأجير مباني (محل تجاري أو مهني، سوق، دار حضانة وغيرها)، أو تأجير عتاد أو أي مرفق عمومي تقوم بتأجيره.

2.4.أنواع إيرادات (نتاج) الأملاك: تتوفر الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص إيجار العقارات، ونجد منها:

1.2.4.مبيعات المحاصيل: هي محاصيل أملاك القطاع الخاص الزراعي المستأجر أو المستغل بمزارعة أو المباع والتابع للبلدية، وبصورة تبعية محاصيل القطاع العام، كما أن بيع المحاصيل الناجمة عن أملاك البلدية ينبغي مبدئياً أن تكون موضوع مزيدة، أما تكاليف البيع فتكون على عاتق الحائز.

2.2.4.إيرادات تأجير البنايات والأثاث والمواد: تستطيع البلديات كراء البنايات والأثاث والمواد التي تشكل جزءاً من ملكيتها الخاصة، وينبغي أن تلجأ إلى المزيدة إلا فيما يتعلق بالبنايات الخاصة المخصصة للسكن أو المواد،² وهي تتكون من:

أ. العقارات: تتمثل في المحلات ذات الاستعمال السكني، والمحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني، مسالخ البلدية، ومختلف الأكشاك، والأسواق.

ب. المنقولات: وتتكون من العتاد (الشاحنات والحافلات)، والآليات (عتاد الأشغال العمومية)، والتجهيزات المختلفة.³

3.2.4.إيرادات تأجير المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب (المحلات المهنية): في إطار سياسية الدولة العامة ومحاولة منها من أجل تقليص البطالة وتشجيع المهن الحرة، فقد أنشأت الدولة محلات مهنية على كل مستوى بلدية في ربوع الوطن لهذا الغرض تابعة للأملاك الدولة، تسييرها وعقود إيجارها يقع على عاتق البلديات، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-119⁴ الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، والبلديات مطالبة بتطبيقه.

¹ أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 164.

² الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 56.

³ قدي عبد المجيد وآخرون، نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات، دراسة حالة بلديات ولاية جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد: 02، العدد: 19، سنة 2018، ص: 10.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17، الصادرة بتاريخ: 20 مارس 2011، المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، ص: 4-5.



ومن أجل رفع مردودية أملاكها وخلق إيرادات إضافية، فقد حول المشرع الجزائري ملكية المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب مجانا من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020¹، كما أن تسييرها واستغلالها تكون بنفس طرق تسيير الأملاك المنتجة لمداخل البلديات.

4.2.4. حقوق أشغال الطرق: حقوق أشغال الطرق هي تلك المبالغ التي تتقاضها البلدية جراء استخدام الغير للطريق المتمثلة في:

أ. **حقوق تأجير حظائر السيارات:** تعتبر إيرادات تأجير الحظائر البلدية المحققة لحراسة السيارات موردا هاما لم تستغله البلديات سابقا، إذا كان هذا النشاط ظاهرة فوضوية جعل منه نشاطا مربحا وجذبا للعديد من الممارسين له، في ظل إفلاتهم من كل أنواع الرقابة، الأمر الذي ألحق ضررا ماليا بخزينة البلدية نتيجة عدم تحصيل حقوق التوقف التي يتقاضها الممارسين غير الشرعيين لهذا النشاط، وتعد السلطات المحلية المختصة إقليميا الجهة الوحيدة المؤهلة لفرضه وتحصيله.

لذا جاء المنشور الوزاري رقم 2127 المتعلق بتنظيم نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي² لتنظيم هذا النشاط في إطار آلية للإدماج التدريجي لممارسيه، والذي حدد المدة التجريبية بترخيص ولمدة سنتين ابتداء من 2013/01/01 مجانا، وبنهاية الفترة التجريبية تصبح عملية تحصيل الإيجار السنوي المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة بموجب عقد إيجار تحرره مصالح البلدية بصفة إلزامية.

ب. **حقوق المكان في الأروقة والمعارض والأسواق:** إن حقوق المكان التي تتحدد تسعيراتها بواسطة المداولة والموافقة القانونية تمثل ثمن الإيجار الخاص بالأروقة أو بقطعة أرض بلدية بمناسبة إقامة معارض أو أسواق³.

الفرع الثاني: ناتج الاستغلال

1. تعريف ناتج الاستغلال

يتمثل إيراد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، ومن بين الخدمات التي يمكن أن تتحصل من خلالها على بعض المداخل نذكر، رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الإدارية⁴.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 33، الصادرة بتاريخ: 04 يونيو 2020، المادة 41 من القانون رقم 20-124 المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ص: 13.

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، المنشور الوزاري رقم 2127، المتعلق بتنظيم نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي، الجزائر، 2012/11/20، ص: 4-1.

³ الشريف رحمان، مرجع سابق، ص: 57.

⁴ تياب نادية، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية.¹

2.أنواع إيرادات الاستغلال

وتتمثل إيرادات الاستغلال على الخصوص في:

1.2.بيع المنتوجات والخدمات: هي كل الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات للمواطنين.
2.2.تعريف السيارات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز: تعتبر تعريف السيارات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز الإيراد التي تتقاضاه البلدية نظير مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز ونفقات الحراسة في حظيرة الحجز.

1.2.2. مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز: إن مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز هي المصاريف الناجمة عن رفعها ونقلها وتحدد تعريفها كما يلي:

- تحدد تعريف وضع سيارات الشحن ذات الوزن الإجمالي للحمولة المرخص والذي يفوق ثلاثة أطنان ونصف الطن (3,5) في حظيرة الحجز بثلاثمائة (300) دينار جزائري؛
- تحدد التعريف المطبقة على السيارات الخاصة أو التجارية التي يقل وزنها الإجمالي للحمولة عن ثلاثة أطنان ونصف الطن (3,5) بمائتي (200) دينار جزائري؛
- تحدد تعريف وضع السيارات الأخرى في حظيرة الحجز بستين (60) دينار جزائري بالنسبة للسيارات ذات محرك، وأربعين (40) دينار جزائري للسيارات بدون محرك.

2.2.2.نفقات الحراسة في حظيرة الحجز: تقدر نفقات الحراسة في حظيرة الحجز حسب مدة الإيداع فيها وعلى أساس وحدات قدرها أربعة وعشرون ساعة، أما بالنسبة لتسعيرة الحراسة فهي كما يلي:

- يحدد سعر حراسة السيارات ذات الوزن الإجمالي للحمولة المرخص به والذي يفوق ثلاثة أطنان ونصف الطن (3,5) بستين (60) دينار جزائري؛
- يحدد سعر حراسة السيارات الخاصة أو التجارية التي يقل وزنها الإجمالي للحمولة عن ثلاثة أطنان ونصف الطن (3,5) أربعين (40) دينار جزائري؛
- ويحدد بالنسبة للسيارات الأخرى بعشرين (20) دينار جزائري.²

3.2.حاصل المستودع العام للمحجوزات: تودع الحيوانات والسيارات وجميع الأشياء المحجوزة من طرف السلطات العمومية في مستودع عام، وتكون حراستها على نفقة مالكها حسب تعريفه يحددها المشرع الجزائري وبمداولة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي.

4.2.حقوق الوزن والقيس والكيل: يجوز للمجالس الشعبية البلدية امتلاك مكاتب عمومية للوزن أو القياس أو الكيل إذا ما اقتضت متطلبات التجارة ذلك. تطبق في هذه الحالة حقوق على المبيعات التي

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 152

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1994، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد تعريفات رفع السيارات والعمليات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز ومصاريف حراستها، ص: 34.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

تجري في الأسواق والساحات والموانئ وأماكن عمومية أخرى تستخدم فيها وسائل الوزن والقياس والكيل التابعة للبلدية.

5.2. حقوق الزيارة والدمغ: يمكن للبلديات تأسيس رسم لمصاريف زيارة ودمغ اللحوم التي تتولى مراقبتها الصحية ومدى قابليتها للاستهلاك للبشري.

6.2. أتاوي تبعية للذبيحة: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يؤسس أتاوي تبعية للذبيحة كحقوق الإيداع واستعمال المبردات التابعة للبلدية.

7.2. استرجاع نفقات التطهير: تتحمل مصالح النظافة التابعة للبلدية نفقات التطهير إما في إطار التزام قانوني (حالة المرض المعدي) أو عند طلب صريح من المعني. وفي كلتا الحالتين تفرض البلدية رسما كتعويض عن المصاريف التي دفعت في هذا المجال.

8.2. حقوق التخزين في مستودع الجمارك: يمكن للبلديات إنجاز مخازن حقيقية لاستقبال البضائع المتنوعة التابعة للجمارك، وتتكلف البلدية بجميع نفقات الحراسة، وتتقاضى مقابل ذلك حقوقا يحددها المجلس الشعبي البلدي في مداولة تصادق عليه السلطة الوصية.

9.2. رسم الأرصفة: لقد أجاز قانون البلدية السابق 1967 للبلديات أن تفرض على ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما تخصص لبناء الأرصفة وإصلاحها، ولا يجوز تكليف مالكي العقارات بأكثر من نصف النفقات، غير أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يتضمن جواز مواصلة تحصيل هذا الرسم كما لم ينص عليه التشريع الجديد للبلدية والولاية، غير أن هذا الأخير أجاز للبلدية (المادة 175) أو الولاية (المادة 153) في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.¹

10.2. الرسوم الجنائزية: وهي تتكون من:

1.10.2. حقوق الدفن: بإمكان البلديات تقاضي رسوما عن كل عملية دفن في امتياز ماعدا بالنسبة للمحتاجين.

2.10.2. حقوق المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي: تحتكر البلديات المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي، ويمكنها أن تتنازل عن هذا الاحتكار جزئيا أو كليا لمصالح مقاوله خاصة، ويحدد المجلس الشعبي البلدي التعريفات في مداولة له تصادق عليها السلطة الوصية، ولا يمكن أن تشكل هذه الحقوق مصدرا لتحقيق الربح بالنسبة للبلديات، بحيث لا تشكل ضريبة على الموتى، بينما لا بد أن يكون حاصلها كافيا لتغطية مصاريف استغلال هذه المصلحة ومواجهة الدفن بدون مقابل بالنسبة للمحتاجين والمساكين والجثث المهملة داخل إقليم البلدية.²

¹ محمودي مليك وآخرون، تبيين الممتلكات كآلية لزيادة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2012-2018، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد: 06، العدد: 02، سنة 2021، ص: 277.

² يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، صص: 192-193.



الفرع الثالث: النواتج المالية والاستثنائية

1. النواتج المالية

تتمثل في الأرباح الناتجة عن الوكالات والوكالات العقارية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا تسديد القروض المحتملة المقدمة للبلديات لفائدة الغير.¹
تتمثل الإيرادات المالية في:²

- فوائد رؤوس الأموال في البنك؛
- فوائد الديون؛
- فوائد المصالح الصناعية والتجارية التابعة للجماعات المحلية.

2. النواتج الاستثنائية (إيرادات السقوط الرباعي):

حسب المادة 201 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "تتقدم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيها ودفعها في أجل أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية".

من خلال نص المادة السابقة فإن الديون التي هي على عاتق الجماعة المحلية، إذا لم يطالب بها دائنوها خلال أربع سنوات، تسقط وتصبح كإيرادات استثنائية للبلدية وتسجل في حساب 719.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الذاتية الجبائية

الفرع الأول: الضرائب المحلية واتجاهاتها

1. مفهوم الضرائب المحلية ومبرراتها:

1.1. مفهوم الضرائب المحلية: للضرائب المحلية عدة تعاريف لعل أهمها:

"الضرائب المحلية هي أموال تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين والمقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة، وتصب في أهداف التنمية المحلية".³

كما تعرف على أنها "مبلغ من المال تتقاضاه الوحدة المحلية من مواطنيها دون أي مقابل خاص على أن تخصص حصيلة هذه المبالغ لأداء خدمات عامة".⁴

وتعرف كذلك على أنها "فريضة مالية إلزامية تحدد بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية تتقاضاها المجالس البلدية ضمن الوحدة المحلية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين وتهدف إلى تحقيق منفعة عامة".⁵

¹ تعليمية وزارة الداخلية رقم 01047 المتعلقة بشروط وكيفية تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، مرجع سابق، ص 03.

² بابا عبد القادر، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف جامعة دحلل البليلة، الجزائر، يومي 10-11 جوان 2013، ص: 12.

³ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي (والتنمية المحلية)، الدار الجامعية، مصر 2001، ص: 72.

⁴ صفوان المبيضين، مرجع سابق، ص: 61.

⁵ أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص: 156.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

من خلال ما سبق يمكن تعريف الضريبة المحلية على أنها مبالغ مالية تتحصل عليها البلدية أو الولاية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمون بإقليمها بمقابل أو بدون مقابل من أجل أداء خدمات عامة وتحقيق التنمية المحلية.

2.1. مبررات فرض الضرائب الإقليمية والمحلية: يستند فرض الضرائب الإقليمية والمحلية إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها:

- أنها تسمح بتنوع كمية ونوعية خدمات الجماعات (الحكومات) الإقليمية والمحلية وفقا للتفضيلات والاختيارات المحلية؛
- إن اعتماد الجماعات (الحكومات) الإقليمية والمحلية على المنح، قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف؛
- عندما يتعلق الأمر بالأموال المحصلة محليا، يكون مستوى المساءلة أكثر ارتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق التحويلات الضريبية الآتية من الحكومة المركزية؛
- عندما ترتبط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الحكومات (الجماعات) المحلية والإقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها؛
- يعني الحديث عن ضريبة محلية أن الجماعات المحلية تتمتع على الأقل بتحديد معدل هذه الضريبة، وترتبط قدرة الجماعات (الحكومات) الإقليمية والمحلية على فرض و/أو تحصيل الضرائب بدرجة استقلاليتها التي تتحدد، من منظور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وفق المعايير التالية:¹
- تتحكم الحكومة المحلية والإقليمية في تحديد معدل الضريبة أو قاعدتها؛
- تتحكم الحكومة المحلية والإقليمية في تحديد معدل الضريبة؛
- تتحكم الحكومة المحلية والإقليمية في تحديد قاعدة الضريبة؛
- وجود ترتيبات لتقاسم الضريبة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية أو الإقليمية؛
- تحدد الحكومة المحلية قسمة الدخل الضريبي.

2. خصائص وأهداف الضرائب المحلية:

1.2. خصائص الضرائب المحلية: حتى تكون الضرائب الإقليمية أو المحلية جيدة لا بد من أن تتصف بالخصائص التالية:

- ضرورة ارتفاع حصيلتها مع مرور الزمن بما يسمح بمواكبة النمو الطبيعي للتكاليف/ ولتلبية الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛
- ألا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الاقتصادية؛
- أن تكون موزعة على نحو متساوي نسبيا بين الحكومات (الجماعات) المحلية و/الإقليمية؛
- ضرورة وجود علاقة وثيقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة والذين يستفيدون منها؛²

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 147-148.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص ص: 147-149.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

- أن تكون تكاليف الإدارة الضريبية زهيدة حتى يتم ضمان ارتفاع حصيلتها.
- 2.2. أهداف الضرائب الإقليمية والمحلية: يقود فرض الضرائب الإقليمية والمحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:¹
 - أنها أداة في يد الحكومة (الجماعات) المحلية والإقليمية لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية؛
 - أنها أداة في يد الحكومة (الجماعات) المحلية والإقليمية للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية، يمكن استخدامها في أغراض عديدة؛
 - تسمح بتحليل، توزيع وتطور وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقاً من المعطيات الإحصائية التي يتم إعدادها على مستوى الحكومات (الجماعات) المحلية والإقليمية؛
 - أداة لتحقيق التنمية المحلية، فالحكومات (الجماعات) المحلية والإقليمية تضطلع بمهام التنمية في حدود إقليمها.

3. أنواع الضرائب المحلية:

- 1.3. الضرائب المباشرة: هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والتي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.²
 - كما أن الضرائب المباشرة هي التي تفرض مباشرة على رأس مال الفرد أو على دخله، ويدفع فيها الممول الضرائب بنفسه وبدون وسيط وهو يعلم قيمتها وطبيعتها ويمكن له الطعن فيها بنفسه.³
- 2.3. الضرائب غير المباشرة: الضرائب غير المباشرة هي تلك التي تفرض على عناصر الثروة عند التصرف فيها، أي تفرض على التصرفات وعلى المعاملات وعلى انتقال الثروة، وفي هذه الحالة نجد أن الضريبة تتبع الثروة في تداولها أو في استعمالها أي أن تتبعها في مظاهرها الخارجية.
- إن عملية التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة تختلف من نظام مالي إلى آخر، تبعا لعدة اعتبارات مالية واجتماعية واقتصادية، إلا أنها تتفق في اتخاذ الثروة وعاء لها، وذلك أن الضرائب المباشرة تفرض على الثروة، والضرائب غير المباشرة تفرض على استعمال وتداول الثروة.
- 3.3. الرسوم المحلية: تمثل الرسوم المحلية المبالغ التي يدفعها الأفراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة، أي أنها مقابل للخدمات.⁴
 - كما أن الرسم يحمل 03 معاني مختلفة:⁵

- الرسم معنى مرادف للضريبة وهو الرسم الذي يفرض على بعض الأعمال أو البضائع كالرسوم الجمركية، رسوم الإنتاج وغيرها؛

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 158-159.

² محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 171.

³ بن أعمارة منصور، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص: 16.

⁴ سوزي عدلي نلشد، المالية العامة: النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص: 101.

⁵ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة التاسعة، 2015، ص: 24.



- المعنى الثاني هو الرسم التقليدي والذي يفرض على شكل مبلغ مقطوع مقابل ما يقدمه مرفق عام ويطلق على هذه الرسوم مصطلح "أجر لخدمة مقابلة" كبعض الرسوم الإدارية؛
- المعنى الثالث للرسوم والتي تسمى "بالرسوم الشبه الضريبية" وهي الرسوم التي تفرض مقابل تقديم خدمة أو منفعة خاصة للأفراد.

الفرع الثاني: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحصلة لفائدة البلدية

1.الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحصلة لفائدة البلدية دون سواها.

1.1.الرسم العقاري: أسس هذا الرسم بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967 والمعدل بموجب المادة 43 من قانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وبموجب المواد من 60 إلى 66 من قانون رقم 16-21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2021

تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة".¹

1.1.1.الرسم العقاري على الملكيات المبنية

أ. الملكيات الخاضعة للضريبة: تنص المادة 249 من نفس القانون إلى أنه: "يخضع الرسم العقاري على الممتلكات المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والمواني ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
 - أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
 - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
- إذن يخضع الرسم العقاري للبنايات بمختلف أنواعها والتي يجري توفير فيها 3 شروط:
- أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبنائيات خشبية مثبتة بالإسمنت؛
 - أن تكون البنايات دائمة وثابتة غير قابلة للتحويل من مقرها وأن تحولت تهدم؛
 - أن تتوفر على ميزة البنايات المساكن حيث يمكن أن تكون البنايات تتوفر فيها الشرطان الأوليان لكن غير صالحة للسكن كأعمدة الكهرباء والهاتف وغير ذلك.

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2019، ص 76.



ب. الإعفاءات:

ب.1. الإعفاءات الدائمة: تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرطين وهما أن تكون العقارات المبنية ذات منفعة عامة مثل البنايات التابعة للوزارات والجماعات المحلية والبنايات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل هيئات التعليم والبحث العلمي، وهيئات الحماية الصحية والاجتماعية وهيئات الرياضة والثقافة و غيرها وتعفى كذلك من الرسم:¹

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية المساجد، والمدارس القرآني؛
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرباط والمطامر؛
- العقارات المبنية والموقوفة؛
- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

ب.2. الإعفاءات المؤقتة: وتعفى مؤقتا من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية الآتية:

- العقارات أو جزء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها؛

■ الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، والسكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام شريطة أن لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج، وأن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

■ البنايات الجديدة وإعادة البناء وإضافة البنايات، وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلجى إنجازها، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأمالك؛²

■ البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتحدد مدة الإعفاء بـ 6 سنوات عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات متواجدة في مناطق يجب ترقيةها.³

ج. أساس فرض الضريبة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة على النحو التالي:

الأساس الخاضع للضريبة= المساحة الخاضعة للضريبة X القيمة الايجارية الجبائية للمتر المربع

¹ المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، مرجع سابق، ص:54.

² المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص:55.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30، المادة 60 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون

المالية لسنة 2022، ص:25



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض 02 % سنويا، مراعاة لقدم الملكية غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25 %، ولا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.¹

كما أن القيمة الايجارية الجبائية ترجح بمعاملات حسب المنطقة والمناطق الفرعية، ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية والمعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.²

د. القيمة الإيجارية الجبائية: تحدد القيمة الجبائية للعقارات المبنية عن كل متر مربع كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (1-2): القيمة الايجارية المطبقة على العقارات، أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني

البيان	القيمة الايجارية
بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن	520 دج
محلات تجارية وصناعية	1038 دج
أراض ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية	14 دج
أراض ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير	12 دج

المصدر: المادة 61 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30، ص: 26

هـ. حساب الرسم: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- 3% بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة؛³
- زيادة في المعدل قدرها 7% بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها.⁴

2.1.1. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: تشير المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة إلى أنه

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفاة من الضريبة

أ. الملكيات غير المبنية الخاضعة للرسم العقاري: يفرض هذا الرسم أساسا على:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛⁵
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسيخات؛
- الأراضي الفلاحية.⁶

¹ المادتين 254 و 255 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 77-78.

² المادة 60 من القانون رقم 16-21، مرجع سابق، ص: 25.

³ المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 56.

⁴ المادة 63 من القانون رقم 16-21، مرجع سابق، ص: 26.

⁵ المادة 63 من القانون رقم 16-21، مرجع نفسه، ص: 26.

⁶ المادة 261 د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 56.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

ب. الملكيات غير المبنية المعفاة من الرسم العقاري: تعفى الكثبان السيفية (الرمل السيفي) من الضريبة على الاستغلال الفلاحي.¹

ج. تحديد الأساس الخاضع للضريبة: يتم تحديد الأساس الخاضع للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للمتر المربع أو الهكتار في المساحة الخاضعة للرسم على النحو التالي:²

الأساس الخاضع للضريبة= المساحة الخاضعة للضريبة X القيمة الايجارية الجبائية للمتر المربع

كما أن القيمة الايجارية الجبائية ترجح بمعاملات حسب المناطق، ويحدد تصنيف الأراضي حسب المناطق والمعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.³

جدول رقم (2-2): القيمة الايجارية المطبقة على الأراضي الموجودة في مناطق عمرانية أو معدة للتعمير

القيمة الايجارية	طبيعة الأراضي
100 دج أراض معدة للبناء.	الأراضي الموجودة في مناطق عمرانية
18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للترفيه وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	
34 دج للأراضي المعدة للبناء.	الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي
أراضي أخرى مستعملة للترفيه وحدائق للترفيه وملاعب لا تمثل ملحقات للملكيات المبنية.	
34 دج.	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
994 دج/للهكتار للأراضي اليابسة.	الأراضي الفلاحية:
5962 دج/للهكتار للأراضي المسقية.	

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30، المادة 65 من القانون

رقم 16-21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ص: 27

د. معدل الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
- بالنسبة للأراضي المتواجدة بمناطق عمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:
- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها؛
- 7% عندما تكون مساحة الأراضي أكبر من 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م²؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

¹ المادة 65 من القانون رقم 16-21، مرجع سابق، ص: 27

² عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وحماية المؤسسات، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص: 193.

³ المادة 65 من القانون رقم 16-21، مرجع سابق، ص: 27



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

ويتم توزيع حاصل الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية.¹

2.1. رسم التطهير:

أسس رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك ليعوض الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية، ورفع القمامات المنزلية)، غير أن قانون المالية لسنة 1994 ألغى الرسم الخاص بالصب في المجاري من قانون الضرائب المباشرة.

1.2.1. تعريف رسم التطهير: يعرف رسم التطهير بأنه رسم سنوي يطبق على كل الملكيات المبنية الواقعة في بلديات تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية، حيث ينشأ هذا الرسم باسم المالك، أو المنتفعين، وعلى عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم، ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات.

2.2.1. مجال تطبيق رسم التطهير: يطبق رسم التطهير سنويا على كل مسكن، أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات والتي تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، فالملكيات والمنازل أو أطراف وملحقات منازل التي تقع في ضواحي البلدية والتي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات لا تخضع لرسم رفع القمامة المنزلية.²

تعفى من رسم التطهير الملكيات، أو البنايات التابعة للدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا العلمية والتربوية.³

3.2.1. معدلات رسم التطهير: إن مبلغ رسم التطهير يختلف باختلاف نوع المحل كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (2-3): معدلات رسم التطهير

نوع المحل	مبلغ الرسم
محل ذي استعمال سكني	2.000 دج
محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه	10.000 دج
ارض مهيأة للتخميم والمقطورات	18.000 دج
محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه	80.000 دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30، **المادة 67 من القانون**

رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ص: 28

¹ بلواضح الجيلاني، فعالية نظام الحياة المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32 (2)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص: 255.

² سالي عبد الوهاب، محمودي مليك، دراسة تحليلية لمساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية **المسيلة خلال الفترة 2013/2019**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد: 15، العدد: 02، سنة 2021، ص: 147.

³ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2017، ص: 174.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

كما تطبق معاملات التوزيع على هذه التسعيرات وفقا للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات، ويحدد تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية ومعايير تقييم كميات النفايات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية¹

2. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العائدة للبلديات والهيئات الأخرى.

1.2. الرسم على النشاط المهني: يصنف الرسم على النشاط المهني نظريا ضمن الضرائب المباشرة نظرا لعدم استفادة المكلف بالضريبة من خدمات متعلقة بالتسديد، إضافة إلى تحمل عبء الضريبة من قبل المكلف بدفعه دون إمكانية تحميله لشخص آخر.

1.1.2. القاعدة الضريبية: يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال والإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.²

2.1.2. مجال تطبيقه: يستحق الرسم على النشاط المهني:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير التجارية باستثناء المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة اللذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

3.1.2. العناصر المشكلة لرقم الأعمال:

- بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح الصناعية والتجارية؛
- يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من كل عملية بيع أو تقديم خدمات أو عمليات أخرى تدخل في إطار النشاط الممارس، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات تنتمي لنفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني؛
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتشكل رقم الأعمال من المبالغ المقبوضة خلال السنة المالية. يجب القيام بتسوية الحقوق المستحقة على مجمل الأشغال كأقصى أجل من تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون المترتبة على الإدارات والجماعات العمومية؛
- بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير التجارية: إيرادات مهنية حقيقة (أتعاب).³

¹ المادة 67 من القانون رقم 16-21، مرجع سابق، ص: 28

² بوعون يحيوي نصيرة، حياة المؤسسة، دروس وتمارين ودراسة الحالات، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011، ص: 103.

³ ولهي بوعلام، حياة المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 123.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

4.1.2. حاصل توزيع الرسم: يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:¹

جدول رقم (2-4): حاصل توزيع الرسم على النشاط المهني

النسبة (%)	البيان
66	البلدية
29	الولاية
5	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 2017/12/28، المادة 11 من القانون

11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص:07.

2.2. الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

1.2.2. تعريف المداخل العقارية: تتمثل المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية في المداخل التالية:²

- من تأجير عقارات أو أجزاء عقارات مبنية؛
 - من تأجير المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية؛
 - كما تدرج في تحديد الدخل الإجمالي للأرباح الناتجة عن العقود العقارية؛
 - كما تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية والإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية؛
 - إيجار عقار مدني للعقارات ذات الاستعمال السكني.
- 2.2.2. تحديد المعدل وحساب الضريبة: يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 66.000 دج، لمعدل محدد من الضريبة يقدر ب:

- 07 % وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛
- 10 % وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛
- 15 % وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، والعقود المبرمة مع الشركات؛
- 15 % محررة من الضريبة، ، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، ويخفض هذا المعدل إلى 10 % فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 2017/12/28، المادة 11 من القانون 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص:07.

² محمد حمو، منور أوسري، محاضرات في جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص 104.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

أما بالنسبة لمبلغ الإيجارات السنوية الذي يتجاوز 600.000 دج فيتم إخضاعها مؤقتا للضريبة بمعدل والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.¹

يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.²

3.2.2. المداخل المعفاة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:³

■ الإيجارات لفائدة الطلبة؛

■ المداخل المتأتية من إيجارات السكنات الجماعية التي لا تتعد مساحتها 80 م².

4.2.2. توزيع حاصل الضريبة: يتم توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية كما يلي:

جدول رقم (2-5): حاصل توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخل العقارية

البيان	الدولة	البلدية
الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية	% 50	% 50

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2021، ص 14.

3.2. الضريبة الجزافية الوحيدة: لقد تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل النظام الجزافي الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي، ويعوض دفع هذه الضريبة كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

1.3.2. تطور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: عرف نظام الضريبة الجزافية الوحيدة منذ استحداثه في سنة 2007 عدة مراجعات لأسقف رقم الأعمال، حيث كان يخضع له آنذاك صغار المكلفين بالضريبة من تجار التجزئة والحرفيين ومقدمي الخدمات وكذا أولئك الذين يمارسون نشاطا حرفيا أو إنتاجيا الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 3.000.000 دج، ليتم رفع رقم الأعمال فيما بعد إلى سقف 5.000.000 دج بموجب قانون المالية لسنة 2010، ثم إلى سقف 10.000.000 دج بموجب قانون المالية التكميلية لسنة 2011، ليتم توسيع هذا النظام بموجب قانون المالية السنوي لسنة 2015 ليشمل كل المكلفون بالضريبة سواء الأشخاص الطبيعيون بمن فيهم أصحاب المهن الحرة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 30.000.000 دج، ليتم تخفيض سقف رقم الأعمال من جديد بموجب قانوني المالية السنوي والتكميلي لسنة 2020 إلى حدود 15.000.000 دج، كما تم تخفيضه

¹ المادة 31 من القانون رقم 21-16، مرجع سابق، ص: 13

² صياغ عصام، إثر الجبائية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (تخصص إدارة محلية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01- الحاج لخضر، 2018، ص: 84.

³ ولهي بوعلام، جبائية المؤسسة، مرجع سابق، 2018، ص 51.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2022 إلى 8.000.000 دج مع إدخال عدة ترتيبات وتعديلات عليه.

2.3.2. خصائص نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعدة خصائص تميزه عن النظام الحقيقي من بينها نجد ما يلي:

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مخصص للأنشطة التجارية الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي سقف 15 مليون دينار جزائري؛
- تحديد المادة الخاضعة للضريبة (رقم الأعمال) حسب هذا النظام يكون بشكل تقريبي وجزائي، وليس على أساس مسك محاسبة منتظمة كماه و الحال بالنسبة للنظام الحقيقي؛
- يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بوجود ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة على عكس النظام الحقيقي الذي يتميز بوجود عدة ضرائب (TAP, IBS, TVA...);
- إن المكلفين بالضريبة التابعين لهذا النظام لا يخضعون عادة للرقابة الجبائية المعمقة لإدارة الضرائب إلا في بعض الحالات النادرة عند وصول معلومات إلى إدارة الضرائب تفيد بتحقيق رقم أعمال أعلى من ذلك المعتمد من طرف الإدارة أو المصرح به من طرف المكلف بالضريبة؛
- إن المكلفين بالضريبة التابعين لهذا النظام (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة وإنما سجل للمبيعات وآخر للمشتريات يكونان مؤشر عليهما من طرف مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً.¹

3.3.2. وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة: يتمثل الوعاء الضريبي في رقم الأعمال السنوي، يتم تقديره من طرف الإدارة الضريبية على أساس تصريحات المكلف، وكذا المعلومات التي تحصل عليها الإدارة وظروف ممارسة النشاط والمعاينات التي تتم في عين المكان.²

4.3.2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل الإجمالي، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، أي أنها تشمل ما يلي:³

$$IFU=IRG+TAP+TVA$$

ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج؛

¹ عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جباية ومحاسبة وفق القانون الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي SCF، منشورات الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2021، ص: 44-45.

² فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة، دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة وتمارين محلولة، منشورات ألفا للوثائق (AlphaDoc)، الجزائر، 2021، ص: 345.

³ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019، ص: 82-83.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى، تأدية الخدمات التابعة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج؛
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين أعلاه إلا أولم يتم تجاوز سقف خمسة عشر مليون دينار جزائري.

4.3.2. حاصل توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

جدول رقم (2-6): حاصل توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

النسبة	العمليات
49%	الدولة
0.5%	غرفة التجارة والصناعة
0.01%	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
0.24%	غرفة الصناعة التقليدية والمهن
40.25%	البلديات
5%	الولاية
5%	الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، المادة 282 مكرر5، قوانين جبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2021، ص 89.

4.2. الضريبة على الأملاك: رجع تأسيس هذه الضريبة إلى قانون المالية لسنة 1991، وجاءت لتستخلف الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية والأموال المنقولة مثل السيارات ذات أسطوانات تفوق 1.800 سم³ واليخوت وسفن النزهة وخيول السباق.

وتجدر الملاحظة من أن هذه الضريبة تضاف إلى الرسم العقاري، وإن كانت تشابهه غير أنها تختلف عنه في كونها تفرض على الأموال العقارية والمنقولة على السواء.¹

1.4.2. مجال تطبيق الضريبة: يخضع للضريبة على الأملاك:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.²

¹ يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 182.

² سعيد بن عيسى، الجبائية، شبه الجبائية، الجمارك، أملاك الدولة، مطبعة البساتين، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 70.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

2.4.2. توزيع حاصل الضريبة: يوزع حاصل هذه الضريبة كما يلي:

جدول رقم (2-7): حاصل توزيع الضريبة على الأملاك

البيان	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الضريبة	70 %	30 %

المصدر: المادة 26 من القانون 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ص.12

5.2. قسيمة السيارات: تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، تفرض هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تخضع للضريبة، تحدد تسعيرة القسيمة ابتداءً من سنة سير السيارة وكذا قوة السيارة (عدد الأحصنة)، يتم الدفع لدى قابض الضرائب وقابض مراكز البريد مقابل تسليم قسيمة لاصقة.

1.5.2. الإعفاءات من القسيمة: تعفى من القسيمة:

- السيارات ذات التقييم الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية؛
- السيارات التي يتمتع مالكيها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية؛
- سيارات الإسعاف؛
- السيارات المجهزة بالعتاد الصحي؛
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق؛
- السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين؛
- السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع.

2.5.2. دفع مبلغ القسيمة: يتم دفع مبلغ قسيمة السيارات خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 31 مارس من كل سنة ويمكن تمديد فترة التحصيل العادي للقسيمة بناءً على قرار الوزير المكلف بالمالية، أما فيما يخص السيارات المقتناة خلال السنة فيكون دفع القسيمة خلال تسليم بطاقة التسجيل في أجل لا يتعدى ثلاثون يوم.

وعند انقضاء الفترة العادية للتسديد ينشئ عن الدفع التلقائي للقسيمة زيادة تصل 50% وترفع هذه الزيادة إلى معدل 100% إن ثبتت المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 307 من قانون الطابع.¹

3.5.2. توزيع حاصل القسيمة: يخصص حاصل القسيمة في الجدول الموالي

جدول رقم (2-8): حاصل توزيع قسيمة السيارات

البيان	الصندوق الوطني للطرق والسريعة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	ميزانية الدولة
توزيع الضريبة	20 %	30 %	30 %

المصدر: صالح بزة، أمينة بن خزناني، حياة المؤسسة، دروس وتمارين محلولة، الطبعة الأولى، دار الباحث، برج

بوعريج، الجزائر، 2020 ص: 141.

¹ صالح بزة، أمينة بن خزناني، حياة المؤسسة، دروس وتمارين محلولة، الطبعة الأولى، دار الباحث، برج بوعريج، الجزائر، 2020، ص: 140-141.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

6.2. الرسوم الإيكولوجية (الضرائب الخضراء/الضرائب البيئية): هي مقابل أو رسوم عن الانبعاثات تحصله الحكومة على كل وحدة تلوث منبعثة في الهواء أو الماء. وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بأنها: دفعات مالية إجبارية غير مردودة تدفع إلى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار أن هذه الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة.¹

إن هذه الرسوم أنشأتها الدولة لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والخطيرة للبيئة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات وتتمثل في:

1.6.2. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: أستاذ هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 89 من قانون المالية لسنة 2020.

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد مبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة²، يتم توزيع حصيلة هذا الرسم حسب قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

جدول رقم (2-9): حاصل توزيع الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

البيان	للسندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
الرسم على الزيوت و الشحوم	38 %	46 %	16 %

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، المادة 282 مكرر5، قوانين جبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرية 2021، ص89.

1.6.2. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات: أستاذ هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 63 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 90 من قانون المالية لسنة 2020.

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج/طن. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

جدول رقم (2-10): الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات

البيان	للسندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية الدولة،	ميزانية البلدية
توزيع الرسم	50 %	30 %	20 %

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 81، الصادرة بتاريخ 2019/12/30، المادة 90

من القانون 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص: 35

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص: 38-39.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، المادة 89 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص: 35.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

3.6.2. رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.¹

وفي توزيع حاصل هذا الرسم فقد عدل بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 64 من قانون المالية لسنة 2018، وحسب المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 فإن حاصل هذا الرسم يوزع كما يلي:

جدول رقم (2-11): حاصل توزيع رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

البيان	للصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الرسم	33 %	50 %	17 %

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 81، الصادرة بتاريخ 2019/12/30، المادة 91 من القانون

14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص: 36.

4.6.2. رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أستخدم هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 92 من قانون المالية لسنة 2020.

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول. يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

جدول رقم (2-12): حاصل توزيع الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

البيان	للصندوق الوطني للبيئة والساحل	الصندوق الوطني للمياه	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الرسم	16 %	16 %	34 %	34 %

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 81، الصادرة بتاريخ 2019/12/30، المادة 92 من القانون

14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص: 36.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، المادة 205، قانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص 57.



الفرع الثالث: الضرائب غير المباشرة والرسوم المحصلة لفائدة البلدية

1.الضرائب غير المباشرة والرسوم المشتركة بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى

1.1.الرسم على القيمة المضافة:

هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الاستهلاك والعمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، تتميز بأنها تدفع كلية من طرف المستهلك، وتسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة على مدار السنة، نظرا لاتساع تطبيقها ومواعيد تحصيلها الشهرية، وقد نظمها المشرع من خلال القانون 90/ 39 المؤرخ في 31/12/1990 والصادر في قانون المالية لسنة 1991 المتعلق بالرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية، ودخل حيز التنفيذ بموجب قانون المالية لسنة 1992، والذي ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، وقد خضع الرسم على القيمة المضافة لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية اللاحقة.¹

يخضع لهذا الرسم عمليات البيع، الأعمال العقارية من غير الخاضعة للرسوم الخاصة والتي تكتسب طابعا صناعيا، تجاريا أو حرفيا ويتم إنجازها في الجزائر وبصفة اعتيادية أو عرضية، ويطبق هذا الرسم مهما كانت الوضعية القانونية للأشخاص الذين يدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، ومهما كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى عمليات الاستيراد، كما يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من عمليات تسليم البضائع وكذا تأدية الخدمات المحققة بمقابل، عن طريق مكلف أو مكلفين خاضعين لهذا الرسم والذين يحققون وبطريقة مستقلة واحدة من الأنشطة التجارية.²

1.1.1.الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة: الحدث المنشأ للضريبة هو الحدث الذي يولد الملزم بالضريبة تجاه الخزينة، يختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل، عند الاستيراد أو عند التصدير.

أ. المبيعات والعمليات المماثلة: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أنه بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشأ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، أما المبيعات التي تمت في إطار السوق العمومية فإن الحدث المنشئ يصبح القبض في أجل لا يتعدى السنة.

ب. الأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن ويقصد بالقبض كل المبالغ المحصلة، أما فيما يخص المرققين العقاريين فإن الحدث المنشئ فهو التسليم المادي أو القانوني للشقة السكنية.

ج. التسليمات للذات: وتتكون من نوعين:

■ فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: يكون الحدث المنشأ من التسليم باعتباره الاستخدام الأول للملك أو بداية الاستغلال؛

¹ لطيفة بهي، شهرزاد مناصر، إليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2016، ص: 257.

² رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 475.



- فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: يكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأول لهذه الأملاك.
 - د. بالنسبة لتقديم الخدمات: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من القبض الكلي أو الجزئي.
 - هـ. فيما يخص الاستيراد: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة هو جمرقة السلع والمدين بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك.
 - و. عند التصدير: الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة المخصصة للتصدير هو بمجرد تقديمهم لهذه المنتجات للجمارك (وتجدر الإشارة إلى إعفاء السلع المخصصة للتصدير من الرسم على القيمة المضافة).¹
- 3.1.1. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:

- أ. المعدل 09% (معدل مخفض): يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي.
 - ب. المعدل 19% (معدل عادي): يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات الغير خاضعة للمعدل 09%.²
 - ج. المعدل 0%: إنَّ معدل 0% من الرسم على القيمة المضافة لا يمنح صفة المدين بالضريبة لغير الخاضعين لها، ويطبق على عمليات شراء المواد والسلع والخدمات المستفيدة من الشراء بالإعفاء أو الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المحققة من طرف الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.
- يتم تطبيق هذا التدبير عبر مبادلات غير مادية بين الإدارات والهيئات المعنية، لبيانات إلكترونية تتعلق بالسلع والخدمات المقتناة وفق الشراء بالإعفاء أو المعفاة، عبر تكييف رقم التعريف الجبائي، وهذا بدلا من شهادات الشراء بالإعفاء والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.³
- 4.1.1. دفع الرسم على القيمة المضافة: على كل شخص يقوم بالعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يقوم بالتصريح برقم الأعمال خلال 20 يوما الأولى من كل شهر الذي يلي شهر النشاط إلى قباضة الضرائب المختلفة التابع لها إقليميا ويكون الدفع نقدا أو بصك.⁴

¹ بن أعمارة منصور، مرجع سابق، ص: 279-280.

² ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص: 79.

³ المادة 42 من قانون رقم 14-19، مرجع سابق، ص: 15.

⁴ بن أعمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010، ص: 14.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

5.1.1. توزيع الرسم على القيمة المضافة: ويتم توزيع الرسم كما يلي:

جدول رقم (2-13): حاصل توزيع الرسم على القيمة المضافة

العمليات	الدولة	البلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
العمليات المقامة في الداخل	75%	10%	15 %
العمليات المقامة عند الاستيراد	85%	-	15 %
العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات المحلية.			تدفع الحصة العائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المصدر: المادة 98 من القانون 16-21 المؤرخ في 2021/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 100، الصادرة بتاريخ 2021/12/30، ص: 39.

2.1. الرسم الصحي على اللحوم:

1.2.1. مجال التطبيق والحدث المنشئ: إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم لفائدة البلديات.

- الخيليات : الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل؛
- الجمليات : الجمل والناقة والفصيل؛
- البقرات : الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة؛
- الضأنات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع؛
- العنزيات : التيس والماعز والجدي.

يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.

2.2.1. وعاء الرسم: يفرض الرسم على وزن اللحم الصاف للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني.

إن اللحم الصافي بالنسبة للبقر الآخر غير العجول هو مجموع الأجزاء الأربعة، أي مجموع الحيوان بعد سلخه وتخفيض السلاطات والبقايا وترك الكليتين في اللحم مغلقتين بشحمهما اللصاق، وبالنسبة للعجل فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلاطات والبقايا وترك الكليتين في اللحم مغلقتين بشحمهما اللصاق، وبالنسبة للضؤن، فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة وتطرح البقايا وكل السلاطات بما فيها الكليتين.

وفي جميع الحالات فإن الرأس يقطع على مستوى مفصل القافا والفقرية العنقية الأولى، ويتم التقطيع حسب خط عمودي مستقيم مع المحور الكبير للفقرات العنقية

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم ف المذايح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي:

- 50% على الضأنات والخيليات والجمليات؛
- 50% على الثيران المخصية والثيران الفحول؛



■ 55% على العجول.

يحدد الوزن الصاف الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن، عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:

- البقرات الأخرى غير العجول: 120 كلغ؛
- العجول: 44 كلغ؛
- الضأنات والعزبات: 12 كلغ؛
- الخيليات الأخرى غير الحمير: 110 كلغ؛
- الحمير: 30 كلغ؛
- الجمليات: 110 كلغ.¹

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة. وتحدد تعريفة الرسم كما يلي:

جدول رقم (2-14): تعريفة وحاصل توزيع الرسم الصحي على اللحوم

حاصل توزيع التعريفة		تعريفة الرسم/كلغ	تعيين المنتوجات
صندوق حماية الصحة الحيوانية	البلدية		
1,5 دج/للـكلغ %15	8,5 دج/للـكلغ %85	10 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة 252 من قانون الضرائب غير المباشرة، ص: 52.

3.1. الرسم على الأطر المطاطية:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية سنة 2006 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، كما عدل بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 ثم المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019.

يخص الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.²

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، المواد من 446 إلى 451، قانون الضرائب غير المباشرة: نشرة 2022، ص: 51.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، المادة 54، قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون

المالية لسنة 2019، ص 20.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

يتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

جدول رقم (2-15): حاصل توزيع الرسم على الأطر المطاطية

البيان	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	ميزانية الدولة	الصندوق الخاص للتضامن الوطني	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
توزيع الرسم	35 %	34 %	30 %	01 %

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، المادة 54، قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ص 20.

4.1. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 وعدل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ثم عدل بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 93 من قانون المالية لسنة 2020

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

جدول رقم (2-16): حاصل توزيع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

البيان	للصندوق الوطني للبيئة والساحل	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية
توزيع الرسم	24 %	42 %	34 %

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 81، الصادرة بتاريخ: 2019/12/30، المادة 91 من قانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص: 36.

5.1. رسم اكتتاب عقد التأمين

ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآليات المتحركة ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة، وتحدد معدلات هذا الرسم على النحو الآتي:

▪ 1.500 دج بالنسبة للسيارات السياحية

▪ 3.000 دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة

لا يندرج مبلغ هذا الرسم ضمن قاعدة الرسم على القيمة المضافة، ويتم جمعه من قبل شركات التأمين¹. يتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو الآتي:

جدول رقم (2-17): حاصل توزيع رسم اكتتاب عقد التأمين

البيان	ميزانية الدولة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
توزيع الرسم	70 %	30 %

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 81، الصادرة بتاريخ: 2019/12/30، المادة 84 من قانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص: 32.

¹ المادة 84 من القانون رقم 14-19، مرجع سابق، ص: 32.



2. الضرائب غير المباشرة والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية

1.2. الرسم على الحفلات: أنشئ هذا الرسم بموجب أحكام المادة 106 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 36 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعريفته كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل السابعة مساء؛
 - من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا.
- تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.¹

2.2. رسم الإقامة: أنشئ رسم الإقامة بموجب أحكام المواد من 59 إلى 66 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وأحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 26 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، وأحكام المادة 69 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2021.

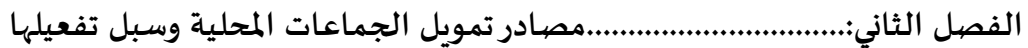
1.2.2. تعريفه: يخضع للرسم على الإقامة الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص يخضعون بموجبه للرسم العقاري، حيث يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:²

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الإقامات الفندقية؛
- الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
- المخيمات السياحية؛
- المؤسسات الفندقية أو الإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

لفائدة البلديات، ويمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000، المادة 36 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ص: 23.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 100، الصادرة بتاريخ: 2021/12/30، المادة 69 من قانون رقم 16-21 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية 2022، ص: 29.



أ. التعريفات المطبقة على المؤسسات الفندقية غير المصنفة: تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) ديناراً على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) ديناراً ولا تتجاوز مائة (100) ديناراً على العائلة.¹

ب. التعريفات المطبقة على المؤسسات الفندقية المصنفة: تحدد تعريفات رسم الإقامة على كل شخص وعن كل يوم إقامة حسب كما هي مبينة في الجدول الموالي:

المؤسسات الفندقية	تعريفات الرسم
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (5) نجوم	600 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (4) نجوم	500 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (3) نجوم	300 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)	200 دج
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة (1)	100 دج

أنشئ هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 77 من القانون رقم 17-11 المؤرخ 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

1.3.2.تعريف الرسم: عدلت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018، أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، وهذا بغرض استبدال الرسم الخاص على العقارات الرسم الخاص على عقود التعمير وغيرها من الرخص والشهادات المتعلقة بها.

³ المادة 69 من قانون رقم 21-16، مرجع سابق، ص: 29.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

حيث يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، وتخضع عند تسليمها، للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص والشهادات المبينة أدناه:¹

رخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال.

2.3.2. مبلغ الرسم: وتتمثل في:

أ. رخص البناء: إن تعريف رخص البناء مبينة في الجدول الموالي

جدول رقم (2-19): تعريفات رخص البناء

النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	150
	إلى غاية 500	300
	إلى غاية 1.000	200
	إلى غاية 5.000	100
	إلى غاية 10.000	70
	ما يفوق من 10.000	40
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	650
	إلى غاية 500	400
	إلى غاية 1.000	250
	إلى غاية 5.000	150
	إلى غاية 10.000	90
	ما يفوق من 10.000	50
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	100.000
	إلى غاية 10.000.000	120.000
	إلى غاية 15.000.000	140.000
	إلى غاية 20.000.000	160.000
	إلى غاية 25.000.000	180.000
	إلى غاية 30.000.000	200.000
	إلى غاية 50.000.000	220.000
	إلى غاية 70.000.000	240.000
	إلى غاية 100.000.000	260.000
	ما يفوق من 100.000.000	300.000

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،
المادة 77 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن
قانون المالية لسنة 2018، ص:34

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، المادة 77 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص:33.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

ب. رخصة التجزئة: ان تعريف رخص التجزئة تحدد كما هي موضحة في الجدول الموالي

جدول رقم (20-2): تعريفات رخص التجزئة

النوع	العدد	التعريف
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	3.000
	من 11 على 50 قطعة	75.000
	من 51 إلى 150 قطعة	105.000
	من 151 قطعة إلى 250 قطعة	150.000
	ما يفوق 250 قطعة	300.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	9.000
	من 6 إلى 10 قطع	18.000
	ما يفوق 10 قطع	45.000

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، المادة 77 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص:35

ج. رخصة الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبنية.

د. شهادة المطابقة: تحدد تعريف شهادة المطابقة كما يلي:

جدول رقم (21-2): تعريفات شهادة المطابقة

النوع	المساحة المبنية (م ²)	التعريف (دج/م ²)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	75
	إلى غاية 500	45
	إلى غاية 1.000	30
	إلى غاية 5.000	15
	إلى غاية 10.000	10
	ما يفوق من 10.000	05
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	100
	إلى غاية 500	60
	إلى غاية 1.000	40
	إلى غاية 5.000	25
	إلى غاية 10.000	15
	ما يفوق من 10.000	10
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	12.000
	إلى غاية 10.000.000	13.000



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

15.000	إلى غاية 15.000.000	
17.000	إلى غاية 20.000.000	
19.000	إلى غاية 25.000.000	
21.000	إلى غاية 30.000.000	
23.000	إلى غاية 50.000.000	
25.000	إلى غاية 70.000.000	
30.000	إلى غاية 100.000.000	
40.000	ما يفوق من 100.000.000	

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،
المادة 77 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن
قانون المالية لسنة 2018، ص:35

- هـ. شهادة التقسيم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 دج.
و. شهادة التعمير: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 دج.
ز. شهادة قابلية الاستغلال: تحدد شهادة قابلية الاستغلال كما يلي:

جدول رقم (2-22): تعريفات شهادة قابلية الاستغلال

النوع	العدد	التعريف
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	500
	من 11 على 50 قطعة	10.000
	من 51 إلى 150 قطعة	15.000
	من 151 قطعة إلى 250 قطعة	20.000
	ما يفوق 250 قطعة	45.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	1.500
	من 6 إلى 10 قطع	2.500
	ما يفوق 10 قطع	6.500

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،
المادة 77 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن
قانون المالية لسنة 2018، ص:36

3.3.2. الإعفاءات من الرسم: تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
4.2. الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية: أنشئ هذا الرسم بموجب أحكام المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 78 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وهذا الرسم إيراده عائد لفائدة البلديات، على



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

1.4.2. وعاء الرسم: يؤسس الرسم على:

- الإعلانات على الورق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد؛
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها، سواء تم تحويل هذا الورق وتهيئته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية"؛
- الإعلانات المدهونة، أو، بصفة عامة، المتعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت موجودة غير موجودة على بناية ولا على جدار، بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق؛
- الإعلانات المضيفة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار والليل؛
- الصفائح المهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.¹

2.4.2. مبلغ الرسم:

أ. مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها: يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما هي موضحة أدناه:

جدول رقم (2-23): مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
-	الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد:
200	■ الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع.
300	■ أكبر من واحد (1) متر مربع.
-	الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية
400	■ الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع.
800	■ الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017،

المادة 78 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن

قانون المالية لسنة 2018، ص:36.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1427، المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999

المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ص:25.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

ب. مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان: يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما هي موضحة أدناه

جدول رقم (2-24): مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
-	إعلانات مدهونة
1.000	■ حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع.
1.500	■ حجم أكبر من واحد (1) متر مربع.
-	إعلانات مضاءة
2.000	■ حجم بالمتري المربع أو جزء من متر مربع.
-	صفائح مهنية:
5.000	■ حجم يقل أو يساوي نصف 2/1 متر مرب.
7.500	■ مساحتها أكبر من نصف 2/1 متر مربع.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، المادة 78 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص: 37.

3.4.2. تسديد الرسم: يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الإعلان، بقسيمة إلى القابض البلدي. تكون مماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعة سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت في خدمة النقل العمومي.

يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية. يدفع الرسم مسبقا، في أجل ستين (60) يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضئية الموضوعة حديثا، وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية. وتتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الإعلان.

ويضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (2) متميزين.¹

5.2. رسم السكن:

1.5.2. تعريف رسم السكن: أنشئ رسم السكن بموجب أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، ويؤسس هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة،

¹ المادة 56 من القانون رقم 99-11، مرجع سابق، ص: 27.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

ومجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران ، وقد حدد القانون 11-02 مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:¹

▪ المحلات ذات الطابع السكني: 300 دج.

▪ المحلات ذات الطابع المهني: 1.200 دج.

إلا أن هذه المادة عدلت بموجب أحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2015، حيث أن مبلغ الرسم أصبح يختلف بين مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وبلديات مقر الدائرة في باقي الولايات، وباقي بلديات ولايات الوطن كما كان سابقا وأصبح كما يلي:²

▪ بالنسبة للبلديات الواقعة في مقرات الدائرة ومجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران: يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

➤ المحلات ذات الطابع السكني: 600 دج.

➤ المحلات ذات الطابع المهني: 2.400 دج.

▪ بالنسبة لباقي البلديات الواقعة خارج مقرات الدائرة ما عدا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران: يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

➤ المحلات ذات الطابع السكني: 300 دج.

➤ المحلات ذات الطابع المهني: 1.200 دج.

2.5.2.تحصيل الرسم: يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف "وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز" على وصولات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع.³

3.5.2.تخصيص (عائد) رسم السكن: كان عائد هذا الرسم منذ نشأته سنة 2003 مخصصا ضمن إيرادات البلدية بموجب أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003،⁴ إلا أن المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 خصصت ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية،⁵ ثم أعيد تخصيص ناتج هذا الإيراد بموجب أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2022 لصالح البلديات.⁶

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 86، الصادرة بتاريخ: 2002/12/25، المادة 67 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص: 24.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 40، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 2015، المادة 41 من الأمر 01-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ص: 14.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 72، الصادرة بتاريخ: 2015/12/31، المادة 37 من القانون 18-15، المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ص: 15.

⁴ المادة 67 من القانون رقم 11-02، مرجع سابق، ص: 24.

⁵ المادة 41 من الأمر 01-15، مرجع سابق، ص: 14.

⁶ المادة 111 من القانون 16-21، مرجع سابق، ص: 41.



المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تختلف مصادر تمويل الميزانية حسب الجهة المانحة للإعانة، فهناك إعانات تقدم من مختلف الصناديق والتي أنشئت بغرض دعم التنمية المحلية، وهناك إعانات الدولة والمجسدة في مخططات البلدية للتنمية، كما هناك إعانات الهيئات العمومية مثل الولاية ومديرية النشاط الاجتماعي وغيرها، وقد تكون الإعانات على شكل هبات ووصايا

المطلب الأول: إعانات الصناديق

أنشأ المشرع الجزائري ثلاثة صناديق (حسابات خاصة) من أجل دعم التنمية المحلية، صندوق تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية وهو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وصندوقين تحت إشراف وزير المالية وهما الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.

الفرع الأول: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

1. صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية النشأة والتعريف

1.1. نشأة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أنشئ الصندوق بموجب أحكام المواد 266-267-268 من القانون البلدي لسنة 1967 والمادة 115 من قانون الولاية لسنة 1969، والمرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 09/08/1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة لجماعات محلية تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973، والمرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،¹ وتم إصلاح الصندوق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.²

2.1. التعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالجزائر عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.³ وللإشارة فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 قد غير تسمية هذا الصندوق من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،⁴ وينقسم إلى صندوقين:⁵

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 45، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1986، المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ص: 1838.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2014، مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس سنة 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيرو، ص: 04.

³ بوقجان وسام، واضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد: 04، العدد: 01، أبريل 2020، ص: 99.

⁴ المادة 70 من الأمر 15-01، مرجع سابق، ص: 20.

⁵ فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 47.



1.2.1. صندوق الضمان: يوجه أساسا للبلديات والولايات لضمان تقديرات الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة، ويتمثل دوره في الدفع المنتظم للبلدية عند ظهور اختلالات في التقديرات الجبائية التي تتضمنها ميزانية البلدية، والمساعدة في تدارك تخفيضات القيم التي لم يتسنى تحصيلها من خلال الضرائب المباشرة خلال السنة المالية، وتأمين تحصيل الولايات كليا لتقديراتها الجبائية في مجال الضرائب المباشرة المحلية.

2.2.1. صندوق التضامن: ويتولى عدة مهام كدفع الضرائب المحصلة والموارد المشتركة بين الجماعات المحلية، ودفع تخصيصات استثنائية للولايات التي تعاني وضعية مالية صعبة على وجه الخصوص أو التي تواجه كوارث أو حوادث غير متوقعة، وبالإضافة إلى تقديم إعانات تشجيعية للبحث والاتصال.

2. مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

حددت أهم مهامه حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ويكلف ب:¹

- يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها؛
- يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها؛
- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و /أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية ؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹ وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد: 02، العدد: 02، 2018، ص: 155-156.



3. هكل وتنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

1.3. تنظيم الصندوق وسيره: حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 يتكون صندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية من مدير عام، ومجلس توجيه، ولجنة تقنية.

1.1.3. المدير العام: يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية،

تصنف وظيفة المدير العام للصندوق ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية وتنهى مهامه

حسب الأشكال نفسها:¹

يساعد المدير العام أربعة (04) رؤساء أقسام؛

- يعين رؤساء أقسام الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية؛
 - تصنف وظائف رؤساء الأقسام في الصندوق وتدفع رواتبهم طبقا للتنظيم المعمول به، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها؛
 - وبذلك يكون المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين؛
 - يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها وينهي مهامهم؛
 - يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه؛
 - يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية؛
 - يتولى تنفيذ مداوالات مجلس التوجيه؛
 - يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق؛
 - يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة؛
 - يعد سندات الإيرادات؛
 - يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به؛
 - يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق؛
 - يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية؛
 - يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق؛
 - يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
 - المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق، ويمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه.
- 2.1.3. مجلس التوجيه: يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:
- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛

¹ إيمان حيويلة، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة القانون العقاري، مخر القانون والعقار، جامعة البلدة 02،



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛
 - واليين (2) ؛
 - أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
 - ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية ؛
 - ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية؛
- يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه، كما يمكن لمجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعده في المناقشات.
- يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، ويعين ممثلو الوزارات في مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.
- يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :
- مشروع النظام الداخلي؛
 - البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق ؛
 - مشاريع الميزانيات التقديرية؛
 - مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها؛
 - الهبات والوصايا؛
 - تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.
- تدون مداورات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.
- ### 3.1.3. اللجنة التقنية: تشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :
- المدير العام للصندوق رئيسا؛
 - خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه.
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه.
- يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، حيث يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه، وتتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية.
- تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتكلف لهذا الغرض بما يأتي:
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير؛
 - متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار؛



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

■ متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.¹

2.3. هيكل الصندوق: يتكون الصندوق من الهياكل الآتية:²

1.2.3. قسم الإدارة العامة: يكلف بتسيير الصندوق

2.2.3. قسم برامج التسيير: يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية

3.2.3. قسم برامج التجهيز والاستثمار: يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية.

4.2.3. قسم لإحصاء والإعلام لآلي: يكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية المالية.

يساعد رؤساء الأقسام في أداء مهامهم رؤساء مكاتب.

4. موارد الصندوق: للصندوق موارد معتبرة تتشكل أساسا من:

■ الإعانات الممنوحة من ميزانية الدولة، والهبات؛

■ المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم، حيث يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن³، وحاليا تقدر نسبة الاقتطاع من ميزانية البلدية للصندوق بـ 02%، ونسبة الاقتطاع من ميزانية الولاية للصندوق بـ 5%.

أما عائداته من الضرائب والرسوم فيمن حصرها فيما يلي:

جدول رقم (2-25): الموارد الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

النسبة %	الضريبة أو الرسم
05	الرسم على النشاط المهني
15	الرسم على القيمة المضافة
15	العمليات المقامة في الداخل
15	العمليات المقامة عند الاستيراد
05	الضريبة الجزافية الوحيدة
30	قسمة السيارات
35	الرسم على الأطر المطاطية
30	رسم اكتتاب عقد التأمين
20	رسم الاستغلال لمقاع الحجارة والمرامل
50	رسم الاستغلال داخل حدود المساحة
09	الضريبة على الدخل المنجعي

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المالية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

¹ المواد من 24 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع سابق، ص: 7-8.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع نفسه، ص: 09.

³ المادة 214 من القانون رقم 11 - 10، مرجع سابق، ص: 28.



5. تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

1.5. تدخلات الصندوق في توزيع الموارد بين الجماعات المحلية:

لكي يتمكن الصندوق من تأدية مهامه فإنه يتوافر على موارد مشتركة وأخرى خاصة وتوزع الموارد الخاصة بالصندوق وفقا للنسب التالية:¹

■ 75% بالنسبة للبلديات؛

■ 25% بالنسبة للولايات.

2.5. تدخلات الصندوق في توزيع الموارد لميزانية الجماعات المحلية:

يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

■ تخصيص إجمالي للتسيير : 60%؛

■ تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار : 40%.

يمكن عند الحاجة القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه.

1.2.5. على مستوى قسم التسيير: يدفع الصندوق المشترك للجماعات المحلية للبلديات والولايات، إعانات مالية توجه لقسم التسيير لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية، أو لمواجهة وضعية مالية صعبة أو وضعية غير متوقعة، كما يتكفل صندوق الجماعات المحلية للضمان بتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.² ويمكن إبراز أهم تدخلاته على مستوى قسم التسيير فيما يلي:

أ. تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي: للقيام بالتزاماتها المتعددة من الخدمات العمومية، تمتلك البلديات موارد خاصة، هي في الحقيقة غير كافية، خصوصا بسبب الفوارق المسجلة في تنمية الجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار يعمل تدخل الصندوق المشترك على التوزيع المتساوي لإيرادات الجماعات المحلية وذلك بتقريب إيرادات الجماعات المحلية الفقيرة من إيرادات الجماعات الأكثر غنى بهدف تأمين تضامن ما بين الجماعات المحلية، حتى يمكن لخدماتها العمومية أن تسير بمستوى متماثل.

وتستجيب كيفية حساب تخصيص التوزيع المتساوي إلى انشغال دائم بتضمن مالي عادل عن طريق التخفيف من الفوارق في الثروات بين الجماعات المحلية، لذلك كانت صيغة تقسيم محصول التوزيع المتساوي تأخذ في نفس الوقت بالحسبان مستوى الغنى أو الفقر للجماعات المحلية.³

¹ العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2020، ص: 33.

² يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص: 196-197.

³ الشريف رحمان، مرجع سابق، ص: 60-61.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

وقد خصص خلال سنة 2017 صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي والمقدرة بـ 83,66 مليار دج وزعت كما يلي:¹

■ 73,66 مليار دج لفائدة 1442 بلدية؛

■ 10 مليار دج لفائدة 34 ولاية.

ب. تخصيص الخدمة العمومية: يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات، تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.²

وقد منح هذا التخصيص سنة 2017 بقيمة تقدر بـ 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.³

ج. الإعانات الاستثنائية لقائدة البلديات: تعد الإعانات الاستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية من بين مهام صندوق التضامن للجماعات المحلية وهي على نوعين:

د. إعانات إعادة التوازن للميزانيات المحلية: وهي إعانات تمنح للبلديات والولايات التي تتعرض لوضعيات مالية صعبة، والتي لا تكفي إيراداتها في تغطية النفقات الإجبارية، حيث تلعب هذه الإعانة دور تكميلي بالنسبة لإعانة التوزيع بالتساوي وتخصيص الخدمة العمومية.⁴

هـ. إعانات ممنوحة للجماعات المحلية المعرضة لكوارث أو الحالات الخاصة ومستعجلة

و. إعانات التكوين والدراسات والبحوث: وفي هذا المجال يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالمهام التالية:⁵

■ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛

■ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛

■ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

¹ التضامن ما بين البلديات أداة لتنمية مليّة عادلة، مجلة الداخلية، العدد: 0، فيفري 2018، خلية الاتصال، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، 2018، ص: 82.

² الموقع الرسمي <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية للجزائر، تاريخ الاطلاع يوم: 2021/05/21، على الساعة 21:30.

³ التضامن ما بين البلديات أداة لتنمية مليّة عادلة، مجلة الداخلية، مرجع سابق، ص: 83.

⁴ قايدى إبراهيم، تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد يوم الاثنين 2013/04/22، لجنة المالية والميزانية، مجلة المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، جوان 2013، ص: 80.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مرجع سابق، ص: 5.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

تساعد هذه الإعانات في تكوين المنتخبين المحليين لاسيما الذين ليس لديهم خبرة في تسيير الجماعات المحلية والذي من شأنه أن يعود إيجابيا على تلك الجماعة وعلى المواطن كما يمكن أيضا أن توجه هذه الإعانة لتكوين موظفي إدارة الجماعات المحلية وذلك تجسيدا للقوانين الأساسية، لذلك يوجه هذا التكوين خصوصاً نحو المرافق العامة التي تتلقى بعض الاختلالات، مثال ذلك الأصناف المتعلقة بالتغطية الحضرية وتحديد التكاليف المعيارية للمرافق العمومية كما يوجه أيضا نحو التسيير المحلي المالي والميزانياتي والمحاسباتي.¹

2.2.5. على مستوى قسم التجهيز: يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:²

- إعانات التجهيز؛

- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

أما بالنسبة لمدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فهي مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (2-26): مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية

الأبواب	العمليات
البنائيات والتجهيزات الإدارية	إقامات الضيوف للولاية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية، تجهيزات إدارية لصالح البلدية.
الشبكات ومنشآت التهيئة	شبكة التطهير، شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب، منشآت تخزين المياه الصالحة للشرب، حفر الآبار وتجميع المياه، صيانة الفقرات في ولايات الجنوب، شبكة توزيع الكهرباء والغاز، اقتناء وتركيب وصيانة تجهيزات الطاقة الشمسية، شبكة التكنولوجيات الجديدة
الطرق والمسالك	فتح وصيانة الطرق البلدية، فتح وصيانة المسالك، إنجاز ممرات غير مغمورة، إنجاز ممرات علوية، أشغال الطرق الأخرى
التهيئة والتجهيزات الحضرية	الإضاءة العمومية، إشارات الطرق، المساحات العمومية والخضراء، الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف، جمع ونقل النفايات المنزلية، مراحيض عمومية، الأثاث الحضري الآخر.
المنشآت المدرسية للطور الابتدائي	إنجاز مدارس ابتدائية ومجمعات مدرسية، إنجاز أقسام التوسعة، إنجاز المطاعم المدرسية، صيانة وتهيئة المدارس والمطاعم المدرسية
آلات وعتاد النقل والتدخل	الحافلات المدرسية، عتاد الأشغال العمومية، شاحنات نقل النفايات المنزلية، مختلف عتاد الصيانة والتدخل.

¹ علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص: 246.

² الموقع الرسمي <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> الخاص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أطلع عليه بتاريخ: 2021/07/25، على الساعة:



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

المنشآت الاقتصادية	الأسواق البلدية، مساحات العرض والأوزان العمومية، المذابج البلدية، المواقف وأماكن التوقف، المحاشر البلدية، مسمكات، فضاءات الإشهار، محطات المسافرين للبلدية، منشآت اقتصادية أخرى.
المنشآت الجوارية	الملاعب البلدية ومساحات اللعب وفضاءات ترفيهية، المساح الجوارية، فضاءات ثقافية، دور الحضانة وحدائق الأطفال، الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية، المساجد والمدارس القرآنية (تهيئة وصيانة)، المقابر، قاعات العلاج، مفرغات عمومية، دراسات مشاريع، برامج الإعلام الآلي للتسيير.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2021، قرار مؤرخ في 29 غشت 2021 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2014، الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ص: 23-24.

والجدول الموالي يوضح أهم تدخلات الصندوق خلال سنة 2014 في مجال التجهيز والاستثمار جدول رقم (2-27): تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في قسم التجهيز خلال

سنة 2014

التدخلات	العدد	المبلغ (مليار دج)	عدد البلديات المستفيدة
إنجاز ملاحقات إدارية بلدية	1200 ملحقة	9,4	776
تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل	8691 وحدة	40,16	/
إنجاز وتجهيز المكتبات وقاعات المطالعة على مستوى البلديات	1176 مكتبة وقاعة مطالعة	14,71	115
إنجاز دور الحضانة على مستوى البلديات	487 حضانة	5,4	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات في موضوع برامج دعم الجماعات الإقليمية من الموقع الرسمي <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> الخاص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أطلع عليه بتاريخ: 2021/07/25، على الساعة: 17:00.

الفرع الثاني: الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب

1. التعريف بالصندوق

أنشئ الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب بموجب أحكام المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998، في حساب تخصيص خاص رقم 302-089¹، كما أن كيفية تسيير هذا الحساب كانت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 172-98²، حيث يفتح حساب الصندوق في كتابات أمناء الخزينة المركزي وأمناء الخزينة الرئيسي وأمناء الخزائن الولائية المعنيين، ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب،

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، الصادرة بتاريخ: 1997/12/31، المادة 85 من القانون 02-97 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ص: 42.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 34، الصادرة بتاريخ: 1998/05/24، المرسوم التنفيذي رقم 172-98 المؤرخ في 1998/05/20، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ص: 11.



2. ميزانية الصندوق: ويقيد في هذا الحساب ما يأتي:

1.2. في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 2% من إيرادات الجباية البترولية؛
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة؛
- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب.

2.2. في باب النفقات:

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلية؛
- التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب؛
- تقرّر المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

3. الجماعات المحلية المستفيدة من هذا الصندوق وكيفية تحويل الإعانة لهم:

1.3. كيفية تحويل الإعانة إلى ميزانية الجماعات المحلية

تكون تخصيصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب، موضوع مقرر تبليغ من طرف وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين، ويعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 089-302.

2.3. الجماعات المحلية المستفيدة من هذا الصندوق: الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل هذا

الصندوق هي ولايات: أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، إيليزي وتامنغست

4. تنفيذ المشاريع (النفقة) الخاصة بالإعانة

- ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون النفقات المتعلقة ببرنامج تطوير مناطق الجنوب طبقا للتنظيم المعمول به؛

- يقوم الوزراء والولاة المعنيون بالمشاريع المسجلة لديهم بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر

بصرف عمليات الاستثمارات لولايات الجنوب المنفذة على حساب التخصيص الخاص رقم

089-302 طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- ينفذ برنامج تطوير مناطق الجنوب من خلال برامج عمل في إطار الميزانيات السنوية؛

- تنقذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 طبقا للمدونة المتضمنة

تصنيف الاستثمارات العمومية المعمول بها؛

- يتعين على الوزراء والولاة المعنيين إرسال وضعية مفصلة تبين حالة تقدم المشاريع المسجلة

لديهم وكذا وضعية تتعلق باستهلاك تخصيصات الميزانيات التي منحت لهم إلى الوزير المكلف

بالمالية كل ثلاثة (3) أشهر.¹

¹ الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المواد من 1 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-485، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2006، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 89-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، ص ص: 35-36.



الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا

1.التعريف بالصندوق

أنشئ الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا بموجب أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2004، في حساب تخصيص خاص رقم 116-302¹، كما أن هذا الحساب يفتح في كتابات أمناء الخزينة المركزي وأمناء الخزينة الرئيسي وأمناء الخزائن الولائية المعنيين، ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويقيّد في هذا الحساب ما يأتي :

2.ميزانية الصندوق:

1.2.في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 3% من إيرادات الجباية البترولية؛
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة؛
- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا.

2.2.في باب النفقات:

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا.
- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة؛
- التمويل المؤقت للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا؛
- تقرّر المشاريع الممولة عن طريق هذا الصندوق في مجلس الوزراء.

3.الجماعات المحلية المستفيدة من هذا الصندوق وكيفية تحويل الإعانة لهم:

1.3.كيفية تحويل الإعانة إلى ميزانية الجماعات المحلية

تكون تخصيصات لميزانية لعمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا، موضوع مقرر تبليغ من طرف وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين، ويعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 116-302

2.3.الجماعات المحلية المستفيدة من هذا الصندوق

الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق هي الولايات الآتية : البيض، النعامة، سعيدة، تيارت، الجلفة، المسيلة، باتنة، خنشلة، وتبسة وكذا البلديات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-486 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006.

4.تنفيذ المشاريع (النفقة) الخاصة بالإعانة

- ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون النفقات المتعلقة بالبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا طبقا للتنظيم المعمول به؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ: 2003/12/29، المادة 67 من القانون 22-03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ص: 29.



- يقوم الوزراء والولاة المعنيون بالمشاريع المسجلة لديهم بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بصرف عمليات الاستثمارات للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا المنفذة على حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ينفذ البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا من خلال برامج عمل في إطار الميزانيات السنوية؛
- تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 طبقا لمدونة تتضمن تصنيف الاستثمارات العمومية المعمول بها؛
- يتعين على الوزراء والولاة المعنيين إرسال وضعية مفصلة تبين حالة تقدم المشاريع المسجلة لديهم وكذا وضعية تتعلق باستهلاك تخصيصات الميزانيات التي منحت لهم إلى الوزير المكلف بالمالية كل ثلاثة (3) أشهر¹.

المطلب الثاني: إعانات الدولة والمؤسسات العمومية

الفرع الأول: المخططات البلدية للتنمية (PCD)

تعد المخططات البلدية للتنمية تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية وهي من أهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الذي يعمل على إعداد هذه المخططات ويسهر على تنفيذها لما لها من أثر في تلبية حاجات المواطنين وكذا تحسين إطارهم المعيشي.

1. تعريف المخطط البلدي للتنمية:

أدخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973، ويعتبر من أكثر البرامج التنموية استعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية².

وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي، قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية، وتستجيب مساعدة الدولة إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكملة النشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير المركزية والمعتمدة من طرف الولاية، وفي إطار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة³.

2. مراحل إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية

1.2. مرحلة الإعداد: لقد نص قانون البلدية على أن يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي⁴، وفي هذا الإطار على المجلس الشعبي البلدي أن يعد البطاقات التقنية للمشاريع المراد إنجازها حسب الأولوية والاعتمادات المالية المرصودة، ويجب أن

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المواد من 1 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-486 مؤرخ في ديسمبر 2006، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"، ص: 37-39.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 21 غشت 1973، المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 غشت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ص: 1004.

³ ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 09، جوان 2016، ص: 229.

⁴ أنظر المادة 107 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص: 17.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

تتضمن البطاقات التقنية المحتوى المادي والكلفة بالدينار وبرنامج الإنجاز والمدفوعات¹، حيث ترتب المشاريع حسب القطاعات مع احترام الأولوية التي تكون حسب الاحتياجات الضرورية والاحتياجات الثانوية، ثم تجمع كل البطاقات التقنية لكل مشروع وترسل إلى الدائرة أين تجتمع اللجنة القطاعية لتقوم بدراسة اقتراحات البلدية وإدخال تعديلات إذا استلزم الأمر.

ترسل البطاقات التقنية عن طريق الدائرة إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية، والتي بدورها تقوم بدراسة جميع مقترحات البلديات دراسة تقنية، وذلك بعد توزيع الملفات على المديريات المختصة، وبعد موافقة المجلس التنفيذي للولاية على المقترحات ترسل الملفات إلى المديرية العامة للميزانية، حيث يحدد الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية رخصة برنامج شاملة بعنوان مخططات البلدية للتنمية حسب الولاية، آخذا بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية، عدد البلديات، عدد البلديات الواجب ترقيةها وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة سابقا²، كما أن هذه العملية تعقد باجتماع "لجنة التحكيم" أين يتم توزيع الاعتمادات بين الولايات، ويخصص لكل ولاية غلاف مالي للبرامج المقترحة، ويسمى هذا الغلاف بـ"مقرر البرنامج النهائي".

تقوم الولاية عن طريق مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بإعادة تكييف مقرر البرنامج، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية لكل بلدية وأوليتها التنموية، وكذا الأولويات الولائية والقطاعية وكذلك التوجيهات الحكومية، ثم إعداد مدونة الولاية التي تضم المشاريع المقبولة والمقدمة حسب الأبواب والبلديات.³

2.2. مرحلة التنفيذ:

إن النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركرة ومخططات البلدية للتنمية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي⁴، (مقررة برنامج)، والتي يبلغها الوالي للبلديات المعنية، كما أن العمليات الخاصة بالمخططات البلدية للتنمية لا تسجل ضمن الميزانية الأولية أو الإضافية للبلدية وذلك لتفادي التكرار في تسجيل العملية لأنها في الأصل مسجلة، تبلغ فقط مقرر برنامج فقط، وتظهر العملية في الحساب الإداري للبلدية بمبلغ استهلاك العملية (المبالغ المسددة فقط)،

كما أن الوالي يبلغ في كل سنة وابتداء من السنة المالية يبلغ أمين خزانة الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وأمين خزانة البلدية باعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة في المخطط البلدي للتنمية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 51، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 1998، المادة 09 من المرسوم التنفيذي 227-98 المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ص: 8.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 40، الصادرة بتاريخ: 04 غشت 2013، المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2013، الذي يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية، ص: 20.

³ سعيد زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، العدد: 11، الجزء الأول، جامعة الجزائر، ص: 228-229.

⁴ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 227-98، مرجع سابق، ص: 07.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

وتعد هذه التبليغات على أساس سجل الاستحقاقات المقترحة والخاصة بالتمويل والإنجاز بصفة استدلالية، من طرف الهيئة التنفيذية للولاية، ويترتب على هذه التبليغات منح اعتمادات الدفع لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بالالتزام بالنفقات في حدود أذن البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى إنجازها، حيث يقوم بتصفية النفقات والأمر بصرفها تبعا لتدرج الأشغال، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعلام الوالي دوريا بتقدم الأشغال في العمليات المدرجة واستغلال الاعتمادات المالية المخصصة، كما يمكن للوالي أن يسحب جزئيا أو كليا الاعتمادات المالية المخصصة لعملية ما، أو إعادة تسمية في مشروع معين.¹

يمكن تلخيص عمليات تنفيذ العمليات أو المشاريع التنموية المسجلة ضمن المخطط البلدي للتنمية في العمليات حسب الترتيب في العناصر التالية:

- استلام محضر تبليغ مقرر برنامج في إطار المخطط البلدي للتنمية من الولاية؛
- اتخاذ إجراءات الاستشارة أو الصفة وفق قانون الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247)؛
- إرسال الملف (مقرر البرنامج، مقرر المنح للفائز بالمشروع) إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية من أجل مراقبته وتسليم مقرر التسجيل للبلدية)؛
- إرسال الملف السابق مع مقرر التسجيل للمراقب المالي من أجل التأشير (بطاقة الالتزام)؛
- إنجاز المشروع حسب نسبة التقدم أو وضعية الأشغال؛
- طلب القروض من مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية من أجل تسديد المقاوله حسب نسبة الإنجاز المقدمة؛
- التسديد النهائي للمشروع بطلب القروض المتبقي من تكلفته وغلق المشروع

3. تطور الاعتمادات المالية الممولة من ميزانية الدولة بعنوان المخططات البلدية للتنمية

تشكل المخططات البلدية للتنمية مظهرا أساسيا للامركزية، وتظل محط اهتمام الجماعات المحلية، بسبب الاعتمادات المالية المخصصة لها في المجال التنموي، والجدول الموالي يوضح تطور الاعتمادات المالية المخصصة لمخططات البلدية للتنمية عبر مختلف المخططات الخماسية وابتداء من سنة 2000.

¹ أنظر المواد من 8 إلى 13 من المرسوم 73-136 المؤرخ، مرجع سابق، ص: 1005.



جدول رقم (2-28): الاعتمادات المخصصة للمخططات البلدية للتنمية
خلال الفترة 2000-2018 (مليار دج)

المخططات الخماسية	الاعتمادات المخصصة	نسبة نمو الاعتمادات %
الخماسي 2004-2000	175	/
الخماسي 2009-2005	437	149,71
الخماسي 2014-2010	434	0,69-
الخماسي 2019-2015	306	سنة 2015 100
		سنة 2016 36
		سنة 2017 70
		سنة 2018 100
المجموع	1352	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: المخططات البلدية للتنمية، مجلة الداخلية، خلية الاتصال، وزارة

الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر، العدد 0، فيفري 2018، ص 79.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الدولة خصصت مبلغ 175 مليا دج خلال الخماسي 200-2004، كما أن هذا المبلغ ارتفع خلال الخماسي 2005-2009، بمبلغ 437 مليار دج وبنسبة نمو 149,71% وذلك راجع لتحسن إيرادات الدولة من الجباية البترولية، إلا أنه كان هناك انخفاض طفيف في الخماسي 2010-2014 بنسبة -0,69%.

الفرع الثاني: المخططات الخاصة بالولاية

لقد نص المرسوم 81-380 على إمكانية إبداء المجلس الشعبي الولائي برأي معلل أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية في مجال المشاريع ذات الطابع الوطني المبرمجة لإنجازها بالولاية، كما بإمكانه تسجيل اقتراحاته التي يبدي بها في إطار المخطط التنموي في حدود الشروط التالية:

- إمكانية وقدرة إنجاز المشروع؛
- القيمة الحقيقية التي يكلفها المشروع قصد إنجازه؛
- قدرة الولاية في تمويل المشروع وطرق ذلك؛
- الفوائد الاجتماعية للمشاريع غير الإنتاجية؛
- الأجل الزمنية لتنفيذ المشروع والنتائج المنتظرة.

وكمثال على المخططات ذات الطابع الولائي نجد المخطط غير الممركز (PSD)، الذي يتضمن تخطيط لمختلف المشاريع والبرامج التنموية في مختلف قطاعات الخدمات، تشرف عليه المديريات الولائية التابعة للوزارات، وهو على نوعين مخطط سنوي ومخطط متوسط المدى.¹

¹ جمال زيدان، مرجع سابق، ص: 70.



الفرع الثالث إعانات الولاية والمؤسسات العمومية

هي عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية للبلديات على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات التجهيز وتخص: التجهيزات الإدارية، التجهيزات الاجتماعية، التجهيزات الصحية، التجهيزات الثقافية والرياضية. وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أن هذه المساعدات مقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة جدا، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها مساعدات رمزية.¹

كما أن الإعانات التي تحصل عليها البلدية من الولاية تقيد بتخصيص خاص وهذا حسب نص المادة 173 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية.

المطلب الثالث: القروض والهبات والوصايا

الفرع الأول: القروض المحلية

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار، ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال القرض.

1. تعريف القروض المحلية وأنواعها

1.1. تعريف القروض المحلية: يمكن تعريف القرض العام على أنه: استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية...) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها.²

القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقرض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه.

مبالغ نقدية تقرضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقرضة وفوائدها طبقا لشروط الاقتراض أو القرض.³

يقصد بالقروض كمصدر من مصادر التمويل المحلي الخارجية المبالغ التي تحصل عليها المجالس المحلية من الغير (الأفراد، المصارف، المؤسسات المالية)، باعتبارها أشخاصا معنوية تتمتع بأهلية التعاقد، وتتعهد بردها مع الفوائد المترتبة عليها خلال مدة من الزمن وفقا لشروط القرض، ويكون الغرض من هذه القروض عادة تمويل المشاريع الكبيرة التي تعجز الميزانية العادية للإدارة المحلية عن تحمل نفقاتها، مثل شق الطرق، وبناء المستشفيات والمدارس وغيرها.⁴

كما أن المادة 174 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، والمادة 156 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية أجاز للجماعات المحلية اللجوء للقرض في حالة ضعف مواردها، شريطة أن تكون هذه القروض كمصدر تمويل لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

¹ بن نوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة، 2015-2016، ص: 41.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 78.

³ محمد ساحل، مرجع سابق، ص: 182.

⁴ محمد علي الغلايلة، الإدارة المحلية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 108.



من خلال ما سبق يتضح أن القروض المحلية هي من المصادر الخارجية التي تلجأ لها المجالس المحلية من مؤسسات القرض أو الغير في تمويل ميزانياتها من أجل بناء مرافق منتجة للمداخيل مقابل إرجاعها، كما أنها يجب أن تخضع إلى إذن مسبق من الحكومة أو السلطة المركزية.

2.1. أنواع القروض المحلية

1.2.1. القروض المقدمة بفوائد: إن الدولة الجزائرية قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP" إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية "BDL"، سنة 1985 بموجب المرسوم 85-85 والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية.

حيث نصت المادة 04 من المرسوم 85-85 ما يلي: "تتمثل مهمة البنك خاصة، على تنفيذ جميع العمليات المصرفية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في منح سلفيات وقروض بجميع أشكالها، والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية وفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في إطار المخططات الوطنية للتنمية".¹

وعندما يتم منح قروض للجماعات المحلية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات؛
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير؛
- الإيرادات المحققة من الاستثمار المنجز؛

2.2.1. القروض المقدمة بدون فوائد: لقد أجاز المشرع الجزائري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمنح قروض للجماعات المحلية² بدون فوائد لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لتنمية قدرتها المالية من خلال الإيراد المتوقع من المشاريع المنجزة، ويسجل هذا القرض كإيراد في قسم التجهيز والاستثمار للجماعات المحلية.

حيث يتم إبرام عقد منح القروض المؤقتة بين الصندوق والهيئة التنفيذية للجماعة المحلية يحدد فيه: موضوع القرض المؤقت، مبلغ القرض المؤقت، شروط الاسترجاع وجدول الاسترجاع.

2. قيود القروض المحلية

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 الصادرة بتاريخ 1982/05/01، المرسوم التنفيذي رقم 85-85 المؤرخ في 1985/04/30، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ص: 598.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 48، الصادرة بتاريخ: 10 غشت 2017، المواد من 01 إلى 13 من القرار المؤرخ في 13 مارس 2017، الذي يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية، ص: 14-15.



وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة. وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية عمومية، ويعد صندوق الوطني التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر. وبعد إلغاء مبدأ التخصيص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية.

وبالإضافة إلى القيود السابقة الذكر، يمكن تطبيق جملة من القيود التي لا بد أن منها للحد من سياسة الاقتراض التي إذا زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبء على كاهل الجماعات المحلية ومنها:

- لا بد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية؛
- أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية، ويمكن إيجاز الاعتبارات التي من أجلها وضعت جملة القيود السابقة فيما يلي:
- التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة؛
- ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض الجماعات المحلية له أهمية قصوى عند الالتجاء إلى القروض، فالقروض يمتص قدرة شرائية، فإذا لم يحسن استخدامه أدى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي
- عدم إثقال كاهل الجماعات المحلية بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سداذه.

3. أسباب لجوء أو عدم لجوء الجماعات المحلية للقروض

1.3. أسباب لجوء الجماعات المحلية للقروض

يمكن أن يكون حصول البلديات على تمويل الديون عنصرا هاما من استراتيجية أوسع نطاقا للتخطيط والاستثمار في الهياكل الأساسية الحضرية، وتمويل الديون ليس مصدر دخل إضافي للبلديات، فهو يحول ببساطة الإيرادات المستقبلية إلى رأس مال متاح في الحال للاستثمار، وذلك عن طريق رهن الإيرادات المستقبلية لغرض مدفوعات خدمة الديون، ولا يكون تمويل الديون ممكنا إلا إذا كانت البلديات قادرة على خدمة ديونها من الإيرادات بطريقة مستدامة وإذا كان هناك إطار تنظيمي متين يحكم اقتراض البلديات.

وهناك سببان رئيسيان لتمكين البلديات من الحصول على تمويل الدين، أولهما اقتصادي، ذلك أن الهياكل الأساسية التي تشيد من عائدات الديون تسرع وتيرة النمو وتولد منافع على مستوى الإنتاجية ما كان يمكن أن تتولد بطريقة أخرى.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

ويتعلق السبب الثاني بالإنصاف بين الأجيال، ذلك أنه نظرا لأن المنافع التي تتحقق بفضل الاستثمارات الحالية ستؤول إلى الأجيال المقبلة، فمن العدل فحسب أن تدفع هذه الأجيال ثمن هذه الاستثمارات من خلال مساهماتها في الضرائب والرسوم التي ستستخدم في نهاية المطاف في خدمة الديون التي تمولها.

2.3. أسباب عدم لجوء الجماعات المحلية للقروض: إن الملاحظ بشكل عام أن قدرة الجماعات المحلية على الاقتراض محدودة جدا وذلك لأسباب متعددة نذكر منها:¹

■ إن لجوء المجالس المحلية للقروض في تمويل إنفاقها ينافس الحكومة المركزية في الحصول على الموارد من المدخرات، وهو ما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة بسبب زيادة الطلب على الموارد نفسها؛

■ إن توسع المجالس المحلية في الاقتراض يؤدي إلى زيادة عبء خدمة الدين على الميزانية المحلية مستقبلا، ومن ثم زيادة عبء دافعي الضرائب، مما يؤدي إلى عجزها عن تسديد القرض بسبب قلة مواردها وانغلاقها في إطار جغرافي محدود، وبالتالي يضعف الثقة المالية في الحكومة المركزية والهيئات المحلية على حد سواء، وبالنتيجة لن يقوم المقرضون بإقراضها مستقبلا؛

■ إن توسع المجالس المحلية في الإنفاق في فترات الرخاء، وتمويل العجز بالقروض المحلية وسدادها للقروض خلال هذه الفترات، يؤدي إلى زيادة النفقات العامة، ومضاعفة الاتجاهات التضخمية، وبالتالي معارضة السياسة الاقتصادية المركزية، وكذلك فإن اقتراض الهيئات المحلية لتمويل مشروعات معينة قد يتعارض مع سياسة الحكومة المركزية في التنمية الاقتصادية التي تتبع اتجاهها معيناً في الاستثمار؛

■ يضاف إلى ما تقدم أن القروض بصفة عامة قد تؤدي إلى سوء توزيع الدخل، وكذلك قد تؤدي إلى عدم استفادة الوحدة المحلية من القرض بسبب اكتتاب غير المقيمين فيها عليه، وبذلك تقتصر استفادة السكان المحليين على خدمات المشاريع والمرافق التي يمولها القرض.

ولكل ما تقدم نجد أن المجالس المحلية لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في أحوال تكاد تكون استثنائية، وتعتبر أن القروض مصدر تمويل احتياطي، لأنه يشكل عبئا على الميزانيات المحلية.

4. أهداف الرقابة على القروض المحلية

وتهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية إلى ما يلي:²

- ممارسة الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي، لكي يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي؛
- الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية المالية وإمكاناتها في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطاتها؛

¹ محمد عاطف البناء، الموارد المالية للهيئات المحلية، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد: 02، أغسطس 1986، ص 91-92.

² لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.



■ التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة (وذلك بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض) وبالتالي تحمل أسعار الفائدة على فترات متباعدة بعكس ما هو حاصل في حالة القروض قصيرة الأجل.

وما يمكن أن نشير إليه هو أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات الجماعات المحلية إلا أنها تؤثر على ميزانيتها، إذ أن القروض تعتبر عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل الجماعات المحلية في وضعية صعبة، وعليه فإنه ينبغي على الجماعات المحلية أن لا تقبل بإبرام القروض بأي ثمن وبأي شرط لأن ذلك يهدد ميزانيتها حاضرا ومستقبلا.

الفرع الثاني: العوامل المحددة في تحديد حجم وطبيعة أسواق ديون الجماعات المحلية

وهناك أربعة عوامل رئيسية في تحديد حجم وطبيعة أسواق الديون البلدية، هي :

- نظم التحويلات المالية بين المستويات الحكومية وهيكل الإيرادات التي تجمعها الحكومات المحلية مباشرة؛
 - طبيعة ونوعية نظم الإدارة المالية والنوعية العامة للإدارة الحضرية؛
 - مدى عمق أسواق رأس المال المحلية وطبيعتها؛
 - الإطار التنظيمي لاقتراض البلديات.
- ويجب أن تعالج الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تدفق الائتمان الخاص في قطاع البلديات، دون أن تنشأ عن ذلك مخاطر معنوية، القيود على الجانب الأساسي من الطلب والقيود التنظيمية التي تؤثر على هذه التدفقات. ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات على ثلاثة مستويات :
- إصلاح السياسات العامة؛
 - بناء القدرات؛
 - التدخلات المؤسسية.

وتكمن الحاجة إلى هذه الإجراءات وأكبر الإمكانيات لتحقيق نتائج جيدة في الأسواق البلدية في البلدان النامية. وتبين الدراسات الأخيرة في هذه الأسواق أن الصعوبات الرئيسية التي تعوق زيادة استثمارات القطاع الخاص في الديون البلدية ليست في جانب العرض، ذلك أن الأسواق المالية غالبا ما تتسم بسيولة معقولة، كما تتوفر فيها كميات كبيرة من الأموال التي يبحث أصحابها عن فرص الاستثمار المتوسط والطويل الأجل .

وتعزى المشكلة الأساسية إلى أنه نظرا لأوجه القصور في المجالات الأربعة المذكورة أعلاه، فإن البلديات لا تقدم نفسها بوصفها جهات مقترضة يمكن ضمان تغطيتها على نحو مسؤول. ويقترح أن يكون الهدف العام للعمل في هذا المجال هو توسيع أسواق الديون البلدية المستدامة حيث توزع المخاطر على نحو مناسب وتحدد أسعارها على الوجه الصحيح، في البلدان التي تسمح فيها الظروف الأساسية بذلك¹.

¹ تمويل البلديات والنظم المالية المحلية. اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الدورة الثالثة، سورابايا، إندونيسيا، 25-27 تموز 2016، ص ص: 6-7.



الفرع الثالث: الهبات

هي عبارة عن موارد مالية خارجية يعود قبولها أو رفضها لإدارة المجالس الشعبية المحلية، حسب تقديرها للشروط المفروضة مقابل الحصول على هذه الهبات أو الوصايا، هذه الأخيرة قد تكون ذات مصدر حكومي يتمثل في شخص معنوي عام، أو بإمكانها أن تصدر من طرف أحد أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين، وهي بمثابة موارد موسمية، عرضية غير منتظمة ولا مستقرة لا يؤخذ بها الحسبان أثناء إعداد ميزانية الولاية والبلدية، إلا أنه رغم ذلك لديها جانب إيجابي لما تمثله من مورد مالي للجماعات المحلية يسمح لها بتغطية أنشطتها الظرفية.¹

كما أن المشرع الجزائري قد ألزم البلديات عند قبول الهبات والوصايا الموافقة المسبقة للوصاية، حيث إذا كانت هذه الهبات والوصايا وطنية وقدمت لبلدية معينة باسمها وجب الحصول على المصادقة المسبقة من طرف الوالي، أما إذا كانت الهبات والوصايا أجنبية، فيشترط القبول والموافقة عليها من طرف وزير الداخلية.²

وتتخذ هذه الهبات عن طريق هذه الآلية التي مكنت منها المشرع الجزائري وجهين أساسيين، فيمكن للمواطنين الراغبين في التبرع بتقديم مساهماتهم مباشرة إلى الجماعات المحلية (البلدية)، وإما يساهمون بطريقة غير مباشرة عن طريق المشاركة بمساهماتهم في تمويل المشاريع التي تقوم بها البلدية،

¹ ياسمين لغواطي، الاستقلالية المالية وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص: 48.

² المادة 161 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص: 23.



المبحث الثالث: آليات تفعيل مصادر تمويل الجماعات المحلية

يعتبر العجز المالي أحد أبرز التحديات التي تواجه المجالس إذ يحد من قدرتها على أداء مهامها الأساسية وفي أحيان أخرى من إمكانية استمرارها ككيان مؤسسي، لذا وجب على الجماعات المحلية البحث عن الآليات الكفيلة لتفعيل مصادر تمويلها.

المطلب الأول: آليات التفعيل الجبائية

تلعب الإيرادات الجبائية دور كبير في تمويل الميزانية، وفي محاولة لمعالجة ذلك لجأت بعض المجالس إلى آلية تفعيل الضرائب والرسوم المحلية، فرافق ذلك جدل واسع بين مؤيد ومعارض، حيث يؤكد مؤيدوه على شرعية المجالس في فرض الرسوم وجبايتها باعتبارها هيئات مستقلة ماليا منتخبة من سكانها المحليين هدفها توفير الخدمات وتنظيمها ممكن في الاقتصاد المحلي القائم في مناطق عمل المجالس والذي يتيح حصر نطاق الاستفادة من إيرادات الجبائية داخل الوحدة الإدارية بعيدا عن الإدارة المركزية، أما معارضوه فيرون بأن مقومات قيام نظام ضريبي وإدارة جبائية غير متوفرة حاليا كما لا تتوافر القدرة على تطبيقه، لذا جاء هذا المطلب لمحاولة شرح الآليات اللازمة لتفعيل الإيرادات الجبائية.

الفرع الأول: تحسين الجهاز الإداري وتفعيل النظام الضريبي

1. تحسين الجهاز الإداري الضريبي:

من أجل تحسين التحصيل الجبائي ومكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، يتطلب ذلك الاهتمام بالإدارة الضريبية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية مستوى الإدارة من خلال:¹

1.1. تحسين الإمكانيات البشرية: وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحسين أجور الموظفين في مصلحة الضرائب؛
- وضع برنامج تكويني يتماشى مع التغيرات التي يشهدها النظام الضريبي؛
- فتح مدارس متخصصة في المجال الضريبي عبر مختلف جهات الوطن، قصد تكوين إطارات ضريبية ورسكلة الأعوان الإداريين؛
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بالإدارة الضريبية قصد غلق منافذ الإغراءات المقدمة لهم؛
- وضع أسس عادلة للترقية، بالمقابل تسليط أقصى العقوبات لمن يثبت في حقهم سلوكات غير مشروعة ومنافية لأخلاقيات المهنة كالرشوة مثلا؛
- توفير الحماية اللازمة للموظفين في مجال الرقابة الميدانية، خاصة إذا تعلق الأمر بمراقبة المصالح الشخصية للمكلفين المعنيين، وذلك لضمان السير الحسن لمهامهم الرقابية.

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2016، ص ص: 167-167.



2.1. تحسين الإمكانيات المادية: وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

1.2.1. توفير مقدرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل: إن تعدد مهام الإدارة الضريبية سواء تلك المتعلقة بإحصاء المكلفين والبحث عن المادة الخاضعة للريبة وتحديد وعائها وتحصيلها، بالإضافة إلى عمليات التفتيش والرقابة لمختلف الملفات المعنية، مما يقتضي توفير مقدرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل.

2.2.1. رقمنة الإدارة الضريبية: من أجل المتابعة الجيدة لملفات المكلفين المتزايدة سنوياً، وتحليل وخصر المعلومات الخاصة بكل مكلف في أوقات قياسية، أصبح إدخال الإعلام الآلي في تسيير مختلف أعمال الإدارة الضريبية هو العلاج الفعال ضد كل أشكال التهرب الضريبي عن طريق برمجة عمليات ملفات المراقبة وسهولة الكشف عن الوضعيات الاحتمالية.

3.1. تنظيم الإدارة الضريبية:

إن تنظيم الإدارة الضريبية وفق مبدأ لا مركزية الإدارة، يهدف إلى فسح المجال لاتخاذ القرارات بصفة عقلانية، وضمان سرعة وفعالية في العمل، وبحثا عن فعالية الإدارة الضريبية الجزائية، اتخذ المشرع بعض التعديلات في جانبها التنظيمي بإعادة هيكلة مصالحها على المستويين المحلي والمركزي، وذلك لتجاوز نقائص التنظيم السابق والتكيف مع الإصلاحات الضريبية المنتهجة.

ورغم هذه التعديلات التي سعت إلى إعادة تنظيم الإدارة الضريبية من الناحية الهيكلية تبقى منقوصة الفعالية إن لم يتزامن معها إصلاح شامل للإدارة الضريبية والتي تسعى إلى ما يلي:

- تنظيم سير الإدارات المختلفة بما يضمن سلامة تطبيق التشريعات الضريبية؛
- تنسيق العمل بين مختلف الإدارات على المستوى الوطني لتوحيد المعاملة الضريبية؛
- تحسين وسائل الفحص والمراجعة وتحديد معايير اختيار العينة التي يتم فحصها؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمكلف، وتوفير تصريحات ضريبية بسيطة وفي مواعيدها المحددة؛
- تبسيط إجراءات المنازعات وإضفاء شفافية في حل مختلف المنازعات لكسب ثقة المكلف.

2. تحسين فعالية النظام الضريبي:

1.2. تبسيط النظام الضريبي: يعتبر النظام الضريبي البسيط الذي يشمل عددا محدودا من المعدلات بالغ الأهمية لتعزيز امتثال المكلفين كما يتضح من مثال جورجيا، وفي الدول الهشة، بصفة خاصة، يتعين التركيز أولاً على تبسيط الضرائب والإجراءات والهياكل فبساطة النظام الضريبي والتشريع هي المبدأ التوجيهي للدول الهشة، ويؤدي ذلك إلى تيسير الإدارة الضريبية في الدول الهشة التي تفتقر إلى المؤسسات الأساسية مثل الأجهزة الأمنية والنظام القضائي الفعال.

ومن الأمثلة على ذلك ليبيريا، فبعد الخروج من الحرب الأهلية، فرضت ليبيريا ضرائب على أرقام المبيعات أو قيم الواردات، مثل ضريبة السلع والخدمات والضرائب الانتقائية والتعريفات الجمركية التي تركز على تشريع ضريبي بسيط¹.

¹ برنارد دين أكيتوبي، زيادة الإيرادات، التمويل والتنمية، مارس 2017، ص: 19.



2.2. الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية: تندرج عملية الفصل والتمييز بين الضرائب المحصلة لفائدة الدولة وتلك المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في إطار الجهود الرامية لتعزيز مكانة اللامركزية الضريبية والتي تعني نقل القرارات المتعلقة بالإنفاق العام وتحصيل الضرائب إلى الأجهزة الحكومية وهذا لما للجماعات المحلية من دور في التنمية الاقتصادية¹.

3.2. تخفيض نسب الضريبة وتوسيع وعائها: إن ارتفاع نسب الضريبة يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي وبالتالي إلى انخفاض الوعاء الضريبي وتقلص الإيرادات رغم ارتفاع النسب (الكثير من القليل قليل)، وفي مقابل ذلك يؤدي انخفاض نسب الضريبة إلى تحسين مستوا الامتثال الضريبي وبالتالي إلى ارتفاع الوعاء الضريبي وزيادة الإيرادات رغم انخفاض النسب (القليل من الكثير كثير)².

1.3.2. توسيع الوعاء الضريبي: ويقصد به أن تصل الضريبة إلى عدد أكبر من دافعي الضريبة من خلال التعرف على أنواع جديدة من الدخول أو السلع الاستهلاكية التي يمكن أن تفرض عليها الضريبة، وتوسيع الوعاء الحالي من خلال لوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في السابق وفي ضوء الأدوات المتاحة حاليا.

2.3.2. تخفيض (ترشيد) معدلا الضريبة: كما هو معروف فإنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي وزادت معه مشكل التجنب والتهرب الضريبي، لذلك فإن عملية الترشيد في معدلات الضريبة تعني في الدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي³.

4.2. إرساء نظام ضريبي عادل: من أجل تحسين مردودية الجباية المحلية وتحقيق العدالة في النظام الضريبي لابد من إصلاح شامل لجميع الضرائب والرسوم، من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن والمساواة، وتجنب الدفع عن مرتين لنفس الوعاء، وتحقيق التوازن في نسب ومعدلات الضريبة وكذلك عدم التمييز بين المكلفين بالضريبة في المعاملة الجبائية، والحرص على إقرار إعفاءات مدروسة لا تخل بالتوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية، والتقليل من التعديلات الحاصلة في قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، ووضع نصوص قانونية وتنظيمية صارمة تعمل على مكافحة التهرب الضريبي⁴.

5.2. مكافحة التهرب الضريبي: لإيجاد نظام يتصدى لهذه الظاهرة يجب التركيز على عدة نقاط منها⁵:

- العمل على تدعيم الإدارة الجبائية بالهيكل القاعدية والوسائل الحديثة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية؛

¹ شلالى عبد القادر وآخرون، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول: مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنوع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج بالبورة، يومي 18-19 أبريل 2018، ص: 9.

² رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 569.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكرى رجب العشماوي، إقتصاديات الضرائب (سياسات-نظم-قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 541.

⁴ لعماري زين الدين، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص: 124.

⁵ خنفرى خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010/2011، ص: 164.



- تشديد العقوبات على كل من يلجأ إلى الغش والتهرب من خلال تطبيق الزيادات والغرامات المالية والتي يستحسن توقع اعتدال فيها؛
- الاعتماد على نظام التحفيز بزيادة الأجور والمنح والعلاوات لموظفي الضرائب ؛
- تبسيط النصوص ونشر الوعي الضريبي.

الفرع الثاني: تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف:

تتميز الإدارة الضريبية بمهامها الصعبة و المهمة مقارنة بالإدارات الأخرى، فهي مكلفة بتطبيق القانون الضريبي ومسؤولة عن تحصيل الإيرادات، مما يفسر أن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه حصول أو خسارة الدولة للحصيلة الضريبية، وهذا يرجع إلى مدى فعاليتها.

يجب على الإدارة الضريبية تحسيس المكلف بأهميته في تحمل الأعباء العامة من خلال ربط إيجابي بين الضرائب والنفقات العامة، وهو ما يطلق عليه "بالمواطنة الجبائية"، حيث أن مختلف دول العالم الثالث تشكو وتعاني من ضعف المواطنة الجبائية، والمقصود بها إحساس المكلف بالضريبة أنه حينما يؤدي الضريبة المفروضة عليه وفق ما يقتضيه القانون فهو يشترك في واجب وطني و هو المساهمة في الأعباء العامة، وهذا الشعور يختلف حسب درجات الرضا الضريبي ودرجة الوعي والحس الجبائيين.

ولتحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات الخاصة بالإدارة اتجاه المكلفين بالضريبة، كما حدد واجبات المكلفين اتجاه الإدارة الضريبية في المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن والذي بقي غير مفعّل في أغلب الإدارات ومن بين هذه التدابير:¹

1.التزامات الإدارة

تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المكلفين، ويجب أن تضع تحت تصرفهم خدمة جيدة، كما يجب عليها أن تمارس رقابة صارمة في جميع المستويات على سلوك أعوانها وانضباطهم.

2.إعلام المواطن

يتعين على الإدارة أن تطلع المكلفين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، كما ينبغي عليها أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمكلفين.

يمكن للمكلفين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسلم لهم نسخة على نفقتهم الخاصة، شريطة أن لا تتسبب عملية الاستنساخ ضررا في الوثيقة المنسوخة.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988، المواد من 01 إلى 33 من المرسوم المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ص ص: 1014-1017.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

كما أنه لا يجوز للإدارة أن تنشر أو تسلم وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة المكلف الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية.

3. استقبال المواطن

من أجل تحسين الإدارة بالمكلف يجب عليها الاستقبال الجيد للمكلف من خلال:

- استقبال المكلفين أحسن استقبال؛
- توجيه المكلفين وإرشادهم للإجراءات الواجب إتباعها؛
- تنظيم هياكل الاستقبال وتجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية من أجل التكفل بالمكلفين في أحسن الظروف.

4. التحسين الدائم لنوعية الخدمة

يجب على الإدارة أن تحرص على تحسين نوعية خدماتها باستمرار، وتحسين صورتها العامة من

خلال:

- السهر على تبسيط الطرق والإجراءات، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك؛
- إعداد مطبوعات واستمارات مقننة وبسيطة التصميم، مختصرة ومفهومة في مضمونها وجذابة في شكلها، وتقرأ بسهولة؛
- تطوير الإجراءات الضرورية لتتلاءم مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير؛
- الحرص على طلب الوثائق اللازمة والمحدودة من المكلفين لدراسة الملف، كما يمكنها أن تحل محل المكلف فتتصل بالإدارة أو الهيئة المعنية للحصول على المعلومات التي تراها ضرورية؛
- البحث عن أنجع السبل لتنظيم المهام وتوزيع المسؤوليات في مجال تسليم الوثائق والأوراق الإدارية؛

كما للإدارة الضريبية واجبات نحو المكلف لتحسين العلاقة للمكلف بالضريبة مجموعة من الواجبات عليه القيام يمكن حصرها فيما يلي:

- يجب على المكلف أن يسهم في ترسيخ سلطة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة؛
- يجب على المكلف أن يتحلى بالانضباط والحس المدني وعن تعكير حسن سير المصلحة، ويسهر على رعاية الأماكن والأماكن العمومية؛
- على المكلف أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية، وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه.



الفرع الثالث: إحداث منظومة جبائية محلية وتفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي

1. إحداث منظومة جبائية محلية:

إن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة على حصة الأسد، بينما ليس للبلديات نظام "جبائية محلي"، على غرار استقلالها المالي. ولقد نادى عدة جهات بضرورة مراجعة المنظومة المالية المحلية وخاصة بعد النتائج السلبية التي طبعته الجماعات المحلية من جراء تطبيق الإصلاحات الجبائية لسنة 1992. المقصود بهذا النظام هو أن تكون للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) نظام جبائية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

في النظام الحالي السلطة الجبائية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني العام للضرائب، حيث أن حصتها هذه لا تشكل في المتوسط سوى 23% من مجموع الإيرادات الجبائية العادية الوطنية، هذه النسبة المنخفضة المخصصة لتمويل 48 ولاية و1541 بلدية، بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إن مجموع البلديات التي أسندت إليها مهام واختصاصات في بعث التنمية المحلية ومواجهة كل المطالب الاجتماعية والثقافية والرياضية للمواطن، لا تستفيد من الجبائية بقدر ما هو مطلوب منها فعله، وبالأخص ما هو مفروض عليها من بعث الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي بحيث أصبح الأول يتطلب مشاريع ضخمة ذات تكنولوجيا عالية، والثاني يمثل وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمزيد من المرافق العامة، وتحسين خدماتها، خاصة والجزائر مقبلة على اقتصاد السوق وعولمته والذي يطالب المرافق والمصالح العمومية بالسرعة وحسن الأداء. في إطار التراجع التدريجي للدولة في مجالات الأنشطة الاقتصادية، انطلاقا من هذه المعطيات أصبح إذن من الضروري إعادة النظر في منظومة المالية المحلية.

2. تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي:

يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطة المحلية حتى يكون هؤلاء أكثر مسؤولية وتفهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركزية، وقد يكون هذا التفويض عن طريق:

- إقحام البلديات ومسؤوليها في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها، وكذا في عملية جمع الضرائب المحلية؛

- يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الاقتطاع بين مجال مضبوط ومحدد قانونا؛

- تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو وحسب قدرتها الاقتصادية المالية.

على السلطات المحلية أن تأخذ في حسابها خصوصية البلدية (حضرية، ريفية، الحجم، ...)، وكذا العبء الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن، وإلا سوف يكون هناك تجاوزات في استعمال السلطة لإخضاع المكلفين، ومن هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

البلدية بأدوار جدية في التنمية في ظل تراجع الدولة، يجب أن تكون مصادرها المالية أكثر استقلالية ومرونة، لغرض التوفيق بين المتاح والمطلوب.¹

المطلب الثاني: آليات التفعيل المالية

الفرع الأول: تفعيل تحصيل الإيرادات وترشيد النفقات

1. تفعيل تحصيل الإيرادات

تستند الجماعات المحلية، في تدبير شؤونها على مقومات وعناصر بشرية وقانونية ومالية، تشكل الإطار العام لتدخل هذه الهيئات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، فالجانب المالي يشكل حجر الزاوية، في كل تنظيم محلي، فمهما تعددت الاختصاصات التي تعطى للجماعة المحلية المعنية، ومهما كانت صلاحياتها في مجالات تدخلها، فهي تحتاج للوسائل المالية اللازمة لبلورة إرادتها وقراراتها، في شكل مشاريع وبرامج وخدمات.

فعملية تعبئة الموارد (الإيرادات) تعتبر من المهام المنوطة بالجماعات المحلية من أجل إعداد ميزانياتها للقيام بمختلف أعمالها، ولقد نصت المادة 152 من قانون الولاية: "الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها".²

وتعبئة الموارد تكون بعملية التحصيل والتي تعتبر عملية تنفيذية لتوريد الديون العمومية طريقة أو إخراج الأموال الضريبية من جيب الملتزم (المكلف) إلى صندوق الجماعة المحلية أو الخزينة. ومن أجل تعبئة هذه الموارد يجب تفعيل عملية التحصيل، وهذه العملية لا بد لها من تضافر مجموعة من الجهود وتكاثف مجموعة من المهام يمكن سردها فيما يلي:

1.1. تفعيل دور أمين الخزينة في التحصيل: لقد نص المشرع الجزائري في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في المادة 206 منه على ما يلي: "يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها".³

من خلال نص المادة السابقة فإن عملية التحصيل تقع على عاتق أمين الخزينة البلدي ويمكنه استعمال كل الوسائل القانونية التي أسندها له المشرع بما فيها التحصيل القسري كما نصت عليه المادة 59 من قانون المالية لسنة 2006⁴، والتي بموجبها منح صلاحية التحصيل القسري المسندة لقابضي الضرائب إلى أمين الخزينة.

¹ من أجل استقلال أمثل للموارد المحلية. مجلة الداخلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، العدد 0، فيفري 2018، وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، ص:85.

² المادة 152 من القانون المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص:22.

³ المادة 206 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص:27.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 85، الصادرة بتاريخ: 2005/12/31، المادة 59 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ص:23.



وبهذه الصلاحية يمكن لأمين خزانة البلدية الحجز عن الأموال للمكلفين المدينين لخزينة البلدية سواء مكلف بضريبة أو رسم أودين، وحجز الأموال من حساباتهم الخاصة (حساب بنكي، حساب جاري بريدي، أو حساب لدى الخزينة العمومية) بقيمة الدين المدان به.

2.1. تفعيل دور مصالح الضرائب في التحصيل: نصت المادة 173 من قانون الولاية والمادة 204 من قانون البلدية على: "تتولى الخزينة العمومية، من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات/البلديات تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم".¹

من خلال ما سبق فإن عملية تحديد الأوعية الضريبة يقع على عاتق مديرية الضرائب ممثلة في قباضة الضرائب على كل مستوى بلدية، وعملية تحصيل جل الضرائب تقع على عاتقها، إلا بعض الضرائب والرسوم التي تقع مسؤولية تحصيلها على مستوى أمين خزانة البلدية.

كما أن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نص في مادته 389 على أنه يجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون²، وفي هذا الصدد قد نصت تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 15/1047 المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية بضرورة المسؤولين المحليين بأخذ كل التدابير اللازمة من أجل تقديم الدعم اللازم لمصالح الضرائب بهدف تحسين تحصيل الضرائب والرسوم المحلية.³

كما يجب على مصالح البلدية التنسيق مع المصالح غير الممركزة للدولة (الولاية، الضرائب وغيرها) من أجل التبادل المشترك للمعلومات المتعلقة بالضريبة، رغم أن هذا التنسيق مكرس عن طريق القانون، حيث نصت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1368 المؤرخة في 09 غشت 1996 على تأسيس لجنة بلدية يرأسها الأمين العام للبلدية مكلفة بمساعدة الإدارة الضريبية في عملية التحصيل وتمثل مهامها فيما يلي:⁴

- إحصاء وجمع المعلومات الضريبية بمناسبة عمليات إحصاء الأملاك العقارية؛
 - التزويد بالمعلومات المتعلقة برخص البناء، وقوائم مربى المواشي والجمال والخيول، وقوائم التجار؛
 - ضمان التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والحقوق البلدية بالتعاون مع مصالح الشرطة.
- 3.1. تفعيل دور الأمر بالصرف في التحصيل:** يعتبر رئيس المجلس الشعبي هو الأمر بالصرف بالنسبة للبلدية والوالي بالنسبة للولاية، وهذه الصفة يلتزم الأمر بالصرف في جانب الإيرادات مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين.

¹ انظر المادة 173 من قانون الولاية، مرجع سابق، ص:24. والمادة 204 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص:27.

² المادة 389 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص:82.

³ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تعليمية رقم 01047، المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، الجزائر، 2015/10/05، ص:04.

⁴ مجلس المحاسبة بالجزائر، التقرير السنوي لسنة 2020، ص:206.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

فعملية التحصيل يجب أن تكون مرخصة بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها كما نصت عليه المادة 79 من القانون 17-84¹ وضمن الصلاحيات المتاحة للأمر بالصرف في ذلك، فعملية التحصيل الخاصة بأغلب الضرائب والرسوم عملية تحصيلها من مهام قباضات الضرائب إلا بعض الضرائب والرسوم التي حددها القانون والتي هي على عاتق أمين الخزينة (المحاسب العمومي) مثل رسم الذبح، رسم الإقامة، رسم الأفراح وغيرها والتي تكون بأمر تسديد ممضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويقوم حامل الأمر بالتسديد بدفع قيمة الرسم أو الضريبة لدى أمين الخزينة، وعلى رئيس المجلس الشعبي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الرسوم والضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزانة البلدية من خلال:

- تحديد مبلغ بعض الرسوم التي أنشأها المشرع الجزائري بالحدود الدنيا والقصى مثل رسم القمامة المنزلية، وتكليف المجالس المنتخبة بتحديد الرسم بين الحدين بعد استطلاع رأي السلطة الوصية بمداولة مصادق عليه من طرفها؛²
- على رئيس المجلس الشعبي البلدي تكليف مصالح البلدية المكلفة بالعمران قبل 01 فبراير من كل سنة بإرسال كشوفات تبين تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية، لتمكين الإدارة الضريبة بتحديد أوعية ضريبة خاصة بالرسم العقاري للمكلفين الجدد؛³
- يجب على رئيس المجلس الشعبي التنسيق مع الهيئات العمومية الأخرى فيما يخص تحديد القائمة الاسمية للمكلفين لبعض الرسوم التي تعيق عملية تحصيلها على أمين الخزانة مثل رسم الإقامة؛
- في حالة استحالة تحصيل رسم الذبح، وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تأجيله لمستأجر المذبح البلدي، والذي يقوم بدوره بدفعه لأمين الخزانة البلدي؛⁴
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الحاجة إنشاء وكالات إيرادات أو وكالات تسبيق على النفقات بمداولة، وينفذ هذه الوكالات وكيل مالي وفقا للتشريع الساري المفعول،⁵ كما نصت عليه المادة 91 قانون المالية لسنة 2017، والمادة 208 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث تتولى وكالات الإيرادات تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزانة البلدية.⁶

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 28، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1984، المادة 79 من القانون 17-84 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، ص: 1049.

² بلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص: 205.

³ أنظر المادة 262 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 59.

⁴ أنظر المادة

⁵ المادة 208 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص: 27.

⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 77، الصادرة بتاريخ 29/12/2016، المادة 91 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ص: 42.



كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار مهامه وصلاحياته ومن أجل تفعيل عملية التحصيل فهو ملزم بإحصاء عدد المكلفين بتسديد الديون المستحقة عليهم سواء كانوا مستأجرين للأماكن أو مكلفين ببعض الضرائب والرسوم التي هي أيضا على عاتق أمين الخزينة وفي هذا الشأن عليه:

- متابعة مواعيد تجديد العقود والرخص؛
- متابعة مواعيد دفع الحقوق (الإيرادات) المثبتة؛
- متابعة المستأجرين غير الملتزمين بالتسديد خلال الآجال القانونية بكل الوسائل القانونية المتاحة له (على سبيل المثال: قرارات الإخلاء، المتابعات القضائية وغيرها)؛
- متابعة التحصيل القسري في حالة استنفاذ الحلول الودية، من خلال الحجز عن الأملاك من خلال المتابعات القضائية.

2. مسح الديون:

في ظل عجز الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية عن تغطية كافة النفقات تجد هذه الأخيرة نفسها في وضعية مالية عاجزة، وهو ما يدفع بالدولة إلى التدخل للتخفيف من حدة الأزمة من خلال المسح الجزئي للديون وفق برنامج معين.

وعلى الرغم من أن آلية مسح الديون تخفف من حدة الأزمات التي تمر بها الجماعات المحلية وتعد موردا هاما لاستمراريتها واستمرار مشاريعها، إلا أن هذه الآلية لا تمثل حلا جذريا للمديونية، ولعل ما يؤكد ذلك ظهور ديون جديدة بعد عملية مسح الديون، هذا إلى جانب أن الاعتمادات المالية المقدمة لمسح الديون مشروطة، لا تملك البلدية والولاية أي سلطة تقديرية في التصرف فيها، فهذه الاعتمادات مخصصة تخصيصا خاص، وبالتالي لا يسمح استعمال المبلغ الممنوح لتسديد العمليات الخارجة عن هذا الغرض.¹

3. الملاءمة بين صلاحيات الجماعات المحلية ومواردها المالية (ترشيد النفقات):

ترشيد الإنفاق يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف.²

كما يقصد به ضبط النفقات وإحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، أي بمعنى آخر الإدارة الرشيدة للإنفاق.³

¹ عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011، ص: 51.

² بلقيل نورالدين، بيسار عبد الحكيم، دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية، دراسة ميدانية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد: 04، العدد: 02، ديسمبر 2019، ص: 112.

³ علي سايح جبور، صفية يخلف، الحوكمة ودورها في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كاستراتيجية للحفاظ على المال العام، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد: 04، العدد: 01، سنة 2020، ص: 64.



من خلال التعريف السابق يلاحظ أن ترشيد الإنفاق العام يركز على فكرة الالتزام بالفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها .

■ **الفعالية:** وتعني دراسة الأهداف التي تسعى الجماعة المحلية تحقيقها من خلال النفقة لأفرادها، وترتيب الأهداف حسب الأولويات عند إعداد الميزانية وتخصيص النفقات، وخاصة منها النفقات المولدة لمخرات أو إيرادات، بمعنى توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي تحقق تفضيلات وأولويات لأفراد المجتمع،

■ **الكفاءة:** تحقيق قدر أكبر من المخرجات بنفس القدر من المدخلات بما يعظم رفاهية المجتمع. كما أن قانون البلدية نص على أنه يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان¹، بمعنى أنه يجب تحقيق التوازن بين حجم الموارد ومجال الاختصاصات وأن تتطابق مع قدرتها على استغلالها وتوجيهها في مختلف القطاعات المتعلقة بها توجيهها حكيمًا يتسم بالرشادة في صرف النفقات.

فحجم الإنفاق المتزايد واللامتناهي للجماعات المحلية وخاصة مع زيادة متطلبات المجتمع المحلي وزيادة عدد السكان لا يمكن أن يدوم ويعطي نتائج ايجابية، إذا لم تكن هناك دراسات معمقة من حيث الكم والكيف، أي بقدر ما تتمتع الجماعات المحلية من صلاحيات واختصاصات بقدر ما تتوفر على موارد مالية هامة ومتنوعة يجب تثمينها لتغطية هذه النفقات وتلبية تلك الاختصاصات والحاجيات، أما إذا كانت لها اختصاصات كبيرة وما يقابلها من نفقات غير محدودة وكان هناك نقص في تمويل هذه النفقات، فهناك تعطل كبير في الخدمات المرفقية العامة والتنمية المحلية، فتصبح الجماعات المحلية عاجزة عن قيامها بدورها، وحتى لا تختل التوازن المالية يجب أن تتناسب وتتكافئ صلاحياتها مع مواردها. ومن جهة ثانية يجب على الجماعات المحلية ولو تزايدت مصادرها المالية أن تقوم بترشيد نفقاتها، من خلال القيم بصلاحياتها التي أسندها لها القانون من خلال المشاريع التنموية بمختلف أشكالها دون تبذير أو إسراف والتقليل أو الحد من النفقات الكمالية.

إلا أن الملاحظ اليوم أن الجماعات المحلية أصبحت غير قادرة على الاضطلاع بمهامها المنوطة بها وأعبائها المالية بفعل تزايدها وضخامتها وتجاوزها لإمكاناتها الحالية (المادية والبشرية)، مما يجعلها في تبعية لإعانات الدولة.

الفرع الثاني: تثمين الأملاك

وجب على الجماعات المحلية بالجزائر تعبئة مواردها الذاتية وخاصة ما تعلق منها بمنتجات الأملاك ونتاج الاستغلال، من خلال المحافظة على ممتلكاتها والعمل جاهدة على صيانتها وترميمها من أجل تعزيز مداخيلها، وقد نصت المادة 163 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة

¹ المادة 04 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص: 07.



للمداخل وجعلها أكثر مردودية" ، وفي هذا الصدد هناك مجموعة من التدابير اللازمة التي يجب أن تقوم بها الجماعات المحلية لتأمين ممتلكاتها من أجل تحسين وتعبئة مواردها يمكن حصرها فيما يلي:

1. جرد الأملاك:

إن عملية جرد الأملاك تشمل جرد الأملاك العقارية والأملاك المنقولة وتسجيل عقاراتها في الجدول العام للأملاك الوطنية.

1.1. جرد الأملاك العقارية: يجب أن تكون كل الأملاك العقارية بطبيعتها (الأراضي، البنايات، المنشآت الفنية وغيرها) أو بتخصصها (التجهيزات الصناعية، لوحات فنية وغيرها) موضوع جرد، بمسك في صورة دفتر محتويات (ملحق رقم 29) على مستوى الأمر بالصرف وكذا المحاسب.

كما يجب تسجيل ليس فقط الأملاك المنتجة أو غير المنتجة للمداخل، وإنما أيضا العقارات في طور الإنجاز (المادة 230 أشغال جديدة، والمادة 31 ترميمات كبرى)، الهبات والوصايا، السندات والقيم، القروض، والمستحقات الواجب تحصيلها لاحقا.

2.1. جرد الأملاك المنقولة (سجل الجرد، ملحق 32): يجب جرد المواد غير القابلة للاستهلاك من جراء الاستعمال الأول والتي تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغ 3000 دج، باستثناء المواد القابلة للاستهلاك من الاستعمال الأول (الأشياء التي تستخدم مرة واحدة مثل: لوازم المكتب وغيرها)¹، يجب أن يتم جرد كل المواد المنقولة مهما كان استقبالها (إدارة، مرافق عمومية، حظيرة السكنات الوظيفية وغيرها)². كما أن القانون 10-11 المتعلق بالبلدية قد ألزمها في المواد 160 و 161 بمسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد اتجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية.

3.1. التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية: يجب على الجماعات المحلية جرد ممتلكاتها وتسجيلها في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية وتسليم لها شهادة تسجيل العقار المعني من طرف مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا تكريسا للمادة 83 من القانون رقم 11-02³ والتي منعت الأمرين بالصرف بصرف نفقات متعلقة بصيانة أو ترميم عقارات غير مسجلة.

إلا أن هذا المبدأ لم يكرس على أرض الواقع، ونظرا لأهمية أشغال الترميم والصيانة على ممتلكات الجماعات المحلية، فإن المديرية العامة للأملاك الوطنية قد أعطت تعليمات ترخص من خلالها استثناءا تسليم البلديات شهادات تسجيل مؤقتة لهذه الممتلكات إلى غاية 2015/12/31⁴ قصد مواجهة إشكالية رفض المراقب المالي التأشير على النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح المباني التابعة للبلديات، كما أن الاستثناء السابق أجل بموجب قانون المالية لسنة 2016 إلى غاية 2017/12/31⁵.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 49، الصادرة بتاريخ: 19 غشت 2020، المادة: 01 من القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2020. يعدل القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 الذي يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول ولا للجرد، ص: 50.

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تعليمية رقم 00142 المتعلقة بالقواعد الخاصة بتسيير أملاك البلدية، الجزائر، 2005/02/15، ص: 2-3.

³ المادة 83 من القانون رقم 11-02، مرجع سابق، ص: 32.

⁴ وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية بالجزائر، مذكرة رقم 879 متعلقة بتسجيل الممتلكات في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، 2015/09/13، ص: 1.

⁵ المادة 46 من القانون رقم 18-15، مرجع سابق، ص: 19.



2. تحيين أسعار الإيجارات وتقييمها

1.2. تحيين أسعار المحلات التجارية والمهنية: إن نسب الزيادات على الإيجارات لا تطبق من قبل العديد من البلديات، وأسعار الإيجار يتم إقرارها بشكل عشوائي دون مراعاة للأسعار الفعلية بالسوق، والقيمة الإيجازية الحقيقية لا سيما بالنسبة للمباني القديمة، نظرا لقدمها ولمبالغ الإيجار المحددة عند مستويات منخفضة بشكل مفرط عمليا، للإشارة فإن قيمة الإيجار المطبقة على المحلات غير السكنية مطلقة وغير ثابتة وتحدد طبقا للقواعد التي يتضمنها القانون المدني والقانون التجاري، وعلى هذا الأساس فـللبلديات كل الصلاحيات لتحديد قيمة الإيجارات المطبقة على المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني بشكل حر.

2.2. تحيين إيجار المباني السكنية: وذلك من خلال:

■ ضبط أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI وذلك بالتقيد بأحكام القرار المؤرخ في 27 يناير المحدد لعناصر حساب القيمة الإيجازية المرجعية لإيجار المساكن التابعة لأمالك دواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998؛

■ توثيق عقود الإيجار وتحديد حقوق وواجبات كل طرف وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منتظمة وقانونية للسماح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفسخ خاصة في حالة التأجير من الباطن وفي حالة عدم دفع المستحقات وكذا تطبيق وتنفيذ قرارات العدالة.¹

3.2. إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين: إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين -بالفعل- فإن المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري لممتلكات البلدية المتعلقة بالبيع والتأجير والمزايدة ينبغي أن تكون متاحة له لتمكينه من إدراك الشؤون البلدية بشكل أفضل؛

4.2. تحيين الإتاوات المستحقة للبلديات: يمكن للبلديات وضع تعريفات وإتاوات مقابل الخدمات التي تقدمها، وتحدد هذه التعريفات عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي وتشمل:

1.4.2. حقوق الطرق: يمكن للبلديات جمع الإتاوات بمناسبة إصدار رخص البناء وإصلاح المباني على طول الطريق الحضري.

2.4.2. حقوق التوقف: وهي تتمثل في الإتاوات التي تجمعها البلديات عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي، الأكشاك، مواقف السيارات.....).

3.4.2. حقوق الأماكن والتوقف في القاعات والمعارض والأسواق: تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية، وكذا المنتجات المعروضة للبيع، وطبيعتها ونوعها.

ولزيادة مردودية الإتاوات على البلديات القيام بما يلي:

■ اعتماد الرخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي (شرف المقاهي، معروضات المنتجات الغذائية على قارعة الطريق.....)؛

¹ تعليمية رقم 01047، المتعلقة بشروط وكيفية تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 03.



■ إغدار الهيئات التي ألحقت أضرار بالطريق العام وملحقاته ولم تقم بإعادته إلى حاله الأصلي من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها، وعند الرفض يتعين على البلديات القيام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها.

4.4.2. وضع تسعيرة للخدمات المقدمة: على البلدية وضع تسعيرة عادلة ومحينة للخدمات المقدمة لمستعملي المرافق العامة بتحديد مساهمة حسب سعر تكلفة الخدمات المقدمة لدور الحضنة والمكتبات البلدية وغيرها.

5.2. إنشاء الأسواق: على الجماعات المحلية تثمين أملاكها مهما كانت طبيعتها لا سيما مختلف الأسواق (أسواق الخضار والفواكه، أسواق الماشية، الأسواق الأسبوعية، أسواق التجزئة.....) وهذا لرفع - وبصفة محسوسة- إيراداتها الخاصة ولهذا يجب تفضيل مبدأ المزايدة.¹

تسمح الأملاك البلدية بزيادة إيرادات البلديات، وعليه يجب أن تكون هذه الأملاك موضوع إحصاء، وصيانة دائمين من خلال تحيين دفتر المحتويات بهدف تثمينها والرفع من مداخيلها.²

3. إنشاء أملاك جديدة منتجة للمداخيل:

يعتبر ناتج الأملاك إيراد فعال إذا استغل بعقلانية وحكمة رشيدة من خلال تثمين أسعار الإيجار، وتجديد عقود الإيجار في وقتها وتفعيل عملية تحصيل مبالغها، والبحث عن أملاك جديدة منتجة للمداخيل.

فقد نصت المادة 117 من القانون 10-11 على: "تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي"³

فمن خلال نص المادة على البلدية أن تقوم بعملية الاستثمار وإنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل تساهم في مردود ناتج الأملاك من خلال تخصيص جزء من الإيراد المقتطع من قسم التسيير لقسم التجهيز لهذه المشاريع الاستثمارية (جزء من التمويل الذاتي ح100)، أو تلجأ للقرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل حسب نص المادة 174 من قانون البلدية⁴، كما نصت المادة 111 من نفس القانون على: "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته"⁵، ومن خلال نص المادة يمكن للجماعات المحلية تشجيع الاستثمار المحلي بإنشاء مناطق صناعية محلية تسييرها الجماعات المحلية ليكون هناك مردودان، الأول الإيراد المتحصل من عملية التسيير والثاني من إيراد الضرائب والرسوم المحلية.

¹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة رقم 96، المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية، الجزائر، 10/03/2016 ص ص: 2-7.

² تعليمية رقم 01047، المتعلقة بشروط وكيفية تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، مرجع سابق، ص: 02.

³ المادة 117 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص: 18.

⁴ المادة 174 من القانون 10-11، مرجع نفسه، ص: 24.

⁵ المادة 111 من القانون 10-11، مرجع نفسه، ص: 17.



4. إنشاء مؤسسات عمومية محلية:

بعد تطور مهام الجماعات المحلية وتزايد عدد السكان عبر بلديات الوطن وبالنظر للنتائج المزرية التي تحققت في خضم الأسلوب التقليدي للتسيير المحلي، قررت السلطة المركزية وضع تحت تصرف الجماعات المحلية وسائل جديدة تتماشى مع متطلبات التنمية المحلية.

فقد قامت الدولة بإنشاء مؤسسات اقتصادية محلية وفق قانون البلدية الصادر في 1967 كما جاء في نص المادة 207: "المقاوالات البلدية هي الوحدات الاقتصادية التي أنشأها المجلس الشعبي البلدي لتحقيق مخططات التنمية المحلية..." وتضيف المادة 211 من القانون نفسه "تصب أرباح المقاوالات أو المقاوالات البلدية المشتركة في ميزانية البلدية بعد خصم احتياطات التمويل الذاتي، الذي يحدد مبلغه المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي.

كما عرف المرسوم رقم 83-201 المؤسسة الاقتصادية المحلية على أنها "وحدة لإنتاج السلع المادية والخدمات كما تساهم في إنجاز مخططات التنمية الاقتصادية للولاية والبلدية. كما تنشأ المؤسسة المحلية على مستوى بلدية أو بالاشتراك بين بلديتين أو عدة بلديات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يحدد اسمها ومقرها الاجتماعي بموجب نظام تأسيسي بعد مداوالات المجلس الشعبي ومصادقة السلطة الوصية"¹.

ونص قانون الولاية على: "يمكن ولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية"².

كما أن قانون البلدية أجاز لها أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري، ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.³

من خلال قانون البلدية والولاية والمرسوم 83-201 فإن للمجالس الشعبية سواء البلدية أو الولائية الحرية الكاملة في إنشاء مؤسسات محلية تكون ذات طابع وصناعي وتجاري تساهم في تحقيق المجال التنموي للجماعة المحلية وتحقق إرباح تساهم في إيرادات الميزانية.

1.4. كيفية إنشاء المؤسسات العمومية المحلية:

تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة:⁴

¹ برش السعيد، عولي بسمه، التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، يومي 14-15 أفريل 2008، ص 07.

² المادة 150 من القانون 07-12، مرجع سابق، ص: 22.

³ المادتين 153 و154 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص: 22.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1983، المادتين 7 و8 من المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها، ص: 802-804.



- بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين بالنسبة إلى المؤسسة التي تقام في الولاية، أو المؤسسة التي تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات، أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات أو بلدية واحدة أو عدة بلديات؛
- بقرار من الوالي بالنسبة إلى المؤسسة في البلدية، إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.
- كما يجب أن يذكر في قرار المصادقة على المداولة ما يلي:
- تسمية المؤسسة ومقرها؛
- نوع ومدى الأعمال والأهداف المسندة إليها؛
- الاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الأهداف المذكورة؛
- الاختصاص الإقليمي؛
- السلطة الوصية.

2.4. أشكال المؤسسات المحلية: تختلف كل مؤسسة محلية عن الأخرى باختلاف نوع وحجم النشاط الاقتصادي الذي من شأنه أن يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية وفيما يلي يتم التطرق إلى أشكال المؤسسات المحلية.

1.2.4. المؤسسات السياحية والحمامات المعدنية: يتمثل النشاط الأساسي لهذه المؤسسات في الفنادق، استغلال الحمامات المعدنية، وإقامة المخيمات الصيفية.

2.2.4. المؤسسات الحرفية: يتمثل نشاط هذه المؤسسات في صناعة الخشب، الجلود، النسيج، صناعة الفخار، المعادن العادية والنفيسة وغيرها من الأنشطة الإنتاجية التقليدية منها والحرفية.

3.2.4. المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة: تمتاز هذه المؤسسات بتكنولوجيا بسيطة يمكن التحكم فيها لغرض تلبية الحاجيات المحلية وتنمية الموارد المحلية، تنشط هذه المؤسسات في إنتاج مواد البناء، الخشب، تحويل المعادن، إنتاج الورق، والصناعات الغذائية وغيرها.

4.2.4. مجالات عمل المؤسسات المحلية العمومية: ركز المخطط الخماسي الأول 1980-1984 على ترقية المؤسسات المحلية المتوسطة والصغيرة وتوزيعها على المناطق المحرومة بشكل خاص لتحقيق التنمية المتوازنة على مستوى المحليات، لهذا حصر المخطط نفسه بعض المهام المنوطة بالمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة وهي:

- العمل على التكامل الصناعي الوطني بين مختلف القطاعات والمناطق الصناعية؛
- إحداث مناصب شغل لليد العاملة المحلية سواء في البلدية أو الولاية؛
- المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي على المستوى المحلي؛
- سد الاحتياجات المحلية المتزايدة من منتجات وخدمات صناعية؛
- إنجاز مشاريع التنمية المحلية في المجال الاقتصادي؛
- الاستفادة من الموارد الطبيعية المحلية لتلبية حاجيات السكن؛



- زيادة مصادر الثروة المحلية والمساهمة في التوازن المالي للجماعات المحلية؛
- تعتبر أداة فعالة لترقية الصادرات وخاصة وأن برامج التنمية اهتمت بالإنتاج الصناعي المحلي عن المستورد.

الفرع الثالث: تفعيل التضامن والشاركة

1. تفعيل التعاون ما بين البلديات (التضامن البلدي)

يقصد بالتعاون المشترك بين البلديات إمكانية أن تتعاون البلديات وتستثمر في مواردها وإمكانياتها بصفة مشتركة من أجل إنجاز مشاريع ذات نفع مشترك أو استحداث مرافق عمومية مشتركة كما نص عليه قانون البلدية¹، زيادة على ذلك يمكن القول بأن المفهوم الحقيقي للتعاون قد كرسه المادة 68 من قانون المالية التكميلي من خلال تمكين البلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة وفي إطار التضامن المالي المحلي أن تمنح بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتهي إليها².

2. عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية BPT

يرى جانب من الفقه أن أول ظهور لعقد البوت، يعود إلى بداية الثمانينات من القرن الماضي، ويعد الرئيس التركي الراحل (توركت أوز) الأول من استخدم هذا المصطلح للدلالة على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، بمناسبة تنفيذ مشروع جسر البوسفور، ومن هنا شاع التعامل بهذا النوع من العقود في مختلف دول العالم حتى بلغ أوجه في نهاية القرن الماضي وخصوصا بعد أن أصبحت الخصخصة عاجزة عن القيام بمثل هذه المشاريع³، وفي الجزائر هذا الموضوع يعتبر حديثا ولقد راسلت الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السلطات المحلية وعلى رأسها ولاية الولايات بنسخة من المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل إثرائه وإبداء الرأي فيه⁴.

1.2. تعريف وخصائص عقد البناء والتشغيل وتحويل الملكية: إن كلمة B.O.T هي اختصار لثلاث كلمات إنجليزية: "Build"، البناء، "Operate" التشغيل، "Transafer" التحويل أو الإعادة، ويقوم هذا الأسلوب أو هذا النظام على الاستثمار، حيث يتحصل بموجبه القطاع الخاص على أحد المشاريع الكبرى للبنية الأساسية أو إنشاء المجمعات الصناعية أو استصلاح الأراضي البور، فيقوم على إثر هذا العقد (يسمى بعقد الامتياز) بعملية البناء والتشغيل لهذا المشروع على أن يتم إعادته أو تحويله مرة أخرى للدولة بعد فترة زمنية تكون كافية لاسترداد رأسماله مع تحقيق معدل عائد مناسب له.

¹ المواد من 215 إلى 217 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص: 28.

² المادة 68 من الأمر 01-15، مرجع سابق، ص: 20.

³ أبو بكر أحمد عثمان، عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 38، 2008، ص: 354.

⁴ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرسلة الأمين العام رقم 01539، حول المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص. الجزائر، بتاريخ 2021/02/09.



وانطلاقاً من هذا، فإنه يمكن للجماعات المحلية أن تحل محل الدولة، وتدخل في شراكة مع القطاع الخاص عن طريق B.O.T وذلك من أجل إنشاء المجمعات الصناعية أو استصلاح الأراضي البور أو حتى إنشاء مركبات سياحية، وهذا كله حسب طبيعة المناطق الموجودة على مستوى الأقاليم المحلية.¹

2.2. الأنظمة المتاحة أمام القطاع الخاص للمشاركة في تمويل مشاريع البنية التحتية من خلال نظام B.O.T

من بين الصيغ التعاقدية لنظام البوت ما ينصب على مشاريع جديدة ومنها تتعلق بمشاريع قائمة بحاجة إلى تحديث أو تجديد:²

1.2.2. الصيغ التعاقدية المنصبة على مشاريع جديدة: تتم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغرض إقامة مشاريع تنموية جديدة على العديد من الصيغ والأشكال في إطار تعاقدتها بنظام البوت، نذكر منها: أ. نظام البناء والإيجار ونقل الملكية (B.L.T): وفي هذا الشكل تقوم شركة المشروع ببناء المشروع، ثم تأجيره لشركة أخرى لإدارته وتشغيله خلال مدة العقد، أو قد تقوم بتأجيره للدولة مقابل حق انتفاع وعائد تحصل عليه.

ب. نظام البناء والتملك والتشغيل (B.O.O): يعد هذا النظام من المشروعات التي يستثمر فيها القطاع الخاص دون أن يكون هناك أجل لانتهائها، بل يمتلكها القطاع الخاص، وهذا النظام ينتهي فيه المشروع تلقائياً بانتهاء فترة الامتياز، حيث تكون مرتبطة بمشروع آخر، ومن أمثلته أن تمنح الحكومة مستثمر معين حق التنقيب عن البترول، فيتطلب تنفيذ هذا الامتياز إنشاء طرق معينة أو جسور، لتسهيل عمليات الانتقال، وعندما ينتهي الامتياز الأصلي تنتهي أهمية هذه المشروعات بالتبعية.

ج. عقد التصميم، البناء، التمويل والتشغيل (D.B.F.O): وفيه يقوم المقاول الذكي بالمبادرة، حيث يكتشف فرصة إقامة مشروع جديد، ويقوم بإقناع الحكومة به، وعندما يسند إليه يقوم بتصميم المشروع وبنائه وتمويله وتشغيله.

2.2.2. الأشكال التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة

أ. عقد التحديث، التملك، التشغيل والتحويل (M.O.O.T): يكون المشروع قائماً وموجوداً لكنه تقادم تكنولوجياً، فتتعهد الشركة بتحديثه Modernize وتتولى تشغيله لفترة محددة ثم تعيده إلى المالك وهو القطاع العام.

ب. مشروعات تأهيل، تملك، تشغيل (R.O.O): فإذا أصبحت المشروعات غير اقتصادية بحكم التآكل الذي تم في أصولها، يقوم القطاع الخاص بإصلاح وتطوير Rehabilitate هذه المشروعات، تملكها، تشغيلها.

¹ العربي غويني، مرجع سابق، ص: 78.

² علال نزهة، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) كنظام للشراكة العمومية الخاصة في مشاريع البنية التحتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات

القانونية والسياسية، العدد: 08، جانفي 2020، ص: 101-102.



3.2.2. تقييم نظام B.O.T في مجال البنية التحتية: يعتبر نظام B.O.T كغيره من النماذج الذي ينطوي على العديد من الإيجابيات من بينها:¹

- توفير البيئة الأساسية بموارد من القطاع الخاص بما له من مزايا تفوق ظروف القطاع العام وإجراءاته وبذلك تتحقق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- الانسجام مع الاتجاه العالمي الحالي من حيث التوسع في شراكة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية؛
- إيجاد وسيلة للحد من تزايد المديونية الخارجية وما تجره من مشكلات اقتصادية وأحيانا سياسية بما تفرضه الجهات الدائنة من متطلبات تكون أحيانا في غير صالح الدولة؛
- وسيلة متاحة لمعالجة العجز في الموازنة العامة، وما يتبعه من تضخم وأثار سلبية في صورة العجز الكلي على الاقتصاد الوطني؛
- المساعدة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتعلقة بالمشروعات وغير المباشرة المنشطة للسوق المالية الحالية، ويعتبر B.O.T مرغوبا للمستثمر الأجنبي لتوليه الإدارة والملكية أحيانا؛
- تحقيق مكاسب لكل من مقدمي الخدمات والمستفيدين منها بما يحقق كفاءة التشغيل وتحسين الخدمة ورفع مستوى المعيشة والإسراع في التنمية..

3. تفعيل دور المشاركة الشعبية:

1.3. مفهوم المشاركة الشعبية: يعتبر اهتمام المواطنين وإشراكهم في أعمال الإدارة المحلية أمرا ضروريا لنجاح برنامج التنمية ومشروعاتها، فبالمشاركة الشعبية يمكن توفير الدعم المادي والمعنوي للمشاريع وتوفير سبل نجاحها، فلا بد من الاهتمام بتنمية هذه المشاركة ومحاولة إزالة الجفوة بين المواطن والمجلس الذي يمثله من خلال المشاركة الشعبية لهم.

فمفهوم المشاركة يعني: "العملية التي يندمج بها أفراد المجتمع وجماعاته في تحديد الأماني والمطالب والتطلعات والحاجات وتقريرها والموافقة عليها أو تعديلها من خلال تنظيمات رسمية مسؤولة عن صنع السياسات واتخاذ القرار".²

هناك أيضا تعريف آخر يرى صاحبه أن المشاركة تعني: "التفاف أعضاء الجمهور العام المرجح تأثرهم بالسياسة الاجتماعية للتغيير أو المتأثرين بظروف عملية التخطيط وتنفيذ ذلك التغيير حول جهود التغيير المنظم الاجتماعي الماهر".³

¹ محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية - حالة بعض اقتصاديات الدول العربية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، 2015/2014، ص: 196.

² خشمون محمد، قريد سمير، التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية-مقاربة مفاهيمية وتاريخية-، الملتقى الوطني الأول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية -البلديات نموذجًا-، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي: 08 و09 نوفمبر 2016، ص: 92.

³ أبو النجاء محمد العمري، تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 150.



فالمشاركة الشعبية عملية يقوم بها الفرد بصياغة نمط الحياة العامة من خلال إتاحة الفرصة له للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.¹ من خلال التعريفين السابقين يتضح أن المشاركة الشعبية هي إشراك الوحدات المحلية المتمثلة في مجالسها الشعبية أفراد الوحدة المحلية والمتمثلة في المواطنين الذين انتخبوها، في تحقيق متطلباتها الاجتماعية.

أما المشرع الجزائري فد ألزم المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية²، بأن يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإشراكهم فيها، وتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير، إن أغلب المجالس البلدية على المستوى الوطني أهملت المشاركة الشعبية في برامجها ومخططاتها للعهدة الانتخابية الخاصة بها، مما جعل هناك اختلال بين النصوص التنظيمية أو القانونية والواقع المعاش، ولمواجهة هذه التحديات وتقريب المواطن من الإدارة أقر المشرع الجزائري بإشراك المواطنين في دورات المجلس الشعبي إلا ما تعلق منها بالمجالس التأديبية، وإطلاعه بمداولات المجلس وإعلامه بالبرامج التنموية المتداول عنها، كما أقر بعرض وتقديم الحصيلة السنوية لنشاط المجلس البلدي حسب نص المادة 11 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

2.3. أهداف المشاركة الشعبية:

تعمل المشاركة الشعبية على تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية وتدعم شعورهم بالواجب، وتزيد من الوعي الاجتماعي، مما يؤدي إلى تغذية المشاركة ومساعدتها على الامتداد الرأسي والأفقي، وتعود الأفراد الحرص على المال من خلال تضافر الجهود المحلية والحكومية، لتحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي والوطني، فهي على العموم تعمل على تحقيق الأهداف التالية:³

1.2.3. تقليل التكلفة: حيث تعمل المشاركة على ترشيد القرارات وترتيب الأولويات حسب حاجات السكان، مما يحقق كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة.

2.2.3. ضمان التأييد الجماهيري والشعبي للمشروعات: حيث أن المشاركة وسيلة لتقريب حاجات السكان ومطالبهم مع واقع الموارد المحلية المتاحة، مما يحقق رضا السكان المحليين ودعمهم للمشروعات التنموية.

¹ بيبصار عبد الحكيم، أثر سياسات وبرامج التنمية الريفية على التنمية المحلية، دراسة قياسية لمجموعة من الولايات للفترة 2006-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018، ص:37.

² أنظر المواد من 11 إلى 14 من القانون 10-11، مرجع سابق، ص:8.

³ قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مركز جيل للبحث العلمي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد: 11، أكتوبر 2017، ص: 78-79.



3.2.3. توجيه الموارد المحلية نحو المشروعات الإنتاجية: ففي حال غياب المشاركة فإن الضغوط الشعبية تتجه نحو الحاجات المادية أو الاستهلاكية، ولا تتفهم أهمية المشروعات الإنتاجية التنموية المستقلة، لذلك فإن مشاركة المواطنين تعمل على توجيه الموارد المحلية نحو المشروعات الإنتاجية بدلا من الحاجات الاستهلاكية، بما ينعكس إيجاباً على حياة المشاركين في المستوى الزمني المتوسط والبعيد.

4.2.3. تحقيق الفاعلية للمشروعات: وهذا من خلال:

■ توفير بيانات حقيقية على واقع المجتمعات المحلية؛

■ إقامة نسق من العلاقات السليمة، يراعي قيم وعادات المجتمع؛

■ ضمان التكامل والتعاون المشترك بين مستويات التنمية الوطنية والمحلية.

5.2.3. تحقيق التوظيف الأمثل للمساعدات الاجتماعية: حيث أصبحت المشاركة مطلب الهيئات الدولية لضمان الاستخدام الأمثل للمساعدات وتوجيهها لصالح الجماهير، مما يشكل تحدياً للحكومات نحو تعزيز المشاركة الشعبية لتلبية مطالب المنظمات الدولية.

6.2.3. تحديد المشكلات والحاجات الحقيقية للسكان المحليين: تعمل المشاركة على تحديد المشكلات والحاجات للسكان المحليين فعلياً، ومن ثم تحقيق إدارة كفيء للموارد المحلية.

3.3. آليات تفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها المطلوب كشريك فاعل وقوي في عملية التنمية، لا بد من العمل على مواجهة التحديات، بالاعتماد على وسائل وتقنيات عملية وفعالة تعمل على تعزيز تلك المشاركات، ترتكز آليات تفعيل المشاركة الشعبية على الأهداف المحددة من قبل المجتمع المشارك والمصممين أو المنفذين، وإدخال السكان المحليين بشكل ديناميكي في العملية التنموية.

ولعل أهم وأفضل تلك الآليات هي تلك التي ترتبط وتصنف ضمن أنماط تتعلق بدرجات المشاركة وهي تقسم إلى أربعة أنماط، يعبر كل منها عن درجة المشاركة وهي:

1.3.3. اللقاءات التعريفية للعامة: تكون آلية المشاركة بإحدى الطرفين التالية:¹

أ. المعارض: لصق الخرائط والصور وخيارات الخطط في معرض بارز في المدينة أو المكتبة العامة، تزود هذه المعارض الزوار بالمعلومات بطرق غير رسمية في أوقات فراغهم.

ب. اللقاءات العامة: تنظيم لقاءات لإعلام العامة والأفراد الداعمين، وعرض مادة تغطي المدخل العام وأهداف البرنامج التنموي، توجد فرصة من خلالها لمسح الآراء الموجودة وتسجيل المتطوعين.

ج. مطبوعات تعريفية للعامة: وذلك إعلام العامة بالتقدم بالبرنامج ومواعيد اللقاءات معهم، ومن الممكن أن تعرض المطبوعات في الأماكن العامة المفتوحة، بواسطة اللوحات الإعلانية والإعلانات في الصحف والنشرات المطبوعة.

¹ طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد: 36، العدد: 05، سنة



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

د. صفحة أنترنت معلوماتية: وضع صفحة للعامة على شبكة المعلومات العالمية، يتم تحديثها تبعا للتقدم بالبرنامج التنموي، كما يجب أن تحوي هذه المعلومات الخرائط والصور والبرامج والجداول اللازمة، كما توضع الأهداف العامة والتفصيلية للبرنامج.

هـ. المواد الصحفية: التنسيق لتطوير العلاقة مع الصحف المحلية أو مع صحفيين ومحررين محليين، لتزويدهم بالأخبار ذات الأهمية من خلال عملية دورية تتناسب مع التقدم في البرنامج التنموي.

و. تقنيات الوسائط الرقمية: استخدام الصحف والراديو والتلفزيون والفيديو ولوحات الإعلانات لاطلاع العامة بالمعلومات، ويتم التنسيق مع إحدى الشركات أو الوكالات لنشر هذه الوسائط.

2.3.3.مدخلات من العامة:

أ. جلسات استماع للعامة: لقاءات رسمية يتاح للعامة من خلالها التعليق وإبداء الآراء ووجهات نظرهم اتجاه القضية أو المشروع المطروح وأيضا إمكانية التصويت عليه.

ب. المسح العام المباشر: استبيانات لأخذ التعليقات والآراء، ومعرفة أهداف وتوجهات المجتمع.

3.3.3.التفاعل

أ. اجتماعات للنقاش وتحديد أفضلية العمل: عقد اجتماعات لمناقشة الرؤية والأهداف العامة، وأخذ إجابة من العامة عن احتياجاتهم وإمكانياتهم وكيفية تحقيقها من وجهة نظرهم، من خلال اجتماعات تقييمية آلية يتم بواسطتها عرض التصاميم والخيارات والأنماط المتعددة المتاحة، ويتم أخذ انطباعات الجمهور وتصويتهم حول الخيارات التي يفضلونها.

ب. ورشات العمل: وهي عبارة عن اجتماعات رسمية صغيرة، تتضمن عرض وتقديم مراحل وتصاميم المشروع أمام المشاركين، هذه التقنية تعزز التفاعل مع الفرد ضمن المجتمع، مجموعات التفاعل الصغيرة هذه ممتازة للنقاشات النقدية وحل المشاكل.

4.3.3.الشراكة:

أ. لجان القيادة أو التحكم: تؤسس لتزويد فريق التخطيط أو العمل بالمعلومات الراجعة (feedback) والنصائح، وأيضا لتشكيل إخطار العام للعملية، تتكون هذه اللجان من ممثلين عن الهيئات المحلية ومن رجال الأعمال والوكالات غير المتخصصة ومن مجموعات المواطنين.

ب. اجتماعات لأصحاب المصلحة (Stakeholder): هذه المجموعات يجب أن تمثل كافة التنوع الديمغرافي في المنطقة (الأجناس، المذاهب، مستوى الدخل...) ويجب أن تتضمن المنتخبين المحليين والموظفين والمالكين وكذلك ذوي الاختصاصات المختلفة ومزودي الخدمات ومن سكان المنطقة، وتوجه الدعوات لأكبر عدد ممكن بحيث قد يصل الحضور إلى مئة شخص.

ج. إنشاء جهاز للعلاقات العامة في المجالس المحلية: يقوم بالأعمال التالية:¹

■ الوقوف على حاجات السكان واستطلاع الرأي العام واستفتائه بأساليب متعددة؛

¹ أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص: 210.



■ إعداد وتنفيذ برامج التوعية للمواطنين عبر وسائل الإعلام لشرح مزايا المشاريع التي يتقرر تنفيذها والاستفادة من آرائهم مما يساعد على كسب تأييدهم لهذه المشروعات ومحافظهم عليها في المستقبل؛

■ التوسع في إنشاء صناديق الاقتراحات وإصدار النشرات الدورية وعقد اللقاءات لتحقيق الاتصال بين المجالس المحلية والسكان، وكذلك النقابات ومنظمات القطاع الخاص لضمان مبدأ التعاون والمشاركة الفاعلة.

المطلب الثالث: آليات التفعيل التنظيمية والإدارية

الفرع الأول: الإصلاحات الهيكلية (إعادة تجميع البلديات إلى حدود معقولة)

فيما يتعلق بالإصلاح الهيكلي والإداري، وتحسين بيئة أعمال الهيئات المحلية، وخاصة في الجزائر، لابد من إعادة النظر في حجم وعدد البلديات وتجميعها ووضعها في بلديات أكبر حجما وأكثر قدرة، وذلك عملا بمبدأ اقتصاديات الحجم الذي بموجبه تقل التكاليف كلما كبر الحجم.

يعد دمج الوحدات (البلديات في الجزائر) من أهم الوسائل التي لجأت إليها الحكومات في سبيل العمل على تلافي المشكلات التي تعاني منها الوحدات المحلية سواء كانت مالية أو خدمية أو غيرها، وقد طبقت عمليات الدمج العديد من دول العالم سواء منها المتقدمة أو النامية

سارت السلطات العمومية في اتجاه معاكس للتيار العام المتمثل في تجميع البلديات بشتى الوسائل كي تجعل منها وحدات قادرة على التكفل بنفسها اقتصاديا ومالي، وعليه أصبح من الضروري التفكير في تجميع هذه البلديات في حدود 900 بلدية و40 ولاية، هذا التجميع الذي سوف يقلل من نفقات التسيير، ويمكن حصر هذه العملية في تنميط هذا العدد الكبير من البلديات حسب الخصوصيات المتشابهة لكل منطقة أو جهة من الوطن. حيث سارت جل دول أوروبا نحو التخفيف لا الزيادة بعد الإصلاحات التي شهدتها.¹

الفرع الثاني: استقطاب الكفاءات وتكوين المورد البشري

1. استقطاب الكفاءات وتأهيل نظام الرواتب والتحفيزات المناسبة

الكفاءات لا تأتي من دون مقابل، وهذا طبع أودعه الله تعالى في نفوس البشر، ولهذا السبب فإن الأثر الكبير في هجرة الكفاءات من المواطن التي لا تُقدر لها قدرها إلا تلك التي ترعى لها حقوقها، فالجانب المادي له أثره المباشر في جلب الكفاءات من أجل تحقيق التنمية.

فمن بين الآليات المحققة للتنمية هي الرواتب، ولإنزال الكفاءات من أعلى هرم الإدارة وإقناعها بتسيير شؤون الجماهير وتحقيق طلباتها ومعالجة مشاكلها، يجب أن توفر لهم الأجور والمحفزات المادية للاضطلاع بهذه المهام المضنية، ومن ثم يتحتم على القائمين بهذا الجانب، إعادة النظر في الرواتب والأجور المعتمدة حاليا (الوظيف العمومي)، واستبدالها بما يضمن التنمية واستقطاب المؤهلات والقدرات

¹ بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، سنة 2012، ص ص: 169-170.



والمعمول به حاليا في الدول المتقدمة والمؤسسات الكبرى، تقسيم الرواتب إلى جزء ثابت وآخر متغير، مع ربط الثاني بتحقيق الأهداف المسطرة والقيمة المضافة، والتعامل مع الواقع السلبي والعمل على إزالته (بطالة، سكن، آفات اجتماعية...)، هذه الصيغة، هي حافز بحد ذاته لرفع التحدي واكتشاف المهارات والإبداعات في الإدارة والتسيير.¹

ولتحقيق معادلة جلب الكفاءات القادرة على التسيير من خلال ترشيد النفقات وتحقيق الإيرادات من جهة، وجعل المقابل المادي لهذه الكفاءات والمتمثل في جعل الرواتب والأجور متناسبة مع الأهداف المحققة يجب اتخاذ الإجراءات التالية:²

- تعزيز الإشراف البلدي الإداري والفني؛
- شغل الوظائف الشاغرة للأمين العام ورؤساء الخدمات ورؤساء المكاتب البلدية؛
- استحداث وظيفة محاسب بلدي في لائحة التوظيف البلدية لضمان مسك الحسابات الإدارية ومراقبتها المنتظمة، ووضع حد للتأخيرات المستمرة المسجلة في إصدار وثائق الموازنة المختلفة؛
- خلق فرص عمل متخصصي الضرائب والإحصائيين في تصنيف الوظائف البلدية، والمسؤولين عن مراقبة إدارة الضرائب المحلية؛
- تقوية القدرات البلدية بالموارد البشرية والمادية لتولي مهامها بشكل أفضل؛
- ترقية الكادر البلدي من خلال برامج التدريب والتطوير المناسبة.

2. تكوين المنتخبين المحليين في الميدان المالي والمحاسبي:

إن ممارسة المالية المحلية قد أثبتت عن ضعف تكوين المنتخبين المحليين وضآلة تجربتهم في الميدان المالي والمحاسبي الأمر الذي كانت له نتائج سلبية على حسن تدبير الشؤون المالية بصفة خاصة والشؤون المحلية بصفة عامة، وتتجلى هذه النتائج في أن بعض الجماعات المحلية لم تتمكن من الإلمام بطرق وتقنيات التسيير المحلي وبالتالي لم تستطع أن تحضر ميزانياتها في الوقت المناسب ولا القيام بالتنفيذ الفعلي للقوانين المنظمة للمالية المحلية والمحاسبة بالشكل الذي تستدعيه التقنيات الحديثة للتدبير المالي المحلي.

بالرغم من بعض المحاولات الجادة في ميدان التكوين الإداري، فإنها لم تشمل المنتخبين المحليين، إذ اقتصر على الموظفين المحليين على صعيد مراكز التكوين الإداري الموجودة في الجزائر، لذا تبقى الملتقيات والندوات المحلية هي الأساليب المعتمدة في مجال تكوين المنتخبين المحليين.

وأمام هذا الوضع تبقى فكرة إنشاء معاهد من أجل تكوين المنتخبين المحليين هي التي يجب أن تحقق لأن الواضع الراهن للتسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر، وخاصة منها البلديات يبقى سيء لعدة أسباب، منها بالخصوص مسألة التكوين الخاص بالمنتخب المحلي، فكما نعلم أن على مستوى عدد هائل من الجماعات المحلية، نجد على رأسها منتخبون يفتقرون لتكوين جامعي يمكنهم من

¹ جمال الدين مغول، التنمية المحلية، البلدية والولاية، دارالخلدونية، الجزائر، 2010، ص 31-32.

² Tahanout Kheira, Kermi Malika, *La réforme de la fiscalité locale et les conditions de sa mise en œuvre*, Le premier forum international : La décentralisation fiscale et son rôle dans le financement des collectivités locales, 10-11 juin 2013, Université Saad Dahleb de Blida, P:11



التسيير العقلاني للجماعات المحلية التي هم مسؤولون عنها، ففكرة التكوين عن طريق معاهد خاصة بهذه الفئة من المسيرين تبقى مطروحة لعلها تجد تجسيدا في أرض الواقع مستقبلا.¹

الفرع الثالث: تفعيل التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية الحق بإنشاء توأمة أو تعاون لامركزي بين جماعة محلية جزائرية وأجنبية، ولقد نص القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في المادة 106 منه والقانون 07-12 المتعلق بالولاية في المادة 08 منه على ذلك.

1. تعريف التعاون اللامركزي

هو شكل من أشكال التعاون الدولي الحديثة التي تطرح كبديل أو مكمل لما كان يعرف بالمساعدة من أجل التنمية، ويتم هذا الشكل من التعاون بين مجموعة من الفاعلين اللامركزيين للدول، فالتعاون اللامركزي أكثر تقدما من المساعدة من أجل التنمية، لأنه يتضمن مساعدات متبادلة بين الأطراف المعنية.²

أما المشرع الجزائري فعرفه بأنه كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة، يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة.³

من خلال ما سبق فإن التعاون اللامركزي يعتبر حديثا نسبيا وخاصة في الجزائر، فهو نوع من التعاون التنموي بين جماعة إقليمية وأخرى أجنبية ويؤطر باتفاقيات، من أجل تبادل المساعدات والخبرات في مختلف الميادين.

2. أهداف التعاون اللامركزي:

للتعاون المركزي عدة أهداف يمكن حصرها في العناصر التالية:⁴

1.2. الأهداف الاقتصادية: تتمثل في دفع عجلة التنمية المحلية وجلب المستثمرين والتعريف بإمكانيات الدولة على المستوى المحلي، غير أنه قد يشكل هذا التعاون تبعية الدول المتخلفة والتنمية للدول المتقدمة من خلال تحول هذه الأخيرة لسوق تلجأ إليه الأولى لتزويد حاجاتها المتكررة والمتزايدة للتكنولوجيا والآلات التي تساعد في دفع عجلة التنمية وضمان ديمومة المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات التعاون اللامركزي.

¹ دنيديني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 158-159.

² حطير نعيمة، التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد: 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، مارس 2018، ص: 04.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 68 الصادرة بتاريخ: 2017/11/28، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 329-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2017 يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، ص: 04.

⁴ غربي أحسن، علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 05، العدد: 02، جوان 2020، ص 442-443.



الفصل الثاني:.....مصادر تمويل الجماعات المحلية وسبل تفعيلها

2.2. الأهداف السياسية: تتمثل في إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية حيث يرتبط التعاون اللامركزي ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التشاركية وهو ما يجعل من التعاون اللامركزي في حد ذاته آلية لتكريس ودعم الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، من خلال إشراك السكان المحليين في اتخاذ القرارات التي تهم المنطقة، كما يسمح لهم بتتبع البرامج التنموية بالإضافة إلى دعم وتقوية المؤسسات المنتخبة محليا من خلال تبادل الخبرات نتيجة الشراكة مع جماعات محلية أجنبية بغرض رفع مستوى المنتخبين المحليين بما يدعم من مصداقية المجالس الشعبية المنتخبة.

2.3. الأهداف الاجتماعية: فإنها تتمثل في النهوض بالقطاعات الرياضية بإنشاء المرافق الترفيهية والتعليمية، إنشاء المرافق الصحية وغيرها، بالإضافة إلى حماية البيئة من الإخطار والاستفادة من الخبرات الأجنبية في مكافحة الأخطار البيئية بشتى أنواعها.

3. مبادئ التعاون اللامركزي:

يجب أن يندرج كل مشروع تعاون لامركزي ضمن المبادئ الآتية:¹

- التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية؛
- النقل المواصلات ؛
- حماية البيئة؛
- الطاقات المتجددة؛
- الموارد المائية والري؛
- المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية؛
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني؛
- النظافة والصحة والحماية الاجتماعية؛
- الثقافة والشباب والرياضة؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- الفلاحة والغابات والصيد البحري؛
- السياحة والصناعات التقليدية؛
- تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحليين؛
- كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-329 ، مرجع سابق، ص:05.



خلاصة الفصل:

تعد مشكلة التمويل المالي من أكثر المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية تعقيدا، إذ يجب أن تتمتع هذه الأخيرة بموارد كافية تضمن لها بإدارة وتسيير شؤونها المحلية، ونظرا لأهمية هذه الموارد للمجالس المحلية نجدها عند إعداد موازنتها تقوم بتقدير إيراداتها أولا، ثم تحدد بعد ذلك نفقاتها، بعكس الحال في موازنة الدولة التي تقوم بتقدير نفقاتها أولا، إذ أن المجالس المحلية ليست حرة في الحصول على الموارد المالية.

تتعدد وتنوع مصادر التمويل المحلي، فمنها ما يأتي من الضرائب والرسوم وعائدات أملاك المجالس المحلية ومشاريعها الاستثمارية، ومنها ما يأتي من القروض والهبات والتبرعات، فضلا عن المساعدات التي تقدمها الحكومات المركزية للهيئات المحلية لتغطية نفقاتها.

لا تقتصر مشكلة التمويل المالي على مجرد توفر الموارد المالية للجماعات المحلية، وإنما يجب أن تتوافر في هذا التمويل عدة متطلبات، يمكن إجمالها في تحقيق المرونة اللازمة لمواجهة الزيادة المطردة في نفقات الجماعات المحلية، والموازنة بين استقلال هذه الهيئات واعتبارات التنسيق والتوجيه من قبل السلطة المركزية، فضلا عن مواجهة الهيئات المحلية في نطاق إقليمي محدد.



الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية المسيلة



تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية وخاصة البلدية الخلية الأساسية على المستوى اللامركزي باعتبارها القاعدة الرئيسية لأي عمل تنموي على مستوى إقليمها بحكم أن الهيئات التي تسيروها منتخبة وعلى دراية بحاجيات مواطنيها، وحتى يتسنى للبلدية القيام بالمهام الموكلة وخاصة مع حجم النفقات الكبيرة والمتزايدة ، لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك.

وفي هذا الفصل سنحاول دراسة الجهاز التمويلي دراسة تحليلية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 من خلال معرفة مساهمة مختلف إيراداتها في قسم التسيير وقسم التجهيز، وآليات الكفيلة من تعزيز هذا الجهاز لزيادة مردوديتها التي ستجنيها الوقوع في العجز.

وبغرض إسقاط الدراسة النظرية لهذا البحث على الدراسة التطبيقية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: التعريف ببلدية المسيلة

المبحث الثاني: تطور مساهمة إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها

المبحث الثالث: تقييم وتحليل واقع التمويل لإيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها



المبحث الأول: التعريف ببلدية المسيلة

سيتم من خلال هذا المبحث إعطاء تقديم عن بلدية المسيلة من حيث الموقع الجغرافي والموقع الإداري والهيكل التنظيمي والمهام.

المطلب الأول: البطاقة التقنية للبلدية

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن بلدية المسيلة

كانت بلدية المسيلة عبارة عن تجمع سكاني شبه ريفي، تمثله الأحياء القديمة الكراغلة العرقوب ثم الجعافرة وحي الكوش وكلها متواجدة على ضفتي الوادي (واد القصب)، وبعد زلزال 1965 وظهر ما يعرف باسم حي 300 مسكن وحي 500 مسكن بدأت المدينة تتوسع في الاتجاه الغربي أي إلى المنطقة الغربية للوادي ومع بداية السبعينات شهدت المدينة تطور ملحوظا، ومع مطلع الثمانينات بدأ التوسع الحضري يأخذ أشكال السكن الاجتماعي وكذا التجزيئات السكنية وظهر بعض المرافق الأساسية مثل الجامعة والمركب الرياضي...إلخ، وللتوضيح أكثر سنتطرق لها من جانب الموقع الجغرافي، الموقع الإداري، المساحة وعدد السكان.

الفرع الثاني: الموقع الجغرافي والإداري

1.الموقع الجغرافي:

مجال بلدية المسيلة ينتمي إلى حوض شط الحضنة في الجزء الغربي منه على ارتفاع محصور بين 400 و700م فوق سطح البحر، ومناخها متذبذب متأثر بالتيارات الهوائية الحارة الآتية من الجنوب في فصل الصيف، والتيارات الباردة الآتية من الشمال في فصل الشتاء، وعليه مناخ بلدية المسيلة حار صيفا وبارد ممطر شتاء، ومن بين أهم التضاريس التي تميز البلدية واد القصب والذي يمثل مصب سد القصب، والذي يعتبر من أهم الموارد المائية للبلدية.

2. الموقع الإداري

تقع بلدية المسيلة في الحدود الشمالية الشرقية للولاية يحدها:

- من الشمال: بلدية العش (ولاية برج بوعريج)؛
- من الجنوب: بلدية أولاد ماضي، بلدية الشلال، بلدية خطوطي سد الجير؛
- من الشرق: بلدية المطارفة والسوامع؛
- من الغرب بلدية أولاد منصور.

الفرع الثالث: المساحة وعدد السكان

تتربع بلدية المسيلة على مساحة قدرها 233,25 كم² يسكنها حوالي 156.647 نسمة حسب إحصاء 2020 وتعتبر ذات كثافة سكانية عالية مقارنة بباقي بلديات الولاية حيث تصل إلى حوالي 920 ساكن/كم² وحسب تقديرات 2021 بلغ عدد السكان 214426 نسمة ، والجدول الموالي يوضح ذلك:



جدول رقم (1-3) : عدد الأحياء والبنيات والسكان ببلدية المسيلة

السكان	البنيات	الأحياء	العدد
214426	28691	286	

المصدر: مكتب الإحصاء لبلدية المسيلة- الإحصاء الأولي لسنة 2021

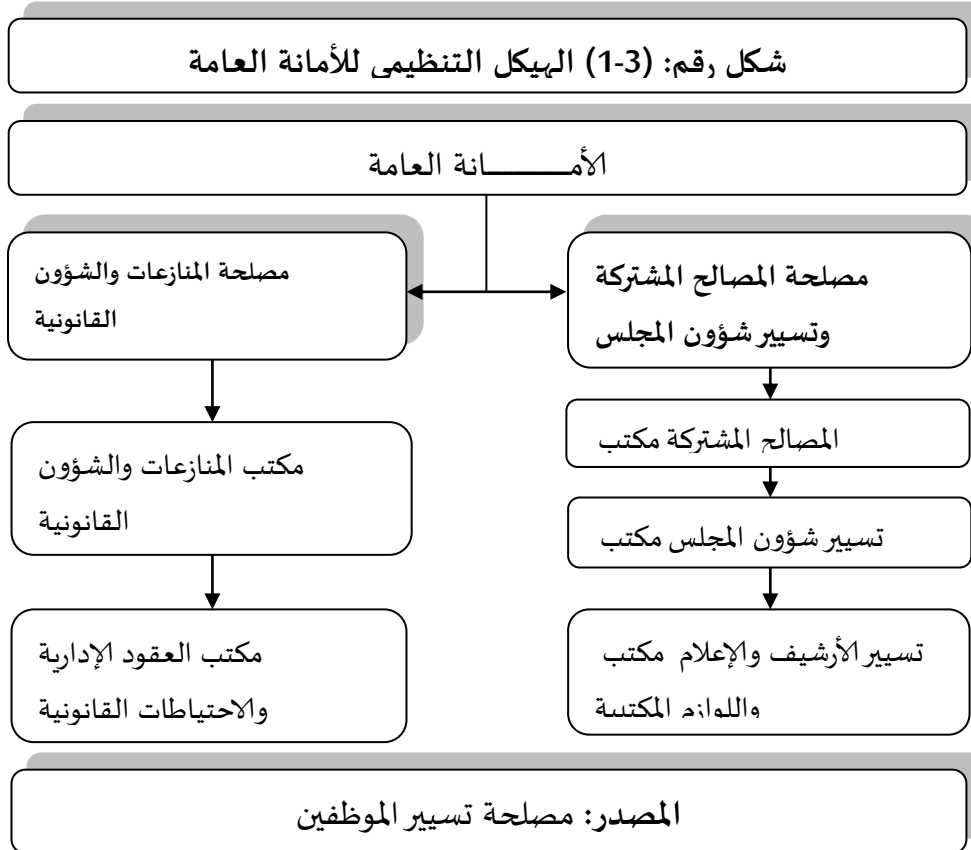
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية

سنحاول في هذا المطلب التعرف علي الهيكل التنظيمي للبلدية وكذا مصالح البلدية، ونظرا لكبر حجم الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة سنحاول التعرف عليه من خلال المديرات التابعة لها، حيث يضم الهيكل التنظيمي لبلدية المسيلة الأمانة العامة وأربعة مديريات وهي: مديرية الإدارة والمالية، مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية، مديرية الصيانة العامة والوسائل، مديرية الصفقات المتابعة والتعمير.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة ومديرية الإدارة والمالية

1.الهيكل التنظيمي للأمانة العامة:

تتكون العامة لبلدية المسيلة من مصلحتين: مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس مصلحة المنازعات والشؤون القانونية كما يوضحه الشكل (1-3)

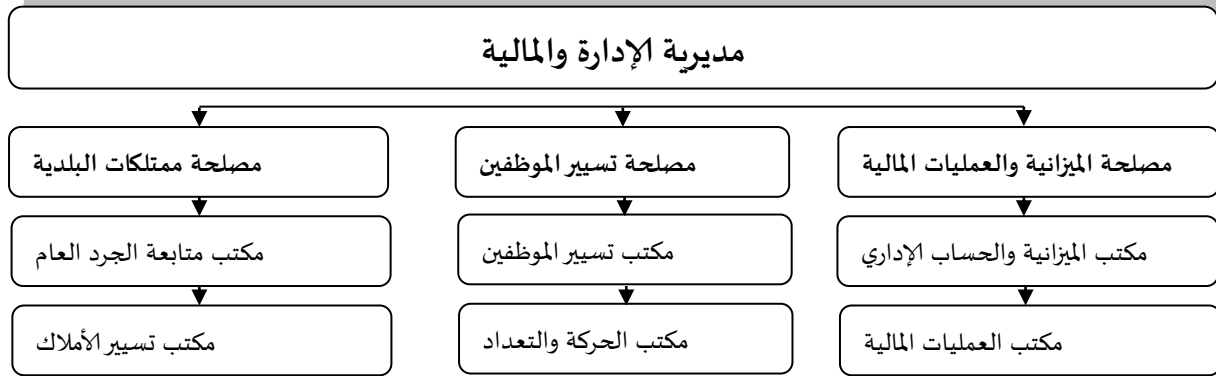




2.الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة والمالية

تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح وهي: مصلحة الميزانية والعمليات المالية، مصلحة تسيير الموظفين، مصلحة ممتلكات البلدية كما هو مبين في الشكل (2-3).

شكل رقم: (2-3) الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة والمالية



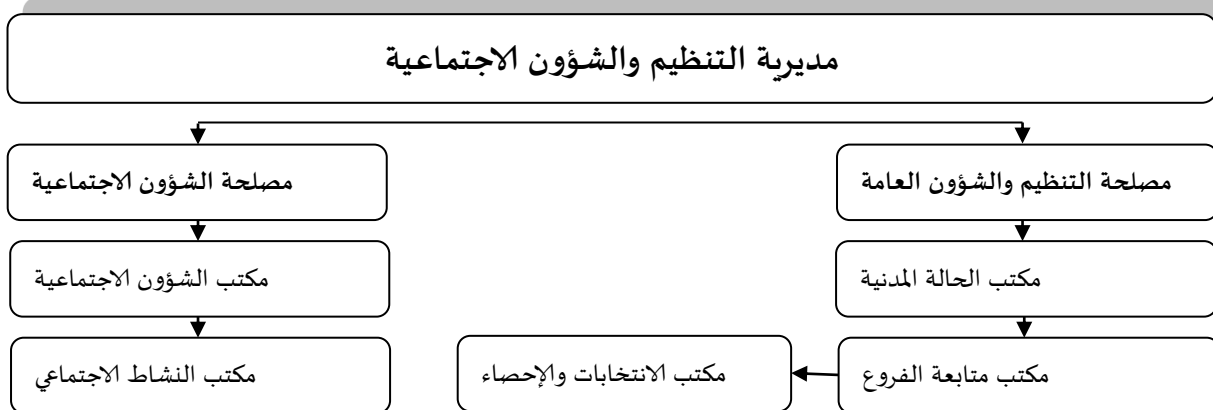
المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية ومديرية الصيانة العامة والوسائل

1.مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية

تتكون من مصلحتين: مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة الشؤون الاجتماعية.

شكل رقم: (3-3) الهيكل التنظيمي لمديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية



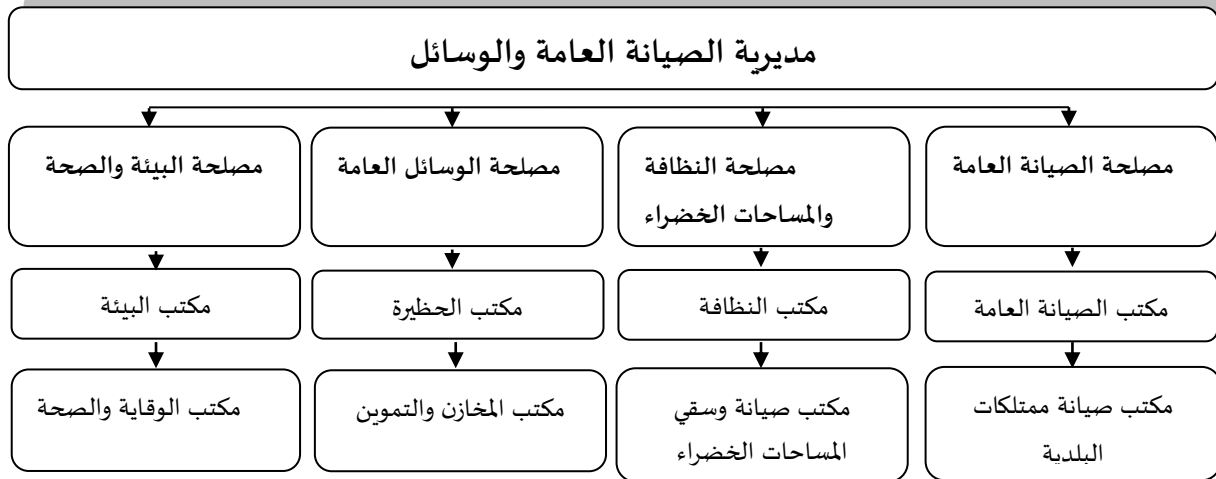
المصدر: مصلحة تسيير الموظفين



2. مديرية الصيانة العامة والوسائل

تتكون من أربعة(4) مصالح وهي: مصلحة الصيانة العامة، مصلحة النظافة والمساحات الخضراء، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة البيئة والصحة.

شكل رقم: (3-4) الهيكل التنظيمي لمديرية الصيانة العامة والوسائل

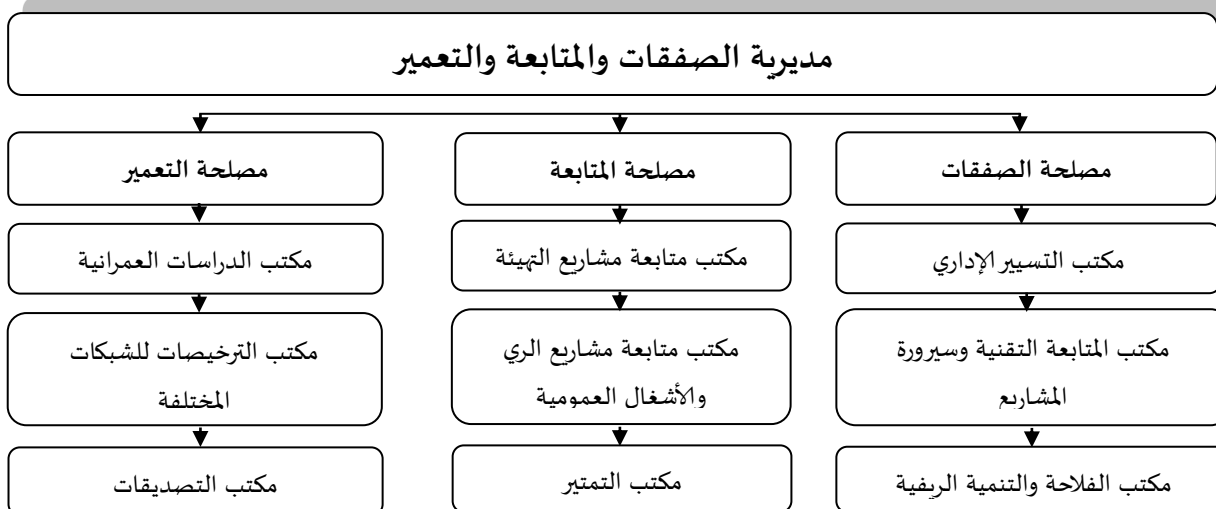


المصدر: مصلحة تسيير الموظفين

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات والمتابعة والتعمير

تتكون من ثلاثة (3) مصالح: مصلحة الصفقات، مصلحة المتابعة، مصلحة التعمير كما هي مبينة في الشكل رقم (3-5)

شكل رقم: (3-5) الهيكل التنظيمي لمديرية الصفقات والمتابعة والتعمير



المصدر: مصلحة تسيير الموظفين



المطلب الثالث: مهام مصالح البلدية

الفرع الأول: مهام الأمانة العامة ومديرية الإدارة والمالية

1. مهام الأمانة العامة

يتمحور الدور الرئيسي للأمانة العامة على التنشيط والتنسيق بين مجمل المصالح والمديريات الداخلية وكذا الخارجية ومهمة مصالحها تتمثل في:

1.1. مصلحة المصالح المشتركة وتسيير شؤون رئاسة المجلس

تتكون من ثلاثة مكاتب وهي مكتب المصالح المشتركة، مكتب تسيير شؤون المجلس، مكتب تسيير الأرشيف والإعلام واللوازم المكتبية، وتتمثل مهام هذه المصلحة في:

1.1.1. مكتب المصالح المشتركة: يقوم بالمهام التالية:

- متابعة وإحصاء عرائض المواطنين؛
- متابعة وإنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية؛
- تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

2.1.1. مكتب تسيير شؤون المجلس: يقوم بالمهام التالية:

- مسك سجل المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأشيرات التابعة لها؛

- إعداد وإرسال الإستدعاءات الموجهة للمجلس؛

- متابعة محاضر لجان المجلس؛

- متابعة المصادقة على القرارات والمداولات مع السلطة الوصية.

3.1.1. مكتب تسيير الأرشيف والإعلام واللوازم المكتبية: يقوم بالمهام التالية:

- متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية؛
- تسجيل الرخص والشهادات؛
- تسجيل المذكرات والبرقيات والتعليمات الإدارية؛
- تمويل المصالح والمكاتب بالتجهيزات واللوازم المكتبية.

2.1. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

تتكون من مكتبين وهما: مكتب المنازعات والشؤون القانونية، مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية.

1.2.1. مكتب المنازعات والشؤون القانونية : يقوم بالمهام التالية :

- يطلع على كل النزاعات المتعلقة بالبلدية؛
- متابعة الأحكام القضائية؛
- الاتصال بالمحاكم ومحامي البلدية.



2.2.1. مكتب العقود الإدارية والاحتياطات العقارية: يقوم بمتابعة الاحتياطات العقارية للبلدية.

2. مهام مديرية الإدارة والمالية

تتمثل مهام مصالح مديرية الإدارة والمالية في:

1.2. مصلحة الميزانية والعمليات المالية

تتكون من مكتبين وهما: مكتب الميزانية والحساب الإداري ومكتب العمليات المالية.

1.1.2. مكتب الميزانية والحساب الإداري: يقوم بالمهام التالية:

■ إعداد الميزانية الأولية والإضافية؛

■ إعداد الحساب الإداري؛

■ متابعة التأشير على الميزانية من طرف السلطة الوصية؛

■ متابعة إيرادات ونفقات البلدية؛

■ متابعة فتح الاعتمادات المالية المسبقة.

2.1.2. مكتب العمليات المالية: ويضم ثلاث مكاتب فرعية: الأجور، التسيير، التجهيز، ويسهر هذا

المكتب على تنفيذ الميزانية بقسميها التسيير والتجهيز من خلال:

■ إنجاز التكتفلات ومتابعة التأشير عليها لدى مصالح الرقابة المالية؛

■ إنجاز الحوالات ومتابعة تنفيذها من طرف أمين الخزينة البلدي؛

■ إنجاز الملاحق الخاصة بالميزانية؛

■ إنجاز بواقي الإنجاز لقسم التجهيز والاستثمار؛

■ متابعة سند الطلب.

2.2. مصلحة تسيير الموظفين

تتكون من مكتبين: مكتب تسيير الموظفين، مكتب الحركة والتعداد.

1.2.2. مكتب تسيير الموظفين: يقوم بالمهام التالية:

■ المشاركة في تحضير وإنجاز عمليات التوظيف؛

■ إحصاء الموظفين والعمال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد؛

■ التكفل وإنجاز ملفات التقاعد وإحالاته لدى صندوق التقاعد؛

■ متابعة ملف الضمان الاجتماعي وحوادث العمل وذوي حقوق المتوفى؛

■ إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

■ إنجاز البطاقة المهنية للعمال وإنجاز مقررات الخبرة المهنية للأعوان المتعاقدين.

2.2.2. مكتب الحركة والتعداد: يقوم بالمهام التالية:

■ مسك سجل القوائم الاسمية لجميع الموظفين والعمال ومتابعته؛

■ مسك سجل العطل المرضية، الغيابات، الإجازات؛

■ إنجاز العطل السنوية، شهادة العمل، الترخيصات.



■ إنجاز مختلف العقوبات الإدارية.

3.2. مصلحة ممتلكات البلدية

تتكون من مكتبين: مكتب متابعة الجرد العام، مكتب تسيير الأملاك.

1.3.2. مكتب متابعة الجرد العام: يقوم

■ مسك دفاتر الجرد و تحيين بطاقات الجرد للعتاد المخصص لمصالح البلدية؛

■ مسك دفتر جرد الأملاك العقارية التابعة للبلدية؛

■ يقوم بجرد كل ممتلكات البلدية المنقولة والثابتة؛

■ التنسيق مع أملاك الدولة من أجل تسجيل أملاك البلدية في السجل العام للأملاك الوطنية.

2.3.2. مكتب تسيير الأملاك: يقوم بالمهام التالية:

■ تسيير الأملاك العقارية المنتجة و غير المنتجة للمداخل التابعة للبلدية؛

■ مسك بطاقة لممتلكات البلدية؛

■ متابعة إيرادات الممتلكات وإعداد عقود الإيجار؛

■ التحضير للمزايدات الخاصة بالأملاك؛

■ تحيين الملحق 29 الخاص بأملاك البلدية المنتجة وغير المنتجة للمداخل.

الفرع الثاني: مهام مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية ومديرية الصيانة العامة والوسائل

1. مهام مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية

تتمثل مهام مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية فيما يلي:

1.1. مصلحة التنظيم والشؤون العامة

تتكون من أربعة (4) مكاتب وهي: مكتب التنظيم والشرطة العامة، مكتب الحالة المدنية،

مكتب متابعة الفروع، مكتب الانتخابات والإحصاء، ومهام كل مكتب يمكن حصرها فيما يلي:

1.1.1. مكتب التنظيم والشرطة العامة: يقوم بالمهام التالية:

■ المهام المتعلقة بالشرطة العامة (التصديق على مختلف الوثائق، حركة السيارات، بطاقة

التعريف الوطنية، جواز السفر، رخص السياقة)؛

■ متابعة ملفات إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة؛

■ إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية.

2.1.1. مكتب الحالة المدنية: يقوم بالمهام التالية:

■ المسك الحسن والمحافضة على سجلات الحالة المدنية وإعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة

المدنية،

■ تسجيل عقود الزواج، تسجيل المواليد، تسجيل الوفيات.

3.1.1. مكتب متابعة الفروع: يقوم هذا المكتب على متابعة إحدى عشر فرع بلدي خاص بالحالة

المدنية موزعة على مختلف تراب البلدية.



4.1.1. مكتب الانتخابات والإحصاء: يقوم بالمهام التالية:

- مسك بطاقة الناخب؛
- متابعة تطهير القوائم الانتخابية؛
- التحضير المادي للعمليات الانتخابية؛
- حفظ السجلات وضبطها؛
- متابعة كل الإحصائيات.

2.1. مصلحة الشؤون الاجتماعية

تتكون من مكتبين: مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب النشاط الاجتماعي، ومهام كل مكتب تتمثل في:

1.2.1. مكتب الشؤون الاجتماعية: يقوم بالمهام التالية:

- متابعة القضايا التالية (الشغل, السكن, الفئات المحرومة, المسنين... إلخ)؛
- السهر على ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية.

2.2.1. مكتب النشاط الاجتماعي: يتولى هذا المكتب تسيير المنحة الجزافية للأرامل والمطلقات، المعاقين وعمال الشبكة الاجتماعية.

2. مديرية الصيانة العامة والوسائل:

ومهام مصالح مديرية الصيانة العامة تتمثل فيما يلي:

1.2. مصلحة الصيانة العامة:

تتكون من مكتبين: مكتب الصيانة العامة ومكتب صيانة ممتلكات البلدية.

1.1.2. مكتب الصيانة العامة: يقوم بالمهام التالية:

- يتكفل هذا المكتب بإصلاح الأعطال التي قد تحدث في الإنارة العمومية عبر محيط البلدية؛
- صيانة الطرقات؛
- تسيير ومتابعة الحراس.

2.1.2. مكتب صيانة ممتلكات البلدية: يقوم بالمهام التالية:

تنظيف مقر البلدية والفروع التابعة لها والمدارس؛
صيانة مقرات البلدية والفروع والمدارس والمساجد والمقابر؛
صيانة الكهرباء على مستوى مقرات البلدية والمدارس والمساجد.

2.2. مصلحة النظافة والمساحات الخضراء

تتكون من مكتبين: مكتب النظافة ومكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء.

1.2.2. مكتب النظافة: يقوم هذا المكتب على تنظيم وتقسيم عمال وعتاد البلدية، من أجل جمع القمامة المنزلية ووضعها على مستوى مؤسسة معالجة النفايات المنزلية.



2.2.2. مكتب صيانة وسقي المساحات الخضراء: يقوم بالمهام التالية:

- سقي المساحات الخضراء؛
- القيام بعملية التشجير، الزير، الصيانة.

3.2. مصلحة الوسائل العامة

تتكون من مكتبين: مكتب الحظيرة، مكتب المخازن والتموين.

1.3.2. مكتب الحظيرة: يقوم بالمهام التالية:

- تسير ومتابعة عتاد البلدية؛
- تصليح ميكانيك عتاد البلدية؛
- صيانة كل ما يتعلق بالنجارة العامة لمرافق البلدية؛
- صيانة كل ما يتعلق بالحدادة لمرافق البلدية.

2.3.2. مكتب المخازن والتموين: يقوم بالمهام التالية:

- تسجيل وتخزين قطاع الغيار والوقود ولوازم البناء والكهرباء العامة؛
- تموين فرق الصيانة بالمواد الأولية اللازمة.

4.2. مصلحة البيئة والصحة

تتكون من مكتبين: مكتب البيئة ومكتب الوقاية والصحة

1.4.2. مكتب البيئة: يقوم بالمهام التالية:

- السهر على مراقبة المياه الصالحة للشرب؛
- تعيين مختلف مصادر المياه؛
- التدخل الفوري في حالات تلوث المياه؛
- مكافحة يرقات الحشرات عبر مصادر تكاثرها بالوديان والقمامة.

2.4.2. مكتب الوقاية والصحة

- برمجة حملة رش لمكافحة داء اللشمانيا عبر أحياء المدينة؛
- القيام بحملة مكافحة الكلاب المتشردة؛
- مكافحة الجردان والفئران بالفراغات الصحية بواسطة مادة سامة.

الفرع الثالث: مديرية الصفقات المتابعة والتعمير

تتكون من ثلاثة (3) مصالح: مصلحة الصفقات، مصلحة المتابعة، مصلحة التعمير، ويمكن

حصر مهامها فيما يلي:

1. مصلحة الصفقات

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب التسيير الإداري، مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع،

مكتب الفلاحة والتنمية الريفية.



1.1. مكتب التسيير الإداري: يقوم مكتب التسيير الإداري بتحضير دفاتر الشروط بناء على الكشف الكمي والتقييمي المقدم من طرف المهندس الذي يقوم بمعاينة المشروع.

2.1. مكتب المتابعة التقنية وسيرورة المشاريع: يقوم هذا المكتب بالإعلان عن الاستشارات والمناقصات، كما يقوم بفتح الأطراف وتقييم العروض.

3.1. مكتب الفلاحة والتنمية الريفية: يقوم هذا المكتب بإعداد برنامج التلقيح وبطاقة الفلاح، وإحصائهم من حيث العتاد والعدد.

2. مصلحة المتابعة

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء، مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية، مكتب التمتير.

1.2. مكتب متابعة مشاريع التهيئة العمرانية والبناء: مهمة هذا المكتب الإطلاع على مشاريع التهيئة العمرانية على مستوى تراب البلدية والمقرات التابعة للبلدية من حيث الصيانة والترميم وإعداد الكشوف الكمية والتقييمية لكل ما هو متعلق بالبلدية ومقراتها.

2.2. مكتب متابعة مشاريع الري والأشغال العمومية: يتكفل هذا المكتب بمتابعة المشاريع الخاصة بالري والأشغال العمومية وإنجاز دراسات وحساب التكاليف للمشاريع المراد تنفيذها ومراقبة جودة المشاريع.

3.2. مكتب التمتير: يقوم هذا المكتب بعد إنجاز المشاريع بحساب الأشغال المنفذة من طرف المقاولات والقيام بحساب الفواتير.

3. مصلحة التعمير

تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب الدراسات العمرانية، مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة، مكتب التصديقات.

1.3. مكتب الدراسات العمرانية: يقوم بإنجاز مخطط شغل الأرض.

2.3. مكتب الترخيصات للشبكات المختلفة: يقوم بالمهام التالية:

- إعطاء الترخيص للشاحنات بالدخول للمدينة؛
- تسليم الشهادات الإدارية لتكوين العدادات الكهربائية؛
- منح رخص شق الطريق والقيام بالأشغال على الطريق العمومي.

3.3. مكتب التصديقات: يقوم بالمهام التالية:

- تسليم رخص البناء، الهدم، التجزئة، القسمة؛
- استلام ملفات التسوية في إطار القانون 08 - 15؛
- تسليم شهادة قابلية الاستغلال؛
- تسليم شهادة التعمير؛
- تسليم رخص شق الطريق.



المبحث الثاني: تطور مساهمة إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها

تشكل عملية التمويل أحد الرهانات والتحديات التي تواجه بلدية المسيلة خصوصا ما تعلق منها بتمويل إيرادات قسم التسيير، ورغم تنوع إيراداتها إلا أنها أصبحت لا تغطي حجم النفقات الزائدة، لذا وجب على بلدية المسيلة الاهتمام بهذا الجانب من خلال القيام بدراسات دائمة لكل نوع من هذه الإيرادات من خلال تفعيل عملية التحصيل، وتثمين الممتلكات، والبحث الدائم على مصادر تمويل جديدة

المطلب الأول: تطور مساهمة الإيرادات غير الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها.

وجب على بلدية المسيلة الاعتماد بشكل كبير على مصادر التمويل الذاتية الغير جبائية وخاصة منها ناتج الاستغلال وناتج الأملاك من خلال التحول إلى البلدية المنتجة للمداخيل لتجنب الوقوع في العجز الموازني، ومن خلال هذا المطلب سنحاول معرفة مدى قدرة هذه المصادر غير الجبائية في المساهمة في إيرادات التسيير ككل وسبل تفعيلها.

الفرع الأول: تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن ناتج الأملاك لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن كل نوع من إيرادات ناتج الأملاك لبلدية المسيلة

لمعرفة أسباب نمو ناتج الأملاك أو أسباب ضعف مردوده في تمويل إيرادات التسيير وجب علينا تحليل مكونات هذا الإيراد ودراسة كل نوع منه على حدة، حيث يضم ناتج الأملاك الحسابات الفرعية الخاصة به والمتمثلة في:

- المجموع الكلي لتأجير العقارات والمنقولات (ح711)؛
- حقوق الطرق والساحات والتوقف (ح712)؛
- حقوق رخص البناء (ح714)؛
- ناتج آخر للأملاك العمومية (ح719).

1.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن المجموع الكلي لتأجير العقارات والمنقولات

إن إيراد تأجير العقارات والمنقولات (ح711) يمثل حاصل الإيرادات التي تحصل عليها بلدية المسيلة من تأجيرها للأملاك المنتجة للمداخيل ويضم إيراد تأجير العقارات والمنقولات الإيرادات التالية:

- إيراد تأجير العقارات والمنقولات (ح7110)؛
- إيراد تأجير السوق الأسبوعي (ح7111)؛
- إيراد تأجير المسلخ البلدي (ح7112)؛
- إيراد تأجير كراء محطة المسافرين (ح7113)؛
- إيراد تأجير المسبح البلدي (ح7114).



1.1.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير العقارات والمنقولات

يمثل إيراد تأجير العقارات والمنقولات ناتج أو حاصل تأجير المحلات التجارية والمهنية التي تمتلكها البلدية للغير وهو مورد لا يستهان به في تمويل ميزانيتها لو استغل بحكمة وعقلانية، حيث تمتلك بلدية المسيلة 860 محلا تجاريا ومهنيا والجدول الموالي يمثل تطور ناتج هذا الإيراد خلال فترة الدراسة ومدى مساهمته في ناتج الأملاك (PD).

جدول رقم (2-3): تطور مساهمة إيراد تأجير العقارات والمنقولات ومساهمته في ناتج الأملاك

لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	تأجير العقارات والمنقولات (ح7110)	PD (ح71)	مساهمة إيراد تأجير العقارات والمنقولات في PD (%)	Δ ح7110 %
2010	11 823 397,08	30 866 179,93	38,31	-
2011	6 325 167,08	19 792 875,22	31,96	-46,50
2012	6 135 978,76	23 188 452,08	26,46	-2,99
2013	6 665 403,40	23 699 396,74	28,12	8,63
2014	8 626 917,52	24 456 383,03	35,27	29,43
2015	8 498 819,80	24 864 477,75	34,18	-1,48
2016	6 827 634,96	22 242 323,21	30,70	-19,66
2017	11 569 590,91	48 681 744,57	23,77	69,45
2018	4 667 384,25	56 000 884,40	8,33	-59,66
2019	11 823 397,08	50 269 107,20	23,52	153,32
2020	25 396 368,97	54 419 496,58	46,67	114,80
المتوسط الحسابي لمساهمة إيراد تأجير العقارات والمنقولات في PD		% 29,75		/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ انخفاضاً في إيراد تأجير العقارات والمنقولات خلال السنتين 2011 و 2012 بنسبة -46,50%، -2,99% على الترتيب ثم شهد ارتفاعاً في السنتين الموالتين على التوالي بنسبة 8,63% و 29,43%، بسبب عملية التحصيل، وهذا الارتفاع لم يستمر حيث قابله انخفاض خلال السنتين 2015 و 2016 بنسبة -1,48% و -19,66%.

غير أنه شهد ارتفاعاً آخر في سنة 2017 بـ 69,45% بسبب الإجراءات القانونية التي اتخذتها البلدية من إغذارات ومتابعات قضائية وقرارات إخلاء ضد مستغلي المحلات غير الملتزمين بدفع مستحقات الإيجار، من أجل تفعيل عملية التحصيل، وفي سنة 2018 انخفضت الإيرادات إلا أدنى مستوى لها بنسبة -59,66% وهذا راجع إلى عملية التثمين التي قامت بها البلدية خلال هذه السنة



لممتلكاتها والتي مست كل المحلات التجارية المؤجرة من طرفها بعدما كانت مؤجرة بالدينار الرمزي، مما أدى بالمستأجرين للعزوف عن تسديد حقوق الإيجار واللجوء للعدالة من أجل تخفيض أثمان الإيجار. إلا أنه في سنة 2019 شهد ارتفاعا ملموسا بثلاث أضعاف السنة السابقة حيث بلغت 153,32% بسبب الأحكام القضائية الصادرة ضد مستغلي المحلات بالتسديد أو الإخلاء، مما فعل عملية التحصيل، وما انجر عنه من زيادة عملية تسديد الديون وزيادة عملية التحصيل في سنة 2020 بنسبة 114,80%.

أما بالنسبة لمساهمة تأجير العقارات والمنقولات بالنسبة لنتاج الأملاك فهي تمثل متوسط 29,72% خلال فترة الدراسة، وهي نسبة معتبرة في تمويل ناتج الأملاك.

2.1.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيجار سوق الكدية للخضر والفواكه وسوق نصف الجملة

يمثل إيراد إيجار السوق إيراد الإيجار الناتج عن تأجير سوق الكدية للخضر والفواكه والسوق التجزئة للخضر والفواكه (سوق نصف الجملة سابقا) وإيراداته خلال فترة الدراسة موضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-3): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيجار سوق الكدية للخضر والفواكه وسوق

نصف الجملة لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020

السنة	سوق الخضر والفواكه وسوق نصف الجملة (ح7111)	PD (ح71)	مساهمة إيراد السوق الأسبوعي في PD (%)	Δ ح7111 %
2010	0,00	30 866 179,93	0,00	-
2011	0,00	19 792 875,22	0,00	/
2012	2 200 000,00	23 188 452,08	9,49	/
2013	0,00	23 699 396,74	0,00	-100
2014	3 010 000,00	24 456 383,03	12,31	/
2015	1 989 166,63	24 864 477,75	8,00	-33,91
2016	2 670 819,44	22 242 323,21	12,01	34,27
2017	12 330 116,48	48 681 744,57	25,33	361,66
2018	19 283 888,91	56 000 884,40	34,43	56,40
2019	13 390 000,03	50 269 107,20	26,64	-30,56
2020	5 163 000,00	54 419 496,58	9,49	-61,44
المتوسط الحسابي لمساهمة إيراد السوق الأسبوعي في PD				
			12,52 %	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



الفصل الثالث:.....دراسة حالة بلدية المسيلة

ما يلاحظ من خلال هذا الجدول غياب الإيرادات خلال السنوات 2010، 2011، 2013، بسبب عدم تأجير السوق، بسبب عزوف المزايدين عن عملية التأجير، في حين لم تتخذ البلدية طريقة التسعير المباشر له من أجل تحصيل إيراده.

بلغت مساهمة هذا الإيراد في سنة 2012 بـ 9,49% وفي سنة 2014 بـ 12,31% من ناتج الأملاك، ثم ارتفعت نسبة مساهمته في سنة 2016 بـ 12,01% ونسبة نمو 34,27%، وابتداء من سنة 2017 تحسن مردود هذا الإيراد بسبب زيادة عدد المزايدين وارتفاع السعر التقضي الافتتاحي المعد من طرف مصالح أملاك الدولة

في السنتين 2018 و 2019 بلغ السعر الافتتاحي للمزايدة من أجل سوق الكدية للخضر والفواكه وسوق نصف الجملة مبلغ 20 600 000,00 دج وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة مساهمته في ناتج الأملاك بـ 34,43% و 26,64% على الترتيب من جهة وارتفاع نسبة نمو الإيراد بـ 56,40% سنة 2018، ثم انخفض سنة 2019 بنسبة -30,56% بسبب التأخر في عملية المزايدة مما جعل مدة التأجير أقل من 12 شهر.

في سنة 2020 كان سعر الإيجار السنوي لهذه السنة بـ 20 600 000,00 دج ورغم هذا السعر إلا نسبة نموه انخفضت بـ 61,44% بسبب غلق السوق لجائحة كورونا مما جعل نسبة مساهمة الإيراد في حدود 9,49% من ناتج الأملاك.

وعلى العموم فإن إيراد السوق الأسبوعي يمثل موردا هاما لمساهمته المعتبرة والتي بلغت نسبة 12,52% خلال فترة الدراسة مقارنة بإيراد تأجير العقارات والمنقولات الذي يمثل أكبر عدد في الأملاك المنتجة للمداخل والمقدرة بـ 910 محل تجاري ومهي

3.1.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير المسلخ البلدي

تمتلك بلدية المسيلة مسلخاً (مذب) بلدياً متواجداً في منطقة النشاطات الحرفية ويؤجر سنوياً عن طريق المزايدة، وكانت إيراداته خلال فترة الدراسة مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-4): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير المسلخ البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	المسلخ البلدي (ح7112)	PD (ح71)	مساهمة إيراد المسلخ البلدي في PD (%)	Δ ح7112 %
2010	0,00	30 866 179,93	0,00	-
2011	840 000,00	19 792 875,22	4,24	/
2012	660 000,00	23 188 452,08	2,85	-21,43
2013	1 024 784,00	23 699 396,74	4,32	55,27
2014	1 020 000,00	24 456 383,03	4,17	-0,47
2015	1 004 055,47	24 864 477,75	4,04	-1,56
2016	1 134 250,00	22 242 323,21	5,10	12,97



الفصل الثالث:.....دراسة حالة بلدية المسيلة

12,85	2,63	48 681 744,57	1 280 000,00	2017
13,28	2,59	56 000 884,40	1 450 000,00	2018
-8,97	2,63	50 269 107,20	1 320 000,00	2019
50,00	3,64	54 419 496,58	1 980 000,00	2020
/	% 3,29	المتوسط الحسابي لمساهمة إيرادات المسلخ البلدي في PD		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020
(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مساهمة إيرادات تأجير المسلخ البلدي جد ضعيفة حيث كانت تقدر بمتوسط 3,29% خلال فترة الدراسة، أما لنسبة نموه فكان غير مستقرة خلال فترة الدراسة، حيث كان هناك انخفاض سنة 2012 بنسبة -21,43% ثم ارتفع سنة 2013 بنسبة 55,27%، بسبب الالتزام بإجراءات المزايدة مما جعل فترة المزايدة سنة كاملة، أما خلال السنتين 2014 و2015 فكان تحصيل الإيراد متقارب مع انخفاض طفيف قدر بـ0.47%، -1,56% على الترتيب، وبدءا من سنة 2016 وإلى غاية سنة 2018 تحسن مردود هذا الإيراد حيث كانت نسبة نموه متقاربة بمتوسط 13% تقريبا.

لقد تم تسجيل انخفاضا بنسبة -8,97% سنة 2019 بسبب التأخر في عملية المزايدة مما جعل مدة التأجير أقل من 12 شهرا ما أدى من انخفاض السعر السنوي لتأجير المذبح البلدي، أما في سنة 2020 شهدت الإيرادات ارتفاعا بنسبة 50% والتي كانت فترة عقد إيجاره سنة كاملة.

4.1.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير محطة المسافرين

تمتلك بلدية المسيلة محطة مسافرين وحيدة متواجدة بجانب المنطقة الصناعية في المدخل الجنوبي للمدينة، وكانت إيراداتها خلال فترة الدراسة مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-5): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير محطة المسافرين لبلدية المسيلة

خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	تأجير محطة المسافرين (ح7113)	PD (ح71)	مساهمة إيرادات محطة المنافسين في PD (%)	ح7113 Δ %
2010	2 072 070,00	30 866 179,93	6,71	-
2011	2 162 160,00	19 792 875,22	10,92	4,35
2012	2 162 160,00	23 188 452,08	9,32	0,00
2013	540 540,00	23 699 396,74	2,28	-75,00
2020-2014	0,00	/	0,00	-100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020
(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إيراد تأجير محطة المسافرين تمثل مساهمة قدرها من 6,71% إلى 10,92% في ناتج الأملاك خلال الفترة 2010-2013، حيث كانت مؤجرة عن طريق عقد الامتياز لمدة 10 سنوات، وبسبب وفاة صاحب الامتياز تم إلغاء العقد قبل نهاية مدة الامتياز، إلا أن هذا الإيراد لم يساهم في ناتج الأملاك خلال الفترة 2014-2019 بسبب عدم تأجير محطة المسافرين ببلدية المسيلة، مما أثر سلباً على ناتج الأملاك وانخفض مردوده في مساهمة إيرادات التسيير لميزانية بلدية المسيلة.

5.1.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير المسبح البلدي

تمتلك بلدية المسيلة مسبحاً بلدياً متواجداً أمام الملعب البلدي أحمد خلفه، ولم يستغل هذا المسبح منذ سنة 2010 والجدول الموالي يوضح ذلك :

جدول رقم (3-6): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن تأجير المسبح البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	المسبح البلدي	PD (ح71)	مساهمة إيراد المسبح البلدي في PD (%)	ح714 Δ %
2010	134 666,67	30 866 179,93	0,44	-
2020-2011	0,00	/	/	-100,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إيراد المسبح البلدي يمثل نسبة جد ضعيفة في ناتج الأملاك، حيث بلغت نسبة مساهمته خلال سنة 2010 نسبة 0,44% وأسباب ضعف مردوده هو فترة إيجاره والمتمثلة في الفترة الصيفية فقط والمتمثلة في أربعة أشهر فقط خلال السنة.

والملاحظ أنه منذ سنة 2011 إلى نهاية سنة 2020 لم تقم البلدية بأية إجراءات لتأجيره من جديد واستغلال إيراداته في ناتج الأملاك وهذا بسبب قدم هذا المرفق وعدم تخصيص اعتمادات مالية في قسم التجهيز لصيانته وترميمه رغم أن يعتبر مرفق حيوي بالمدينة وخاصة في الفترة الصيفية.

2.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن حقوق الطرق والساحات والتوقف

يتمثل هذا الإيراد في حقوق الطرق والساحات والتوقف المترتبة عن تأجير الحظائر البلدية الليلية والنهارية وكذا الحقوق التي تحصل عليها البلدية لقاء تأجير الأرصفة والأماكن العمومية التي تؤجرها في المناسبات الدينية، والجدول الموالي يوضح مساهمة الإيرادات المترتبة عن حقوق الطرق والساحات والتوقف في ناتج الأملاك.



جدول رقم (3-7): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن حقوق الطرق والساحات والتوقف لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	حقوق الطرق والساحات والتوقف (ح712)	PD (ح71)	مساهمة إيراد حقوق الطرق والساحات والتوقف في PD (%)	ح712 Δ %
2010	134 666,67	30 866 179,93	0,44	-
2011	5 431 413,15	19 792 875,22	27,44	3933,23
2012	520 900,04	23 188 452,08	2,25	-90,41
2013	362 916,31	23 699 396,74	1,53	-30,33
2014	846 278,97	24 456 383,03	3,46	133,19
2015	0,00	24 864 477,75	0,00	-100,00
2016	0,00	22 242 323,21	0,00	/
2017	0,00	48 681 744,57	0,00	/
2018	1 017 510,00	56 000 884,40	1,82	/
2019	669 600,00	50 269 107,20	1,33	-34,19
2020	264 200,00	54 419 496,58	0,49	-60,54
المتوسط الحسابي لمساهمة إيراد حقوق الطرق والساحات والتوقف في PD			3,52 %	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة مساهمة حقوق الطرق والساحات والتوقف في ناتج الأملاك كانت محدودة جدا بمتوسط نسبته 3,52% خلال فترة الدراسة، ماعدا سنة 2011 أين بلغت أعلى مستوياتها 27,44%، وهذا راجع إلى ارتفاع نسبة تأجير الساحات في المناسبات، أما بالنسبة للحظائر البلدية فقد بدأ العمل بها وتأجيرها ابتداء من سنة 2012.

ما يلاحظ أيضا أن خلال الفترة 2015-2017 حصل هذا الناتج كان منعما بسبب عزوف مستأجري الحظائر عن تأجير الحظائر البلدية بسبب ارتفاع سعر التأجير المحدد من طرف أملاك الدولة أما في سنة 2018 كانت هناك نسبة نمو في هذا الإيراد بسبب تداول المجلس الشعبي البلدي على تحيين سعر تأجير الساحات والفضاءات العمومية، وتأجير الرصيف لأصحاب المقاهي والمطاعم والمحلات التجارية، وكذا الحقوق التي تحصل عليها من خلال الرخص الممنوحة من أجل تركيب المضلات القابلة للانطواء على شرفات المحلات التجارية، إضافة إلى رخصة شهادة النظافة ورخصة تأجير المساحات بالساحات العمومية بالمناسبات الدينية وغيرها.

أما في السنتين 2019 و2020 شهدتا انخفاضا في مردود هذا الإيراد بنسبة -34,19%، -60,54% على التوالي بسبب القرار الولائي لمديرية التجارة بمنع استغلال الرصيف في سنة 2019 وجائحة كورونا في سنة 2020.



3.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن حقوق رخص البناء

جدول رقم (3-8): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن حقوق رخص البناء لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	حقوق رخص البناء (ح714)	PD (ح71)	مساهمة إيراد حقوق رخص البناء في PD (%)	Δ ح714 %
2010	9 012 500,00	30 866 179,93	29,20	-
2011	8 709 915,00	19 792 875,22	44,01	-3,36
2012	8 730 675,00	23 188 452,08	37,65	0,24
2013	11 799 135,00	23 699 396,74	49,79	35,15
2014	8 356 060,00	24 456 383,03	34,17	-29,18
2015	6 808 081,00	24 864 477,75	27,38	-18,53
2016	8 436 029,00	22 242 323,21	37,93	23,91
2017	15 285 908,00	48 681 744,57	31,40	81,20
2018	25 977 561,24	56 000 884,40	46,39	69,94
2019	20 769 754,05	50 269 107,20	41,32	-20,05
2020	19 117 122,05	54 419 496,58	35,13	-7,96
المتوسط الحسابي لمساهمة إيراد حقوق رخص البناء في PD			37,67 %	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020.

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

تعتبر حقوق رخص البناء مورداً هاماً في تمويل ميزانية البلدية، ومن خلال الجدول السابق نلاحظ أنه يساهم بمتوسط نسبته 37,67% خلال فترة الدراسة وهي مساهمة جيدة مقارنة بمختلف أنواع إيرادات ناتج الأملاك خلال فترة الدراسة.

أما بالنسبة لنسبة نمو هذا الإيراد فقد كان هناك انخفاض سنة 2011 بنسبة -3,36%، ثم ارتفع إلى نسبة 35,15 سنة 2013، وعاد للانخفاض في السنتين الموالتين بنسبة -29,18%، و-18,53%، ثم عاد للارتفاع إلى أن بلغ إلى أعلى مستوى له سنة 2018 بمبلغ قدره 25 977 561 دج وبنسبة نمو قدرت بـ 69,94% وبنسبة مساهمة قدرت بـ 46,39%، بسبب التعديل الذي حصل في قانون المالية لسنة 2018 الذي رفع من قيمة هذا الرسم، في حين انخفض إيراد حقوق رخص البناء سنة 2019 بنسبة -20,05%، وفي سنة 2020 بنسبة -7,96%، بسبب جائحة كورونا.

إن تحصيل هذا الإيراد يتم بنسبة 100% من طرف مصلحة التعمير لبلدية المسيلة، لأن هاته الرخص لا تسلم للمعني إلا بعد تسديد قيمة الرسم الخاص بها، أما بالنسبة لأسباب زيادة وانخفاض هذا الإيراد فهو خارج عن نطاق البلدية وذلك بسبب عدد رخص البناء المقدمة من جهة ومساحة العقار من جهة ثانية.



ورغم مردودية هذا الإيراد، إلا أنه لا يمثل الوجه الحقيقي له مقارنة بحجم الحظيرة السكنية والتي هي في ارتفاع من سنة لأخرى ببلدية المسيلة وهذا راجع حسب رأيي للأسباب التالية:

- أغلب أصحاب التجزئات الترابية الخاصة لا يملكون رخص التجزئة وقرارات الإنشاء؛
- أغلب عقود البيع التي تبرم تكون الوضعية القانونية لملاك الأراضي بعقود بيع في الشيع؛
- أغلب التجزئات التابعة للوكالة العقارية والموزعة، أصحابها يمتلكون مقررات الاستفادة فقط؛
- البناءات الفوضوية.

4.1. تطور مساهمة الإيرادات الأخرى المترتبة عن الأملاك العمومية

يقيد ناتج آخر للأملاك العمومية في ميزانية البلدية في حساب 719، ويسجل في هذا الحساب الإيرادات الخاصة بناتج الأملاك التي لا تظهر في الحسابات السابقة، ويضم إيراد تأجير العقارات والمنقولات الإيرادات التالية: إيرادات اللوحات الإشهارية؛ إيرادات دفاتر الشروط؛ إيرادات التنازل عن الممتلكات.

1.4.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيرادات اللوحات الإشهارية

يمثل هذا الإيراد الناتج التي تتحصل عليه البلدية جراء التأجير بالمزايدة العلنية لمواقع وضع اللوحات الإشهارية الخاصة بالشركات الإشهارية ، وقد كان حاصل هذا الإيراد خلال فترة الدراسة مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-9): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيرادات اللوحات الإشهارية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	اللوحة الإشهارية	PD (ح71)	مساهمة إيرادات اللوحات الإشهارية في PD (%)	% Δ
2010	1 522 883,03	30 866 179,93	4,93	-
2011	0,00	19 792 875,22	0,00	-100,00
2012	1 716 722,01	23 188 452,08	7,40	/
2013	0,00	23 699 396,74	0,00	-100,00
2014	2 470 405,51	24 456 383,03	10,10	/
2015	5 417 354,85	24 864 477,75	21,79	119,29
2016	1 792 589,81	22 242 323,21	8,06	-66,91
2017	5 774 619,18	48 681 744,57	11,86	222,14
2018	2 777 450,00	56 000 884,40	4,96	-51,90
2019	3 420 200,00	50 269 107,20	6,80	23,14
2020	1 286 805,56	54 419 496,58	2,36	-62,38
المتوسط الحسابي لمساهمة إيرادات اللوحات الإشهارية في PD		% 7,11		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



من خلال الجدول السابق يتضح أن نسبة مساهمة إيرادات اللوحات الإشهارية في ناتج الأملاك يمثل نسبة ضعيفة، لم تتجاوز 21,79% خلال سنة 2015، وأعلى إيراد له كان سنة 2017 بمبلغ 5 774 619 دج ونسبة مساهمة قدرت بـ 11,86%.

أما بالنسبة لتطور مساهمة هذا الإيراد فقد كان في ارتفاع خلال الفترة 2010-2015 أين وصلت نسبة المساهمة 119,29% ثم انخفضت سنة 2016 بنسبة -66,91% انتهاء فترة التأجير الخاصة بالعقود المحددة بمدة، لترتفع من جديد سنة 2017 بنسبة 222,14% بسبب تجديد العقود الخاصة باللوحات الإشهارية (العقود غير محددة المدة، قابلة للتجديد)، ثم انخفضت سنة 2018 بنسبة -51,90% ثم ارتفعت سنة 2019 بنسبة 23,14%، ثم عادت للانخفاض سنة 2020 بنسبة -62,38% بسبب انتهاء فترة عقود الإيجار وعدم تجديدها من طرف مستغليها بسبب جائحة كورونا.

2.4.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن دفاتر الشروط:

يمثل إيراد دفتر الشروط الناتج التي تتحصل عليه البلدية من خلال المقابل الذي تدفعه الشركات وأصحاب المقاولات من أجل الحصول على دفتر الشروط من أجل المشاركة في الاستشارات والصفقات المعلنة من طرف البلدية، وكذا المزايدات الخاصة بتأجير الممتلكات.

جدول رقم (3-10): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن دفاتر الشروط لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	دفاتر الشروط	PD (ح71)	مساهمة إيراد دفاتر الشروط في PD (%)	% Δ
2010	869 250,00	30 866 179,93	2,82	-
2011	0,00	19 792 875,22	0,00	-100
2012	1 220 000,00	23 188 452,08	5,26	/
2013	815 000,00	23 699 396,74	3,44	-33,20
2014	973 000,00	24 456 383,03	3,98	19,39
2015	1 147 000,00	24 864 477,75	4,61	17,88
2016	1 381 000,00	22 242 323,21	6,21	20,40
2017	1 424 000,00	48 681 744,57	2,93	3,11
2018	1 175 000,00	56 000 884,40	2,10	-17,49
2019	2 447 000,00	50 269 107,20	4,87	108,26
2020	1 212 000,00	54 419 496,58	2,23	-50,47
المتوسط الحسابي مساهمة إيراد دفاتر الشروط في PD			3,50 %	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة مساهمة إيرادات دفاتر الشروط تمثل نسبة جد ضعيفة حيث لم تتجاوز هذه المساهمة بالنسبة لنتائج الأملاك نسبة 4,87% وبمتوسط خلال فترة الدراسة بنسبة 3,50%، ورغم نسبة النمو الذي شهدتها هذا الإيرادات ابتداء من سنة 2014 بنسبة 19,39%، وفي سنة 2015 بـ 17,88%، وفي سنة 2017 بنسبة 20,40%، فقد انخفضت هذه الإيرادات سنة 2018 بنسبة -17,49%، ثم عادت للارتفاع سنة 2019 بنسبة نمو جد مرتفعة بلغت 108,26% وهي السنة التي حقق فيها هذه الإيرادات أكبر مساهمة لها بلغت مبلغ 2 447 000 دج ونسبة مساهمة 4,87%، وأسباب ارتفاع هذا الإيرادات هي:

- ارتفاع عدد مشاريع قسم التجهيز وقسم التسيير المعلن عنها؛
- تحيين أسعار دفاتر الشروط الخاصة بالاستشارات والصفقات؛
- تحيين أسعار دفاتر الشروط الخاصة بالمزايدات والتي بلغت 15000,00 دج لدفتر الشروط الواحد؛

انخفاض مساهمة هذه الإيرادات في سنة 2020 بنسبة 50,47% كان بسبب عدم الإعلان عن المشاريع التي تأثرت بجائحة كورونا.

3.4.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن التنازل عن الممتلكات:

يعتبر إيراد التنازل عن الممتلكات الناتج التي تتحصل عليه البلدية مقابل التنازل عن القطع الأرضية في تجزئات ترابية تعود ملكيتها لها، وتسويتها لأصحاب العقارات، للإشارة أن مبلغ التنازل يحدد بمداولة المجلس الشعبي البلدي.

جدول رقم (3-11): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن التنازل عن الممتلكات لبلدية المسيلة

خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	التنازل عن الممتلكات	PD (ح71)	مساهمة إيراد التنازل عن الممتلكات في PD (%)	Δ %
2010	0,00	30 866 179,93	0,00	-
2011	1 234 733,10	19 792 875,22	6,24	/
2012	0,00	23 188 452,08	0,00	-100,00
2013	2 008 255,37	23 699 396,74	8,47	/
2020-2014	0,00	24 456 383,03	0,00	-100,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن بلدية المسيلة قامت بالتنازل عن القطع الأرضية خلال السنتين 2011 و2013، ونسبة مساهمته كانت في سنة 2011 بـ 6.24% وسنة 2013 بـ 8,47% وسبب ضعف تمويل هذا الإيراد يرجع إلى أن حالات التنازل عن الأملاك بالنسبة للبلدية هي حالات استثنائية،



حيث هذه الحالات متعلقة بالتنازل عن القطع الأرضية الخاصة ببعض الأحياء السكنية التي بقيت تابعة للبلدية، والتي لم تتنازل عليها البلدية للوكالة العقارية بعد صدور قانون التوجيه العقاري.

2. تطور مساهمة ناتج الأملاك في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

يمثل ناتج الأملاك مورد هام بالنسبة لبلدية المسيلة وهو من أهم الموارد الذاتية لها وهو يمثل إيراد تأجير ممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل وحقوق الطرق والمساحات والتوقف وحقوق رخص البناء ونواتج الأخرى للأملاك، وحسب المخطط المحاسبي الوطني فهو يصنف ضمن قائمة الإيرادات في حساب 71.

جدول رقم (3-12): تطور مساهمة إيراد ناتج الأملاك ومساهمته في إيرادات الاستغلال لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	PD (ح71)	RG	مساهمة PD في RG (%)	% Δ
2010	30 866 179,93	1 063 129 389,99	2,90	-
2011	19 792 875,22	1 275 446 973,48	1,55	-35,88
2012	23 188 452,08	1 317 935 077,22	1,76	17,16
2013	23 699 396,74	1 631 355 249,89	1,45	2,20
2014	24 456 383,03	1 703 444 724,14	1,44	3,19
2015	24 864 477,75	1 441 226 063,90	1,73	1,67
2016	22 242 323,21	810 612 605,63	2,74	-10,55
2017	48 681 744,57	1 081 829 454,55	4,50	118,87
2018	56 000 884,40	1 409 569 004,59	3,97	15,03
2019	50 269 107,20	1 138 429 237,35	4,42	-10,24
2020	54 419 496,58	1 019 120 477,09	5,34	8,25
المتوسط الحسابي لمساهمة PD في RG			2,89%	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول رقم (3-12) نلاحظ أن ناتج الأملاك انخفض بشكل كبير سنة 2011 بنسبة -35,88% بسبب عدم تحصيل إيرادات هذا الناتج، ثم عاد للنمو خلال الفترة 2012-2015 بنسب: 17,16%، 2,20%، 3,19%، 1,67% على الترتيب، بسبب انتظام تجديد عقود الإيجار ثم انخفض هذا الإيراد سنة 2016 بنسبة -10,55% ثم ارتفع بشكل كبير سنة 2017 بنسبة 118,87% بسبب ارتفاع إيجار بعض الأملاك التي تخضع للمزايدة كل سنة، كما قابله ارتفاع سنة 2018 بنسبة 15,03% أين وصل هذا الإيراد إلى أعلا مستوياته بمبلغ يقدر بـ 50 269 107,20 دج، بسبب ارتفاع إيرادات الأملاك الخاضعة للمزايدة، ثم انخفض بنسبة -10,24 سنة 2019، ورغم هذا الانخفاض إلا أنه كان هناك ارتفاع في سنة 2020 بنسبة 8,25%.



ورغم النمو الذي شهده ناتج الأملاك إلا أن مساهمته في تمويل إيرادات التسيير لم تتجاوز نسبة 2,89% خلال فترة الدراسة، وأسباب ضعف هذه المساهمة في مردود هذا الناتج يمكن عرضها في الأسباب التالية:

- عدم احترام آجال التسديد بالنسبة لمستغلي الأملاك المنتجة للمداخيل؛
- عدم احترام آجال وتواريخ تجديد عقود الإيجار؛
- تأجير المحلات التجارية والمهنية المؤجرة بالدينار الرمزي وعدم تحيينها إلى غاية السداسي الثاني من سنة 2018، أين قام المجلس الشعبي البلدي بتثمين ممتلكات البلدية؛
- عدم إعطاء العناية اللازمة من طرف مصالح البلدية لناتج الأملاك؛
- الاستغلال لبعض المحلات بتراخيص دون عقود إيجار، مما يضعف من ناتج هذا المورد؛
- عدم تخصيص مشاريع في قسم التجهيز والاستثمار لإنجاز أملاك منتجة للمداخيل؛
- تأثر بعض المساهمات المتعلقة بالأملاك المنتجة للمداخيل بجائحة كورونا؛
- سوء تسيير وتوزيع المحلات المهنية والمؤجرة بالدينار الرمزي التي كانت خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-119 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف.

الفرع الثاني: تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن ناتج الاستغلال وإيرادات السقوط الرباعي والمرتبات المقبوضة بغير حق

1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن ناتج الاستغلال

يعتبر ناتج الاستغلال (PDex) مورد هام لا يستهان به من المصادر الذاتية غير الجبائية في عملية تمويل الإيرادات، وتعتبر تعريفه المحشر البلدي أهم مورد له في ميزانية بلدية المسيلة، والجدول الموالي يبين نسبة تطوره ومدى مساهمته في إيرادات التسيير (RG) خلال فترة الدراسة



جدول رقم (3-13): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن ناتج الاستغلال لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

Δ PDex%	مساهمة في PDex RG %	RG	PDex (ح70)	PDex		السنة
				منتوجات الاستغلال الأخرى (ح709)	المحشر البلدي (ح700)	
-	0,03	1 063 129 389,99	410 351,40	38 571,40	371 780,00	2010
-57,55	0,01	1 275 446 973,48	174 187,40	0,00	174 187,40	2011
-21,96	0,01	1 317 935 077,22	135 940,00	0,00	135 940,00	2012
82,85	0,02	1 631 355 249,89	248 570,00	0,00	248 570,00	2013
-15,52	0,01	1 703 444 724,14	209 980,00	0,00	209 980,00	2014
14,32	0,02	1 441 226 063,90	240 040,00	0,00	240 040,00	2015
10,45	0,03	810 612 605,63	265 130,00	0,00	265 130,00	2016
31,44	0,03	1 081 829 454,55	348 490,00	0,00	348 490,00	2017
62,17	0,04	1 409 569 004,59	565 148,00	0,00	565 148,00	2018
-5,05	0,05	1 138 429 237,35	536 592,00	0,00	536 592,00	2019
35,21	0,07	1 019 120 477,09	725 550,00	0,00	725 550,00	2020
/	0,03 %	المتوسط الحسابي لمساهمة ناتج الاستغلال لإيرادات التسيير خلال فترة الدراسة				

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020
(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول السابق نستنتج أن هناك انخفاضاً في نسبة نمو ناتج الاستغلال خلال السنتين 2011 و2012 بنسبة -57,55% و-21,96% على الترتيب، ثم ارتفعت مساهمته سنة 2013 بنسبة 82,85% وقابله انخفاض سنة 2014 بنسبة 15,52%، ثم عاد هذا الإيراد للنمو إلى أن وصل إلى أعلى نسبة نمو له سنة 2018 بنسبة 62,17%، ثم انخفض في السنة الموالية بـ5,05% ونسبة نمو في سنة 2020 بـ35,21%.

ورغم هذا النمو في ناتج الاستغلال إلا أنه يساهم بنسبة جد ضئيلة في إيرادات التسيير حيث كانت مساهمته خلال فترة الدراسة بنسبة 0,03% ومن بين الأسباب التي أثرت على تذبذب مردودية هذا الناتج يمكن حصرها فيما يلي:

- الاعتماد الكلي على تعريف المحشر البلدي كإيراد في ناتج الاستغلال؛



- ارتباط المساهمة بعدد السيارات المحجوزة في المحشر، وليس بإمكان البلدية التدخل أو التحكم فيها؛
- ضعف مبلغ التعريفة والذي يقدر بـ(من 20 دج إلى 60 دج) للسيارة واليوم، والتي لم تحين من طرف المشرع منذ سنة 1993؛
- ارتفاع تكاليف حراسة السيارات المحجوزة وتكاليف ركنها أكبر من الإيراد المحصل منها؛
- غياب منتوجات الاستغلال الأخرى في تمويل الميزانية، كوضع البلدية لبعض الإتاوات مقابل الخدمات التي تقدمها تعزز بها ناتج الاستغلال.

2. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن المرتبات المقبوضة بغير حق .

تتمثل الإيرادات المترتبة عن المرتبات المقبوضة بغير حق في الإيرادات الناتجة عن الخصومات من أجور الموظفين والعمال المتعاقدين والدائمين بسبب الغيابات والعقوبات والعطل المرضية، وبعد خصمها من السنة الحالية تعتبر كإيرادات للسنة الموالية، ومحاسبيا تسجل في ح729 إيرادات المرتبات المقبوضة بغير حق، والجدول الموالي يبين تطور هذا الإيراد في ميزانية بلدية المسيلة

جدول رقم (3-14): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن المرتبات المقبوضة بغير حق لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	إيرادات المرتبات المقبوضة بغير حق ح 729	RG	مساهمة إيرادات المرتبات المقبوضة بغير حق في RG %	Δ إيرادات المرتبات المقبوضة بغير حق %
2010	7 673 125,51	1 063 129 389,99	0,72	-
2011	4 096 278,02	1 275 446 973,48	0,32	-46,62
2012	2 716 856,53	1 317 935 077,22	0,21	-33,67
2013	3 836 567,52	1 631 355 249,89	0,24	41,21
2014	4 546 496,81	1 703 444 724,14	0,27	18,50
2015	6 943 284,82	1 441 226 063,90	0,48	52,72
2016	1 930 259,39	810 612 605,63	0,24	-72,20
2017	2 381 113,49	1 081 829 454,55	0,22	23,36
2018	1 416 187,72	1 409 569 004,59	0,10	-40,52
2019	2 156 268,48	1 138 429 237,35	0,19	52,26
2020	1 949 314,69	1 019 120 477,09	0,19	-9,60
المتوسط الحسابي لمساهمة إيرادات المرتبات المقبوضة بغير حق لإيرادات التسيير خلال فترة الدراسة			0,29%	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة إيرادات المرتبات المقبوضة بغير حق (ح729) غير مستقرة من حيث الارتفاع والانخفاض، حيث انخفضت خلال السنتين 2011، 2012 بنسبة -46,62%، -33,67% على الترتيب، ثم عادت للنمو خلال الفترة 2013، 2014، 2015، بنسبة 41,21%، 18,50%، 52,72%، بسبب ارتفاع نسبة الخصومات من مرتبات الأجور للعمال والموظفين الدائمين وغير الدائمين الناجمة عن الغيابات والعطل المرضية.

لقد انخفضت نسبة الخصومات من المرتبات خلال سنة 2016 مما أدى بانخفاض هذه المساهمة خلال نفس السنة بـ 72,20%، ثم عاد هذا الإيراد للنمو خلال سنة 2017 بـ 23,36%، ثم انخفض في سنة 2018 بنسبة -40,52%، ثم نمو في سنة 2019 بـ 52,26%، ثم انخفاض في سنة 2020 بـ 9,60%.

على العموم فإن مساهمة إيرادات المرتبات المقبوضة بغير حق في مجموع إيرادات التسيير لم تتجاوز 1% خلال فترة الدراسة، ولا يمكن لمصالح البلدية التحكم في مردودها، بسبب ارتباطها بالخصومات من مرتبات الأجور الناجمة عن الغيابات.

3. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيرادات السقوط الرباعي

تتحصل بلدية المسيلة على إيرادات استثنائية نتيجة السقوط الرباعي للديون الغير المطالب بها من الغير وتسجل ضمن إيراداتها في ح799 والجدول الموالي يوضح تطور هذا الإيراد خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (3-15): تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن إيرادات السقوط الرباعي لبلدية المسيلة

للفترة 2010-2020(الوحدة: دج)

السنة	إيرادات السقوط الرباعي	RG	مساهمة إيرادات السقوط الرباعي في RG %	Δ إيرادات السقوط الرباعي %
2010	4 077 351,50	1 063 129 389,99	0,38	-
2011	5 087 456,65	1 275 446 973,48	0,40	24,77
2012	34 418 076,00	1 317 935 077,22	2,61	576,53
2013	112 960 274,57	1 631 355 249,89	6,92	228,20
2014	6 960 500,00	1 703 444 724,14	0,41	-93,84
2015	3 326 000,00	1 441 226 063,90	0,23	-52,22
2016	537 000,00	810 612 605,63	0,07	-83,85
2017	399 000,00	1 081 829 454,55	0,04	-25,70
2018	1 750 000,00	1 409 569 004,59	0,12	338,60
2019	285 756,20	1 138 429 237,35	0,03	-83,67
2020	0,00	1 019 120 477,09	0,00	-100,00
المتوسط الحسابي لمساهمة إيرادات السقوط الرباعي لإيرادات التسيير خلال فترة الدراسة			1,02%	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010- 2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



من خلال الجدول السابق نلاحظ أن خلال السنوات 2011، 2012، 2013، كان هناك نسبة نمو كبيرة في إيرادات السقوط الرباعي بـ 24,77%، 576,53%، 228,20%، بسبب ارتفاع نسبة الديون غير المطالب بها من الغير للبلدية مما أدى بسقوطها بعد مرور أربعة سنوات من استحقاقها.

خلال الفترة 2014-2017 انخفضت الديون الغير المطالب بها، مما أدى بانخفاض إيرادات السقوط الرباعي بنسبة -93,84%، -52,22%، -83,85%، -25,70%، ثم عاد للنمو سنة 2018 بنسبة 338,60%، ثم عاد هذا الإيراد للانخفاض في السنة الموالية بـ -83,67%.

إن مساهمة إيرادات السقوط الرباعي في مجموع إيرادات التسيير لم تتجاوز متوسط حسابي 1,02% خلال فترة الدراسة، ماعدا خلال السنتين 2012، 2013 أين بلغت نسبة مساهمته 2,61%، 6,92% على الترتيب، كم أن هذا الإيراد لا يمكن للبلدية التحكم في مردوده، كونه ناتج عن عدم مطالبة الدائنين بديونهم بعدم مرور أربعة سنوات من استحقاقها.

الفرع الثالث: آليات تفعيل مساهمة الإيرادات الذاتية غير الجبائية في إيرادات التسيير للبلدية

1. آليات تفعيل مساهمة إيرادات ناتج الأملاك في إيرادات التسيير.

بالرغم من نص قانون الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وتعليمات ومذكرات ومناشير وزارة الداخلية على تثمين الأملاك المنتجة للمداخل بمختلف الوسائل الممكنة سواء الذي تعلق منها بتقييس أثمان الإيجار أو تفعيل عملية التحصيل بغية الوصول تدريجيا إلى ملائمة هذا المورد وجعله فعالا في تعبئة موارد الميزانية، لكن واقع تسييرها من طرف البلدية لا يعكس الأهمية التي تكتسبها كمورد هام لمداخلها رغم تنوعها: محلات تجارية، محلات مهنية، أسواق مغطاة، أكشاك، مسلخ بلدي، محطة مسافرين، مسبح بلدي، مقهى، مستودعات وغيرها.

لقد قامت بلدية المسيلة بتثمين ممتلكاتها خلال السداسي الثاني من سنة 2018 بإعادة تحيين أسعار إيجار ممتلكاتها بعدما كانت مؤجرة بالسعر الرمزي، باتخاذ مساحة المحل التجاري وموقعه كمعيار في الإيجار وضربه في السعر الحدودي والمقدر بـ 500,00 دج/م² لحساب إيجار المحل التجاري.

وفي هذا الفرع سنحاول معرفة الفارق في إيرادات ناتج الأملاك غير المدرج في إيرادات التسيير في حالة التأجير الكلي ومقارنته بناتج الأملاك المحصل، لمعرفة الفرصة الضائعة لبلدية المسيلة وأثرها على مردودية ناتج الأملاك وإيرادات التسيير ككل، مع الأخذ بعين الاعتبار سنة 2020 كأساس للمقارنة لأن عملية التثمين كانت في سنة 2018، والجدول الموالي يوضح ذلك.



جدول رقم (3-16): مساهمة ناتج الأملاك في إيرادات التسيير في حالة التأجير الكلي (الوحدة: دج)

المبلغ الإجمالي لتحصيل السنوي (4) $(1) \times (3) = (4)$	الإيراد في حالة التأجير الكلي		عدد المحلات	الأملاك المنتجة للمداخيل
	متوسط الإيجار السنوي (3) $12 \times (2) = (3)$ شهر	متوسط الإيجار الشهري (2)		
7854781,20	112211,16	9350,93	70	السوق المغطاة*
1296600,00	129660,00	10805,00	10	السوق الجديدة*
68120640,00	1946304,00	162192,00	35	المركز التجاري*
1773780,00	104340,00	8695,00	17	كشك تجاري*
422399,64	32492,28	2707,69	13	محلات الكدية*
264000,00	52800,00	18600,00	5	مستودع تجاري*
81600,00	4080,00	316,80	20	سكنات وظيفية*
47520,00	2640,00	12098,4	18	محلات حي زاهر
186960,00	4920,00	2756,79	38	المركز التجاري وسط المدينة*
399600,00	5400,00	6300,00	74	الحظائر*
81600,00	4080,00	4400,00	20	محلات مهنية بحي 206*
228336,00	5708,40	340,00	40	محلات مهنية م/المسافرين*
194400,00	3600,00	220,00	54	محلات مهنية حي إشبيلية*
36000,00	3600,00	410,00	10	محلات مهنية م شبه الطبي*
79200,00	2640,00	450,00	30	محلات مهنية سليمان عميرات*
76800,00	3840,00	340,00	20	محلات مهنية ذراع الحاجة أ*
108000,00	5400,00	475,70	20	محلات مهنية ذراع الحاجة ب*
81600,00	4080,00	300,00	20	محلات مهنية حي المويلحة*
264000,00	52800,00	300,00	20	محلات مهنية حي 550 أ*
81600,00	4080,00	220,00	54	محلات مهنية حي 550 ب*
47520,00	2640,00	320,00	54	محلات مهنية البدر*
186960,00	4920,00	450,00	58	محلات مهنية: 1000 مسكن*
399600,00	5400,00	340,00	54	محلات مهنية الملعب الأولمبي أ*
171744,00	4293,60	357,80	40	محلات مهنية الملعب الأولمبي ب*
171252,00	5708,40	475,70	30	محلات مهنية حي 608*
1800000,00	1800000,00	150000,00	01	مسلخ بلدي*
2328132,00	2328132,00	194011,00	01	سوق نصف الجملة للخضر**
1208400,00	1208400,00	100700,00	01	سوق باتيمتال**



الفصل الثالث:..... دراسة حالة بلدية المسيلة

1288960,00	1288960,00	107413,33	01	سوق مغطاة بحي إشبيليا**
12242501,00	12242501,00	1020208,42	01	محطة نقل المسافرين**
2256180,00	2256180,00	188015,00	01	مسبح بلدي**
185592,00	185592,00	15466,00	01	مقهى**
103966257,84	المجموع			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: *الكتف العقاري لبلدية المسيلة و**القيمة الإيجارية المحددة من طرف مكتب الخبرة والتقييمات لمديرية أملاك الدولة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه في حالة تأجير بلدية المسيلة لكل أملاكها المنتجة للمداخيل وتحصيل كل عقود إيجارها فإن مبلغ ناتج الأملاك يقدر بـ 103966257,84 دج، وفي الجدول الموالي سنحاول معرفة أثر هذا التأجير والتحصيل على إيرادات التسيير.

جدول رقم (3-17): نسبة نمو ناتج الأملاك وإيرادات التسيير في حالة التأجير والتحصيل الكلي (الوحدة: دج)

مجموع ناتج الأملاك لسنة 2020	مجموع إيرادات التسيير لسنة 2020	مجموع ناتج الأملاك في حالة التأجير والتحصيل الكلي	نسبة النمو مقارنة بناتج الأملاك لسنة 2020	نسبة النمو لإيرادات التسيير في حالة التحصيل والتأجير الكلي
54 419 496,58	1 019 120 477,09	103966257,84	91,05%	10,20%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم: 3-16

من خلال الجدولين (3-16) و (3-17) نلاحظ أنه في حالة التأجير الكلي لأملاك بلدية المسيلة وتحصيلها عقود إيجارها كليا خلال نفس السنة فإن إيراد ناتج الأملاك سيرتفع بنسبة 91,05% لتصبح مساهمته في مجموع إيرادات التسيير 10,20% بعدما كانت 2,89%، وهي نسبة جيدة ستساهم من تحسين مردودية إيرادات التسيير.

كما يمكن للبلدية تحسين مردود ناتج أملاكها من خلال:

- تخصيص اعتمادات مالية في قسم التجهيز عند إعداد كل ميزانية من أجل انجاز أملاك منتجة للمداخيل، تساهم مستقبلا في تعزيز إيراد ناتج الأملاك؛
- يتعين على مصالح البلدية عند إعداد عقود الإيجار تحديد نسبة تصاعدية لحقوق الإيجار كآلية للثمين؛
- إنشاء مؤسسة محلية لتسيير ممتلكات بلدية المسيلة، من حيث المتابعة والتحيين والتممين وتشديد الرقابة في التسيير والتحصيل؛
- ضرورة الإسراع في تأجير المحلات المهنية التي كانت خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-119، والذي ألغي بموجب أحكام المادة 41 من القانون 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي



لسنة 2020 الذي حول صفتها من محلات مهنية وأدرجها لنفس طبيعة الأملاك المنتجة للمداخيل، والتي كانت تؤجر بأثمان زهيدة.

2. آليات تفعيل مساهمة إيرادات ناتج الاستغلال في إيرادات التسيير.

تعتمد بلدية المسيلة على تعريفه المحشر البلدي فقط في تمويل ناتج الاستغلال كما يبينه الجدول رقم (3-13) رغم امتلاكها مصادر أخرى لتمويل ميزانيتها، ولكي تفعل هذه المساهمة يجب

- تحيين تعريفه المحشر البلدي التي بقيت دون تحيين منذ سنة 1993؛

- تفعيل تحصيل تعريفه الماء بالنسبة للتجمعات السكنية التي لا يخضع تسييرها للجزائية للمياه، والتي هي تسيير من طرف بلدية المسيلة من خلال إحصاء المعنيين وإرسال أوامر التسديد لهم من طرف أمين الخزينة، للإشارة فإن ناتج تحصيل هذا الإيراد منعدم تماما.

المطلب الثاني: تطور مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وسبل تفعيلها
تعتبر الإيرادات الجبائية من الموارد التي تعتمد عليها بلدية المسيلة في تمويل ميزانيتها وبالأخص إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تعتبر المورد الرئيسي لها، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال متابعة وقراءة التطورات الحاصلة في أنواع إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة، والتعرف على مستوى نموها ومساهمتها في إيرادات التسيير لميزانية بلدية المسيلة خلال فترة الدراسة.

وبالرغم من تعدد مداخل تحليل هذه المعطيات فقد تم استخدام المدخل المحاسبي في تحليل إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة توافقا مع إدراجها محاسبيا بالميزانية السنوية للبلدية على النحو التالي:

الفرع الأول: تطور مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

تتنوع الضرائب غير المباشرة التي تساهم في تمويل إيرادات ميزانية بلدية المسيلة، وسنحاول في هذا الفرع معرفة مساهمة كل منها في إيرادات الضرائب غير المباشرة.

1. تطور مساهمة كل نوع من أنواع إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم لبلدية المسيلة

هناك عدة أنواع من إيرادات الضرائب غير المباشرة التي تعتمد عليها بلدية المسيلة في تمويل قسم التسيير من بينها: الرسم على القيمة المضافة، رسم الإقامة، حقوق الحفلات والأفراح.

1.1. تطور مساهمة الإيرادات المترتبة عن الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة (TVA) من أهم الضرائب غير المباشرة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الموازنة العامة لها، ومن ثم الأهمية الكبيرة التي يحضها بها هذا الإيراد على المستوى المحلي، لذلك سيتم دراسة تطور مساهمة هذا الإيراد في إيرادات الضرائب غير المباشرة IIND خلال فترة الدراسة، من خلال الجدول الموالي:



جدول رقم (3-18): تطور مساهمة الرسم على القيمة المضافة في إيرادات الضرائب غير المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	TVA (ح750)	Ilnd (ح75)	نسبة TVA لـ Ilnd (%)	Δ TVA (%)
2010	77 703 271,11	83 711 391,11	92,82	-
2011	108 847 071,79	115 647 771,79	94,12	40,08
2012	94 273 045,29	99 385 345,29	94,86	-13,39
2013	73 097 369,58	78 400 669,58	93,24	-22,46
2014	114 589 782,42	120 635 382,42	94,99	56,76
2015	99 307 250,35	107 016 850,35	92,80	-13,34
2016	105 027 997,67	110 916 997,67	94,69	5,76
2017	133 498 940,69	138 833 340,69	96,16	27,11
2018	97 079 316,37	101 480 516,37	95,66	-27,28
2019	57 921 726,57	62 057 726,57	93,34	-40,34
2020	73 235 479,81	75 835 379,81	96,57	26,44
المتوسط الحسابي لمساهمة إيرادات TVA لإيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم خلال فترة الدراسة		% 94,48		/

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020
(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول السابق يتضح أن الرسم على القيمة المضافة يساهم بنسبة كبيرة في إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم، حيث بلغت نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة في متوسط حسابي 94,48%، ما يعبر أنه مورد هام في تمويل ميزانية بلدية المسيلة.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن نسبة نموه ارتفعت في سنة 2011 بنسبة 40,08% ثم انخفضت في السنتين الموالتين بنسبة -13,39% و-22,46%، ثم ارتفع بنسبة 56,76% سنة 2014 بسبب زيادة حجم النشاط التجاري بإقليم بلدية المسيلة، في حين انخفضت نسبته سنة 2015 بـ 13,34%، ثم عاد للنمو إلى أن وصل إلى أعلى مستوياته سنة 2017 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 133 498 940 دج وبنسبة مساهمة تقدر بـ 96,16% ثم عاد للانخفاض في السنتين الموالتين بنسبة -27,28% و-40,34%، وفي سنة 2020 ارتفعت نسبة نموه بنسبة 26,44% بسبب انخفاض مجموع الإيرادات الجبائية الأخرى.

وعلى العموم فإن التغيرات الحاصلة في ارتفاع نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة أو انخفاضها، يتحكم فيها حجم النشاط التجاري والظواهر الاقتصادية كالفساد والركود والتضخم وغيرها والأزمات العالمية مثل جائحة كورونا.

رغم أن الرسم على القيمة المضافة يمثل نسبة تمويل جد كبيرة في إيرادات الضرائب غير المباشرة ورغم ارتفاع نسبة تحصيله من طرف مديرية الضرائب، إلا أنه يمثل نسبة ضعيفة مقارنة مع



مجموع إيرادات التسيير رغم حجم النشاط الاقتصادي الموجود ببلدية المسيلة، وأسباب ضعف مردوديته يمكن حصرها في بعض العوامل من أهمها

- ضعف نسبة التوزيع من ناتج تحصيل الرسم على القيمة المضافة حيث تمثل 10% فقط؛
- تحويل الإعفاءات الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة عن مسارها الحقيقي؛
- ممارسة أنشطة تجارية بدون سجل تجاري؛
- تقديم تصريحات غير حقيقية لرقم الأعمال؛
- الشراء والبيع دون فواتير؛
- تضخيم فواتير النفقات أو المصاريف؛
- التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء (المعدل المخفض).

2.1. مساهمة تطور الإيرادات المترتبة عن رسم الإقامة ومساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020.

يعتبر رسم الإقامة (TS) من الضرائب غير المباشرة وإيراده من الإيرادات العائدة كلياً لبلدية المسيلة، وتحصيله يتم على مستوى أمين خزانة البلدية، ومردوديته ترجع إلى ضوابط تحصيله، والجدول الموالي يبين تطور هذا الإيراد ونسبة مساهمته.

جدول رقم (3-19): تطور مساهمة رسم الإقامة في إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	TS (ح754)	IIInd (ح75)	نسبة TS ل IIInd (%)	Δ TS (%)
2010	5 110 120,00	83 711 391,11	6,10	-
2011	5 673 200,00	115 647 771,79	4,91	11,02
2012	3 872 800,00	99 385 345,29	3,90	-31,74
2013	4 069 000,00	78 400 669,58	5,19	5,07
2014	4 349 200,00	120 635 382,42	3,61	6,89
2015	5 710 600,00	107 016 850,35	5,34	31,30
2016	3 937 200,00	110 916 997,67	3,55	-31,05
2017	3 433 200,00	138 833 340,69	2,47	-12,80
2018	2 634 800,00	101 480 516,37	2,60	-23,26
2019	2 453 400,00	62 057 726,57	3,95	-6,88
2020	1 473 900,00	75 835 379,81	1,94	-39,92

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020 (أنظر الملاحق من 01 إلى 11) من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة إيرادات رسم الإقامة معتبرة، حيث لم تتجاوز نسبة مساهمته لمجموع إيرادات الضرائب غير المباشرة نسبة 6,10% خلال فترة الدراسة، في حين نلاحظ أن نسبة نمو إيراد رسم الإقامة غير مستقرة حيث انخفض سنة 2012 بنسبة -31,74% ثم



عاد في النمو والارتفاع خلال الفترة 2013-2015 إلى أن وصل إلى أعلى نسبة نمو سنة 2015 بـ 31.30% وبمبلغ قدره 5 710 600 دج، ثم انخفض خلال الفترة 2016-2020، وأسباب انخفاض هذا الإيراد وضعف مردوده يمكن حصرها فيما يلي:

- التصريح بهذا الرسم من طرف المكلف بالضريبة (صاحب الفندق أو المرقد)؛
 - عدم وضوح الصلاحيات الرقابية المسندة للهيئات ذات الصلة بهذا الرسم من حيث التصريح والتسديد والمتابعة.
 - عدم حصر كل الفنادق والمراقد التي تنشط بإقليم بلدية المسيلة، حيث هناك فندق واحد يقوم بتسديد رسم الإقامة لدى أمين خزانة البلدية؛
 - ضعف النشاط السياحي بإقليم بلدية المسيلة، مما يضعف عدد السواح المقيمين بالفنادق.
- 3.1. مساهمة تطور حقوق الحفلات والأفراح في إيرادات الضرائب غير المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

تعتبر حقوق الحفلات والأفراح من الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تحصلها بلدية المسيلة عن طريق أمر بالتسديد للمكلف بالرسم والذي يسدده لدى أمين خزانة بلدية المسيلة، وحقوقه تقدر بـ 1000 دج لليلة، والجدول الموالي يبين تطور هذه الحقوق ومساهمتها في إيرادات الضرائب غير المباشرة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة

جدول رقم (3-20): تطور مساهمة حقوق الحفلات والأفراح في إيرادات الضرائب غير المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	DFR (ح755)	Ind (ح75)	نسبة DFR لInd (%)	Δ (%)
2010	898 000,00	83 711 391,11	1,07	-
2011	1 127 500,00	115 647 771,79	0,97	25,56
2012	1 239 500,00	99 385 345,29	1,25	9,93
2013	1 234 300,00	78 400 669,58	1,57	-0,42
2014	1 696 400,00	120 635 382,42	1,41	37,44
2015	1 999 000,00	107 016 850,35	1,87	17,84
2016	1 951 800,00	110 916 997,67	1,76	-2,36
2017	1 901 200,00	138 833 340,69	1,37	-2,59
2018	1 766 400,00	101 480 516,37	1,74	-7,09
2019	1 682 600,00	62 057 726,57	2,71	-4,74
2020	1 126 000,00	75 835 379,81	1,48	-33,08

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020. (أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مساهمة إيراد رسم الأفراح جد معتبرة حيث لم تتجاوز خلال الفترة 3% من مجموع إيرادات الضرائب غير المباشرة، كما أن نسبة نموه غير مستقرة حيث نما



هذا الرسم خلال السنتين 2011-2012 بنسبة 25,56% و9,93% على الترتيب، ثم قابله انخفاض بنسبة -0,42% سنة 2013 وهي نسبة ضعيفة.

ارتفع نمو هذا الرسم في السنتين 2014 و2015 بنسب 37,44% و17,84%، على الترتيب، وتعتبر سنة 2015 هي المرحلة التي بلغ فيها أعلى مستوى خلال فترة الدراسة بمبلغ 1 999 000,00 دج، ثم عاد للانخفاض في الفترة 2016-2020، إلى أن وصل إلى أدنى مستوى له في سنة 2020 بنسبة مساهمة قدرت بـ1,48% ونسبة انخفاض -33,08% بسبب جائحة كورونا والقرار الولائي الذي يمنع إقامة الأفراح لنفس السبب.

كما أن بلدية المسيلة لا تستطيع التحكم في مردود هذا الرسم، لأن عقود الزواج المبرمة هي تعتبر معياراً لتحديد وعاء هذا الرسم، إضافة إلى عدد الأفراح التي أقيمت على إقليمها.

2.تطور مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

تعتبر إيرادات الضرائب غير المباشرة من الإيرادات الذاتية الجبائية التي تساهم في تمويل ميزانية بلدية المسيلة، ومن خلال الجدول الموالي سنحاول دراسة تطورها ومدى مساهمتها في إيرادات التسيير خلال فترة الدراسة

جدول رقم (3-21): تطور مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة في إيرادات التسيير

لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020. (الوحدة: دج)

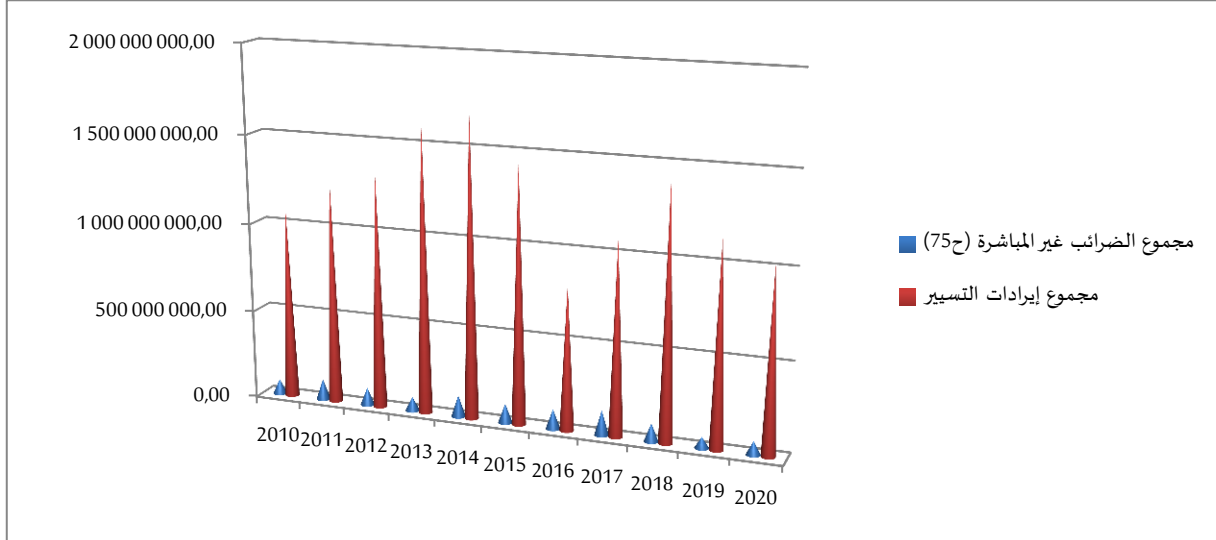
السنة	IIInd (ح75)	RG	نسبة IIInd لRG (%)	Δ IIInd (%)
2010	83 711 391,11	1 063 129 389,99	7,87	-
2011	115 647 771,79	1 275 446 973,48	9,07	38,15
2012	99 385 345,29	1 317 935 077,22	7,54	-14,06
2013	78 400 669,58	1 631 355 249,89	4,81	-21,11
2014	120 635 382,42	1 703 444 724,14	7,08	53,87
2015	107 016 850,35	1 441 226 063,90	7,43	-11,29
2016	110 916 997,67	810 612 605,63	13,68	3,64
2017	138 833 340,69	1 081 829 454,55	12,83	25,17
2018	101 480 516,37	1 409 569 004,59	7,20	-26,90
2019	62 057 726,57	1 138 429 237,35	5,45	-38,85
2020	75 835 379,81	1 019 120 477,09	7,44	22,20
المتوسط الحسابي لمساهمة ناتج الضرائب غير المباشرة لإيرادات التسيير خلال فترة الدراسة				
			8,22%	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 01 إلى 11



كما يمكن توضيح تطور إيرادات الضرائب غير المباشرة ومقارنتها بإيرادات التشغيل لبلدية المسيلة للفترة محل الدراسة في الشكل الموالي:

شكل رقم (6-3) يبين تطور إيرادات الضرائب غير المباشرة ومقارنتها بإيرادات التشغيل خلال الفترة 2010-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (21-3)

من خلال الجدول (21-3) والشكل (6-3) نلاحظ أن نسبة تطور إيرادات الضرائب غير المباشرة غير مستقرة، حيث زادت خلال سنة 2011 بنسبة 38,15% ثم انخفضت خلال السنتين الموالتين بـ 14,06%، -21,11% على الترتيب، ثم عادت للنمو سنة 2014 بـ 53,87% وقابله انخفاض سنة 2015 بـ 11,29% بسبب الأزمة الاقتصادية التي أثرت على الاقتصاد الوطني لانخفاض أسعار النفط. تحسن مردود الضرائب غير المباشرة خلال السنتين 2015، 2016، بسبب زيادة النمو والمقدرة على الترتيب بـ 3,64%، 25,17%، ثم قابله انخفاض سنة 2018 بـ 26,90%، وانخفاض سنة 2019 بـ 38,85% بسبب جائحة كورونا التي أثرت على النشاط الاقتصادي الوطني ككل والمحلي خاصة. أما خلال سنة 2020 فهناك تحسن في مردود هذا الإيراد مقارنة بسنة 2019 حيث تم تسجيل زيادة قدرت بـ 22,20%.

رغب التذبذب في تطور إيرادات الضرائب غير المباشرة إلا أن مساهمتها في إيرادات التشغيل كانت بمتوسط 8,22% خلال فترة الدراسة، وهذه النسبة لا تمثل مساهمة فعلية لبلدية بحجم بلدية المسيلة وذلك راجع إلى:

- تأثير الرسم على القيمة المضافة بحجم النشاط الاقتصادي بإقليم البلدية؛
- التهرب الضريبي في مجال الرسم على القيمة المضافة ورسم الإقامة؛
- نقص الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة.



الفرع الثاني: تطور مساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة

1.تطور مساهمة كل نوع من أنواع إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تتنوع إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تعتمد عليها بلدية المسيلة في تمويل ميزانيتها بحكم أنها تتواجد داخل مقر الولاية، ووجود مناطق صناعية بها، وكثافة كبيرة في حجم السكان مما يولد لها إيرادات جبائية مباشرة جد معتبرة، ومن هذا المنطلق سيتم دراسة تطور مساهمة كل نوع من أنواع إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020

1.1.تطور مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة (2010-2020).

تتمركز بلدية المسيلة بعاصمة الولاية، مما يجعل إيرادات الرسم العقاري ورسم التطهير له أهمية بالغة وكبيرة نظرا للكثافة السكانية والحضيرة السكنية الموجودة بإقليمها، وفيما يلي سيتم دراسة تطور مساهمة كل منهما في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

1.1.1.تطور مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة (2010-2020).

سيتم التطرق إلى تحليل تطور مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نسبة نموه لبلدية المسيلة من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (3-22): تطور مساهمة الرسم العقاري في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة دج)

السنة	TF (760)	ID (ح76)	نسبة TF IDJ (%)	Δ TF (%)
2010	2 561 147,99	508 933 333,54	0,50	-
2011	2 498 104,74	565 498 603,32	0,44	-2,46
2012	2 385 077,90	606 498 649,32	0,39	-4,52
2013	1 882 840,66	713 507 050,48	0,26	-21,06
2014	2 357 995,44	773 077 401,38	0,31	25,24
2015	2 629 704,06	735 126 834,98	0,36	11,52
2016	3 720 616,71	674 720 895,36	0,55	41,48
2017	6 771 795,63	738 245 505,80	0,92	82,01
2018	3 470 206,75	911 073 988,10	0,38	-48,75
2019	4 952 134,29	887 902 637,90	0,56	42,70
2020	7 287 700,17	789 119 397,01	0,92	47,16

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك انخفاض في إيرادات الرسم العقاري خلال الفترة 2013-2011 بنسبة -2,46%، -4,52%، -21,06% على الترتيب، ثم عاد للنمو خلال الفترة 2016-2014 بنسب متفاوتة على الترتيب كما يلي: 25,24%، 11,52%، 41,48%، إلى أن وصل إلى أعلى مستويات النمو في سنة 2017 بنسبة 82,01% ثم انخفض بنسبة -48,75% سنة 2018، في حين ارتفع إيراده في سنة 2019 بنسبة 42,70% إلى أن وصل إلى أكبر عائد في سنة 2020 بمبلغ 7 287 700,17 دج ونسبة نمو قدرت بـ 47,16%.

رغم أهمية هذا الرسم وخاصة أن القيمة الجبائية للعقارات المبنية ببلدية المسيلة هي المنطقة A-01 أين تكون القيمة الجبائية مرتفعة، وموقع بلدية المسيلة داخل مقر الولاية والتي بها عدد كبير من المباني، وخاصة مع البرامج السكنية (السكن الترقوي المدعم، السكن الاجتماعي الإيجاري، السكن الترقوي العمومي، السكن الريفي، السكن الموجه للبيع بالإيجار، التجزئات الترابية) التي أنجزت واستفادت بها في الفترة الأخيرة بمختلف الصيغ بسبب الارتفاع الكبير في الكثافة السكانية، وكذا المحلات التجارية والصناعية الموجودة بها، إلا أنه يمثل نسبة جد ضئيلة من الإيرادات الجبائية المباشرة، حيث لم تتجاوز هاته النسبة 1% خلال فترة الدراسة وتبقى مساهمته دون المستوى المطلوب.

2.1.1. تطور مساهمة رسم التطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة (2020-2010)

سنحاول دراسة تطور مساهمة رسم التطهير خلال فترة الدراسة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3-23): تطور مساهمة رسم التطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

لبلدية المسيلة للفترة 2020-2010 (الوحدة: دج)

السنة	TA (ح761)	ID (ح76)	نسبة ID TA (%)	Δ TA (%)
2010	1 625 828,80	508 933 333,54	0,32	-
2011	1 577 570,00	565 498 603,32	0,28	-2,97
2012	1 538 305,01	606 498 649,32	0,25	-2,49
2013	1 203 317,36	713 507 050,48	0,17	-21,78
2014	1 217 291,00	773 077 401,38	0,16	1,16
2015	1 315 360,92	735 126 834,98	0,18	8,06
2016	2 041 599,43	674 720 895,36	0,30	55,21
2017	3 324 843,73	738 245 505,80	0,45	62,85
2018	2 373 169,20	911 073 988,10	0,26	-28,62
2019	2 682 135,36	887 902 637,90	0,30	13,02
2020	4 101 835,82	789 119 397,01	0,52	52,93

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2020-2010 (أنظر الملاحق من 01 إلى 11)



من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه هناك تطورًا في إيرادات رسم تطهير، حيث كانت هناك نسبة نمو جد معتبرة خلال السنتين 2014 و2015 بنسبة 1.16% و8.06% على الترتيب ثم ارتفع إيراد رسم التطهير بنسبة 55.21% خلال سنة 2016 وبنسبة 62.88% خلال سنة 2017، إلا أن هذا التطور والنمو لم يستمر، حيث انخفض إيراده في سنة 2018 بنسبة -28.62%، ثم عاد إلى الارتفاع سنة 2019 بنسبة تقدر بـ13.02% وفي سنة 2020 بنسبة 52.93%.

ورغم هذا النمو والارتفاع في مستوى إيراد رسم التطهير، إلا أن نسبة تمويله للإيرادات الجبائية لم تتجاوز 01% خلال فترة الدراسة، وهاته النسبة لا تمثل النسبة الحقيقية لحجم الإيراد مقارنة بعدد المكلفين الخاضعين له ببلدية المسيلة، وشأنه شأن الرسم العقاري.

3.1.1. أسباب ضعف مساهمة إيرادات الرسم العقاري والتطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة

مما سبق عرضه يمكن حصر أسباب محدودية وضعف مساهمة الرسم العقاري والتطهير في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة في العوامل الهامة التالية:

- اعتماد مصالح الضرائب على الإحصاء السكاني لسنة 2008 وعدم تحيين القوائم الاسمية للمكلفين بهذين الرسمين دوريا؛
- أغلب التجزئات الترابية عبر إقليم بلدية المسيلة لا يحمل أصحابها على الدفاتر العقارية بسبب مشاكل عقارية، مما يجعل ساكنيها غير مدرجين في القوائم الاسمية للمكلفين بهذين الرسمين؛
- عدم التنسيق بين مصالح بلدية المسيلة مع مصالح الضرائب في تحديد القوائم الاسمية الخاصة برخص البناء من أجل إدراجها في ورد المكلفين بالضريبة؛
- عدم إنجاز ورد الوعاء الضريبي لهذين الرسمين من طرف مصالح الضرائب دوريا، حيث أخرجت لتثبيت لحقوق الوعاء كان سنة 2017، وإيرادات هذين الرسمين للسنتين 2018 و2019 ما هو إلا بواقي تعود لسنوات سابقة؛
- ضعف إمكانيات وطرق تحصيل هذين الرسمين من طرف خزينة بلدية المسيلة؛
- رغم تعديل المشرع الجبائي تعريف رسم التطهير في قانون المالية التكميلي لسنة 2015، إلا أن بلدية المسيلة لم تواكب هذا التعديل، بل استمرت على ما تم إنجازه سنة 2003.

2.1. تحليل تطور الرسم على النشاط المهني وواقع مساهمته في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة

لمعرفة تطور مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خلال فترة الدراسة سنعرض الجدول الموالي:



جدول رقم (3-24): تطور مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020(الوحدة: دج)

السنة	TAP (ح7620)	ID (ح76)	نسبة ID TAP (%)	TAP Δ (%)
2010	477 890 306,12	508 933 333,54	93,90	/
2011	539 889 559,75	565 498 603,32	95,47	12,97
2012	580 776 906,93	606 498 649,32	95,76	7,57
2013	679 022 753,58	713 507 050,48	95,17	16,92
2014	728 320 803,38	773 077 401,38	94,21	7,26
2015	671 718 063,99	735 126 834,98	91,37	-7,77
2016	596 480 760,50	674 720 895,36	88,40	-11,20
2017	638 456 494,21	738 245 505,80	86,48	7,04
2018	818 102 241,41	911 073 988,10	89,80	28,14
2019	787 059 194,06	887 902 637,90	88,64	-3,79
2020	709 790 621,50	789 119 397,01	89,95	-9,82
المتوسط الحسابي نسبة ID TAP		91,74	/	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة تطور إيرادات الرسم على النشاط المهني غير مستقرة حيث ارتفعت إيراداته بنسبة 7.26% في سنة 2014، ثم قابله انخفاض في سنة 2015 بنسبة -7.77%، ثم ارتفع إيراد الرسم على النشاط المهني إلى أعلا مستوياته وبلغت نسبة نموه 28.14 سنة 2018 ثم انخفضت بنسبة -3.79 سنة 2019 و بنسبة -9.28% سنة 2020 بسبب عدم تحصيل حقوق وعاء أنبوب المحروقات المار ببلدية المسيلة من المكلف الجبائي سوناتراك خلال السنة الأخيرة، والذي يعد إيرادًا معتبرًا في الإيرادات الجبائية المباشرة.

غير أن إجراء مقارنة بين إيرادات الرسم على النشاط المهني ومجموع الإيرادات الجبائية المباشرة نلاحظ أنه يساهم بنسبة عالية بلغت بمتوسط 91,74% خلال فترة الدراسة، أي أنه يعتبر المورد الرئيسي في الإيرادات الجبائية المباشرة وإيرادات ميزانية بلدية المسيلة ككل.

3.1. تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة (2010-2020).

ان التطرق إلى تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نسبة نموها لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة سنوضحها في الجدول الموالي:



جدول رقم (3-25): تطور مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	IFU (ح7621)	ID (ح76)	نسبة ID IFU (%)	Δ IFU (%)
2010	22 161 842,56	508 933 333,54	4,35	-
2011	16 297 336,42	565 498 603,32	2,88	-26,46
2012	16 209 811,20	606 498 649,32	2,67	-0,54
2013	20 788 994,88	713 507 050,48	2,91	28,25
2014	26 371 835,34	773 077 401,38	3,41	26,85
2015	45 606 018,34	735 126 834,98	6,20	72,93
2016	55 892 522,77	674 720 895,36	8,28	22,56
2017	77 304 128,27	738 245 505,80	10,47	38,31
2018	76 901 343,24	911 073 988,10	8,44	-0,52
2019	81 215 896,91	887 902 637,90	9,15	5,61
2020	58 711 653,91	789 119 397,01	7,44	-27,71
متوسط مساهمة ID IFU		6,02	/	

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020

(أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول رقم 17 نلاحظ أن الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث بلغت نسبة مساهمتها 6,02% خلال فترة الدراسة.

كما نلاحظ أن هناك نسبة نمو في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال فترة الدراسة حيث كانت هناك نسب زيادة في نموه خلال الفترة 2013-2017 قدرت على الترتيب كما يلي: 28,25%، 26,85%، 72,93%، 22,56%، 38,31%، وأسباب نمو هذه الضريبة هو زيادة عدد المكلفين بالضريبة ثم قبله انخفاض سنة 2018 بنسبة -0,52%، ونسبة نمو سنة 2019 بـ 5,61%، ثم نسبة انخفاض سنة 2020 بـ 27,71% بسبب جائحة كورونا.

كما أن مساهمة إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خلال فترة الدراسة قد بلغت في مجال [2,67%، 10,47%] وهي نسبة معتبرة في تمويل ميزانية البلدية، ورغم هذه مساهمة إلا أنها لا تمثل الإيراد الحقيقي لها وأسباب ضعف مردودها يمكن حصرها في النقاط التالية:

- صعوبة تحديد عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة في ظل تعدد التغيرات في قوانين المالية خصوصًا ما تعلق منها بالأشخاص المدرجين في هذا النظام؛



- صعوبة ضبط وعاء الأنشطة الجزافية من خلال تساهل المشرع الجبائي بمنح حق التقدير الجزافي في حدود متباينة جدا مجالها 80.000 دج إلى 8.000.000 دج وبالتالي ترتب عنه ضعف في المتابعة من طرف مصالح الوعاء؛
- احتماء غالبية المكلفين بتسديد الحد الأدنى للضريبة والمقدر بـ 10.000 دج مما أدى إلى انخفاض الإيرادات الحقيقية المناسبة لهذه الأنشطة رغم الحجم الاقتصادي والتجاري الموجود ببلدية المسيلة.

4.1. تطور مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة (2010-2020).

لقد منح المشرع الجبائي للجماعات المحلية صنفًا من الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري)، للمساهمة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، لذا سنحاول معرفة تطور مساهمة في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة، والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم (3-26): تطور مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	IRG F (ح7623)	ID (ح76)	نسبة IRG F IDJ (%)	IRG F Δ (%)
2010	4 469 872,13	508 933 333,54	0,88	-
2011	5 213 584,07	565 498 603,32	0,92	16,64
2012	5 588 548,28	606 498 649,32	0,92	7,19
2013	9 486 808,80	713 507 050,48	1,33	69,75
2014	10 690 091,17	773 077 401,38	1,38	12,68
2015	10 538 898,92	735 126 834,98	1,43	-1,41
2016	14 675 883,45	674 720 895,36	2,18	39,25
2017	10 477 999,16	738 245 505,80	1,42	-28,60
2018	8 352 277,50	911 073 988,10	0,92	-20,29
2019	11 993 277,28	887 902 637,90	1,35	43,59
2020	9 227 585,61	789 119 397,01	1,17	-23,06

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020 (أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة نمو الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة المداخل العقارية غير مستقرة حيث كان هنا ارتفاع في نسبة تمويلها بـ 12.68% سنة 2014 ثم قابله انخفاض سنة 2015 بنسبة -1.41%، ثم عادت للارتفاع بنسبة 39.25% سنة 2016.

إلا أن هذا الارتفاع لم يستقر وانخفض في السنتين 2017، 2018 بنسبة -28.60% و-20.29% على التوالي، ثم عاد للارتفاع سنة 2019 بنسبة 43.59%، لينخفض سنة 2020 بـ -23.06% بسبب تناقص النشاط الاقتصادي نتيجة جائحة كورونا.



ورغم هذا التذبذب إلا أن نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي (الإيجار العقاري) لميزانية بلدية المسيلة لم تتجاوز 03% خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أعلى مستوى في التحصيل لها سنة 2016 بنسبة 2.18% ويعود ذلك إلى أسباب موضوعية لعل أهمها:

- عدم إحصاء المحلات التجارية المؤجرة فعليا مع الإشارة أن بعض عقود الإيجار تغطي عدة سنوات مما يصعب مراقبتها ومتابعتها؛
- عدم التصريح بمبالغ الإيجار الحقيقية بالنظر إلى اختلاف قيمة الإيجار من منطقة إلى أخرى في إقليم البلدية؛
- وجود عدة محلات سكنية ومهنية مؤجرة دون توثيق.

5.1. تطور مساهمة رسوم التلوث في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة للفترة (2010-2020).

إن ح 769 يسجل في إيرادات الضرائب المباشرة الغير مسجلة في الحسابات السابقة، وفي بلدية المسيلة هناك رسم التلوث TP يسجل ضمنه، والجدول الموالي يبين نسبة تطور مساهمة إيرادات رسم التلوث في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (3-27): تطور مساهمة إيرادات رسوم التلوث في إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	TP (769)	ID (ح 76)	نسبة TP ID (%)	TP Δ (%)
2010	224 335,94	508 933 333,54	0,04	-
2011	22 448,34	565 498 603,32	0,00	-89,99
2012	0,00	606 498 649,32	0,00	-100,00
2013	1 122 335,20	713 507 050,48	0,16	/
2014	4 119 385,05	773 077 401,38	0,53	267,04
2015	3 318 788,75	735 126 834,98	0,45	-19,43
2016	1 909 512,50	674 720 895,36	0,28	-42,46
2017	1 910 244,80	738 245 505,80	0,26	0,04
2018	1 874 750,00	911 073 988,10	0,21	-1,86
2019	0,00	887 902 637,90	0,00	-100
2020	0	789 119 397,01	0,00	/

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020 (أنظر الملاحق من 01 إلى 11)

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن رسوم التلوث ارتفعت نسبته سنة 2014 بنسبة 267.04%، وهي نسبة جد كبيرة مقارنة بسنة 2013 وعليه فلا يمكن أن نعتبر ذلك كمؤشر على نمو كبير حصل في هذه الإيرادات وإنما بسبب تحصيل بواقي الإنجاز للسنوات السابقة، ورغم هذا النمو الكبير إلا أنه



قابله انخفاض في السنتين 2015، 2016 بنسبة -19.43% و 42.46% على التوالي، ثم قابله نمو معتبر سنة 2017 وانخفاض سنة 2018 بنسبة 1.86% ثم انعدمت قيمته خلال السنتين 2019، 2020.

وأسباب انخفاضه سنة 2018 وانعدامه سنة 2019 و 2020 هو بسبب التغيرات الحاصلة في قوانين المالية، حيث كان قبل سنة 2018 يحصل من طرف مديرية البيئة، وبعد قانون المالية لسنة 2018 أصبح تحصيله يتم من طرف مديرية الضرائب.

إن مساهمة هذا الرسم جد ضئيلة أو تكاد تنعدم ونسبة مساهمته لمجموع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لم تتجاوز 01% خلال فترة الدراسة، وأسباب ضعف هذه المساهمة تعود إلى:

- هذا الرسم يتم تحديد وعائه من خلال تصريحات المكلفين بهذا الرسم مما يجعل قيمته ضعيفة؛
- ضعف إمكانيات وطرق تحصيل هذين الرسم من طرف أمين خزانة بلدية المسيلة، قبل قانون المالية لسنة 2018، وحاليا تحصيله يتم بواسطة قابض الضرائب؛
- ضعف أدوات الرقابة وصفة الدورية لأعوان مديرية البيئة وخاصة في تحديد القيم الدنيا والقصى في التلوث الجوي، من أجل تحديد تعريفة هذا الرسم؛
- تعدد وتداخل صلاحيات الهيئات المكلفة بالوعاء والتحصيل لهذا الرسم لكامل من مدير البيئة، مديرية الضرائب، المكلفين بالرسم، البلدية.....إلخ.

2.تطور مساهمة إيرادات التسيير وإيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لبلدية المسيلة في هذا الجانب سنحاول دراسة تطور إيرادات الضرائب المباشرة (ID) ومساهمتها في إيرادات التسيير (RG) لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة والدول الموالي يوضح ذلك، جدول رقم (3-28): تطور ومساهمة إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لإيرادات التسيير للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

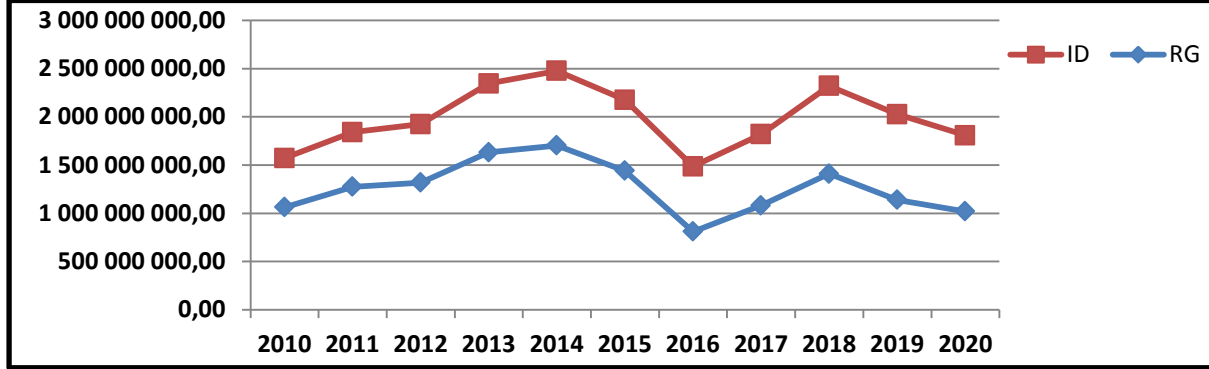
السنة	ID (ح76)	RG	نسبة ID لRG (%)	Δ (%)
2010	508 933 333,54	1 063 129 389,99	47,87	
2011	565 498 603,32	1 275 446 973,48	44,34	11,11
2012	606 498 649,32	1 317 935 077,22	46,02	7,25
2013	713 507 050,48	1 631 355 249,89	43,74	17,64
2014	773 077 401,38	1 703 444 724,14	45,38	8,35
2015	735 126 834,98	1 441 226 063,90	51,01	-4,91
2016	674 720 895,36	810 612 605,63	83,24	-8,22
2017	738 245 505,80	1 081 829 454,55	68,24	9,41
2018	911 073 988,10	1 409 569 004,59	64,63	23,41
2019	887 902 637,90	1 138 429 237,35	77,99	-2,54
2020	789 119 397,01	1 019 120 477,09	77,43	-11,13
المتوسط الحسابي لنسبة مساهمة ID لRG (%)			59,08 %	



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2020 (أنظر الملاحق من 01 إلى 11) ويمكن توضيح تطور إيرادات التشغيل والضرائب المباشرة خلال فترة الدراسة ومدى مساهمة هذه الأخيرة فيها في الشكل الموالي:

شكل رقم (3-7): يبين مقارنة بين تطور إيرادات التشغيل والإيرادات الجبائية المباشرة

خلال الفترة 2010-2020



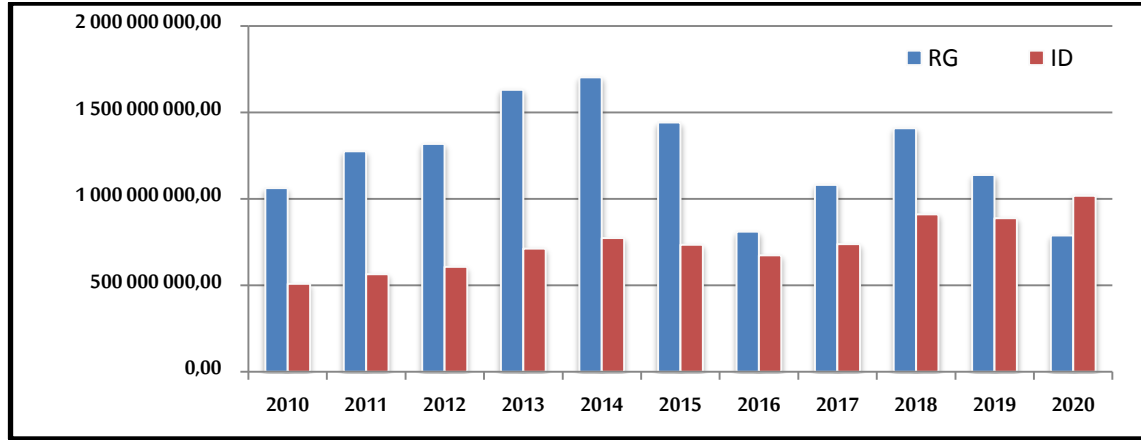
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-28)

من خلال الجدول (3-28) والشكل (3-7) نلاحظ أن العلاقة بين إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كتمويل محلي للبلدية يمثل علاقة طردية مع مجموع إيراداتها، حيث هناك ارتفاع في سنة 2014 بالنسبة لمجموع إيرادات التشغيل بنسبة 4,42 % و 8,35 % بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، في حين انخفضت إيرادات البلدية في السنتين الموالتين (2015 و 2016) بنسبة - 15,39 % و -43,76 % على التوالي، وهذا راجع لتقليص الدولة للإعانات التي كانت موجهة للبلديات بسبب انخفاض أسعار البترول من جهة وانخفاض الضرائب المباشرة بنسبة -4,91 % في سنة 2015 وبنسبة -8,22 % في سنة 2016 من جهة ثانية.

وفي السنتين 2017 و 2018 كان هناك ارتفاع ملحوظ في مجموع إيرادات التشغيل بنسبة 33,46 % و 30,29 % على الترتيب بسبب زيادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بنسبة 9,41 % و 23,41 % على الترتيب، أما النسبة المتبقية 6,88 % (23,41 %- 30,29 %) في سنة 2018 فهي تمثل تطور باقي الإيرادات مجتمعة في زيادة إيرادات البلدية، أما خلال السنتين 2019 و 2020 فهناك انخفاض في إيرادات الضرائب المباشرة بنسبة -2,54 % و -11,13 % ولتوضيح ذلك يمكننا إجراء مقارنة لتبيان مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مجموع إيرادات البلدية للفترة محل الدراسة في الشكل الموالي:



شكل رقم (8-3): يبين مساهمة إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في إيرادات التسيير
لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (28-3)

من خلال الشكل (8-3) نلاحظ أن نسبة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تمثل نسبة كبيرة من مجموع إيرادات البلدية، حيث كانت تمثل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما نسبته 43,74% في سنة 2013 وارتفعت في سنة 2016 إلى نسبة 83,24% وتكاد تكون الضرائب المباشرة تمثل مجموع إيرادات البلدية، كما بلغت نسبتها في سنة 2019 بـ 77.99%، وهذا ما يدل على أن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تمثل المورد الرئيسي لإيرادات البلدية من جهة، ومجهودات ومسايع السلطات المختصة في عملية التحصيل من جهة ثانية، وبالرغم من ذلك فإن الضرائب المباشرة مازالت بعيدة كل البعد عن الترجمة الحقيقية لحجم النشاط الاقتصادي والاجتماعي والتجاري المتزايد الذي تعرفه بلدية المسيلة خلال السنوات الأخيرة.

الفرع الثالث: آليات تفعيل مساهمة الإيرادات الجبائية في إيرادات التسيير

في هذا الفرع سنحاول تبين أهم أنواع الضرائب المباشر المحصلة سواء من التصريحات المقدمة من المكلفين بالضريبة أو الورود الفردية المحررة، وأثر بواقي التحصيل على إيرادات الضرائب المباشرة المحصلة لبلدية المسيلة من خلال نسب التوزيع الخاصة بكل نوع من الضرائب. ومن أجل معرفة هذا الأثر بنيت الدراسة على حالة التحصيل الكلي للرسم أو الضريبة في السنة المعنية دون ترحيل باقي التحصيل، من أجل معرفة مردودية التحصيل على ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة محل الدراسة.

1. آليات تفعيل مساهمة إيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم

1.1. سبل تفعيل حقوق الحفلات والأفراح

يعتبر رسم الأفراح من الرسوم العائدة كلياً لخزينة البلدية، يتم تحصيله من طرف أمين الخزينة البلدي، بناءً على أمر بالتسديد يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي للمكلف به، والذي بدوره يقوم بتسديد هذه الحقوق لدى أمين الخزينة البلدي.



وحسب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة رقم 2014/14 فإن مبلغ حقوق الحفلات والأفراح مبينة في الجدول الموالي.

جدول رقم (3-29) مبلغ حقوق الحفلات والأفراح للفترة 2001-2020

التسعيرة		الفترة
التسعيرة الجديدة: من 2014/05/22 إلى غاية 2020/12/31	التسعيرة القديمة: من 2001 إلى غاية 2014/05/21	
800 دج	500 دج	قبل الساعة: 19:00 ليلا
1000 دج	1000 دج	بعد الساعة: 19:00 ليلا

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالمسيلة من أجل معرفة نسب التحصيل حاولنا مقارنة عدد عقود الزواج المبرمة والمحيرة خلال فترة الدراسة بمبلغ تحصيل هذا الإيراد، ثم اعتمدت على الحد الأقصى في تسعيرة هذا الرسم والمقدرة بـ 1000 دج، وبضرب عدد عقود الزواج في تسعيرة رسم الأفراح نتحصل على الوعاء الضريبي والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم (3-30) أوعية رسم الأفراح العائدة لبلدية المسيلة ونسبة تحصيلها خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	عدد عقود الزواج (1)	الرسم بالحد الأعلى (2)	الوعاء (3)=(1)×(2)	التحصيل رسم الأفراح 755	نسبة التحصيل
2010	1594	1000	1 594 000,00	898 000,00	56,34
2011	1806	1000	1 806 000,00	1 127 500,00	62,43
2012	1984	1000	1 984 000,00	1 239 500,00	62,47
2013	1961	1000	1 961 000,00	1 234 300,00	62,94
2014	2042	1000	2 042 000,00	1 696 400,00	83,08
2015	1921	1000	1 921 000,00	1 999 000,00	100
2016	1882	1000	1 882 000,00	1 951 800,00	100
2017	1770	1000	1 770 000,00	1 901 200,00	100
2018	1757	1000	1 757 000,00	1 766 400,00	100
2019	1651	1000	1 651 000,00	1 682 600,00	100
2020	1450	1000	1 450 000,00	1 126 000,00	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من مكتب عقود الزواج لبلدية المسيلة من خلال الجدول رقم (3-30) وبمقارنة الأوعية الضريبة لفترة الدراسة ومقارنتها بتحصيلات الرسم لنفس الفترة نلاحظ أن نسبة التحصيل بلغت ما بين 56,34% و 83,08% خلال الفترة 2010، 2014، أما خلال الفترة 2015-2020 فنسبة التحصيل 100% وأسباب ارتفاع هذه النسبة يمكن أن نوردتها في النقاط التالية:



- إجبارية دفع رسم الأفراح قبل إبرام عقد الزواج، فوثيقة تسديد الرسم تعتبر من الوثائق اللازمة في العقد؛
- رغم أن رسم الأفراح اختياري بالنسبة للمكلف، إلا أن عملية فرضه من طرف بلدية المسيلة تعتبر ايجابية في عملية التحصيل.

2.1. آليات تفعيل الرسم على القيمة المضافة وأثر البواقي على إيراداتها

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب والرسوم الغير مباشرة العائدة جزئيا لخزينة البلدية، تحصيلها يتم من طرف قابض الضرائب، وحصة بلدية المسيلة من نسب التوزيع هي 10% خلال فترة الدراسة، حيث هذه النسبة لم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل. في دراستنا هذي سنعتمد على الوعاء الخاص ببلدية المسيلة في عمليات التحصيل وذلك بضرب الأوعية الضريبية والمبالغ المحصلة من طرف قباضتي الضرائب وعوابع وجعافرة ببلدية المسيلة في نسبة 10% (نسبة التوزيع خلال فترة الدراسة)، من أجل معرفة الإيرادات الحقيقية أو الحقوق المثبتة العائدة لبلدية المسيلة، وبواقي التحصيل المنتظر تحصيلها.

1.2.1. دراسة نسبة التحصيل من التصريحات المقدمة من المكلفين بـ TVA

إن الأصل في عملية تحصيل الرسم على القيمة المضافة هو التصريح الشهري للمكلف بهذا الراسم التابع لنظام الربح الحقيقي، والجدول الموالي يبين الإيرادات المحصلة لميزانية بلدية المسيلة من طرف قباضتي الضرائب خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (3-31) الإيرادات المحصلة من TVA بالنسبة للتصريحات المقدمة من المكلفين

الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	قباضة الضرائب وعوابع المدني	نسبة التحصيل	قباضة الضرائب جعافرة	نسبة التحصيل	المجموع
2010	57 943 091	100	10 113 796	100	68 056 888
2011	91 355 243	100	12 258 753	100	103 613 995
2012	78 352 513	100	9 238 107	100	87 590 620
2013	59 863 647	100	9 150 247	100	69 013 894
2014	93 485 211	100	10 239 952	100	103 725 163
2015	54 012 889	100	11 825 667	100	65 838 556
2016	84 100 058	100	12 884 690	100	96 984 748
2017	116 362 238	100	13 881 341	100	130 243 579
2018	82 433 203	100	8 892 426	100	91 325 629
2019	39 354 026	100	12 985 707	100	52 339 733
2020	50 541 061	100	14 982 246	100	65 523 307

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 12 إلى 22



من خلال الجدول أعلاه يتضح أن عملية التحصيل للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتصريحات المقدمة من المكلفين في وثيقة G50 تتم بطريقة عادية وعملية التحصيل 100% (سواء قباضة الضرائب وعوac المدني أو قباضة الضرائب جعافرة)، بناء على التصريحات المقدمة، وعملية التسديد تتم بمجرد التصريح، وسنحاول معرفة التحصيل من الورود الفردية وكذا بواقي التحصيل المرحلة كل سنة فيما يلي

2.2.1. دراسة نسبة التحصيل من الورود الفردية الخاصة بـ TVA

تعتبر الورود الفردية للرسم على القيمة المضافة ورود فردية تحرر للمكلف بالرسم خلال السنة وذلك بعد عملية الرقابة الجبائية التي تقوم بها المصالح المختصة لذلك سنعرض الجدول الموالي لتوضيح الورود المرتبطة بالسنة، بالإضافة إلى ما تم إلغاؤه والمبالغ المحصلة منها

جدول رقم (3-32) الإيرادات المحصلة وبواقي التحصيل من TVA للورود الفردية الخاصة ببلدية

المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الورود للسنة ن (1)	الإلغاءات (2)	المبلغ الإجمالي (3) $3=1+5-3$	التحصيل (4)	باقي التحصيل للسنة ن (5) $5-3=4$	نسبة التحصيل لورود السنة	نسبة التحصيل للمبلغ الإجمالي
2009	/	/	/	/	80230526	/	/
2010	24699885	1445028	239132232	9646436	229485796	39,05	4,03
2011	39524450	2936851	266073395	5233076	260840319	13,24	1,97
2012	14307362	2444024	272703657	6682430	266021226	46,71	2,45
2013	24730973	4360488	286391712	4083475	282308237	16,51	1,43
2014	19076401	3551263	297833375	10863919	286969456	56,95	3,65
2015	45700701	4791232	327878926	33468695	294410231	73,23	10,21
2016	21888107	68154186	248144151	8043250	240100902	36,75	3,24
2017	17144020	79267553	177977368	3255362	174722007	18,99	3,75
2018	22713798	4549945	192885859	5753688	187132172	25,33	2,98
2019	20970646	9494298	198608520	5581994	193026526	26,62	2,81
2020	18866252	40649566	171243212	7712173	163531040	40,88	4,50
المتوسط الحسابي لنسبة التحصيل خلال فترة الدراسة							35,84
							3,73

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة التحصيل لأوعية الورود لقباضة الضرائب وعوac المدني وقباضة الضرائب جعافرة مجتمعة خلال فترة الدراسة تقدر بمتوسط نسبته 35,84%، أما نسبة التحصيل مقارنة بالمبلغ الإجمالي (مجموع بواقي التحصيل والورد السنوي للرسم على القيمة



الفصل الثالث:.....دراسة حالة بلدية المسيلة

المضافة) فهي بمتوسط 3,73% خلال فترة الدراسة، وهذه النسبة جد ضعيفة حيث أن بواقي التحصيل خلال فترة الدراسة أكبر من المبالغ المحصلة سواء من التصريحات المقدمة للمكلفين بالرسم أو المبالغ المحصلة من الورود، ولغرض تفعيل مساهمة هذا الرسم فإنه يتعين القيام بما يلي:

- تفعيل عملية تحصيل الرسم على القيمة المضافة من الورود الفردية بمختلف الوسائل القانونية المخولة لهم؛
- تجنب تراكم ورود الرسم على القيمة المضافة كل سنة مدنية ما يؤثر على عملية التحصيل؛
- تفعيل طرق التحصيل بما فيها التحصيل القسري المخول لقابض الضرائب؛
- التنسيق مع مصالح البلدية من أجل توفير الوسائل المادية والبشرية لقابض الضرائب من أجل تفعيل عملية التحصيل.

3.2.1. أثر بواقي تحصيل TVA على مردودية إيرادات الضرائب غير المباشرة في ميزانية بلدية المسيلة
تعتبر بواقي التحصيل من الرسم على القيمة المضافة حقوق مثبتة لبلدية المسيلة، وسنحاول معرفة مساهمة هذه البواقي لو تم تحصيلها كلياً في إيرادات الضرائب الغير المباشرة لميزانية بلدية المسيلة خلال فترة الدراسة والجدول الموالي يوضح ذلك

جدول رقم (3-33) أثر بواقي تحصيل TVA على مردودية إيرادات الضرائب غير المباشرة لميزانية بلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	بواقي تحصيل TVA (1)	إيرادات IIInd المحصلة (2)	المبلغ الإجمالي (3) (1) + (2) = (3)	نسبة نمو إيراد IIInd (4) $100 \times (3) / (1) = (4)$
2010	229485796	83711391	313197187	274,14
2011	260840319	115647772	376488091	225,55
2012	266021226	99385345	365406571	267,67
2013	282308237	78400670	360708907	360,08
2014	286969456	120635382	407604838	237,88
2015	294410231	107016850	401427081	275,11
2016	240100902	110916998	351017900	216,47
2017	174722007	138833341	313555348	125,85
2018	187132172	101480516	288612688	184,40
2019	193026526	62057727	255084253	311,04
2020	163531040	75835380	239366420	215,64
المتوسط الحسابي لنمو إيرادات TVA خلال فترة الدراسة في حالة التحصيل الكلي				244,89

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 01 إلى 22



من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه في حالة التحصيل الكلي لبواقي التحصيل للرسم على القيمة المضافة فإن إيرادات الضرائب غير المباشرة الخاصة ببلدية المسيلة سترتفع خلال فترة الدراسة بمتوسط نسبته 244,89%، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع إيرادات الضرائب غير المباشرة، وأسباب ارتفاع هذه النسب هو أن بواقي تحصيل الرسم على القيمة المضافة أكبر من التصريحات المقدمة للمكلفين بالرسم وتحصيلات الوارد.

إن عملية التحصيل الكلي للرسم على القيمة المضافة سيعزز من مردودية الضرائب غير المباشرة، ومن ثم إيرادات التسيير لبلدية المسيلة، والتي أيضا لها تأثير على إيرادات قسم التجهيز والاستثمار، وهذا ما يجنب وقوع ميزانية البلدية في العجز.

3.1. آليات تفعيل مساهمة الرسم الصحي على اللحوم (TSV) وأثر البواقي على إيرادات بلدية المسيلة

تمتلك بلدية المسيلة مذبحًا وحيدًا على مستوى إقليمها، وهي تؤجره سنوياً، إلا أنها لا تقوم بتحصيل الرسم الصحي على اللحوم، مما يفقد خزينة البلدية مبالغ إضافية من الرسم كضرائب غير مباشر.

من أجل تحديد المبالغ المترتبة عن عدم تحصيل الرسم، وأثرها على مردودية إيرادات الضرائب غير المباشرة، سيتم تحديد الوعاء الضريبي للرسم الصحي على اللحوم من خلال تحديد أوزان اللحم المذبوحة على مستوى المسلخ (المذبح) البلدي لبلدية المسيلة خلال الفترة 2014-2018 وبضربها في التعريفة والمقدرة بـ 10 دج/للـكـلـغ و 85% حاصل حصة البلدية بالرسم، نجد الفرصة الضائعة من الرسم لعدم تحصيله، والجدول الموالي يوضح المبالغ المترتبة عن عدم تحصيل رسم الذبح.

جدول رقم (3-34) المبالغ المترتبة عن عدم تحصيل الرسم الصحي على اللحوم خلال الفترة 2014-

2018 (الوحدة: دج)

السنة	الأبقار كلغ (1)	الأغنام كلغ (2)	مبلغ TSV العائد للبادية في حالة التحصيل (3) $0,85 \times (2+1) \times 10 =$	مجموع IInd	النسبة من الإيرادات المحصلة لـ IInd %
2014	198606	293603	4 183 776,50	120 635 382,42	3,47
2015	296459	316506	5 210 202,50	107 016 850,35	4,87
2016	306940	296457	5 128 874,50	110 916 997,67	4,62
2017	246715	328817	4 892 022,00	138 833 340,69	3,52
2018	151257	460788	5 202 382,50	101 480 516,37	5,13
المجموع	1199977	1696171	24 617 258,00	/	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات من مصلحة الأملاك ببلدية المسيلة



الفصل الثالث:.....دراسة حالة بلدية المسيلة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن خزانة بلدية المسيلة خسرت مبالغ إضافية للرفع من إيرادات الضرائب غير المباشرة خلال السنوات 2014-2018 في حدود مجال [3,47%، 5,13%] وبمبلغ إجمالي للفترة السابقة يقدر بـ 24 617 258,00 دج.

إن عدم تحصيل الرسم الصحي على اللحوم له تأثير سلبي على المجموع الكلي لإيرادات الضرائب غير المباشرة وإيرادات التسيير، لذلك ولغرض تدارك هذه الخسارة فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

- عدم التأخر في عملية التأجير عن طريق المزايدة وفي إبرام عقد الإيجار؛
- التفكير في إنشاء مسلخ بلدي آخر بالنظر إلى اتساع الكثافة السكانية بإقليم البلدية؛
- إنشاء وكيل إيرادات على مستوى المسلخ البلدي من أجل تحصيل الرسم أو تأجير تحصيل الرسم لمستأجر المسلخ البلدي وفق القوانين الجبائية السارية المفعول.

4.1. آليات تفعيل رسم الإقامة:

يعتبر رسم الإقامة من الرسوم التي تعود إيراداتها كلياً لبلدية المسيلة المحصلة من الفنادق والمراقد التي تقع في نطاق إقليمها، والجدول الموالي يبين عدد المراقد والفنادق المصنفة الواقعة بإقليمها.

جدول رقم: (3-35) عدد الفنادق والمراقد التي تسدد رسم الإقامة لخزانة بلدية المسيلة

للفترة 2010-2020

السنة	عدد الفنادق	عدد المراقد	المجموع	التحصيل	نسبة التحصيل لعدد الفنادق والمراقد (%)
2010	01	05	06	01 فندق	16,67
2011	01	05	06	01 فندق	16,67
2012	02	05	07	01 فندق	14,29
2013	02	07	09	01 فندق	11,11
2014	02	08	10	01 فندق	10
2015	02	08	10	01 فندق	10
2016	02	10	12	01 فندق	8,33
2017	02	12	14	01 فندق	7,14
2018	02	12	14	01 فندق	7,14
2019	02	12	14	01 فندق	7,14
2020	02	14	16	01 فندق	6,25

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من مصالح السجل التجاري بالمسيلة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة تحصيل رسم الإقامة في انخفاض مستمر خلال فترة الدراسة، حيث كانت نسبة التحصيل سنة 2010 تقدر بـ 16,67% إلى أن بلغت أدنى مستوى لها في سنة 2020 بنسبة 6,25%، وهذا سيؤثر على مردود الرسم وإيرادات الضرائب غير المباشرة وإيرادات التسيير ككل، وهذا راجع للأسباب التالية:



- عملية تحصيل الرسم الإقامة تتم على مستوى فندق مصنف وحيد خلال فترة الدراسة؛
 - الزيادة في عدد الفنادق والمرافد خلال الفترة 2010-2020 دون أن تقابله عملية تحصيل مما يجعل العلاقة بين الأوعية الضريبة للمكلفين بالرسم وعددها في علاقة عكسية؛
 - نقص الوعي الضريبي للمكلفين بهذا الرسم وذلك لعدم التفرقة بين تكلفة الإقامة ورسم الإقامة، لأن الأصل في هذا الرسم يسدد من طرف المقيم، وصاحب الفندق أو المرقد يعتبر وسيط بين المقيم وأمين الخزينة البلدي.
 - ومن أجل تفعيل مساهمة هذا الرسم يجب القيام بالإجراءات التالية:
 - ضرورة الإحصاء السنوي لكل المكلفين برسم الإقامة بالتنسيق مع مصالح السجل التجاري؛
 - ضرورة التنسيق مع المكلفين برسم الإقامة وتبليغهم بمداومات المجلس الشعبي البلدي لحقوق رسم الإقامة وأي تعديل في حالة تحيينها في قانون المالية؛
 - التنسيق مع أمين خزينة البلدية حول وضعيات التحصيل ومتابعة المكلفين المتهربين؛
 - بالإضافة إلى ما سبق فإنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي الاهتمام بالجانب السياحي وما يتطلبه معالم أثرية وتاريخية وحمامات معدنية وصناعات تقليدية من أجل جلب السياح.
2. آليات تفعيل إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- سنحاول معرفة مساهمة كل نوع من إيرادات الضرائب المباشرة بمقارنتها بأوعيتها الخاصة بها، وأثر بواقي التحصيل على مجموع إيرادات التسيير لميزانية بلدية المسيلة وسبل تفعيلها خلال فترة الدراسة.
- 1.2. آليات تفعيل إيرادات الرسم العقاري:
- 1.1.2. دراسة واقع التحصيل وبواقي التحصيل للرسم العقاري الخاص ببلدية المسيلة
- إن عملية تحديد الأوعية الضريبة الخاصة بالرسم العقاري من مهام مديرية الضرائب لولاية المسيلة، وعملية تحصيله من مهام أمين الخزينة والجدول الموالي يبين الأوعية الضريبية واقع تحصيل هذا الرسم للفترة محل الدراسة.



جدول رقم : (3-36) واقع تحصيل الرسم العقاري وبواقي التحصيل الخاصة ببلدية المسيلة
للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الوعاء الخاص بالسنة ن (1)	بواقي التحصيل (2)	الوعاء الإجمالي (3) (1) + (2) = (3)	التحصيل (4)	نسبة التحصيل % (5) (3) / (4) = (5)
2010	12985251	78910012	91895263	2561148	2,79
2011	0	89334115	89334115	2498105	2,80
2012	7784915	86836010	94620925	2385078	2,52
2013	0	92235847	92235847	1882841	2,04
2014	30414490	90353007	120767497	2357995	1,95
2015	7318363	118409501	125727864	2629704	2,09
2016	19444585	123098160	142542745	3720617	2,61
2017	95249555	138822129	234071684	6771796	2,89
2018	0	227299888	227299888	3470207	1,53
2019	0	223829681	223829681	4952134	2,21
2020	0	218877547	218877547	7287700	3,33

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-22) والملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة تحصيل الرسم العقاري جد ضعيفة، حيث لم تتجاوز 3,33% خلال فترة الدراسة، وأسباب ضعف التحصيل يمكن حصرها في النقاط التالية:

- عدم قيام مصالح مديرية الضرائب على تحديد الأوعية الضريبية للمكلفين بها للسنوات: 2011، 2013، 2018، 2019، 2020، مما يضعف من مردودية الضرائب المباشرة والتي تؤثر على إيرادات التسيير لميزانية بلدية المسيلة؛

- الإلغاءات (التخفيضات) الخاصة بالورود الفردية بالنسبة للرسم العقاري؛

- وجود بواقي تحصيل تراكمية للرسم العقاري لم يتم تحصيلها خلال السنة الخاصة بها، مما يؤثر على تقديرات ميزانية بلدية المسيلة من جهة، وصعوبة تحصيلها من طرف أمين خزانة البلدية من جهة ثانية؛

- عدم تحديد الأوعية لهذه الرسوم بصفة منتظمة من طرف الإدارة الضريبية.

2.1.2. أثر بواقي تحصيل الرسم العقاري على مردودية إيرادات الضرائب المباشرة لميزانية بلدية المسيلة

سنحاول معرفة أثر إيرادات الرسم العقاري في حالة التحصيل الكلي على إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة والدول الموالي يوضح ذلك.



جدول رقم : (3-37) أثر التحصيل الكلي للرسم العقاري على إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	بواقي تحصيل (1) TF	إيرادات ID المحصلة لبلدية (2)	المبلغ الإجمالي (3) (2) + (1) = (3)	نسبة نمو إيرادات ID (4) $100 \times (3) / (1) = (4)$
2010	78910012	477890306	556800318	14,17
2011	89334115	539889560	629223675	14,20
2012	86836010	580776907	667612917	13,01
2013	92235847	679022754	771258601	11,96
2014	90353007	728320803	818673810	11,04
2015	118409501	671718064	790127565	14,99
2016	123098160	596480761	719578921	17,11
2017	138822129	638456494	777278623	17,86
2018	227299888	818102241	1045402129	21,74
2019	223829681	787059194	1010888875	22,14
2020	218877547	477 890 306	696767853	31,41
المتوسط الحسابي لنسبة نمو إيرادات الضرائب المباشرة في حالة التحصيل الكلي للرسم العقاري				17,24

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-22) والملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه في حالة التحصيل الكلي لإيرادات الرسم العقاري فإن إيرادات ميزانية بلدية المسيلة سترتفع بمتوسط نسبته 17,24%، وهذا سيعزز من إيرادات الضرائب المباشرة التي ستساهم في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة ومن ثم ستساهم في تغطية نفقاتها المتزايدة ويجنبها الوقوع في العجز، ولتحقيق هذا النمو في الإيرادات يجب:

- إعداد الوعاء الخاص بالرسم العقاري بانتظام من خلال إحصاء المكلفين به سنويا بإشراك الجهات الخاصة بالسكن؛
- إعداد بطاقة الكترونية للمكلفين بالضريبة متاحة لمديرية الضرائب والخزينة العمومية، واقتطاع الضرائب من المصدر؛

2.2. آليات تفعيل إيرادات رسم التطهير

رغم أن رسم التطهير من بين إيرادات الضرائب العائدة كليا لبلدية المسيلة، إلا أن مسؤولية تحديد أوعيته الضريبية تقع على عاتق مديرية الضرائب، وفي هذا العنصر سنحاول معرفة الأوعية الضريبية المعدة كل سنة ونسبة التحصيل منها.



1.2.2. دراسة واقع التحصيل وبواقي التحصيل للرسم التطهير الخاص ببلدية المسيلة

الجدول الموالي يوضح الأوعية الضريبية الخاصة برسم التطهير الخاصة ببلدية المسيلة لكل سنة خلال الفترة 2010-2020، وكذلك نسبة التحصيل وبواقي التحصيل

جدول رقم : (3-38) واقع التحصيل وبواقي التحصيل المخصصة لبلدية المسيلة

للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الوعاء الخاص بالسنة ن (1)	بواقي التحصيل (2)	الوعاء الإجمالي (3) (1) + (2) = (3)	نسبة التوزيع %	التحصيل (4)	نسبة التحصيل % (5) (3) / (4) = (5)
2010	9 968 000	34 407 847	44 375 847	100	1 625 829	3,66
2011	0	42 750 018	42 750 018	100	1 577 570	3,69
2012	0	41 172 448	41 172 448	100	1 538 305	3,74
2013	0	39 634 143	39 634 143	100	1 203 317	3,04
2014	0	38 430 826	38 430 826	100	1 217 291	3,17
2015	0	37 213 535	37 213 535	100	1 315 361	3,53
2016	11 143 652	35 898 174	47 041 826	100	2 041 599	4,34
2017	444 526	45 000 226	45 444 752	100	3 324 844	7,32
2018	0	42 119 909	42 119 909	100	2 373 169	5,63
2019	0	39 746 740	39 746 740	100	2 682 135	6,75
2020	0	37 064 605	37 064 605	100	4 101 835	11,07

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-23) والملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة التحصيل في ارتفاع مستمر خلال الفترة 2010-2012 وانخفاض في سنة 2013 ثم عادت للنمو خلال الفترة 2014-2017 أين بلغت نسبة التحصيل 7,32% ثم انخفضت نسبة التحصيل سنة 2018 أين بلغت 5,63% ثم عاد للنمو في السنتين الموالتين أين بلغت أقصى نسبة في التحصيل سنة 2020 بنسبة 11,07%.

رغم هذا النمو في التحصيل، إلا أن نسب تحصيل رسم التطهير جد ضعيفة رغم النفقات الضخمة التي تنفقها بلدية المسيلة في مجال رفع القمامة المنزلية، وأسباب ضعف عملية التحصيل هي نفس أسباب ضعف تحصيل الرسم العقاري.

2.2.2. أثر بواقي تحصيل رسم التطهير على مردودية إيرادات الضرائب المباشرة لميزانية بلدية المسيلة
سنحاول معرفة أثر إيرادات الرسم العقاري في حالة التحصيل الكلي على إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة والدول الموالي يوضح ذلك



جدول رقم : (3-39) أثر التحصيل الكلي للرسم التطهير على إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	بواقي تحصيل (1) TA	إيرادات ID المحصلة للبلدية (2)	المبلغ الإجمالي (3) (2) + (1) = (3)	نسبة نمو إيرادات ID (4) $100 \times (3) / (1) = (4)$
2010	34 407 847	477890306	512 298 153	6,72
2011	42 750 018	539889560	582 639 578	7,34
2012	41 172 448	580776907	621 949 355	6,62
2013	39 634 143	679022754	718 656 897	5,52
2014	38 430 826	728320803	766 751 629	5,01
2015	37 213 535	671718064	708 931 599	5,25
2016	35 898 174	596480761	632 378 935	5,68
2017	45 000 226	638456494	683 456 720	6,58
2018	42 119 909	818102241	860 222 150	4,90
2019	39 746 740	787059194	826 805 934	4,81
2020	37 064 605	477 890 306	514 954 911	7,20
المتوسط الحسابي لنسبة نمو إيرادات الضرائب المباشرة في حالة التحصيل الكلي لرسم التطهير				5,97

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-23) والملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه في حالة التحصيل الكلي لإيرادات رسم التطهير فإن إيرادات ميزانية بلدية المسيلة سترتفع بمتوسط 5,97%، وهذا سيعزز من إيرادات الضرائب المباشرة التي ستساهم في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة ومن ثم ستساهم في تغطية نفقاتها المتزايدة ووجبتها الوقوع في العجز، ولتحقيق هذا النمو في الإيرادات يجب:

- إعداد الوعاء الخاص برسم التطهير بانتظام من خلال إحصاء المكلفين به سنويا للمناطق التي تستفيد من رفع القمامة المنزلية، بإشراك الجهات الخاصة بالسكن؛
- إعداد بطاقة الكترونية للمكلفين بالضريبة متاحة لمديرية الضرائب والخزينة العمومية، واقتطاع الضرائب من المصدر.



3.2. آليات تفعيل إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار العقاري (IRG PI)

1.3.2. دراسة واقع التحصيل وبواقي التحصيل المخصصة لبلدية المسيلة

جدول رقم (3-40) الإيرادات المحصلة وبواقي التحصيل من IRG PI الخاصة ببلدية المسيلة للفترة

2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الوعاء للسنة ن (1)	الإلغاءات (2)	المبلغ الإجمالي (3) $3-1-5+1=3$	التحصيل (4)	باقي التحصيل للسنة ن (5) $4-3=5$	نسبة التحصيل للمبلغ الإجمالي
2009	/	/	/	/	7 236 696	/
2010	4869939	0	12106635	4531092	7 575 543	93,04
2011	9533226	0	17108769	5213584	11 895 185	54,69
2012	18069448	208234	29756398	5588549	24 167 850	30,93
2013	17720340	213997,5	41674192	9351247	32 322 945	52,77
2014	14195396	0	46518340	10811356	35 706 985	76,16
2015	15001456	110546,5	50597894	10538899	40 058 995	70,25
2016	26096142	549745	65605392	14675883	50 929 509	56,24
2017	12665049	1709987	61884571	10477949	51 406 622	82,73
2018	24113934	535910	74984646	8352278	66 632 368	34,64
2019	12250416	787986	78094798	11993278	66 101 520	97,90
2020	19858792	206105	85754207	8156826	77 597 382	41,07

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-26) والملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة التحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار العقاري بالنسبة الأوعية الضريبة العائدة لبلدية المسيلة متذبذبة حيث كانت نسبة التحصيل خلال سنة 2010 تقدر بـ 93,04% ثم بدأت في الانخفاض خلال السنتين الموالتين أين بلغت نسبة 30,39 سنة 2012، ثم قابله نمو خلال السنتين 2013، 2014 على التوالي بنسبة 52,77%، 76,17%، ثم عادت نسبة التحصيل للانخفاض في السنتين الموالتين بنسبة 70,25%، 56,24%، وبلغت نسبة التحصيل في سنة 2018 نسبة 82,73% ثم عادت للانخفاض في السنة الموالية، حيث بلغت 34,64%، ثم عادت للنمو إلى أن وصلت إلى أن وصلت إلى أعلا نسبة تحصيل خلال فترة الدراسة سنة 2019 أين بلغت 97,90%، ثم عادت للانخفاض سنة 2020 وبلغت نسبة التحصيل 41,07%.

كما أن نسبة التحصيل للمبلغ الإجمالي (وعاء السنة + بواقي تحصيل سنوات سابقة) الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار العقاري كانت جد منخفضة حيث كانت في مجال [9,51%، 37,43%]، وأسباب ضعف التحصيل هي:

■ ضعف الوعي الضريبي لدى الأفراد، يؤدي إلى امتناعهم عن الوفاء بالضريبة.



■ الإلغاءات (التخفيضات) الخاصة بالورود الفردية

2.3.2. أثر بواقي تحصيل IRG PI على مردودية إيرادات الضرائب المباشرة لميزانية بلدية المسيلة
جدول رقم (3-41) أثر بواقي تحصيل IRG PI على مردودية إيرادات ID المحصلة لبلدية المسيلة
للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	بواقي تحصيل IRG PI (1)	إيرادات ID المحصلة لبلدية (2)	المبلغ الإجمالي (3) (1) + (2)	نسبة نمو إيرادات ID (4) $100 \times (4) / (1) = (4)$
2010	7 236 696	508933334	516170030	1,40
2011	7 575 543	565498603	573074146	1,32
2012	11 895 185	606498649	618393834	1,92
2013	24 167 850	713507050	737674900	3,28
2014	32 322 945	773077401	805400346	4,01
2015	35 706 985	735126835	770833820	4,63
2016	40 058 995	674720895	714779890	5,60
2017	50 929 509	738245506	789175015	6,45
2018	51 406 622	911073988	962480610	5,34
2019	66 632 368	887902638	954535006	6,98
2020	77 597 382	789119397	866716779	8,95
المتوسط الحسابي لنسبة نمو إيرادات الضرائب المباشرة في حالة التحصيل الكلي لـ IRG PI			4,53	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-26) والملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول أعلاه يتضح أنه في حالة تحصيل بواقي التحصيل الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار العقاري فإن إيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة في حالة تحصيلها من طرف الإدارة الضريبية سترتفع بمتوسط نسبته 4,53% وستعزز من الإيرادات الجبائية للبلدية، ومن بين السبل والأساليب لتفعيل عملية تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار العقاري نذكر ما يلي:

■ تحسيس المكلف بالدور الذي تلعبه الضرائب في تمويل المشاريع التنموية؛

■ تحديد وعاء الضريبة على أساس أسعار السوق ومقارنتها بما هو في عقود الإيجار.

4.2. آليات تفعيل إيرادات الرسم على النشاط المهني

تطرقنا سابقا إلى أن الرسم على النشاط المهني من أهم الضرائب المباشرة التي له على القدرة في تمويل ميزانية بلدية المسيلة، وسنحاول معرفة مدى تحصيل مصالح الضرائب لهذا الرسم سواء عن طريق التصريحات الشهرية أو الورود الفردية.



1.4.2.دراسة نسبة التحصيل من التصريحات المقدمة من المكلفين بـ TAP

إن التصريحات الشهرية للمكلفين بالرسم على النشاط المهني تعتبر أداة من أدوات التحصيل، وفي الجدول الموالم سنين تحصيلات هذا الرسم من قبل قباضة جعافرة وعوالم المدني جدول رقم (3-42) الإيرادات المحصلة من TAP للتصريحات المقدمة من المكلفين الخاصة ببلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	نسبة التوزيع	قباضة الضرائب وعوالم المدني	نسبة التحصيل	قباضة الضرائب جعافرة	نسبة التحصيل	المجموع
2010	65	358648765	100	97252323	100	455901088
2011	65	404165111	100	123289695	100	527454806
2012	65	426853810	100	137434354	100	564288163
2013	65	328648405	100	138040241	100	466688646
2014	65	270435206	100	135159469	100	405594675
2015	65	267367462	100	119262635	100	386630097
2016	65	229310798	100	102251245	100	331562043
2017	65	263025161	100	91876403	100	354901564
2018	66	293371853	100	89738237	100	383110090
2019	66	240506151	100	90015476	100	330521626
2020	66	189978524	100	98669703	100	288648227

المصدر: من إعدالم الطالب بالاعتماد على الملاحق من 12 إلى 22

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عملية التحصيل للرسم على النشاط المهني من طرف قباضة الضرائب وعوالم مدني هو 100% خلال فترة الدراسة وهي نفس النسبة لقباضة الضرائب الجعافرة ماعدا سنة 2020 أين كانت نسبة التحصيل 98,41%، بسبب وسبب التحصيل الكلي للرسم على النشاط المهني بواسطة التصريحات، هو الفعل الإرادي للمكلفين بهذا الرسم من خلال تصريحاتهم وتسديدهم له، وفي العنصر الموالم سنحاول معرفة مدى تحصيل هذا الرسم من الوروالم الفردية.

2.4.2.دراسة نسبة التحصيل من الوروالم الفردية الخاصة بـ TAP

بعد عملية التحقيق الجبائي التي تقوم بها فرق مديرية الضرائب بالمسيلة، وبعد عملية المراجعة والتدقيق، تحرر وروالم فردية للمكلف بالضريبة والجدول الموالم يبين نصيب بلدية المسيلة من هذه الأوعية لكل سنة والجدول أدناه يبين ذلك



جدول رقم (3-43) الإيرادات المحصلة وبوادي التحصيل من TAP للورود الفردية الخاصة ببلدية
المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الورود للسنة ن (1)	الإلغاءات (2)	المبلغ الإجمالي (3) $3-1+5=3$	التحصيل (4)	باقي التحصيل للسنة ن (5) $4-3=5$	نسبة التحصيل لورود السنة	نسبة التحصيل للمبلغ الإجمالي
2009	/	/	/	/	690333483	/	/
2010	34561625	355716	724539392	21521164	703018228	62,27	2,97
2011	123108435	10447761	815678902	10115321	805563582	8,22	1,24
2012	41840265	3577579	843826268	15329555	828496713	36,64	1,82
2013	22401391	4324861	846573242	23069270	823503972	102,98	2,73
2014	43685989	4343793	862846169	29318947	833527222	67,11	3,40
2015	55391120	6398440	882519901	19376430	863143471	34,98	2,20
2016	38918677	301907557	600154590	28257024	571897567	72,61	4,71
2017	40598928	303038199	309458295	15997640	293460655	39,40	5,17
2018	36813443	11380791	323408086	29345983	29345983	79,72	9,07
2019	38935463	11815755	321181812	37269120	37269120	95,72	11,60
2020	43760167	26322344	301350516	15352802	15352802	35,08	5,09

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-24) والملاحق 12 إلى 22

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بوادي التحصيل خلال الفترة 2009-2015 كانت في نمو وهذا راجع لضعف التحصيل من الورود الفردية، وانخفضت بوادي التحصيل خلال الفترة 2016 - 2020 بسبب الإلغاءات الكبيرة التي كانت في السنتين 2016 بمبلغ 301907557 دج، وفي سنة 2017 بمبلغ 303038199 دج.

كما أن نسبته التحصيل خلال فترة الدراسة في مجال [8,22%, 102,98%] من أوعية الورود خلال السنة، وما نسبته [1,24%, 11,60%] خلال فترة الدراسة من المبالغ الإجمالية (ورود السنة المعنية مضافا إليها بوادي التحصيل للسنة السابق بعد طرح الإلغاءات للسنة المعنية).

تعتبر نسب التحصيل من المبلغ الإجمالي بما فيه بوادي التحصيل المرحلة جد ضعيفة، وأسباب ضعف تحصيلها يمكن أن نوردها في العناصر التالية:

- تراكم الرسم على النشاط المهني من الورود الفردية كل سنة وترحيله مع بوادي التحصيل للسنة الموالية؛
- التهرب الضريبي من خلال عدم تقديم التصاريح الشهرية من طرف المكلفين بهذا الرسم، ما يجعل إعداد الورود الفردية للرسم من مهام مفتشية الضرائب، دون تسديد المكلفين لها؛



- حالات الرقابة الجبائية التي تقوم بها مصالح الضرائب وما ينشأ عنها من ورود فردية للمكلفين، دون تسديد غالبيتهم لها؛
 - عدم قيام مصالح الضرائب بإعادة هيكلة ديون الرسم على النشاط المهني بالنسبة للشركات التي حلت وتم تصفية أصولها، وكذا المكلفين الذين تم شطب نشاطهم من السجل التجاري؛
- 3.4.2. أثر بواقى تحصيل TAP على مردودية إيرادات الضرائب المباشرة لميزانية بلدية المسيلة
- إن بواقى التحصيل من الرسم على النشاط المهني لها أثر كبير على إيرادات بلدية المسيلة، وسنحاول دراسة مردودية هذه البواقى والتي هي في الأصل تمثل أوعية بالنسبة لبلدية المسيلة حسب نسب التوزيع الخاصة بها لو تم تحصيلها كلها، والجدول الموالي يوضح ذلك.
- جدول رقم (3-44) أثر بواقى تحصيل TAP على مردودية إيرادات ID المحصلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	بواقى تحصيل TAP (1)	إيرادات ID المحصلة للبلدية (2)	المبلغ الإجمالي (3)	نسبة نمو إيرادات ID (4)
			$(2) + (1) = (3)$	$100 \times (4) / (1) = (4)$
2010	703018228	477890306	1180908534	59,53
2011	805563582	539889560	1345453142	59,87
2012	828496713	580776907	1409273620	58,79
2013	823503972	679022754	1502526726	54,81
2014	833527222	728320803	1561848025	53,37
2015	863143471	671718064	1534861535	56,24
2016	571897567	596480761	1168378328	48,95
2017	293460655	638456494	931917149	31,49
2018	29345983	818102241	847448224	3,46
2019	37269120	787059194	824328314	4,52
2020	15352802	477 890 306	493 243 108	3,11
	المتوسط الحسابي لنسبة نمو إيرادات الضرائب المباشرة في حالة التحصيل الكلي لـ TAP			39,47

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-24) والملاحق 12 إلى 22

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عملية التحصيل الكلي لبواقى التحصيل للرسم على النشاط المهني الناتجة عن الورد الفردية سيرفع من المقدرة المالية لإيرادات الضرائب المباشرة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة.

إن عملية التحصيل الكلي للرسم على النشاط المهني سيعزز من مردودية الضرائب الغير المباشرة ومن ثم إيرادات التسيير لبلدية المسيلة ككل، حيث لو تم تحصيل بواقى التحصيل سيرتفع



إيراد الرسم على النشاط المهني بنسبة 59,53% سنة 2010، و 59,87% سنة 2011، و 58,79% سنة 2012، و 54,81% سنة 2013، و 53,37% سنة 2014، و 56,24% سنة 2015، و 48,95% سنة 2016، و 31,49% سنة 2017، و 3,46% سنة 2018، و 4,52% سنة 2019، و 3,11% سنة 2020.

إن تفعيل عملية التحصيل الكلي للرسم على النشاط المهني، تعتبر إيرادات إضافية جد مهمة ترفع من إيرادات الضرائب المباشرة لميزانية التسيير لبلدية المسيلة بنسبة 39,47% وهذا سيجنبها من الوقوع في العجز.

5.2. آليات تفعيل إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة

1.5.2. دراسة واقع التحصيل وبواقي التحصيل من IFU المخصصة لبلدية المسيلة

تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة من الضرائب العائدة جزئيا للبلدية، حيث كانت نسبة التوزيع وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خلال الفترة 2010-2014 بنسبة 40%، أما خلال الفترة 2015-2020 بنسبة 40,25%، والجدول أدناه يبين الأوعية الضريبة، ومبالغ التحصيل وبواقمها خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (3-45) الإيرادات المحصلة وبواقي التحصيل من IFU الخاصة ببلدية المسيلة

للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الوعاء للسنة ن (1)	الإلغاءات (2)	المبلغ الإجمالي (3) $3-1-5+1=3$	التحصيل (4)	باقي التحصيل للسنة ن (5) $4-3=5$	نسبة التحصيل للمبلغ الإجمالي	نسبة التحصيل للعاء السنوي
2009	/	/	/	/	183789011	/	/
2010	31524964	287717	215026258	19863040	195163218	9,24	63,01
2011	58893768	3414924	250642063	16223920	234418142	6,47	27,55
2012	50427517	2640030	282205629	16209813	265995816	5,74	32,14
2013	78974837	4932172	340038481	20921332	319117149	6,15	26,49
2014	59154356	5021012	373250493	26377036	346873457	7,07	44,59
2015	134952254	4591609	479402061	45605891	433796170	9,51	33,79
2016	61629248	6665967	488759451	55592428	433167023	11,37	90,20
2017	70446656	7384941	496228738	74538301	421690437	15,02	105,81
2018	101066077	4968950	517787563	75818374	441969189	14,64	75,02
2019	131473426	6893597	566549018	78037197	488511821	13,77	59,36
2020	142331851	65700146	565143526	55231217	509912309	9,77	38,80

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 12 إلى 22



من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسب تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة مقارنة بالأوعية السنوية غير مستقرة، حيث كانت نسبة التحصيل في سنة 2010 تقدر بـ 63,01%، وانخفضت في سنة 2011 وكانت تقدر بـ 27,55%، ثم قابلها نمو سنة 2012 ووصلت نسبة التحصيل إلى 31,14%، ثم عادت للانخفاض سنة 2013 وقدرت نسبة التحصيل بـ 44,59%، وفي سنة 2014 انخفضت نسبة التحصيل وبلغت 33,79%، ثم عادت نسبة التحصيل للنمو إلى أن بلغت إلى أعلا مستوى لها سنة 2017 بنسبة 105,81% بسبب تحصيل جزء من الوعاء السنوي وبواري التحصيل للسنوات السابقة، وفي السنوات الموالية 2018، 2019، 2020 انخفضت نسب التحصيل، حيث بلغت على الترتيب: 75,02%، 59,36%، 38,80%.

أما نسب تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة من المبالغ الإجمالية (الوعاء السنوي وبواري التحصيل للسنوات السابقة) فقد كانت في مجال [5,74%، 15,02%] خلال فترة الدراسة، وهي نسب جد ضعيفة، وأسباب انخفاضها هو ضعف التحصيل وتراكم بواري التحصيل كل سنة.

2.5.2. أثر بواري تحصيل IFU على مردودية إيرادات الضرائب المباشرة لميزانية بلدية المسيلة
جدول رقم (3-46) أثر بواري تحصيل IFU على مردودية إيرادات IFU المحصلة لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	بواري تحصيل IFU (1)	إيرادات ID المحصلة للبلدية (2)	المبلغ الإجمالي (3) (2) + (1) = (3)	نسبة نمو إيرادات ID (4) $100 \times (4) / (1) = (4)$
2010	195163218	19863040	215026258	90,76
2011	234418142	16223920	250642062	93,53
2012	265995816	16209813	282205629	94,26
2013	319117149	20921332	340038481	93,85
2014	346873457	26377036	373250493	92,93
2015	433796170	45605891	479402061	90,49
2016	433167023	55592428	488759451	88,63
2017	421690437	74538301	496228738	84,98
2018	441969189	75818374	517787563	85,36
2019	488511821	78037197	566549018	86,23
2020	509912309	55231217	565143526	90,23
المتوسط الحسابي لنسبة نمو إيرادات الضرائب المباشرة في حالة التحصيل الكلي لـ IFU				90,11

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-25) والملاحق من 12 إلى 22



من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن بوقي التحصيل المخصصة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة جد مرتفعة بسبب وجود بواقي تحصيل مل سنة وتراكم هذه البواقي من سنة لأخرى، في حين لو تم تحصيل هذه الضرائب من طرف الإدارة الضريبية سيعزز من قدرة تمويلية إضافية لميزانية بلدية المسيلة بمتوسط نسبته 90,11% وخاصة منها الإيرادات الجبائية المباشرة

■ إعادة جدولة الديون الضريبية من طرف المكلف وتحصيلها بكل الوسائل القانونية

المطلب الثالث: تطور مساهمة الإيرادات الخارجية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة وآليات تفعيلها

هناك عدة إعانات تتحصل عليها بلدية المسيلة في قسم التسيير من هيئات مختلفة أهمها:

■ صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛

■ إعانات مديرية النشاط الاجتماعي؛

■ إعانات الولاية.

الفرع الأول: تطور إعانات صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية ومساهمته في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة

يعتبر صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية حساب خاص يقوم بمنح إعانات للولاية والبلدية سواء في قسم التجهيز أو التسيير وتعتبر الأخيرة الأكثر تمويلا، والتقييد المحاسبي لها يختلف حسب طبيعة الإعانة ووجهتها، وعلى العموم يتم تقييد الإعانات الموجهة في قسم التسيير في الحسابات التالية:

■ تحصيلات وإعانات ومساهمات (الحساب 72)؛

■ ممنوحات صندوق الأموال المشتركة (الحساب 74)؛

■ ناتج استثنائي (الحساب 79).

1. أنواع إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

يقدم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية اعانات مختلفة في قسم التسيير لميزانية بلدية المسيلة والمتمثلة في: تخصيص الخدمة العمومية، نقص القيمة الجبائية، ناتج استثنائي آخر لتسوية العجز .

1.1. تخصيص الخدمة العمومية:

يغطي صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية جزء من نفقات التسيير لبلدية المسيلة والمتمثلة في: أجور وأعباء المستخدمين، العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل، المصالح الإدارية، المساهمة في أعباء التعليم، الإطعام المدرسي، كما أن هذا النوع من الإيرادات يسجل ضمن ح723 إعانات الدولة والجماعات العمومية، والنفقات التي تقابل هذه الإيرادات ذات تخصيص خاص (أموال خاصة)، بمعنى لا يمكن تغيير وجهتها من باب إلى باب أو استعمالها في نفقة غير التي خصصت لها، وأهم إعانات الممنوحة من الصندوق في مجال تخصيص الخدمة العمومية:



- أجور وأعباء المستخدمين: إعانات من أجل تغطية الزيادة في أجور العمال والموظفين
 - العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل: إعانات موجهة لصيانة المدارس الابتدائية، صيانة وتسيير المطاعم، صيانة الملاحق الإدارية للبلدية وغيرها.
 - المصالح الإدارية: هي إعانات موجهة تغطية بعض النفقات المخصصة في اقتناء مواد واللوازم، لوازم المكتب المتعلقة بالمصالح الإدارية البلدية مثل اقتناء سجلات الحالة المدنية ومختلف السجلات الأخرى.
 - المساهمة في أعباء التعليم
- والجدول الموالي يبين أهم الإيرادات التي تحصلت عليها بلدية المسيلة خلال فترة الدراسة من أجل تغطية النفقات السابقة الذكر،

جدول رقم (3-47) يبين حصة تخصيص الخدمة العمومية من مجموع إعانات CSGCL لقسم

التسيير الخاص ببلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2011 (الوحدة: دج)

السنة	تخصيص الخدمة العمومية	مجموع إعانات CSGCL الخاصة بقسم التسيير	نسبة تخصيص الخدمة العمومية من إعانات CSGCL	نسبة نمو إعانة تخصيص الخدمة العمومية
2010	114 729 166	393 907 657	29,13	-
2011	230 064 901	530 669 801	43,35	100,53
2012	0	545 503 758	0,00	-100
2013	328 346 223	649 581 021	50,55	/
2014	329 413 436	771 158 580	42,72	0,33
2015	176 240 769	563 633 576	31,27	-46,50
2016	0	0	/	-100
2017	152 940 260	152 940 260	100	/
2018	113 569 500	337 282 280	33,67	-25,74
2019	134 441 149	134 441 149	100	18,38
2020	89 512 046	97 071 339	92,21	-33,42

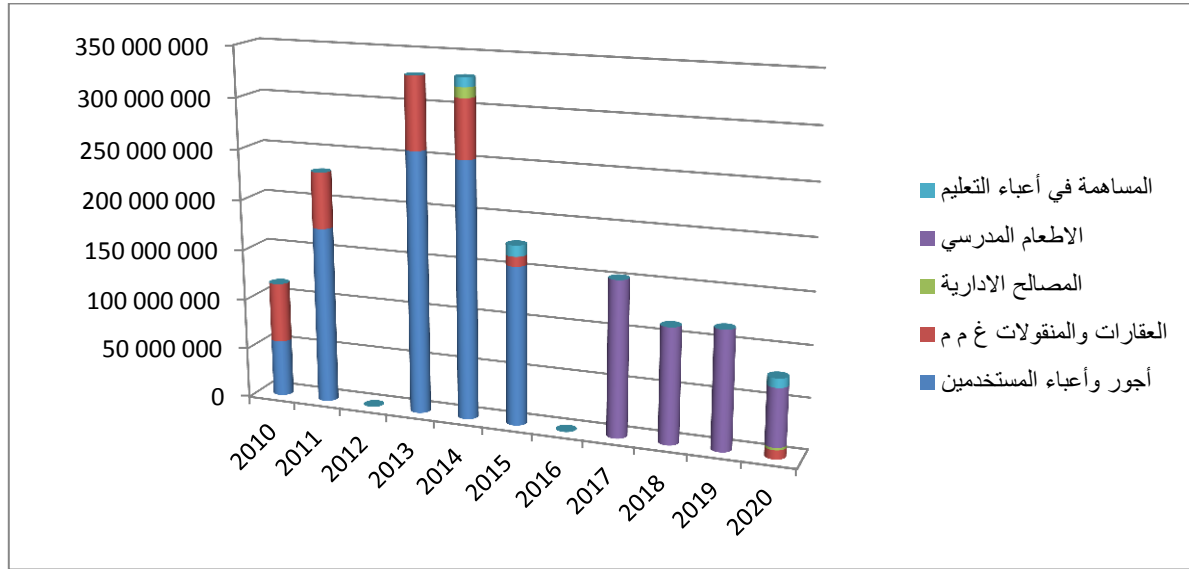
المصدر: من إعداد الطالب وبالاتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

كما يمكن تبيان أنواع إعانات تخصيص الخدمة العمومية وتطورها الممنوحة من CSGCL في

الشكل الموالي:



شكل رقم (3-9): يبين أنواع إعانات تخصيص الخدمة العمومية وتطورها



المصدر: من إعداد الطالب وبالاغتماد على الجدول (3-47) و الملحق ()

من خلال الجدول (3-47) والشكل (3-9) نلاحظ أن نسبة نمو تخصيص الخدمة العمومية الخاصة بCSGCL ارتفعت نسبة نموها خلال سنة 2011 بنسبة 100,53% وهذا راجع إلى ارتفاع نصيب تخصيص الخدمة العمومية إلى نسبة 43,35% الناتج عن ارتفاع تخصيص الإعانات الخاصة بأجور وأعباء المستخدمين من 55 979 466 دج إلى 174 618 923 دج.

أما في سنة 2012 لم يقدم CSGCL أي إعانة لبلدية المسيلة، في حين سنة 2013 قدم لها إعانة خاصة بتخصيص الخدمة العمومية تقدر بـ 50,55% وسبب ارتفاع هذه النسبة هو ارتفاع الإعانة الخاصة بتغطية الزيادة في أجور وأعباء المستخدمين والتي خصص لها الصندوق مبلغ 257703776 دج وكذا العقارات والمنقولات غير منتجة للمداخيل مبلغ 70612447 دج، والمصالح الإدارية مبلغ 30000 دج.

رغم النمو النسبي في سنة 2014 إلا أن هذه الإعانة قد سجلت انخفاضا بنسبة 0,33%، مقارنة بمجموع الإعانات المقدمة لبلدية المسيلة حيث بلغت نسبة هذه الإعانة 42,72% وهذا راجع للانخفاض في مبلغ الإعانة الخاص بالعقارات والمنقولات غير منتجة للمداخيل الذي أصبح إعاناته تقدر بـ 57463 597 دج، أما في سنة 2015 فقد كان هناك انخفاض في هذه الإعانة بنسبة -46,50% بسبب انخفاض نصيب تخصيص الخدمة العمومية من إعانات CSGCL والتي أصبحت نسبته تقدر بـ 31,27%، وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 2014 والتي أثرت على الجباية المحلية.

أما في سنة 2016 لم يمنح CSGCL أي إعانة لبلدية المسيلة في قسم التسيير بسبب تغطية العجز في أغلب البلديات التي تعاني ضعف كبير في تمويل ميزانياتها، وفي سنة 2017 تم توجيه كل إعانات CSGCL الممنوحة لبلدية المسيلة وتخصيصها للخدمة العمومية بسبب بداية تكفل بلدية المسيلة بالإطعام المدرسي بعدما كان على عاتق مديرية التربية، فلهذا فإن إعانة تخصيص الخدمة العمومية الممنوحة من الصندوق أصبحت موجهة للإطعام المدرسي، كما أن بلدية المسيلة تتكفل



الفصل الثالث:.....دراسة حالة بلدية المسيلة

حاليا بـ45 مدرسة ابتدائية في إطار التغذية المدرسية عبر إقليمها من مجموع 77 مدرسة ابتدائية، ورغم هذا التوجه الجديد إلا أن هذه الإعانة انخفضت بنسبة -25,47% في سنة 2018 من مجموع الإعانات الموجهة لتخصيص الخدمة العمومية.

في سنة 2019 تم تخصيص كل الإعانات الممنوحة من الصندوق والموجهة لقسم التسيير لتخصيص الخدمة العمومية مع نسبة نمو قدرت بـ18,38%، أما في سنة 2020 فكانت هناك نسبة تغطية قدرت بـ92,21% لتخصيص الخدمة العمومية من مجموع الإعانات المقدمة، مع انخفاض بنسبة-33,42% وسبب هذا الانخفاض عدم تكفل بلدية المسيلة بكل نفقات الإطعام المدرسي في سنة 2019 ما جعل من وجود فائض في هذا الحساب بسبب جائحة كورونا.

2.1. إيرادات نقص القيمة الجبائية:

يسجل في هذا الحساب الفارق الذي يسدده الصندوق في حالة عدم تحقق الإيرادات الجبائية التقديرية، مقابل المساهمة 2% التي تدفعها البلدية للصندوق كضمان، ومحاسبيا تسجل إعانة نقص القيمة الجبائية الممنوحة من الصندوق ضمن الحساب 749، والجدول الموالي يوضح تطور هذه الإعانة خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (3-48) إيرادات نقص القيمة الجبائية من مجموع إعانات CSGCL لقسم التسيير

الخاص ببلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2011 (الوحدة: دج)

السنة	نقص القيمة الجبائية (ح749)	مجموع إعانات CSGCL الخاصة بقسم التسيير	نسبة إيرادات نقص القيمة الجبائية من إعانات CSGCL	نسبة نمو إعانة نقص القيمة الجبائية
2010	279 178 491	393 907 657	70,87	-
2011	300 604 900	530 669 801	56,65	7,67
2012	545 503 758	545 503 758	100	81,47
2013	321 234 798	649 581 021	49,45	-41,11
2014	441 745 144	771 158 580	57,28	37,51
2015	387 392 807	563 633 576	68,73	-12,30
2016	0	0	/	-100
2017	0	152 940 260	0	/
2018	47 712 780	337 282 280	14,15	/
2019	0	134 441 149	0	-100
2020	7 559 293	97 071 339	7,79	/

المصدر: من إعداد الطالب وبالاتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020



يلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك نسبة نمو في إعانة نقص القيمة الجبائية الممنوحة من الصندوق لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2012 بنسبة نمو 7,67% في سنة 2011 وبنسبة نمو 81,47% في سنة 2012 وهذا راجع إلى تخصيص كل الإعانات الموجهة لبلدية المسيلة إلى إعانة نقص القيمة الجبائية، ثم انخفضت هذه الإعانة سنة 2013 بـ 41,11% لأن هذه الإعانة كانت تمثل ما نسبته 49,45% من مجموع إعانات الصندوق بعدما كانت تمثل 100%، ثم كانت هناك نسبة نمو سنة 2014 بـ 37,51%، ونسبة انخفاض سنة 2015 بـ 12,30%، بسبب انخفاض الإعانات الإجمالية المقدمة من الصندوق

خلال السنتين 2015، 2016، لم يقدم CSGCL أي إعانة خاصة بنقص القيمة الجبائية للبلدية، بسبب تكفل الصندوق على المستوى الوطني بتغطية العجز في أغلب البلديات التي تعاني ضعف في تمويل ميزانياتها وخاصة بعد ركود النشاط الاقتصادي بعد أزمة 2014.

في سنة 2018 كانت إعانة نقص القيمة الجبائية تمثل ما نسبته 14,15% في حين لم تسجل أي إعانة سنة 2019، أما في سنة 2020 كانت تمثل 7,79% من مجموع إعانات CSGCL الممنوحة للبلدية، وهي أضعف نسبة خلال فترة الدراسة وهذا راجع إلى أزمة كورونا التي أثرت على النشاط الاقتصادي، مما أضعف من مردود الإيرادات الجبائية على المستوى المحلي والوطني.

3.1. الإيرادات المتعلقة بالناتج الاستثنائي (تسوية العجز)

يسجل في هذا الحساب الإعانة الممنوحة من CSGCL لتغطية العجز في ميزانية التسيير للبلدية، ومحاسبيا يتم تقييدها في الحساب 799 والجدول الموالي يبين السنة التي كانت فيها بلدية المسيلة عاجزة.

جدول رقم (3-49) حصة الإيرادات المتعلقة بالناتج الاستثنائي من مجموع إعانات CSGCL لقسم

التسيير الخاص ببلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	ناتج استثنائي تسوية العجز (ح799)	مجموع إعانات CSGCL الخاصة بقسم التسيير	نسبة الإيرادات المتعلقة بالناتج الاستثنائي من إعانات CSGCL	مجموع إيرادات التسيير	نسبة العجز في الميزانية
2017-2010	0	/	/	/	/
2018	176000000	337282280	52,18	1409569005	12,49
2020-2019	0	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالب وبالاغتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020



ما يلاحظ من الجدول أعلاه أن الصندوق قد منح إعانة مالية لبلدية المسيلة سنة 2018 من أجل تغطية العجز المقدّر بـ 176 000 000 دج، وهذا العجز الوحيد المحقق خلال الفترة 2010-2020. ذلك أن بلدية المسيلة حققت عجزاً سنة 2018 قدر نسبته بـ 12,49%، وتمويل هذا العجز 100% كان على عاتق CSGCL، ونسبة تغطية الإعانة تقدّر بـ 52,18% من مجموع الإعانات الممنوحة من الصندوق

2. تطور مساهمات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في مجموع إعانات التسيير يعتبر صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية من أهم الصناديق التي تقدم إعانات للجماعات المحلية، فهو أنشأ لهذا الغرض، وفي هذا العنصر سنحاول معرفة مدى مساهمته لميزانية بلدية المسيلة مقارنة مع مجموع الإعانات المحصلة لها خلال فترة الدراسة، والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم (3-50): تطور مساهمات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في مجموع

إعانات التسيير لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020. (الوحدة: دج)

السنة	إعانات CSGCL	مجموع الإعانات والمساهمات	مساهمة CSGCL في مجموع الإعانات %	نسبة التغير %
2010	393 907 657	427 457 657	92,15	/
2011	530 669 801	565 149 801	93,90	34,72
2012	545 503 758	551 591 758	98,90	2,80
2013	649 581 021	698 702 721	92,97	19,08
2014	771 158 580	773 558 580	99,69	18,72
2015	563 633 576	563 708 576	99,99	-26,91
2016	0	0	0	-100
2017	152 940 260	152 940 260	100	/
2018	337 282 280	337 282 280	100	120,53
2019	134 441 149	135 221 149	99,42	-60,14
2020	97 071 339	97 071 339	100	-27,80
المتوسط الحسابي لنسبة المساهمة			88,82%	/

المصدر: من إعداد الطالب وبالاتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

من الجدول أعلاه يتضح أن صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية يساهم بنسبة كبيرة مقارنة بمختلف الإعانات المحصلة من طرف بلدية المسيلة خلال فترة الدراسة، ويمكن توضيحها عبر المراحل الزمنية التالية:

المرحلة 01: 2010-2014: في هذه المرحلة كانت نسبة المساهمة مرتفعة وفي حدود مجال [79,65%-98,20%]، وما ميز هذه المرحلة هو ارتفاع متواصل في نسبة نمو الإعانات من سنة إلى أخرى، حيث



ارتفعت نسبة نمو إعانات الصندوق بـ 34,72% في 2011 و 2,80% سنة 2012 و 19,08% سنة 2013 و 18,75% سنة 2014، أسباب نمو مساهمته هو زيادة إيراداته.

المرحلة 02: 2015-2017: ابتداء من سنة 2015 انخفضت مساهمة الصندوق، حيث بلغت نسبة الانخفاض سنة 2015 بـ 26.71% وانعدمت مساهمته في السنتين 2016 و 2017، وهذا يعود في رأيي إلى الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر ابتداء من سنة 2014 وانخفاض أسعار المحروقات، وتقلص حجم النشاط الاقتصادي ما أثر سلبا في انخفاض إيراداته وعجزه على تمويل جميع البلديات وخاصة تلك التي حققت عجز في ميزانياتها خلال هذه الفترة.

المرحلة 03: 2018-2020: في هذه المرحلة قلص الصندوق من إعاناته، واقتصرت مساهمته في تغطية نقص القيمة الجبائية و تغطية العجز المحقق من طرف البلدية سنة 2018 والذي قدر بـ 176000000 دج، وعلى العموم فإن مساهمة الصندوق من مجموع الإعانات المحصلة لبلدية المسيلة قدرت بـ 88,82% خلال فترة الدراسة.

3. حصة بلدية المسيلة من مجموع إعانات CSGCL المقدمة لبلديات ولاية المسيلة

الجدول الموالي يوضح أهم الإعانات التي قدمها الصندوق لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة مقارنة بمساهمته لكل بلديات ولاية المسيلة

جدول رقم (3-51): حصة إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لبلدية المسيلة

خلال الفترة 2016-2020 (الوحدة: دج)

السنة	إعانات CSGCL المقدمة لبلدية المسيلة	مجموع الإعانات المقدمة لبلديات ولاية المسيلة	نسبة حصة بلدية المسيلة من مجموع إعانات CSGCL المقدمة لبلديات ولاية المسيلة %
2016	0	1624801000	0,00
2017	152940260	2655454427	5,76
2018	337282280	2744637176	12,29
2019	134441149	7020266981	1,92
2020	97071339	2258314984	4,30

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة ومعلومات مقدمة من مديرية التشغيل المحلي لولاية المسيلة خلال الفترة 2016-2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن CSGCL لم يمنح أي إعانة لبلدية المسيلة خلال سنة 2016 بسبب تكفله بتغطية العجز الحاصل في بعض بلديات ولاية المسيلة، في حين منحها نسبة 5,76% من مجموع الإعانات سنة 2017، ثم كانت هناك نسبة نمو سنة 2018 حيث قدرة نسبة الإعانة بـ 12,29% وهي أعلى نسبة خلال فترة الدراسة، وسبب هذا النمو هو التكفل الذي قدمه CSGCL لبلدية المسيلة من خلال عجزها في ميزانية التسيير، في حين أن حصتها من الصندوق في سنة 2019 قدرت بـ 1,92%، في سنة 2020 قدرت بـ 4,30%.



رغم النسب الضعيف التي تتحصل عليها بلدية المسيلة كإعانات من CSGCL، إلا أنها تعتبر جيدة مقارنة بعدد بلديات الولاية والتي يقدر بـ 47 بلدية، وكذا المستوى والمردود المالي لبلدية المسيلة مقارنة بباقي بلديات الولاية.

4. مساهمة صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية في مجموع إيرادات التسيير. سيتم معرفة مدى مساهمة إعانات صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية في مجموع إيرادات التسيير خلال فترة الدراسة والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم (3-52): مساهمة CSGCL في مجموع إيرادات التسيير خلال الفترة 2010-2020

السنة	إعانات CSGCL	مجموع إيرادات التسيير	مساهمة إعانات CSGCL في مجموع إيرادات التسيير %
2010	393907657	1063129390	37,05
2011	530669801	1275446973	41,61
2012	545503758	1317935077	41,39
2013	649581021	1631355250	39,82
2014	771158580	1703444724	45,27
2015	563633576	1441226064	39,11
2016	0	810612606	0,00
2017	152940260	1081829455	14,14
2018	337282280	1409569005	23,93
2019	134441149	1138429237	11,81
2020	97071339	1019120477	9,53
المتوسط الحسابي لمساهمة صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية لإيرادات التسيير خلال فترة الدراسة			27,60

المصدر: من إعداد الطالب وبالاتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إعانات صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية رغم تفاوتها من سنة لأخرى، إلا أنها تساهم في تمويل قسم التسيير لميزانية بلدية المسيلة في حدود مجال [0%-45,27%]، وبمتوسط خلال فترة الدراسة بنسبة 27,60%، وهذه النسبة لها مردود وأثر كبير في تغطية نفقات البلدية المتزايدة.

الفرع الثاني: مساهمات إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة

1. تطور مساهمات إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة

تساهم مديرية النشاط الاجتماعي في منح إعانات لبلدية المسيلة في إطار التضامن الاجتماعي، ومن بين هذه الإعانات نجد:



1.1. إعانات الدولة والجماعات العمومية: إن هذه المعونات محاسبيا تسجل ضمن الحساب 723 وتنقسم إلى:

- المساهمة في المساعدة الاجتماعية: وتتمثل في مجموع الإعانات التي تتحصل عليها البلدية من أجل التكفل بمنح المعوقين والمساعدة الاجتماعية للعجزة وذوي الأمراض المزمنة، وكذا العملية التضامنية لشهر رمضان الكريم من خلال تقديم مساعدات مالية أو مادية للمحتاجين
- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية

2.1. معونات للأشخاص المسنين: محاسبيا تسجل ضمن الحساب 741 ويخص هذا الحساب الإعانات التي تتحصل عليها البلدية في إطار منح إعانات للأشخاص المسنين غير المؤمنين. والجدول الموالي يوضح أهم الإعانات الممنوحة من مديرية النشاط الاجتماعي خلال فترة الدراسة. جدول رقم (3-53): مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في مجموع الإعانات التسيير لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	إعانات مديرية النشاط الاجتماعي	مجموع الإعانات والمساهمات	مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في مجموع الإعانات %	نسبة نمو إعانات مديرية النشاط الاجتماعي
2010	33 550 000,00	427 457 657	7,85	-
2011	34 480 000,00	565 149 801	6,10	2,77
2012	6 088 000,00	551 591 758	1,10	-82,34
2013	25 660 700,00	698 702 721	3,67	321,50
2014	2 400 000,00	773 558 580	0,31	-90,65
2018-2015	0,00	563 708 576	0	-100
2019	120 000,00	135 221 149	0,09	/
2020	0,00	97 071 339	0	-100

المصدر: من إعداد الطالب وبالاتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة مساهمة إعانة مديرية النشاط الاجتماعي خلال سنة 2010 قدرت بـ 7,85% ، أما في سنة 2017 فكانت هناك نسبة نمو في هذه الإعانة بنسبة 2,77% بسبب ارتفاع مبلغ الإعانة الخاص بالمساهمة في المساعدة الاجتماعية في سنة 2014 إلى مبلغ 34480000 دج، إلا أن نسبة مساهمتها في مجموع الإعانات انخفضت إلى نسبة 6,10% بسبب ارتفاع مبلغ الإعانات الأخرى.

في سنة 2012 انخفضت هذه الإعانة بنسبة -82,34% بسبب انخفاض مبلغ المساهمة في المساعدة الاجتماعية إلى مبلغ 6088000 دج مما جعل نسبة مساهمة إعانة مديرية النشاط الاجتماعي في مجموع الإعانات جد ضعيفة حيث بلغت 1,10%.



خلال سنة 2013 كانت هناك نسبة نمو جد كبيرة في هذه الإعانة قدرت بـ321,50% بسبب ارتفاع إعانة المساهمة في المساعدة الاجتماعية إلى مبلغ 16624000 دج (منحة المعوقين=15848000 دج، المساعدة الاجتماعية للعجزة وذوي الأمراض المزمنة=776000 دج)، ومنح إعانة تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية بمبلغ 7619700 دج، ومنح إعانة خاصة بمعونات للأشخاص المسنين بمبلغ 1417000 دج، ورغم نمو إعانة مديرية النشاط الاجتماعي إلا أنه لم تساهم إلا في حدود 3,67% من مجموع الإعانات المحصلة من طرف بلدية المسيلة.

في سنة 2014 انخفضت نسبة نمو إعانات مديرية النشاط الاجتماعي بـ90,65% وذلك أن الإعانة الممنوحة من طرفها والمقدرة بـ2400000 دج مخصصة لمعونات للأشخاص المسنين فقط، مما أدى إلى انخفاض نسبة مساهمتها في مجموع الإعانات والتي بلغت أدنى مستوى لها بنسبة 0,31%. أما خلال الفترة 2015-2020 لم تقدم المديرية أي إعانة لبلدية المسيلة، ماعدا الإعانة المقدمة في سنة 2019 والخاصة بالمساهمة في المساعدة الاجتماعية والمقدرة بـ120000 دج للتكفل بجزء من العملية التضامنية لشهر رمضان المبارك، إن هذه الإعانة تمثل 0,09 من مجموع الإعانات وهي نسبة جد ضعيفة.

2. مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة

يعتبر أي مصدر إضافي نقطة قوة للبلدية تسد من حاجات نفقاتها المتزايدة، وسنحاول في الجدول الموالي مدى مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي باعتبارها مصادر خارجية في موارد قسم التسيير

جدول رقم (3-54): مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في إيرادات التسيير لبلدية

المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	إعانات مديرية النشاط الاجتماعي (دج)	مجموع إيرادات التسيير (دج)	مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي في مجموع إيرادات التسيير %
2010	33 550 000	1063129390	3,16
2011	34 480 000	1275446973	2,70
2012	6 088 000	1317935077	0,46
2013	25 660 700	1631355250	1,57
2014	2 400 000	1703444724	0,14
2018-2015	0	1441226064	0,00
2019	120 000	810612606	0,01
2020	0,00	1081829455	0,00
المتوسط الحسابي لمساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي لإيرادات التسيير خلال فترة الدراسة			0,73

المصدر: من إعداد الطالب وبالاتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020



من خلال الجدول أعلاه يتضح أن مساهمة إعانات مديرية النشاط الاجتماعي لإيرادات التشغيل لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة جد محدودة وفي مجال [0%، 3,16%] وبمتوسط قدره 0,73% لمتوسط الإعانات الممنوحة من طرفها خلال فترة الدراسة

الفرع الثالث: تحليل تطور أنواع إعانات الولاية ومساهمتها في إيرادات التشغيل لبلدية المسيلة
باعتبار الولاية جماعة محلية تكونها مجموعة من البلديات، فهي تمنح لها إعانات حسب مقدرتها التمويلية من جهة، وحسب المقدرة التمويلية لهذه البلديات من جهة الثانية، وتختلف طبيعة الإعانة المقدمة من الولاية حسب الغرض منها، والجدول الموالي يوضح أهم هذه الإعانات المقدمة لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة

جدول رقم (3-55): مساهمة إعانة الولاية في مجموع الإعانات الخاصة بقسم التشغيل لبلدية

المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	إعانات الولاية	مجموع الإعانات والمساهمات	نسبة مساهمة إعانات الولاية في مجموع الإعانات %
2012-2010	0,00	/	/
2013	23 461 000,00	698 702 721	3,36
2014	0,00	773 558 580	0,00
2015	75 000,00	563 708 576	0,01
2018-2016	0,00	0	/
2019	660 000,00	135 221 149	0,49
2020	0,00	97 071 339	0,00

المصدر: من إعداد الطالب وبالاغتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن ولاية المسيلة لم تمنح أي إعانة لبلدية المسيلة خلال الفترة 2012-2010، في حين قدمت لها إعانة مالية في سنة 2013 قدرت نسبتها 3,36% من مجموع المصادر الخارجية لقسم التشغيل تمثلت في مبلغ 7000000 دج في الباب 904 الطرق ومبلغ 16461000 في الباب 921 النظافة العمومية والاجتماعية، أما في سنة 2014 فكانت الإعانات منعدمة، وفي سنة 2015 منحت للبلدية إعانة بمبلغ 75000 دج في الباب 904 الطرق، ومثلت هذه الإعانة نسبة 0,01% من مجموع المصادر الخارجية وهي نسبة جد ضعيفة.

خلال الفترة 2018-2016 لم تقدم الولاية أي إعانة لبلدية المسيلة نظرا للعدد الكبير من بلديات الولاية التي تفتقر للإيرادات والتي هي عاجزة عن تغطية نفقاتها الإجبارية، مما اقتصر التمويل عليها فقط، أما خلال سنة 2020 فقد كمنحت الولاية إعانة قدرت بـ 660000 دج في الباب المساهمة في المساعدة الاجتماعية بنسبة 0,49% من مجموع الإعانات.



على العموم فإن إعانات الولاية لبلدية المسيلة الخاصة بقسم التسيير كانت غير مستقرة خلال فترة الدراسة وتكاد تنعدم، وهي موجهة عادة في الطرق والمساعدة الاجتماعية وخاصة منها الجانب الصحي.

المبحث الثالث: تقييم وتحليل واقع التمويل لإيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة
يعتبر قسم التجهيز العمود الفقري لميزانية بلدية المسيلة لما له دور كبير في المجال التنموي، والذي يتطلب بدوره إيرادات كبيرة من أجل تمويل المشاريع التنموية الخاصة بها. وفي هذا المبحث سنحاول دراسة وتحليل واقع ومساهمة كل نوع من إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة محل الدراسة.

المطلب الأول: هيكل إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة:

تتنوع مصادر تمويل قسم التجهيز والاستثمار بميزانية بلدية المسيلة نظرا لكبر رقعتها الجغرافية وكثافة سكانها العالية، ما يتطلب وجود إيرادات ضخمة لتلبية احتياجات مواطنيها، حيث نجد ضمن إيراداتها الفوائض المرحلة لمشاريع سنوات سابقة، والاقتطاع من إيرادات التسيير والإعانات وغيرها. وفي هذا المطلب سنحاول دراسة هيكل إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 وواقع تمويل الإيرادات الذاتية والخارجية ومدى مساهمتها في هذا القسم.

الفرع الأول: دراسة تطور إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

يعتبر قسم التجهيز والاستثمار ميزانية ثانية بعد قسم التسيير، ومصدر تمويله هو التمويل الذاتي ومختلف الإعانات التي تتحصل عليها البلدية من الغير، وفي هذا الفرع سنحاول دراسة تطور إيرادات التجهيز خلال فترة الدراسة كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (3-56): تطور إيرادات التجهيز خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

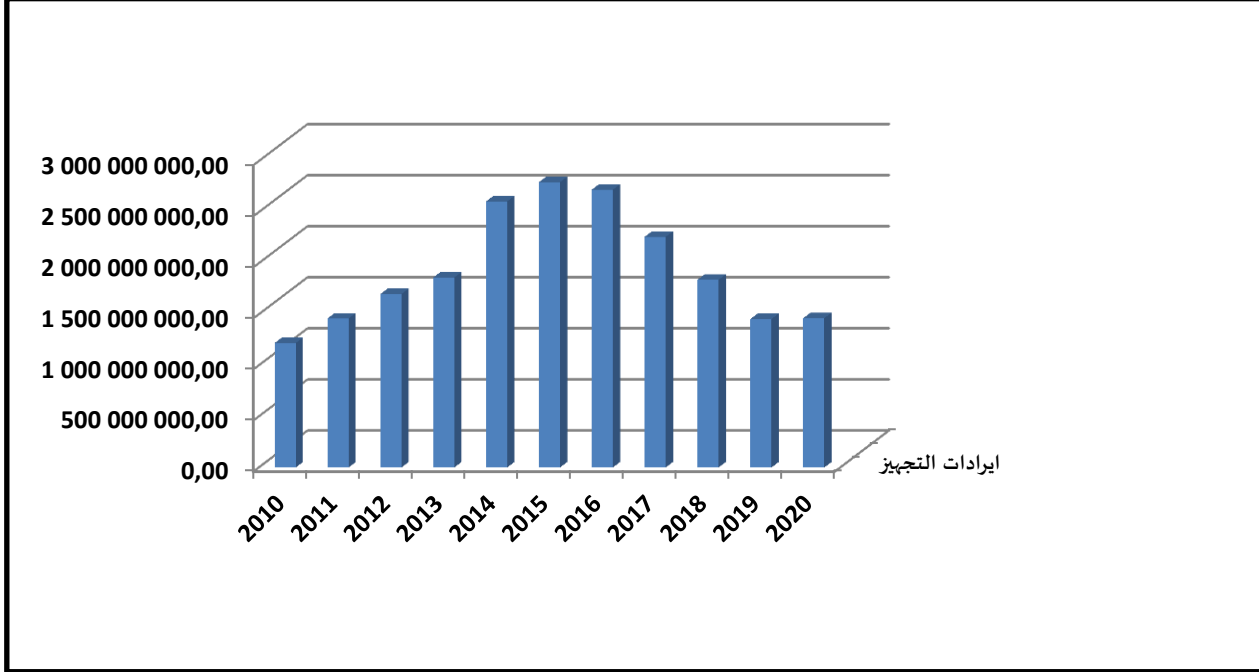
السنة	REI	REI Δ
2010	1 218 255 281,95	-
2011	1 458 868 618,14	19,75
2012	1 698 353 196,12	16,42
2013	1 860 144 150,84	9,53
2014	2 605 237 313,71	40,06
2015	2 793 737 220,19	7,24
2016	2 720 242 267,92	-2,63
2017	2 258 283 646,80	-16,98
2018	1 837 664 376,00	-18,63
2019	1 452 914 656,41	-20,94
2020	1 461 565 113,28	0,60

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 01 إلى 11



كما يمكن دراسة تطور إيرادات قسم التجهيز والاستثمار خلال فترة الدراسة وكذا نسبة نموه في الشكل الموالي:

شكل رقم: (3-10) يبين تطور إيرادات التجهيز خلال الفترة 2010-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (3-53)

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن إيرادات التجهيز كانت في نمو مستمر خلال الفترة 2010-2015 حيث ارتفعت سنة 2011 بـ 19,75% ثم بقيت في الارتفاع في الفترات الموالية إلى غاية سنة 2014 التي كانت نسبة نموها جد مرتفعة حيث بلغت نسبة نموها 40,06%، ثم ارتفعت سنة 2015 بـ 7,24%، وأسباب هذا النمو يمكن حصرها في العناصر التالية:

- ارتفاع إيرادات التشغيل، وما ينجر عنه من ارتفاع في الوعاء الخاص بالاقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار؛
 - ارتفاع نسبة الاقتطاع من قسم التشغيل من الحد الأدنى القانوني؛
 - الإعانات المقدمة من الدولة قبل أزمة 2014، والتي كانت تشكل نسبة مهمة في ميزانية بلدية المسيلة؛
 - عدم قدرة البلدية على استهلاك كل الاعتمادات المالية المسجلة بالميزانية مما ترحل كل سنة ضمن الإيرادات الخاصة بها.
- وابتداء من سنة 2016 بدأت إيرادات التشغيل بالانخفاض إلى غاية سنة 2019 أين بلغت إيرادات التشغيل مبلغ 1 452 914 656,41 دج وبنسبة انخفاض -20,94%، ثم نسبة نمو جد ضعيفة في سنة 2020 بـ 0,60%.



وللمعرفة الدقيقة لأسباب نمو زيادة إيرادات قسم التجهيز والاستثمار أو انخفاضها لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة، وجب علينا التدقيق والتمحيص في كل نوع من هذه الإيرادات، والجدول الموالي يبين أهم أنواع إيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020.

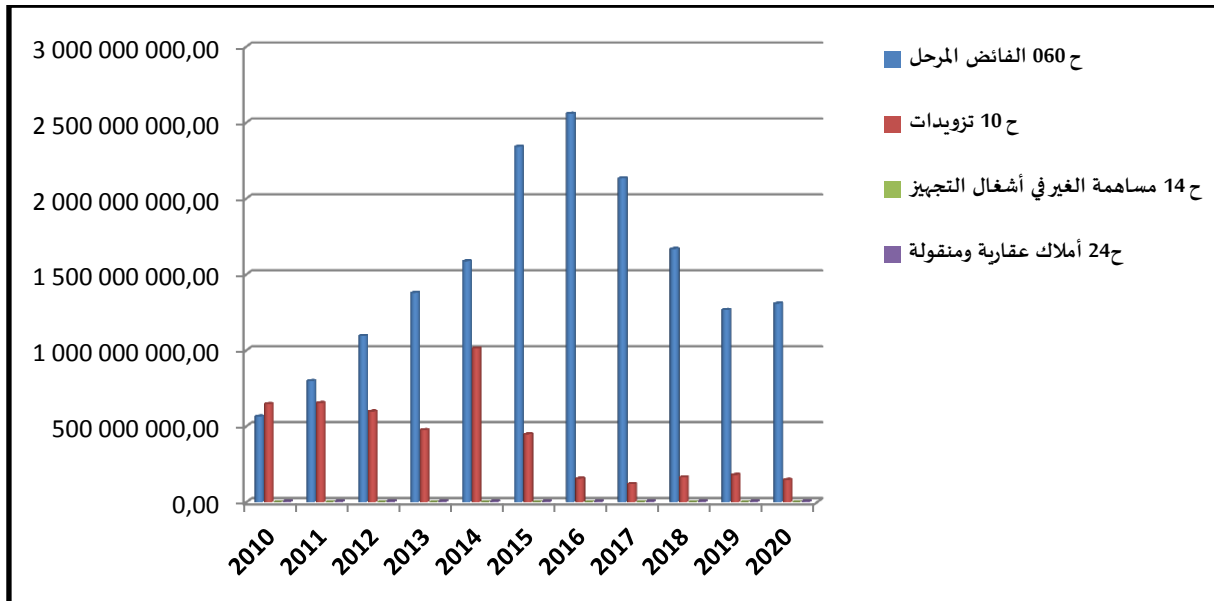
جدول رقم (3-57): هيكل إيرادات التجهيزات لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	ح 060	ح 10	ح 14	ح 24
2010	564 881 377,65	646 858 626,05	165 000,00	6 350 278,25
2011	798 779 556,25	653 573 783,64	165 000,00	6 350 278,25
2012	1 094 647 439,24	597 190 478,63	165 000,00	6 350 278,25
2013	1 378 057 069,56	475 571 803,03	165 000,00	6 350 278,25
2014	1 586 292 412,60	1 012 429 622,86	165 000,00	6 350 278,25
2015	2 340 439 572,90	446 782 369,04	165 000,00	6 350 278,25
2016	2 558 621 377,29	155 105 612,38	165 000,00	6 350 278,25
2017	2 132 302 657,12	119 465 711,43	165 000,00	6 350 278,25
2018	1 667 723 422,99	163 425 674,76	165 000,00	6 350 278,25
2019	1 266 542 879,45	179 856 498,71	165 000,00	6 350 278,25
2020	1 307 645 997,20	147 403 837,83	165 000,00	6 350 278,25

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 01 إلى 11

ولتوضيح ذلك يمكننا إجراء مقارنة لتبيان هيكل إيرادات التجهيز ومساهمة كل نوع في مجموع إيرادات التجهيز لبلدية المسيلة للفترة محل الدراسة في الشكل الموالي:

شكل رقم (3-11): يبين هيكل إيرادات التجهيزات لبلدية المسيلة وتطورها للفترة 2010-2020



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-56)



من خلال الجدول رقم (3-56) والشكل رقم (3-11) نلاحظ أن إيرادات قسم التجهيز تتكون من:

- **الفائض المرحل (ح060):** يمثل مجموع البرامج والمشاريع المسجلة خلال الفترات السابقة أو بواقى الإنجاز لها، تجمع وترحل في الفائض المرحل ثم يعاد تسجيلها حسب برنامجها سواء كنت هذه الإيرادات تمويل ذاتي أو أموال خاصة، وتعتبر هذه الإيرادات الأكبر إيرادا في قسم التجهيز والاستثمار مقارنة بمختلف الإيرادات الأخرى، نظرا لطبيعتها التراكمية.
- **تزويدات (10)** يعتبر المورد الرئيسي لتشكيلة إيرادات قسم التجهيز والاستثمار، لأنه يظهر الإيراد الفعلي لكل سنة، ويضم حسابين:

✓ **الاقتطاع من إيرادات التسيير (ح100):** حيث تقتطع نسبة من إيرادات التسيير حدها الأدنى 10% من إيرادات الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وإعانات نقص القيمة الجبائية الممنوحة من صندوق التضامن والضمان المشترك للجماعات المحلية بعد تخفيض بعض النفقات كل سنة وهذا الاقتطاع يعتبر كنفقة في قسم التسيير (ح83) ثم تحول إلى قسم التجهيز والاستثمار في (ح100) كإيرادات، ويعتبر التمويل الذاتي الايراد الأساسي في بناء قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة:

✓ **إعانات (ح105):** ويتمثل في إعانات الدولة (مخططات البلدية للتنمية) وإعانات الولاية، وصندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية.

- أما مساهمة الغير في أشغال التجهيز (ح14) والأموال العقارية والمنقولة (ح24) تعتبر إيرادات عاجزة (مشاريع عاجزة) حيث سجلت في ميزانية البلدية على أساس إعانات بمقررات تسجيل خلال سنوات ماضية، عن طريق فتح اعتمادات مالية مسبقة، إلا أن جزء منها لم يحصل، ومن مبدأ توازن الميزانية بقيت تظهر في الميزانية، ورغم تداول المجالس الشعبية لبلدية المسيلة لعدة عهود، إلا أنه لم يتم تسويتها بتخصيص اعتمادات مالية لها من التمويل الذاتي من أجل تصفيتها، كما أن هناك أيضا إيرادات عاجزة ضمن ح105 إعانات سنتطرق لها لاحقا.

إن الفائض المرحل والتزويدات هما الإيرادين اللذان يشكلان ميزانية التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة خلال فترة الدراسة وسنحاول تبين مدى مساهمة كل منهما على إيرادات التجهيز والاستثمار، وكذا تأثير الإيرادات العاجزة على إيرادات التجهيز والتمويل الذاتي في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تقييم وتحليل واقع تمويل الفائض المرحل والتزويدات لإيرادات التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

1.تقييم وتحليل واقع تمويل الفائض المرحل لإيرادات التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة

نظرا للطبيعة التراكمية للفائض المرحل الذي يستقبل حساب التزويد والإعانات التي خصصتها أو تحصلت عليها بلدية المسيلة خلال فترات سابقة، فإنه يشكل جزء مهم في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار (REI)، وسنبين في هذا العنصر مدى مساهمة هذا الأخير في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار وكذا نسبة نموه خلال فترة الدراسة والجدول أدناه يوضح ذلك.



جدول رقم (3-58): مساهمة الفائض المرحل لإيرادات التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	REI	ح060	نسبة ح060 ل REI (%)	Δ ح060 (%)
2010	1 218 255 281,95	564 881 377,65	46,37	-
2011	1 458 868 618,14	798 779 556,25	54,75	41,41
2012	1 698 353 196,12	1 094 647 439,24	64,45	37,04
2013	1 860 144 150,84	1 378 057 069,56	74,08	25,89
2014	2 605 237 313,71	1 586 292 412,60	60,89	15,11
2015	2 793 737 220,19	2 340 439 572,90	83,77	47,54
2016	2 720 242 267,92	2 558 621 377,29	94,06	9,32
2017	2 258 283 646,80	2 132 302 657,12	94,42	-16,66
2018	1 837 664 376,00	1 667 723 422,99	90,75	-21,79
2019	1 452 914 656,41	1 266 542 879,45	87,17	-24,06
2020	1 461 565 113,28	1 307 645 997,20	89,47	3,25

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 01 إلى 11

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المصدر الأساسي لتمويل ميزانية بلدية المسيلة هي الفوائض المرحلة (060)، ورغم تمويلها الكبير في هذا القسم إلا أنها تمثل بواقي إنجاز وإيرادات لمشاريع مسجلة لسنوات سابقة في قسم التجهيز والتي لم تصرف نفقاتها فيتم ترحيلها في ح60 فائض مرحل، ثم يعاد تسجيلها في برامجها الخاصة وأبوابها الفرعية التي كانت مسجلة فيه سابقا.

بمعنى أن التمويل الذاتي للسنة المعنية، أو الإعانة (أموال خاصة) التي تحصلت عليها بلدية المسيلة في نفس السنة، وفي حالة عدم إنجاز مشروعها، يرحل إيرادها في السنة الموالية للفائض المرحل، كما أن هذا الأخير لا يظهر ضمن الميزانية الأولية، وإنما يسجل في الحساب الإداري ثم يرحل للميزانية الإضافية للسنة المعنية.

نلاحظ أن الفائض المرحل يمثل أكبر نسبة في قسم التجهيز الخاص بميزانية البلدية، حيث كان هناك ارتفاع ملحوظ في إيراده خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2017 وخاصة خلال السنوات: 2015، 2016، 2017، والتي كان يمثل فيها الفائض المرحل ما نسبته 83,77%، 94,06%، 90,75% على الترتيب من إيرادات قسم التجهيز وأسباب زيادته تعود إلى:

- الأصل في الفائض المرحل (ح060) هو مجموع الإيرادات التراكمية لإيرادات السنوات السابقة للتمويل الذاتي أو الاقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار (ح100) وكذا الإعانات (الأموال الخاصة)؛
- عدم قدرة البلدية على تجسيد برامج التجهيز والاستثمار الممولة من التمويل الذاتي أو الإعانات خلال السنة المرتبطة بها، مما ينجم عنه ترحيلها للسنوات اللاحقة؛
- نقص في تعداد الموارد البشرية وخاصة منها المهندسين المكلفين بمتابعة المشاريع؛



- بعض المشاكل الإدارية المرتبطة بالمراقب المالي والمحاسب العمومي.
- رغم نمو إيرادات الفائض المرحل خلال الفترة السابقة إلا أنه انخفض في الفترة 2017-2019، حيث انخفض هذا الإيراد في سنة 2017 بنسبة -16,55% وفي سنة 2018 بـ -21,79% وفي سنة 2019 بـ -24,06%، وأسباب هذا الانخفاض راجعة إلى:
- استهلاك كبير في الاعتمادات المالية لبعض المشاريع، مما جعلها لا ترحل للسنوات اللاحقة وتجميع بواقي إنجازها فقط، والتي تمثل نسبة ضعيفة من الإيرادات المخصصة لها؛
- انخفاض نسب الاقتطاع من قسم التسيير والتي تعتبر المورد الذاتي الرئيسي لقسم التجهيز والاستثمار
- انخفاض الإعانات المالية الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بعد سنة 2014؛
- انخفاض إيرادات تمويل قسم التسيير والتي تمثل وعاء لقسم التجهيز والاستثمار.
- ورغم هذا الانخفاض خلال هذه الفترة، إلا أنه كان هناك ارتفاع في نسبة نمو الفائض المرحل خلال سنة 2020 بنسبة 3,25% وهذا راجع لضعف استهلاك الاعتمادات المالية السابقة واعتمادات التمويل الذاتية المكونة خلال سنة 2019.

2. تقييم وتحليل واقع تمويل التزويدات لإيرادات التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة

يعتبر حساب التزويدات (10) المصدر الرئيسي للإيرادات، وهو الحساب الذي ستركز عليه دراستنا بشكل كبير لأنه يمثل الإيرادات الحقيقية لميزانية البلدية خلال كل سنة، والجدول أدناه يوضح واقع تمويله لقسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة، أما عن مكونات هذا الحساب ومساهمة كل نوع من حساباته الفرعية ستكون في الفروع اللاحقة.

جدول رقم (3-59): مساهمة إيرادات تزويدات في التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

السنة	REI	ح10	نسبة ح10 ل REI (%)	Δ ح10 (%)
2010	1 218 255 281,95	646 858 626,68	53,10	-
2011	1 458 868 618,14	524 227 806,32	35,93	-18,96
2012	1 698 353 196,12	597 190 478,63	35,16	13,92
2013	1 860 144 150,84	475 571 800,03	25,57	-20,37
2014	2 605 237 313,71	1 012 429 622,86	38,86	112,89
2015	2 793 737 220,19	446 782 369,04	15,99	-55,87
2016	2 720 242 267,92	155 105 612,38	5,70	-65,28
2017	2 258 283 646,80	119 465 711,43	5,29	-22,98
2018	1 837 664 376,00	163 425 674,76	8,89	36,80
2019	1 452 914 656,41	179 856 498,71	12,38	10,05
2020	1 461 565 113,28	147 403 837,83	10,09	-18,04

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملاحق من 01 إلى 11



من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة نمو التزويدات غير مستقرة بين النمو والانخفاض، حيث كانت هناك نسبة نمو خلال السنوات 2012، 2014، 2018، 2019 بالنسب التالية على الترتيب 13,92 %، 112,89 %، 36,80 %، 10,05 %، أما انخفاضه فكان في السنوات: 2011، 2013، 2015، 2016، 2017، 2020، وأسباب نموه أو انخفاضه يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تغير الوعاء الخاص بالاقتطاع والمتمثل في نمو أو انخفاض الإيرادات الجبائية لقسم التسيير؛
- تغير نسبة الاقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار؛
- تأثر إعانات الدولة والمتمثلة في مخطط البلدي للتنمية بإيرادات الدولة ككل (النشاط الاقتصادي للدولة)؛
- عدم قدرة البلدية التحكم في إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وخاصة منها الموجه لقسم التجهيز والاستثمار، وكذا الإعانات المقدمة من المؤسسات العمومية.

3. أثر الإيرادات العاجزة على إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:

يضم قسم التجهيزات والاستثمار لميزانية بلدية المسيلة إيرادات عاجزة ترحل من سنة إلى أخرى، وعملية الترحيل هذه لا تبين الإيرادات الفعلية لها وأصبحت تشكل عبء عليها، لذا سنحاول تبين أثر الإيرادات العاجزة على إيرادات التجهيز والاستثمار ككل، وأثرها على إيرادات التمويل الذاتي، والجدول أدناه يبين ذلك.

جدول رقم (3-60): أثر الإيرادات العاجزة على إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	ح14	ح24	ح105 العاجزة	DR	نسبة DR REL	نسبة DR 100 ح
2010	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,63	2,04
2011	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,53	1,96
2012	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,45	1,50
2013	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,42	2,14
2014	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,30	0,85
2015	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,28	2,12
2016	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,28	6,75
2017	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,34	8,03
2018	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,42	8,82
2019	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,53	7,69
2020	165 000,00	6 350 278,25	1 211 209,98	7 726 488,23	0,53	8,75
المتوسط العام لنسبة المساهمة خلال فترة الدراسة						
					0,43	4,60

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة 2010-2011، انظر الملاحق من 01 إلى 11



من خلال الجدول أعلاه يتضح أن هنا مبالغ مالية ترحل من سنة لأخرى ضمن قسم التجهيز والاستثمار وهي مساهمة الغير في أشغال التجهيز (ح140) بمبلغ 165 000,00 دج ضمن الباب 956 التعمير والإسكان، وأملاك عقارية ومنقولة (ح240) بمبلغ 6 350 278,25 دج ضمن الباب 958 المصالح الصناعية والتجارية، وإعانات (ح105) بمبلغ 1 211 209,98 دج ضمن الباب 971 حركة المديونية والدائنية، وسبب ترحيلها هو عدم تحصيلها من الجهات المانحة للإعانة من جهة ولتوازن ميزانية قسم التجهيز والاستثمار من جهة ثانية، حيث أن هذه الإعانات تم فتح اعتمادات مالية مسبقا لها خلال فترات سابقة، وتحصيلها يتم على دفعات أو حسب وضعية الأشغال المنجزة للمشاريع الممولة من طرفها، ولأسباب إدارية لم يتم تحصيل مبالغ الإيرادات المتبقية منها.

إن هذه الإيرادات أصبحت تمثل عبء على ميزانية البلدية حي تمثل ما نسبته 0,43% من إجمالي إيرادات قسم التجهيز والاستثمار خلال فترة الدراسة، وما نسبته 4,60% من إيرادات التمويل الذاتي (الاقتطاع من قسم التسيير) والذي يمثل في الأصل 10%، والذي يعتبر المورد الرئيسي لقسم التجهيز والاستثمار.

ومن أجل التسيير الجيد والمحكم للميزانية، يجب على المجلس الشعبي البلدي عند إعداد الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية تخصيص اعتمادات مالية لهذه الإعانات العاجزة من أجل تسويتها محاسبيا من جهة، وعدم ظهور هذه الاعتمادات المسجلة كفائض في السنة (ن+1)، وكأنه لم يتم تخصيص نفقات لها، لأن الأصل في هذه الإيرادات العاجزة المسجلة لتمويل (نفقات) مشاريع قد سددت من حساب الخزينة في فترات سابقة.

المطلب الثاني: تقييم وتحليل واقع تمويل المصادر الذاتية لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة.

سنحاول في هذا المطلب دراسة نمو ومساهمة مصادر التمويل الذاتية في قسم التجهيز والاستثمار ومدى تمويلها للبرامج التنموية لبلدية المسيلة خلال الفترة 2010-2020.

الفرع الأول: تقييم وتحليل واقع تمويل المصادر الذاتية لإيرادات التزويدات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة.

تقتطع بلدية المسيلة كل سنة 10% كحد أدنى من قسم التسيير من الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة وكذا تعويض نقص القيمة الجبائية من أجل تمويل قسم التجهيز والاستثمار والجدول الموالي يبين هذه الإيرادات ومدى مساهمتها في قسم التجهيز والاستثمار.



جدول رقم (3-61): مساهمة إيرادات التمويل الذاتي في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة
للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	ح 100	ح 10	نسبة ح 100 ل ح 10 (%)	Δ ح 100 (%)
2010	378 433 701,05	646 858 626,68	58,50	-
2011	394 881 829,00	524 227 806,32	75,33	4,35
2012	516 345 706,59	597 190 478,63	86,46	30,76
2013	360 781 786,50	475 571 800,03	75,86	-30,13
2014	905 792 627,94	1 012 429 622,86	89,47	151,06
2015	365 297 599,97	446 782 369,04	81,76	-59,67
2016	114 507 237,05	155 105 612,38	73,83	-68,65
2017	96 200 000,00	119 465 711,43	80,53	-15,99
2018	87 617 415,96	163 425 674,76	53,61	-8,92
2019	100 467 674,87	179 856 498,71	55,86	14,67
2020	88 346 055,74	147 403 837,83	59,93	-12,07
متوسط مساهمة التمويل الذاتي خلال فترة الدراسة لحساب التزويدات		71,92	/	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك نسبة نمو في إيرادات التمويل الذاتي لميزانية البلدية خلال سنة 2011 بنسبة 4,35% وسنة 2012 بنسبة 30,76%، ثم انخفض سنة 2013 بنسبة -30,13% ثم عاد للنمو سنة 2014 بنسبة 151,06% وبمبلغ قدره 905 792 627,94 دج، وهو أكبر مبلغ في قسم التجهيز والاستثمار خلال فترة الدراسة وأسباب نموه تعود بدرجة كبيرة إلى:

■ ارتفاع الوعاء الخاص بالاقتطاع من قسم التسيير والمتمثل في:

✓ ارتفاع حصيلة الإيرادات الجبائية خلال سنة 2014؛

✓ ارتفاع حصيلة ممنوحات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية فيما يخص نقص

القيمة الجبائية خلال هذه السنة؛

■ ارتفاع نسبة الاقتطاع من قسم التسيير (ح 83) إلى قسم التجهيز في الميزانية الأولية؛

■ الاقتطاع الكبير الإضافي في الميزانية الإضافية لقسم التجهيز والاستثمار.

ورغم هذا النمو الكبير للتمويل الذاتي إلا أنه قابله انخفاض خلال الفترة 2015-2018، ففي

سنة 2015 انخفضت نسبة التمويل الذاتي بنسبة -59,67% وأسباب الانخفاض راجعة إلى:

■ انخفاض حصيلة الإيرادات الجبائية خلال سنة 2015؛

■ انعدام ممنوحات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية فيما يخص نقص القيمة

الجبائية؛



لقد قامت بلدية المسيلة باقتطاع من قسم التسيير في الميزانية الأولية مبلغ 138063002,47 دج لتمويل 27 مشروع، وكإجراء ثاني من أجل رفع مبلغ التمويل الذاتي تم اقتطاع مبلغ من الميزانية الإضافية يقدر بـ 2272345975,50 دج موزعة كما يلي: مبلغ 151234597,50 دج لتمويل 06 مشاريع جديدة ومبلغ 76000000,00 دج كإضافات لـ 05 مشاريع مسجلة سابقة، إلا أن نسبة التمويل الذاتي في قسم التجهيز والاستثمار بقيت منخفضة.

أما خلال سنة 2016 انخفضت نسبة النمو بنسبة تقدر بـ 68,65% لنفس الأسباب المذكورة سابقا، حيث قامت باقتطاع مبلغ 76704044,12 دج من الميزانية الإضافية لتمويل 21 مشروع، كما اقتطعت مبلغ 378031192,93 دج من الميزانية الإضافية موزعة كما يلي: 35003192,93 دج لتمويل 09 مشاريع جديدة ومبلغ 28000000,00 دج لتمويل 03 مشاريع مسجلة سابقا.

خلال سنة 2017 انخفض التمويل الذاتي بنسبة 15,99% وانخفض في سنة 2018 بنسبة - 8,92% لنفس الأسباب المذكورة سابقا إضافة إلى الاقتطاع بالحد الأدنى القانوني والمقدر بـ 10% من قسم التسيير في الميزانية الأولية، وعدم الاقتطاع في الميزانية الإضافية.

خلال سنة 2019 كانت هناك نسبة نمو تقدر بـ 14,67% بسبب اقتطاع أولي بالحد الأدنى والمقدر بمبلغه بـ 96467674.87 دج في الميزانية الأولية لتمويل 25 مشروع، وضح مبلغ ثاني في الميزانية الإضافية بمبلغ 4000000,00 دج لتمويل مشروعين جديدين، أما في سنة 2020 فنسبة التمويل الذاتي انخفضت بـ 12,07% وذلك راجع لنفس الأسباب السابقة إضافة إلى جائحة كورونا التي أثرت على مختلف الأنشطة الاقتصادية.

الفرع الثاني: تقييم وتحليل واقع تمويل المصادر الداخلية (الذاتية) في برامج بلدية المسيلة

تعتبر البلدية الخلية الأساسية للتنمية المحلية، وبلدية المسيلة وباعتبارها من أهم بلديات ولاية المسيلة لكبر حجمها وتنوع مصادرها وتعدد برامجها التنموية، فمصادر التمويل الذاتية فهي تساهم في أغلب الأبواب الفرعية للبرنامج 95 برامج البلدية.

وفي هذا الفرع سنحاول معرفة مساهمة تمويل الإيرادات الذاتية لقسم التجهيز والاستثمار لكل باب فرعي من برامج بلدية المسيلة خلال فترة الدراسة والجدول أدناه يوضح ذلك.

- ليكن X: يمثل نسبة تمويل الإيرادات الذاتية للباب الفرعي للسنة المعنية؛
- حيث: $X = \frac{\text{إيرادات الباب الفرعية للسنة المعنية}}{\text{مجموع الإيرادات الذاتية للسنة المعنية}} \times 100$ ؛
- ليكن Z: يمثل المتوسط الحسابي لنسبة تمويل الإيرادات الذاتية للباب الفرعي لفترة الدراسة.

$X_{2020} + \dots + X_{2011} + X_{2010}$	=Z
11	



جدول رقم (3-62): مدى مساهمة الإيرادات الذاتية لبرامج بلدية المسيلة
خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الباب 950	الباب 951	الباب 952	الباب 953	الباب 954	الباب 956	الباب 957	الباب 958
2010	61000000	149433701	94000000	31000000	4000000	39000000	0	0
X ₂₀₁₀	16,12	39,49	24,84	8,19	1,06	10,31	0,00	0,00
2011	91064301	161058719	46125986	39125700	0	57507124	0	0
X ₂₀₁₁	23,06	40,79	11,68	9,91	0,00	14,56	0,00	0,00
2012	40816870	179812977	173615279	98184220	3279650	20636710	0	0
X ₂₀₁₂	7,90	34,82	33,62	19,02	0,64	4,00	0,00	0,00
2013	86854607	84568392	101311559	26800383	0	57246846	4000000	0
X ₂₀₁₃	24,07	23,44	28,08	7,43	0,00	15,87	1,11	0,00
2014	191988995	336700000	220169933	45800000	10719958	94400000	3013742	3000000
X ₂₀₁₄	21,20	37,17	24,31	5,06	1,18	10,42	0,33	0,33
2015	23000000	89500000	106671596	102000000	1000000	30126004	0	13000000
X ₂₀₁₅	6,30	24,50	29,20	27,92	0,27	8,25	0,00	3,56
2016	23500000	35647240	22209202	9300000	0	16850795	4000000	3000000
X ₂₀₁₆	20,52	31,13	19,40	8,12	0,00	14,72	3,49	2,62
2017	0	16000000	43300000	10300000	0	24800000	0	1800000
X ₂₀₁₇	0,00	16,63	45,01	10,71	0,00	25,78	0,00	1,87
2018	2000000	16000000	39500000	5700000	0	14917416	0	9500000
X ₂₀₁₈	2,28	18,26	45,08	6,51	0,00	17,03	0,00	10,84
2019	21950000	17200000	41500000	8467675	0	7350000	0	4000000
X ₂₀₁₉	21,85	17,12	41,31	8,43	0,00	7,32	0,00	3,98
2020	4000000	17000000	42100000	16246056	0	9000000	0	0
X ₂₀₂₀	4,53	19,24	47,65	18,39	0,00	10,19	0,00	0,00
Z	13,44	27,51	31,83	11,79	0,29	12,58	0,45	2,11
الرتبة	03	02	01	05	08	04	07	06

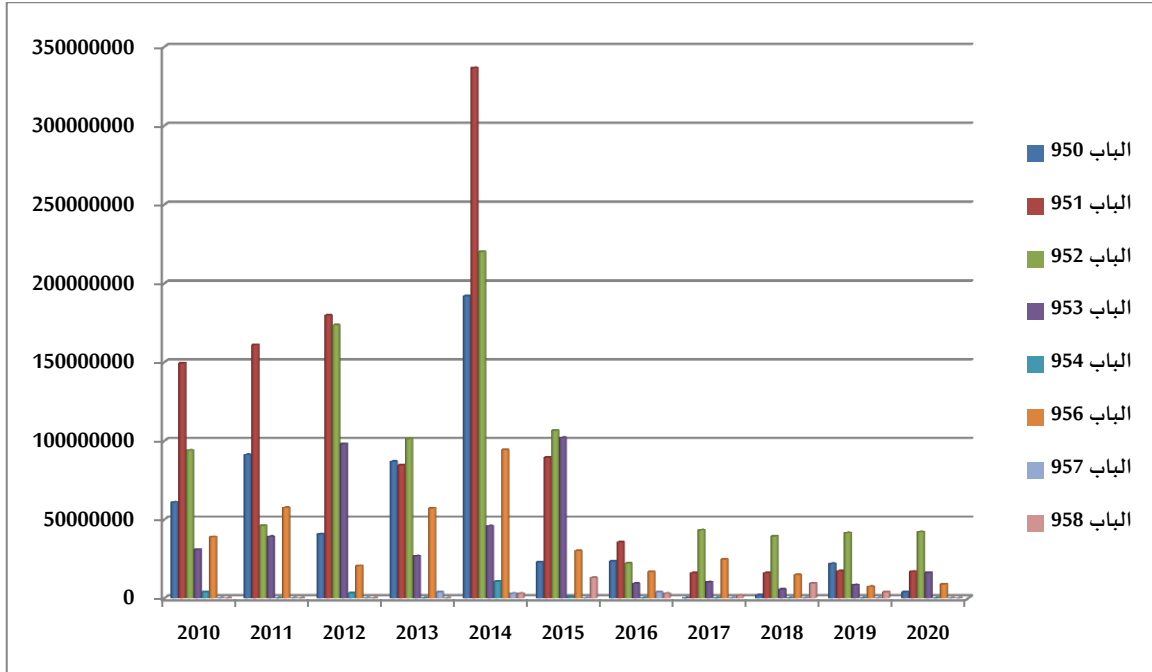
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020



كما يمكن دراسة تطور مدى تمويل المصادر الخارجية لكل برنامج خلال فترة الدراسة، وإجراء مقارنة ما بين مختلف البرامج في الشكل الموالي:

شكل رقم (3-12):مدى مساهمة المصادر الداخلية (الذاتية) في برامج التجهيز لبلدية المسيلة للفترة

2020-2010



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-61)

من خلال الجدول 3-62 والمنحنى البياني 3-12 نلاحظ أن بلدية المسيلة على مدار سنوات الدراسة تسعى لتحقيق البعد الاجتماعي بصورة كبيرة من خلال تمويل الإيرادات الذاتية لمشاريع التنمية المحلية على مستوى إقليمها، ورغم تفاوتها في نسب التمويل من سنة لأخرى وهذا راجع لتوجهات وبرامج التنمية المسطرة للمجالس المحلية المنتخبة في كل عهدة انتخابية، والمتمثلة أساسا في الشبكات المختلفة (الباب 952) بنسبة 31,83% بسبب إنجاز وتجديد شبكات المياه والصرف الصحي لقدمها أو إنجازها للأحياء السكنية الجديدة، أما في الطرق (الباب 951) فقد بلغت نسبة المساهمة بـ 27,51% من مجموع الإيرادات الذاتية، وهذا النوع من المشاريع يحتاج اعتمادات مالية ضخمة، أما المباني والتجهيزات الإدارية (الباب 950) فبلغت نسبة تمويل الإيرادات الذاتية لها ما نسبته 13,44% وهي تتمثل في التجهيزات الخاصة بالفروع البلدية والملحقات الإدارية التابعة للبلدية وكذا تجهيزات المكاتب ودور الحضانة وغيرها، أم بالنسبة للتعمير والإسكان (الباب 956) فنسبة تمويله قدرت بـ 12,58% والتي تتمثل في التهيئة على مستوى أحياء بلدية المسيلة، في حين كانت نسبة التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية (الباب 953) بـ 11,73% خلال فترة الدراسة.

أما البرامج الأخرى فقد كانت بنسب جد ضعيفة والمتمثلة في: المصالح الصناعية والتجارية (الباب 958)، التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي (الباب 957)، التجهيزات الصحية والاجتماعية (الباب 954) ونسبها على الترتيب: 2,11%، 0,45%، 0,29%، وغياب تمويل بعض البرامج مثل برنامج



التوزيع والنقل والاتصالات (الباب 955) وهذا راجع للأولويات المجسدة من جهة، ومدى قدرة الإيرادات الذاتية على تغطية احتياجات التنمية المحلية خلال السنة من جهة ثانية.

المطلب الثالث: دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل قسم التجهيز والاستثمار

تعتبر إعانات الدولة والمتمثلة في مخططات البلدية للتنمية من أهم الإعانات التي تعتمد عليها بلدية المسيلة في برنامج التنمية المحلية، كما تساهم إعانات صندوق الضمان والتضامن المشترك للجماعات المحلية وكذا إعانات الولاية في التقليل من الأعباء التي تتحملها، وفي دراستنا هذه سنحاول معرفة مساهمة الإعانات مجتمعة في قسم التجهيز والاستثمار ومدى مساهمتها في حساب التزويدات الذي يمثل الإيرادات الحقيقية للسنة المعنية وكذا مساهمتها في برامج البلدية الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار.

الفرع الأول: مساهمة المصادر الخارجية (الإعانات) في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

تعتبر المصادر الخارجية أداة ووسيلة تعتمد عليها بلدية المسيلة في مواجهة نفقات مشاريعها التنموية المتزايدة، وفي هذا الفرع سنحاول معرفة مساهمة المصادر الخارجية والمتمثلة في الإعانات في حساب التزويدات والجدول الموالي يوضح ذلك .

جدول رقم (3-63) مساهمة المصادر الخارجية (الإعانات) في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	الإعانات ح 105	تزويدات (ح 10)	نسبة ح 105 ل ح 10 (%)	Δ ح 105 (%)
2010	268 424 925,63	646 858 626,68	41,50	-
2011	129 345 977,32	524 227 806,32	24,67	-51,81
2012	80 844 772,04	597 190 478,63	13,54	-37,50
2013	114 790 013,53	475 571 800,03	24,14	41,99
2014	106 636 994,92	1 012 429 622,86	10,53	-7,10
2015	81 484 769,07	446 782 369,04	18,24	-23,59
2016	40 598 375,33	155 105 612,38	26,17	-50,18
2017	23 265 711,43	119 465 711,43	19,47	-42,69
2018	75 808 258,80	163 425 674,76	46,39	225,84
2019	79 388 823,84	179 856 498,71	44,14	4,72
2020	59 057 782,09	147 403 837,83	40,07	-25,61
المتوسط الحسابي لتمويل المصادر الخارجية لحساب التزويدات خلال فترة الدراسة		28,08	/	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

(أنظر الملاحق: من 01 إلى 11)



من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة تمويل المصادر الخارجية لحساب التزويدات انخفضت خلال السنتين 2011، 2012 بنسبة -51,81%، -37,50% على الترتيب وهذا راجع لانعدام تمويل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لبلدية المسيلة خلال سنة 2011، ومساهمة معتبر خلال سنة 2012 بمبلغ 7 631 573,75 دج من جهة وانخفاض إعانات الدولة من جهة ثانية .

أما خلال سنة 2013 زادت نسبة نمو المصادر الخارجية بـ41,99%، وهذا راجع لانخفاض إيرادات التمويل الذاتي ما أدى إلى انخفاض حساب التزويدات وارتفاع نسبة تمويل المصادر الخارجية، ورغم هذا النمو إلا أنه قابله انخفاض خلال السنوات 2014، 2015، 2016، 2017، بنسبة -7,10%، -23,59%، -50,18%، -42,69%، على الترتيب وهذا الانخفاض راجع إلى الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر ابتداء من سنة 2014، أزمة النفط التي أثرت على حجم النشاط الاقتصادي، ومن ثم التأثير على الإيرادات الجبائية لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، والذي صاحبه أيضا تقلص في إعانات الدولة لبلدية المسيلة لنفس السبب.

خلال السنتين 2018 و2019 كان هناك نمو معتبر قدر بـ225,84%، 4,72%، بسبب زيادة إعانات الدولة، أما في سنة 2020 فقد كان هناك انخفاض في الإيرادات الخارجية بـ-25,61%، بسبب أزمة كورونا.

على العموم فإن مساهمة مصادر التمويل الخارجية في قسم التجهيز والاستثمار في حدود المجال [19,47%، 46,39%] وبمتوسط خلال فترة الدراسة 28,08% بالنسبة لحساب التزويدات، وهي نسبة مهمة بالنسبة لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة.

الفرع الثاني: دور ومساهمة كل نوع من المصادر الخارجية في حساب تزويدات

1. مساهمة إعانات الدولة (مخططات البلدية للتنمية PCD) في قسم التجهيز والاستثمار

تعتبر الإعانات التي تحصل عليها بلدية المسيلة من الدولة في شكل المخطط البلدي للتنمية من أهم الإعانات، فهي تشكل مظهر من مظاهر التمويل المركزي والجدول أدناه يبين الإعانات التي تحصلت عليها البلدية خلال فترة الدراسة.



جدول رقم (3-64) مساهمة إعانات الدولة (مخططات البلدية للتنمية PCD) في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار خلال الفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	PCD (إعانات الدولة)	مجموع الإعانات	نسبة مساهمة PCD لـ ح105	نسبة مساهمة PCD لـ ح10	Δ(%) PCD
2010	252 950 300,86	268 424 925,63	94,24	39,10	/
2011	109 832 675,83	129 345 977,32	84,91	20,95	-56,58
2012	69 167 544,30	80 844 772,04	85,56	11,58	-37,02
2013	84 562 785,79	114 790 013,53	73,67	17,78	22,26
2014	78 765 993,18	106 636 994,92	73,86	7,78	-6,86
2015	37 275 669,30	81 484 769,07	45,75	8,34	-52,68
2016	18 421 147,59	40 598 375,33	45,37	11,88	-50,58
2017	11 588 483,69	23 265 711,43	49,81	9,70	-37,09
2018	53 652 231,06	75 808 258,80	70,77	32,83	362,98
2019	59 911 596,10	79 388 823,84	75,47	33,31	11,67
2020	47 380 554,35	59 057 782,09	80,23	32,14	-20,92
المتوسط الحسابي لنسبة مساهمة PCD			70,88	20,49	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إعانات الدولة (PCD) تمثل المصدر الرئيس لمصادر التمويل الخارجية، حيث بلغت نسبة تمويلها لمجموع الإعانات مجتمعة (ح105) نسبة 70,88% خلال فترة الدراسة، كما بلغت نسبة تمويلها لحساب التزويدات (ح10) ما نسبته 20,49% خلال نفس الفترة، وهذه النسبة تمثل مورد أساسي لبلدية المسيلة.

كانت هناك نسبة نمو لإعانات الدولة (PCD) خلال السنوات 2013، 2018، 2019 بنسبة 22,26%، 362,98%، 11,67% على الترتيب، وانخفاض خلال السنوات 2011، 2012، 2014، 2015، 2016، 2017، 2020 بنسب متفاوتة، إن نسبة نمو أو انخفاض هذا النوع من الإعانات الخارجية غير مستقرة خلال فترة الدراسة، ولا تستطيع بلدية المسيلة التحكم في مردوديتها، ويمكن تلخيص أسباب نموها أو انخفاضها في العناصر التالية:

- مستوى إيرادات الدولة لكل سنة مالية؛
- سياسة الدولة في المناطق المراد تنميتها؛
- احتياجات بلدية المسيلة في مجال التنمية والمقدرة التكلفة لإنجاز هذه المشاريع؛
- حجم النشاط الاقتصادي ومدى تأثير الإيرادات الجبائية للدولة به.



2. مساهمة إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في قسم التجهيز والاستثمار يقدم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية CSGCL إعانات لبلدية المسيلة في قسم التسيير، كما يقدم إعانات لها في قسم التجهيز كما هي مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-65): مساهمة إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	CSGCL	مجموع الإعانات	نسبة CSGCL لمجموع الإعانات %	نسبة CSGCL لـ ح10 %
2010	0,00	268 424 925,63	0,00	0,00
2011	7 631 573,75	129 345 977,32	5,90	1,46
2012	0,00	80 844 772,04	0,00	0,00
2013	18 550 000,00	114 790 013,53	16,16	3,90
2014	16 193 774,00	106 636 994,92	15,19	1,60
2015	32 531 872,03	81 484 769,07	39,92	7,28
2016	0,00	40 598 375,33	0,00	0,00
2017	0,00	23 265 711,43	0,00	0,00
2018	4 178 800,00	75 808 258,80	5,51	2,56
2019	0,00	79 388 823,84	0,00	0,00
2020	0,00	59 057 782,09	0,00	0,00
المتوسط الحسابي لنسبة CSGCL لمجموع الإعانات والتزويدات		7,52	1,53	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لم يمنح إعانات في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة خلال السنوات: 2010، 2012، 2016، 2017، 2019، 2020، وهذا راجع لقدرة بلدية المسيلة على تمويل ميزانيتها ذاتيا، كما أنه عادة ما يمنح هذا النوع من الإعانات للبلدية التي تكون قدرتها المالية ضعيفة في هذا القسم من الميزانية. تمثل الإعانات الممنوحة من طرف الصندوق لبلدية المسيلة خلال السنوات 2011، 2013، 2014، 2015، 2018، مساهمة معتبرة من مجموع الإعانات الخارجية التي تحصلت عليها البلدية، حيث بلغت نسبة مساهمة الصندوق خلال فترة الدراسة متوسط حسابي 7,52% من مجموع الإعانات، ونسبة 1,53% من حساب التزويدات، إن هذه الإعانات عادة ما تكون موجهة لتجهيز المدارس والمطاعم الابتدائية أو العمليات المتعلقة بترميمها.



3. مساهمة إعانات الولاية في قسم التجهيز والاستثمار

تساهم الولاية في منح إعانات للبلدية حسب مقدرتها المالية، وأهم إعانات الولاية (SW) التي منحتها لبلدية المسيلة مبينة في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-66): مساهمة إعانات الولاية في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنة	SW	مجموع الإعانات	نسبة SW لمجموع الإعانات	نسبة SW لـ ح 10
من 2010 إلى 2015	0,00	0,00	/	/
2016	10 500 000,00	40 598 375,33	25,86	6,77
2017	0,00	23 265 711,43	0,00	0,00
2018	6 300 000,00	75 808 258,80	8,31	3,85
2019	7 800 000,00	79 388 823,84	9,83	4,34
2020	0,00	59 057 782,09	0,00	0,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للفترة 2010-2020.

من خلال الجدول رقم نلاحظ أن الإعانات المقدم من ميزانية ولاية المسيلة كانت محدودة وخلال فترات معينة، حيث منحت إعانة سنة 2016 وكانت مساهمتها في مجموع الإعانات تقدر بـ 25,86%، ومساهمتها في مجموع إيرادات التزويدات تقدر بـ 6,77%، أما في سنة 2018 انخفضت نسبة الإعانة وكانت نسبة المساهمة الممنوحة تقدر بـ 8,31% من مجموع الإعانات، و 6,77% من مجموع إيرادات التزويدات، وفي سنة 2019 كانت نسبة مساهمة إعانة الولاية في مجموع الإعانات المتحصل عليها لبلدية المسيلة تقدر بـ 9,83%، ونسبة مساهمتها لإيرادات التزويدات تقدر بـ 4,34%.

على العموم الإعانات المقدمة من ميزانية ولاية المسيلة لبلدية المسيلة محدودة، وذلك للأسباب

التالية:

- القدرة المالية لميزانية ولاية المسيلة في منح الإعانات؛
- عدد البلديات الكبير على مستوى ولاية المسيلة وخاصة منها البلديات الضعيفة الموارد المالية؛

4. إعانات مديرية السكن والتجهيزات العمومية (SDHEP) في قسم التجهيز والاستثمار

تمنح مديريات الولاية إعانات لبلدية المسيلة حسب غرضها وطبيعة نشاط المديرية، فمديرية السكن والتجهيزات العمومية منحت إعانات خلال السنتين 2010-2011 لبلدية المسيلة كما هي مبينة في الجدول الموالي.



جدول رقم (3-67) إعانات مديرية السكن والتجهيزات العمومية في قسم التجهيز والاستثمار لبلدية المسيلة للفترة 2010-2011 (الوحدة: دج)

السنة	SDHEP	مجموع الإعانات	نسبة SDHEP لمجموع الإعانات	نسبة SDHEP لـ ح10
2010	3 797 397,03	268 424 925,63	1,41	0,59
2011	204 500,00	129 345 977,32	0,16	0,04
من 2012 إلى 2020	0,00	0,00	/	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية للفترة 2010-2020.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إعانات مديرية السكن والتجهيزات العمومية شملت السنتين 2010، 2011 فقط، وهذه الإعانات كانت موجهة لمشاريع خاصة بالمدارس الابتدائية سواء في الجانب المتعلق بالبناء (مطاعم مدرسية، أقسام دراسية، تهيئة وغيرها) أو الجانب المتعلق بعملية الترميم، وعلى العموم فإن هذه الإعانات تمثل نسبة جد ضعيفة، حيث كانت نسبة الإعانة خلال سنة 2010 تمثل نسبة 0,59% من مجموع حساب التزويدات و1,41% من مجموع المصادر الخارجية لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية، أما خلال سنة 2011 فقد كانت نسبة الإعانة تمثل ما نسبته 0,04% من مجموع حساب التزويدات وما نسبته 0,16% من مجموع المصادر الخارجية لقسم التجهيز والاستثمار بميزانية بلدية المسيلة

ابتداء من سنة 2012 أصبحت هذه المشاريع تنجز في البرامج القطاعية (PSD)، على مستوى القسم الفرعي لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لبلدية المسيلة ولا تظهر هذه العمليات على مستوى ميزانية البلدية، ماعدا الإعانات الممنوحة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، أو الإعانات الممنوحة من طرف الدولة في برامج مخططات البلدية للتنمية.

الفرع الثالث: مساهمة مصادر التمويل الخارجية في برامج الميزانية

تختلف مصادر التمويل الخارجية في تمويل برامج بلدية المسيلة خلال فترة الدراسة وحسب نوع الإعانة والغرض الموجه لها، وفي دراستنا هذه سنحاول معرفة مدى مساهمة المصادر الخارجية مجتمعة في تمويل برامج ميزانية البلدية للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020.

- ليكن X: يمثل نسبة تمويل الإيرادات الذاتية للباب الفرعي للسنة المعنية
- حيث: $X = \frac{\text{إيرادات الباب الفرعية للسنة المعنية}}{\text{مجموع الإيرادات الخارجية للسنة المعنية}} \times 100$
- ليكن Z: يمثل المتوسط الحسابي لنسبة تمويل الإيرادات الخارجية للباب الفرعي لفترة الدراسة

$X_{2020} + \dots + X_{2011} + X_{2010}$	=Z
11	



جدول رقم (3-68): مدى مساهمة المصادر الخارجية في تمويل برامج بلدية المسيلة
للفترة 2010-2020

الباب 956	الباب 954	الباب 953	الباب 952	الباب 951	الباب 950	السنة
167006037	0,00	41047668	47855496	11304514	0,00	2010
62,22	0,00	15,29	17,83	4,21	0,00	X ₂₀₁₀
51097	0,00	16805540	76126488	35151643	0,00	2011
0,04	0,00	12,99	58,85	27,18	0,00	X ₂₀₁₁
25878227	0,00	10466018	27038251	16251066	0,00	2012
32,01	0,00	12,95	33,44	20,10	0,00	X ₂₀₁₂
47790230	0,00	10466018	51618556	3704000	0,00	2013
41,63	0,00	9,12	44,97	3,23	0,00	X ₂₀₁₃
12749843	0,00	26659792	47877556	7345845	10792749	2014
11,96	0,00	25,00	44,90	6,89	10,12	X ₂₀₁₄
11600919	0,00	42997890	17196053	1998405	6480292	2015
14,24	0,00	52,77	21,10	2,45	7,95	X ₂₀₁₅
2453986	0,00	10466018	16020692	5546470	4900000	2016
6,04	0,00	25,78	39,46	13,66	12,07	X ₂₀₁₆
8131722	0,00	10466018	1579243	0,00	1877519	2017
34,95	0,00	44,98	6,79	0,00	8,07	X ₂₀₁₇
979608	3188800	18724180	47348495	4355966	0,00	2018
1,29	4,21	24,70	62,46	5,75	0,00	X ₂₀₁₈
3188800	18724180	47348495	4355966	0,00	7800000	2019
0,00	0,00	27,50	52,07	9,07	9,83	X ₂₀₁₉
0,00	0,00	24623236	33223336	0,00	0,00	2020
0,00	0,00	41,69	56,26	0,00	0,00	X ₂₀₂₀
21,49	0,38	27,79	42,87	10,24	4,37	Z
03	06	02	01	04	05	ترتيب الأولوية

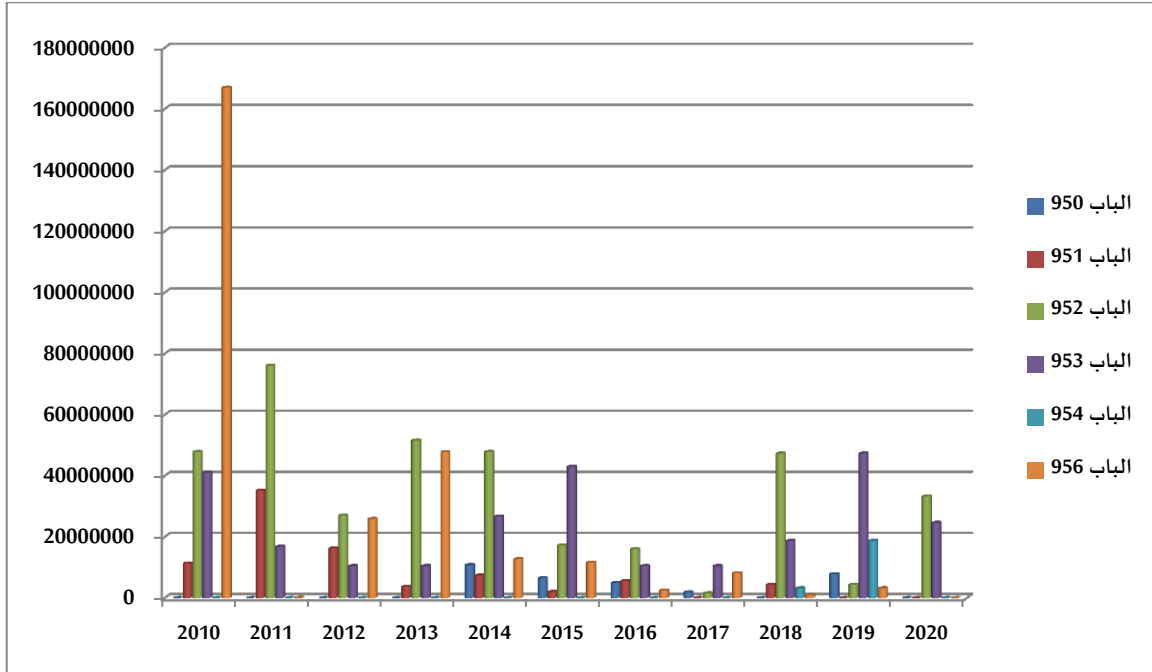
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2020.



كما يمكن دراسة تطور مدى تمويل المصادر الخارجية لكل برنامج خلال فترة الدراسة، وإجراء مقارنة ما بين مختلف البرامج في الشكل الموالي:

شكل رقم (3-13): بين مساهمة المصادر الخارجية (الإعانات) في برامج التجهيز لبلدية المسيلة للفترة

2020-2010



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (3-67)

من خلال الجدول رقم 3-68 والشكل رقم 3-13 يتضح أن المتوسط الحسابي لفترة الدراسة من الإعانات كان موجه للباب 952 الشبكات المختلفة بنسبة 42,87% رغم اختلاف نسبة التمويل من سنة لأخرى بالنمو أو الانخفاض حسب احتياجات المشاريع التنموية في مشاريع الصرف الصحي التي تحتاج مشاريعها إلى تغطية مالية كبيرة، وكذا المياه الصالحة للشرب والإدارة العمومية والربط بالكهرباء، وعادة ما تكون هذه المشاريع من مخططات البلدية للتنمية، وسبب ارتفاع نسبة التمويل هو التوسع السكاني بمختلف الصيغ ما أثر على زيادة الطلب على مختلف الشبكات.

أما الأولوية الثانية فكانت في الباب 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية بنسبة 27,79% من مجموع الإعانات خلال فترة الدراسة من أجل تمويل المشاريع الخاصة بإنجاز أقسام ومطاعم دراسية وترميمها، وعادة ما تكون هذه المشاريع ممولة من طرف صندوق الضمان والتضامن المشترك ومخططات البلدية للتنمية وسبب احتلالها هذا الباب المرتبة الثانية من برامج البلدية وهي زيادة عدد المدارس والتي قدر عددها في سنة 2021 بـ 77 مدرسة، أما الأولوية الثالثة فهي في الباب 956 التعمير والإسكان بنسبة 21,49% والمرتبطة بعمليات التهيئة (الشوارع، الأحياء، المساحات الخضراء وغيرها) والبناء والإنجاز (البناء الريفي، إنجاز أملاك منتجة وغير منتجة للمداخل ومختلف المباني) وكذا عمليات اقتناء عتاد حظيرة البلدية وخاصة اقتناء معدات ووسائل النقل (سيارات، شاحنات، جرارات وغيرها).



احتل الباب 951 والمعنون بالطرق الأولوية الرابعة ضمن مصادر التمويل الخارجية بنسبة 10,24%، والباب 950 البنايات والتجهيزات الإدارية الأولوية الخامسة بنسبة 4,37%، والباب 954 التجهيزات الصحية والاجتماعية الأولوية السادسة بنسبة 0,38%، كما أن الإعانات في الباب 957 التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي والباب 958 المصالح الصناعية والتجارية منعدمة باعتبار هذان البابان ليسا من أولويات التنمية المحلية.



خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمنا بها على مستوى بلدية المسيلة للفترة الممتدة من 2010-2020 ومن بلدية المسيلة لم تحقق أي عجزا في ميزانيتها خلال فترة الدراسة ماعدا سنة 2018 أين بلغت نسبة العجز بـ12,49%، وتمويل هذا العجز 100% كان على عاتق CSGCL، ونسبة تغطية الإعانة تقدر بـ52,18% من مجموع الإعانات الممنوحة من الصندوق.

تعتبر الإيرادات الجبائية المصدر الرئيسي في تمويل ميزانية بلدية المسيلة حيث بلغت نسبة المساهمة خلال فترة الدراسة بـ67,30% في قسم التسيير، تمثل منها إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسبة 59,08%، وإيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم 8,22%، كما أن الرسم على النشاط المهني يمثل نسبة مساهمة 91,74% من مجموع إيرادات الضرائب المباشرة، وهذا ما يدعو بلدية المسيلة إلى إعادة النظر في باقي الإيرادات الجبائية من حيث الرقابة والتحصيل.

رغم أهمية الإيرادات الذاتية كمصدر للتمويل وخاصة ناتج الأملاك، إلا أن بلدية المسيلة لم تعطه العناية الكافية من خلال المتابعة في التأجير والتحصيل والتممين، حيث بلغت مساهمته نسبة 2,89% وهذه النسبة جد ضعيفة، أما المصادر الخارجية رغم أنها أموال خاصة إلا أن تغطي ما نسبته 28,47% من نفقات البلدية.

إن آليات التفعيل الجبائية وتحصيل الإيرادات وترشيد النفقات واثمين الأملاك وتفعيل التضامن والشاركة وآليات التفعيل التنظيمية والإدارية ستعزز من مردود إيراداتها على مستوى قسم التسيير وبالتالي تعزيز التمويل الذاتي في قسم التجهيز، وتعبئة هذه الموارد سيسهل على البلدية من تغطية نفقاتها ومن ثم تجنبها للعجز الذي قد يحدث في موازنتها.





يعتبر النظام الثنائي اللامركزي في الجزائر من خلال الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية من أهم سياسات اللامركزية، التي تسعى إلى تعزيز الكفاءة في تقديم الخدمات على المستوى المحلي، من أهم الأنظمة التي تساعد في تحقيق طموحات ساكنتها؛ بتجسيد التنمية والنمو الاقتصادي والحد من الفقر، إلا أنه ومع ضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، يصعب على رؤساء المجالس المحلية المنتخبة تنفيذ كافة البرامج التنموية لسكان الجماعات المحلية، خاصة مع النمو المتسارع للسكان والأحياء والمدن وزيادة الوعي لهم، ما رافق هذا النمو في زيادة الحاجات وخاصة مع سن قوانين لإشراك المواطنين ومرافقة مجالسهم المحلية المنتخبة لتحقيق التنمية من خلال وضع خطط هادفة.

وإدراكا من السلطات المركزية بأن تفعيل نظام اللامركزية صار ضرورة وأولوية لا مناص منها وليس خيارا يمكن الحياد عنه، فقد منحت للجماعات المحلية نوع من الاستقلالية وصنفتها كهيئات إدارية لامركزية، إلا أنها بقيت عديمة الجدوى، ذلك أن الاستقلالية في التسيير تقتضي تكاملها مع الاستقلالية المالية، ولا يكون ذلك إلا بإدارة فعالة للموارد المحلية تستغل كل الإمكانيات المادية والبشرية التي بحوزتها لتسيير وتحصيل هذه الموارد.

وفي ظل هذه التغيرات كان لزاما التفكير في آليات وميكانيزمات جديدة تحقق التعادل بين النفقات التنموية والموارد المالية والتي تلبي هذه الحاجيات، فكثير من الجماعات المحلية رغم امتلاكها لموارد جد هامة إلا أنها لم تولي الاهتمام الكثير لها مما جعلها عاجزة عن التكفل بالمهام والمسؤوليات التي أوكلت لها، خاصة من خلال تفعيل تحصيل مواردها وتأمين ممتلكاتها لمواجهة نفقاتها المتزايدة.

ومن خلال دراستنا التي قمنا بها لمعرفة مساهمة كل نوع من إيرادات الجماعات المحلية في ميزانيتها، وكذا الآليات التي من شأنها أن تعزز من إيراداتها، حيث قمنا بدراسة تطبيقية لبلدية المسيلة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2020 من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي منها من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار صحة فرضياتها.

أولا: نتائج الدراسة

على ضوء ما تم من عرض وتحليل لبيانات الدراسة لتبيان مساهمة كل نوع من الإيرادات في ميزانية الجماعات المحلية والآليات الكفيلة بتحسين مردوديتها، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

❖ النتائج المتعلقة بالجانب النظري

من خلال الجانب النظري للدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. بعد صدور المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمدونة الحسابات للبلدية والذي عدل المرسوم رقم 144-67، بدأ العمل به مباشرة من طرف بلديات مقر الدائرة على أن يتم تعميمه لاحقا على باقي البلديات، إلا أن الواقع العملي بلديات خارج مقر الدوائر بقيت تطبق مدونة الحسابات الخاصة بالمرسوم رقم 144-67؛



2. بغرض توحيد مدونة الحسابات ومسايرة التطورات الحاصلة في الإيرادات والنفقات سعى المشرع الجزائري إلى توحيدها بين بلديات مقر الدائرة والبلديات خارج مقر الدائرة، من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-315 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/2/6 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، الذي ألغى أحكام المرسوم 67-144. وبالرغم من صدور هذا المرسوم، إلا أن تطبيقه بقي مؤجلا إلى حد الساعة، كما أنه لم يتم تحيين مدونة الحسابات الخاصة بالولاية التي جاء بها المرسوم رقم 70-154 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولاية وإيراداتها، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/12/12 المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية، وكذا تقسيم حسابات النفقات والإيرادات إلى مواد، ويضمن أيضا شكل الإطار الخاص بالميزانيات والحسابات الإدارية؛

3. رغم أن المشرع الجزائري منح الجماعات المحلية ترسانة من الضرائب والرسوم، إلا أنها أظهرت أوجه قصور وتناقضات حتى أنها وضعت الجماعات المحلية في صعوبة، لأنها لا تزال غير قادرة على تلبية الاحتياجات المالية المتزايدة باستمرار، كذلك يجري تنفيذ الإصلاح الذي طال انتظاره لمعالجة هذا الخلل، ولا سيما مواءمة الموارد الضريبية مع المهمة الأساسية للجماعات المحلية فيما يتعلق بالخدمة العامة الفعالة والكفؤة، يهدف هذا النهج أيضا تحديث وترشيد ومراقبة إدارة السلطات المحلية بالوسائل التقنية الحالية. لذلك يجب أن تتبنى الإدارة العامة الجديدة والتي تمثل لا مركزيتها القطعة الرئيسية لهذا الإصلاح، ولكن دائمًا برغبة حقيقية في التغيير.

4. إعانات صندوق الضمان والتضامن تساهم بشكل كبير في تغطية جزء من نفقات الجماعات المحلية في قسميها التسيير والتجهيز، لكنها تبقى ذات طبيعة خاصة (أموال خاصة) لمقابلة هذا الإيراد بالنفقة الموجهة إليه ولا يمكن للمجالس المحلية تغيير طبيعتها؛

5. تحتاج الجماعات المحلية إلى تثمين ممتلكاتها المؤجرة بالدينار الرمزي، وتعزيز ممتلكاتها الحالية بممتلكات جديدة منتجة للمداخيل؛

6. كلما زاد مردود إيرادات قسم التسيير بمختلف أنواعها أثر ذلك بالإيجاب على التمويل الذاتي في قسم التجهيز من خلال نسبة الاقتطاع المحددة بحدودها الدنيا 10%؛

7. عملية التحصيل هي عملية تكاملية بين مصالح البلدية والضرائب وأمين الخزينة، يجب التنسيق وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل تفعيلها وتعزيز مردود إيرادات الجماعات المحلية؛



❖ النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي

من خلال الدراسة الميدانية ببلدية المسيلة خلال الفترة محل الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. عدم قدرة البلدية على تسيير ممتلكاتها، حيث هناك تذبذب في عملية تأجير ممتلكاتها وتجديد عقودها مثل المسبح البلدي الذي لم يؤجر منذ سنة 2011، ومحطة نقل المسافرين التي لم تؤجر منذ سنة 2014، وبعض المحلات التجارية الأخرى؛

2. إيجار ممتلكات البلدية بالدينار الرمزي منذ سنة 2010 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2018، ثم تم تثمين ممتلكاتها بداية من السداسي الثاني من 2018، ورغم هذا الإجراء إلى أنه صادفتها مجموعة من المشاكل حالت لتحصيل أثمان وإيرادات إيجاراتها بسبب رفض مستغلي هذه المحلات تسعيرات الإيجار الجديدة؛

3. عدم صيانة بعض الأملاك المنتجة للمداخيل مما أدى إلى تدهور وضعيتها وبالتالي عدم القدرة على تأجيرها؛

4. التأخر في المزايدات بسبب بعض المشاكل الإدارية، كعدم حيابة البلدية لبعض العقود الخاصة بهذه الأملاك، والتأخر في إعداد السعرات الافتتاحي المعد من طرف مصالح أملاك الدولة؛

5. رغم وجود مداولة المجلس الشعبي البلدي تنص على تثمين الممتلكات إلا أن البلدية لم تسعى إلى تحقيق نواتج استغلال إضافية مقابل الخدمات التي تقدمها للغير، تعزز بها ناتج الاستغلال وتساهم بها في تمويل إيراداتها؛

6. سوء تسيير وتوزيع المحلات المهنية والمؤجرة بالدينار الرمزي التي كانت خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-119 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف.

7. الاعتماد الكلي على تعريف المحشر البلدي كإيراد في ناتج الاستغلال وارتباط المساهمة بعدد السيارات المحجوزة في المحشر، وليس بإمكان البلدية التدخل أو التحكم فيها، وكذا ضعف مبلغ التعريف والذي يقدر بـ (من 20 دج إلى 60 دج) للسيارة واليوم، والتي لم تحين من طرف المشرع منذ سنة 1993؛

8. تعتبر الإيرادات الجبائية المصدر الرئيسي في تمويل ميزانية بلدية المسيلة حيث بلغت نسبة المساهمة خلال فترة الدراسة بـ 67,30% في قسم التسيير، تمثل منها إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسبة 59,08%، وإيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم 8,22%، كما أن الرسم على النشاط المهني يمثل نسبة مساهمة 91,74% من مجموع إيرادات الضرائب المباشرة، وهذا ما يدعو بلدية المسيلة إلى إعادة النظر في باقي الإيرادات الجبائية من حيث الرقابة والتحصيل.



9. ظاهرة التراكم الضريبي لسنوات طويلة، بحيث يتم تحصيل ضرائب ورسوم عن سنوات سابقة في سنوات لاحقة وانعكاس ذلك عن الانخفاض الحقيقي في حصيلة الضرائب المتراكمة، وهي من أهم المشكلات لأن من المفروض على بلدية المسيلة عند وضع الموازنة (نفقات وإيرادات) أن تقدر الإيرادات والضرائب التي ستحصل خلال سنة الموازنة، وعدم تحصيلها يؤدي إلى عجز في الإيرادات؛
10. مشكلة التهرب الضريبي من خلال عجز الإدارة الضريبية عن حل مشكلات النظام الضريبي تدفع بالمكلف التهرب من أداء الضرائب المتوجبة عليه، لثقلته في عدم إمكانية الإدارة من ملاحقته؛
11. مصالح الضرائب هي الهيئة المكلفة بإعداد الورود الضريبة الخاصة بالرسم العقاري ورسم التطهير، وعدد المكلفين بهما لا يمثل الوجه الحقيقي للحضيرة السكنية لبلدية المسيلة وخاصة مع زيادة التجمعات السكنية في السنوات الأخيرة؛
12. ضعف في الرقابة والتحصيل لبعض الرسوم التي يقع تحصيلها على مستوى أمين خزانة البلدية مثل رسم الإقامة، حيث تقوم مصالح البلدية بتحصيل هذا الرسم من فندق واحد رغم وجود فندقين و14 مرقد إلى غاية سنة 2020؛
13. عدم إسناد عملية التحصيل لوكيل إيرادات من طرف بلدية المسيلة، والتي أهملت من خلاله تحصيل بعض الرسوم مثل رسم الذبح رغم امتلاكها لمذبح بلدي مما جعل هذا الناتج معدوم؛
14. نسبة التوزيع من ناتج تحصيل الرسم على القيمة المضافة تمثل 10% فقط من مجموع الإيرادات المحصلة من طرف قباضتي الضرائب على مستوى بلدية المسيلة، وهذه النسبة تعتبر ضعيفة وخاصة أن العمليات التجارية تتم في إقليمها؛
15. صعوبة تحديد عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة في ظل تعدد التغيرات في قوانين المالية وصعوبة ضبط وعاء الأنشطة الجزافية من خلال تساهل المشرع الجبائي بمنح حق التقدير الجزافي في حدود متباينة جدا مجالها 80.000 دج إلى 8.000.000 دج وبالتالي ترتب عنه ضعف في المتابعة من طرف مصالح الوعاء، واحتماء غالبية المكلفين بتسديد الحد الأدنى للضريبة والمقدر بـ10.000 دج.
16. تساهم الإيرادات الخارجية في قسم التسيير بنسبة 28,47% تمثل منها 96,94% مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فيحين تعتبر مساهمة الولاية والهيئات العمومية الأخرى نسبة ضئيلة، كما أن الإيرادات الخارجية تعتبر أموال خاصة (تخصيص خاص)، فهي موجهة لتسديد نفقات معينة في قسم التسيير؛
17. تستفيد بلدية المسيلة من إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الخاصة بنقص القيمة الجبائية الناتج عن الفارق بين تقديرات وتحصيلات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقاء المساهمة السنوية في هذا الصندوق من طرف البلدية والمقدرة بـ2%، وإعانات أخرى



لتغطية العجز وأجور المستخدمين والنفقات المتعلقة بالعقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخل وأعباء التعليم؛

18. بلدية المسيلة حققت عجزا في ميزانيتها لسنة 2018 قدر نسبته بـ12,49%، وهذا العجز الوحيد المحقق خلال الفترة 2010-2020، وتمويل هذا العجز 100% كان على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ونسبة تغطية الإعانة تقدر بـ52,18% من مجموع الإعانات الممنوحة من الصندوق؛

19. إن التمويل الذاتي لقسم التجهيز يمثل الحدود الدنيا لنسبة 10%، وهي نسبة الاقتطاع من قسم التسيير للتجهيز بالاعتماد على البطاقية الجبائية، وكلما انخفضت الإيرادات الجبائية انخفض التمويل في قسم التجهيز؛

20. لم تقم بلدية المسيلة خلال فترة الدراسة برصد اعتمادات مالية لاستثمارها في مشاريع منتجة للمداخل مخصصة من إيراداتها الذاتية؛

21. كلما زادت حصيلة إيرادات قسم التسيير من الضرائب والرسوم وممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ارتفعت حصيلة التمويل الذاتي في قسم التجهيز؛

22. تحتل إعانات الدولة المتمثلة في المخططات البلدية للتنمية المرتبة الأولى في تمويل قسم التجهيز بنسبة 70,88% من مجموع المصادر الخارجية ونسبة 20,49% من إيرادات قسم التجهيز، في حين مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يحتل المرتبة الثانية في تمويل قسم التجهيز بنسبة 7,52% من مجموع المصادر الخارجية و1,53% من مجموع إيرادات قسم التجهيز، أما النسبة المتبقية فتمثل إعانات الولاية والمؤسسات العمومية

23. مصادر التمويل الخارجية هي أموال خاصة (تخصيص خاص)، ولا يمكن للمجلس الشعبي البلدي تحويل طبيعتها أو تغيير تسميتها، وتكون هذه المخصصات موجهة للجانب التنموي بإقليم البلدية؛

24. لا وجود في ميزانية البلدية لمبالغ مقترضة، رغم أن المشرع الجزائري أجاز لها الاقتراض من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والبنوك التجارية لإنجاز أملاك منتجة للمداخل، كما أنه خلال فترة الدراسة لم تتحصل بلدية المسيلة على إعانات من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا؛

25. عدم غلق المشاريع التنموية بعنوان السنوات المالية السابقة، والإيرادات الظاهرة في الميزانية ما هي إلا فائض مرحل، لم تستهلك اعتماداته المالية في موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلا لتسديدات لجزء من العمليات المنجزة، كما أن هذه البرامج مسجلة ضمن ميزانية الدولة.



26. إن الإيرادات العاجزة الظاهرة في قسم التجهيز بميزانية البلدية أصبحت عبء عليها وتؤثر على الإيرادات الفعلية، وجب تسويتها من خلال تخصيص اعتمادات مالية لها؛

❖ اختبار الفرضيات على ضوء النتائج المتوصل إليها

من خلال ما تم التطرق إليه من إحصائيات حول مساهمة كل نوع من مصادر التمويل

الذاتية الخارجية في ميزانية بلدية المسيلة بقسميها التسيير والتجهيز والآليات الكفيلة بتعزيز وتحسين مواردها كانت النتائج المتعلقة باختبار الفرضيات على النحو التالي:

الفرضية الأولى: والتي تنص على أن " الآليات والاجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز مساهمة مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية تكمن في تثمينها ومتابعتها وتحصيلها من أجل تحسين مردودها في تمويل قسم التسيير لبلدية المسيلة." تم نفي هذه الفرضية على اعتبار أن مساهمة الإيرادات الذاتية غير الجبائية في قسم التسيير محدودة حيث بلغت نسبة المساهمة خلال فترة الدراسة بمتوسط نسبته 4,23%، يمثل منها ناتج الأملاك نسبة 2,89% وناتج الاستغلال 0,03%، وإيرادات السقوط الرباعي 1,02% والإيرادات المترتبة عن المرتبات المقبوضة بغير حق 0,29%.

الفرضية الثانية: مفادها أن " تساهم آليات تفعيل مصادر التمويل الذاتية الجبائية من خلال متابعتها ومراقبتها وتفعيل عمليات تحصيلها مع الجهات المختصة في تعزيز إيرادات قسم التسيير لبلدية المسيلة.." تم قبول هذه الفرضية على اعتبار أن الإيرادات الجبائية المصدر الرئيسي في تمويل ميزانية بلدية المسيلة حيث بلغت نسبة المساهمة خلال فترة الدراسة بـ 67,30% في قسم التسيير، تمثل منها إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نسبة 59,08%، وإيرادات الضرائب غير المباشرة والرسوم 8,22%، كما أن الرسم على النشاط المهني يمثل نسبة مساهمة 91,74% من مجموع إيرادات الضرائب المباشرة، وهذا ما يدعو بلدية المسيلة إلى إعادة النظر في باقي الإيرادات الجبائية من حيث الرقابة والتحصيل.

الفرضية الثالثة: التي تنص على أن "تساهم آليات تفعيل مصادر التمويل الخارجية بالرشادة في تخصيصها في تمويل قسم التسيير لبلدية المسيلة من الحد في عجز ميزانيتها"، تم قبول الفرضية باعتبار أن الإيرادات الخارجية ساهمت بنسبة 28,47% في إيرادات التسيير، حيث تمثل مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وحده نسبة 27,60% من إيرادات التسيير، ممثلة في تعويض نقص القيمة الجبائية وتغطية أجور وأعباء المستخدمين والمساهمة في أعباء التعليم والنفقات المتعلقة بالعقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل وتغطية 100% لنفقات الإطعام المدرسي بالمدارس الابتدائية.

الفرضية الرابعة: والتي مفادها أن: " الآليات والاجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز مساهمة مصادر التمويل الذاتية في تمويل قسم التجهيز لبلدية المسيلة هي الرفع من نسبة الاقتطاع في قسم التسيير واللجوء للقروض للتحويل للبلدية المنتجة من أجل تعزيز مصادر تمويلها." تم إثبات صحة الفرضية لأن



الإيرادات الذاتية تساهم في تمويل قسم التجهيز بنسبة 71,92%، وهي تمثل مبلغ الاقطاع من قسم التسيير لقسم التجهيز والذي تمثل نسبته الدنيا 10%، وكلما ارتفعت إيرادات الضرائب والرسوم في قسم التسيير ارتفع مبلغ التمويل الذاتي في قسم التجهيز.

الفرضية الخامسة: والتي تنص على أن " آليات تفعيل مصادر التمويل الخارجية من خلال طلبات الاعتمادات تكون بتخصيص مخصصاتها في تمويل مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل تساهم تعزيز إيرادات قسم التجهيز لبلدية المسيلة..". تم قبول الفرضية لأن الإيرادات الخارجية تساهم في تمويل قسم التجهيز بنسبة 28,08%.

❖ الاقتراحات

1. إشراك الجماعات المحلية في تحديد نسب توزيع الضرائب والرسوم التي تشترك فيها مع الدولة، ووضع قانون الجباية المحلية ضمن قانون المالية؛
2. تفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتعزيز اللامركزية المالية والكفاءة والابتكار وتنمية الموارد البشرية وريادة الأعمال والديناميكية المحلية؛
3. مكافحة التهرب والغش الضريبي وتحسين عملية التحصيل من أجل زيادة مردودية الجباية المحلية؛
4. على مصالح الضرائب تقديم تسهيلات وتوضيحات سواء من الجانب القانوني أو التنظيمي أو المعلوماتي لمصالح البلدية لإنجاح عملية تحيين البطاقة وأيضاً بالنسبة للأحياء الجديدة التي تم إنجازها وعرفت عملية إسكان لا يستهان بها؛
5. الالتزام بترشيد الأداء في مهام المنتخب المحلي أو المسؤول المحلي المعين بوصفهما أمر بالصرف من منظور المحاسبة العمومية يرتبط ارتباطاً قوياً بترشيد القواعد القانونية الإدارية والمحاسبية اتجاه ضمانات التنمية التشاركية المحلية؛
6. ترشيد منظومة المالية الوظيفية المحلية يتسع للاستفادة، من تجربة التسيير المالي المحلي، تشكل رهان حقيقي لتحديث وعصرنة مدونة المالية المحلية، بمعايير الشفافية والإفصاح والرقابة المجتمعي الفاعلة؛
7. استحداث هيئات عمومية على مستوى مصالح الضرائب تكلف بالجباية المحلية، وضبطها بآليات الترشيح، والخضوع إلى المساءلة والرقابة من طرف الهيئات المحلية؛
8. تسهيل عمليات الاقتراض للجماعات المحلية من البنوك التجارية لإنشاء مشاريع استثمارية وأمالك منتجة للمداخيل تعزز بها هذه الأخيرة في تمويل ميزانيتها؛
9. إنشاء مناطق صناعية على مستوى البلديات الفقيرة تساهم في خلق مناصب شغل ومصادر إضافية من خلال الجباية المحلية التي ستفيد بها هذه البلديات الفقيرة التي كانت تعتمد في ميزانياتها على إعانات الدولة؛



10. إعادة هيكلة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وجعله هيئات محلية على مستوى كل ولاية، وإعادة النظر في توزيع الإعانات للبلدية التي لها طابع التخصيص؛
11. إعادة النظر في النظام الجزائري وجعله يتماشى مع تطورات الدولة الحديثة، وجعل الشراكة بين الدولة والجماعات المحلية في بعض الضرائب التي تنفرد بها الدولة لوحدها؛
12. تفعيل التعاون والتضامن ما بين البلديات وإقامة مشاريع مشتركة مدرة للثروة؛
13. إنجاز مجالس استشارية على المستوى المحلي ترافق المجالس الشعبية البلدية والولائية خاصة ما تعلق بها في الجانب التنموي للجماعات المحلية؛
14. ضرورة الاهتمام بمصادر تمويل الجماعات المحلية وخاصة منها الذاتية لتصحيح العجز على مستوى ميزانياتها.

آفاق الدراسة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع إلقاء الضوء على أنواع إيرادات الجماعات المحلية وتبيان الآليات المخولة لها والتي ستساهم في زيادة مردودها لتجنب الوقوع في العجز على مستوى ميزانيتها، وفي هذا الإطار يمكن تقديم بعض المواضيع التي لها علاقة بموضوع بحثنا لتكون مشاريع بحث مستقبلية منها:

- الاستثمار المحلي وأثره على مردودية الجباية المحلية؛
- دور مصادر التمويل الذاتية لقسم التجهيز في تعزيز إيرادات الجماعات المحلية؛
- دور صندوق الضمان والتضامن في تحقيق التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية.



قائمة المراجع



أولاً: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1. إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
2. أبو النجاء محمد العمري، تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. أحمد حسن الهاشبي، الحكم المحلي في الجزائر، دراسة تحليلية، مكتب الهاشبي للكتاب الجامعي، العراق، 2019.
4. أحمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2013.
5. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة التاسعة، 2015.
6. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2010.
7. بلال خلف السكائرة، القيادة الإدارية الفعالة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.
8. بلعروسي أحمد التيجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
9. جمال الدين مغوفل، التنمية المحلية، البلدية والولاية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
10. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
11. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.
12. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2017.
13. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، بالقاهرة، 2009.
14. دنيديني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
15. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
16. رفعت الشيخ، النظام المحلي في مصر، مدارس الديمقراطية، مصر، د ز س.



17. زياد طارق حسين، الانتقال من موازنة البنود إلى موازنة البرامج والأداء ومحاولة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الموازنة العامة الفدرالية، مركز التدريب والبحوث الإحصائية، الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية الحسابات القومية، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، د.ذ.س.
18. سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015.
19. سعيد بن عيسى، الجباية، شبه الجباية، الجمارك، أملاك الدولة، مطبعة البساتين، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
20. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات-نظم-قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، مصر، 2007.
21. سوزي عدلي نلشد، المالية العامة: النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
22. سيد أحمد عبد العاطي وآخرون، المدخل في المحاسبة الحكومية والقومية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2017.
23. الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
24. صالح بزة، أمينة بن خزناسي، جباية المؤسسة، دروس وتمارين محلولة، دار الباحث، برج بوعريش، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.
25. صفوان المبيضين، الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
26. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999.
27. عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
28. عبد الحميد بوعبدلي، الإنفاق العام كأداة من أدوات السياسة المالية وعلاقتها بالتنمية البشرية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
29. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
30. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
31. عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
32. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي (والتنمية المحلية)، الدار الجامعية، مصر، 2001.



33. العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2020.
34. العربي بوعمران محمد، المحاسبة العمومية، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017.
35. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
36. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
37. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
38. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
39. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
40. عوابدي عمر، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
41. عيسى سماعيل، حماية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جبائية ومحاسبية وفق القانون الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي SCF، منشورات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2021.
42. فروم محمد الصالح، حماية المؤسسة، دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة وتمارين محلولة، منشورات ألفا للوثائق (AlphaDoc)، الجزائر، 2021.
43. فطيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
44. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
45. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
46. محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
47. محمد إبراهيم عبد الأوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017.
48. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية Administration Locale Algérienne، دار العلوم للطبع والنشر، عنابة، الجزائر، 2013.
49. محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
50. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.



51. محمد بن مالك، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط1، بسكرة، الجزائر، 2019.
52. محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، 2003.
53. محمد حمو، منور أوسيرير، محاضرات في جباية المؤسسات مع تمارين محلولة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
54. محمد ساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.
55. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتر، عمان، 2015.
56. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط4، 2012.
57. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
58. محمد فضل مسعد وآخرون، المحاسبة الحكومية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
59. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003.
60. منصور بن أعمارة، أعمال موجبة في تقنيات الجباية، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2010.
61. منصور بن أعمارة، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
62. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2016.
63. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
64. نصيرة بوعون يحيوي، جباية المؤسسة، دروس وتمرين ودراسة الحالات، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2011.
65. ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019.
66. ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
67. ياسمين لغواطي، الاستقلالية المالية وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.



68. يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس، الجزائر، د.د.س.
69. يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
70. ياسمين لغواطي، الاستقلالية المالية وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2022.

II- أطروحات الدكتوراه

1. بلقليل نورالدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولايي المسيلة وباتنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018.
2. بيسار عبد الحكيم، أثر سياسات وبرامج التنمية الريفية على التنمية المحلية، دراسة قياسية لمجموعة من الولايات للفترة 200-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019/2018.
3. بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2010/2009.
4. خنفري خضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.
5. صياف عصام، أثر الحياة المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (تخصص إدارة محلية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01- الحاج لخضر، 2018.
6. عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011.
7. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2015/2014.
8. علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.



9. محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية- حالة بعض اقتصاديات الدول العربية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن بوعللي الشلف، 2015/2014.

III- رسائل الماجستير

1. بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقياتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية علوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2002.
2. بن نوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة، 2016-2015.
3. رمضان صورية، دور أملاك الجماعات المحلية في التنمية المحلية ما بين التشريع والممارسة، دراسة مقارنة بلدية ذراع بن خدة وبلدية بغلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
4. زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
5. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2012/2011.
6. عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
7. لعماري زين الدين، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.

IV- المجلات

1. أيمن حيولة، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البلدة 02، الجزائر.
2. أبراشة فريد، الوظيفة الاقتصادية الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر في ضوء التشريعات المحلية المعاصرة: جدلية الانتقال من اللامركزية الإدارية إلى اللامركزية الاقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد: 06، العدد 2، ديسمبر 2020.
3. أبو بكر أحمد عثمان، عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 38، 2008.



4. أحمد الصالح سباع، أنيس هزلة، إصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي-جامعة المسيلة- المجلد: 03، العدد: 02، سنة 2019.
5. بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 01، أبريل 2020.
6. برناردين أكيثوبي، زيادة الإيرادات، التمويل والتنمية، مارس 2017.
7. بلقيل نورالدين، بيسار عبد الحكيم، دور الرقابات المالية المسبقة الممارسة على البلديات في ترشيد نفقات الميزانية البلدية، دراسة ميدانية لمجموعة من بلديات ولاية المسيلة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد: 04، العدد: 02، ديسمبر 2019.
8. بلواضح الجيلاني، فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32 (2)، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
9. بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 13، العدد: 01، 2021.
10. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، سنة 2012.
11. بوقجان وسام، واضح فوز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد: 04، العدد: 01، أبريل 2020.
12. التضامن ما بين البلديات أداة لتنمية مالية عادلة، مجلة الداخلية، العدد: 0، فيفري 2018، خلية الاتصال، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، 2018.
13. تياب نادية، " مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.
14. حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهاني، الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، 2007.
15. حطير نعيمة، التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد: 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، مارس 2018.
16. زروخي صباح، سالي عبد الوهاب، مساهمة المصادر الداخلية والخارجية لقسم التجهيز في برامج الجماعات المحلية -دراسة تحليلية لحالة بلدية المسيلة للفترة 2015/2019-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد: 08، العدد: 02، ديسمبر 2021.
17. سالي عبد الوهاب، محمودي مليك، دراسة تحليلية لمساهمة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة



- 2013/2019-، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد: 15، العدد: 02، سنة 2021.
18. سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد: 02، سبتمبر 2017.
19. سعيود زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، العدد: 11، الجزء الأول، جامعة الجزائر 01.
20. شارف بن يحي، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد: 03، المجلد: 02، نوفمبر 2020.
21. صورية شني، السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد: 04، سنة 2017.
22. طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد: 36، العدد: 05، سنة 2014.
23. طلال زغبة، محاد عريوة، أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر، دراسة حالة بلدية المسيلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد: 13، العدد: 26، 2018.
24. عبد المجيد قدي وآخرون، نحو مقارنة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات، دراسة حالة بلديات ولاية جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد: 02، العدد: 19، سنة 2018.
25. عبد المطلب بيصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد: 12، العدد: 01، 2021.
26. غربي أحسن، علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 05، العدد: 02، جوان 2020.
27. قاسم علوان سعيد الزبيدي، عيسى تركي خلف الجبوري، اللامركزية والحكم المحلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 10، العدد 12، كانون الأول 2013.
28. قايدي إبراهيم، تنظيم وسر الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد يوم الاثنين 2013/04/22، لجنة المالية والميزانية، مجلة المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، جوان 2013.
29. قرواط يونس، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة- دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، المعيار، العدد 16، ديسمبر 2016.
30. قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مركز جيل للبحث العلمي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد: 11، أكتوبر 2017.



31. أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات- العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018.
32. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.
33. لطيفة بهي، شهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2016.
34. ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 09، جوان 2016.
35. محمد خثير، جمال صادفي، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 02، أبريل 2018.
36. محمد عاطف البناء، الموارد المالية للهيئات المحلية، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد: 02، أغسطس 1986.
37. محمودي مليك وآخرون، تهمين الممتلكات كآلية لزيادة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2012-2018-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد: 06، العدد: 02، سنة 2021.
38. مدوخ ماجدة، محجوبي حمزة، أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيرادات البلدية، دراسة تحليلية لبلدية الأغواط للفترة (2007-2016)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 20، سنة 2019.
39. من أجل استغلال أمثل للموارد المحلية، مجلة الداخلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، العدد 0، فيفري 2018، وحدة الطباعة الروبية، الجزائر.
40. نزهة علال ، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) كنظام للشراكة العمومية الخاصة في مشاريع البنية التحتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد: 08، جانفي 2020.
41. وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد: 02، العدد: 02، 2018.
42. ولهي بوعلام، عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 08، سنة 2008.



V- الملتقيات والندوات والمؤتمرات

1. خشمون محمد، قريد سمير، التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية-مقاربة مفاهيمية وتاريخية-، الملتقى الوطني الأول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجاً-، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي: 08 و 09 نوفمبر 2016.
2. بابا عبد القادر، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف جامعة دحلب البليدة، الجزائر، يومي 10-11 جوان 2013.
3. بربش السعيد، عولمي بسمة، التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق، يومي 14-15 أفريل 2008.
4. بن شيخ توفيق، تفعيل دور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية –البلديات نموذجاً- يومي 8 و9 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
5. بوشخي عائشة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر-دراسة حالة تلمسان، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، يومي: 10-11 جوان 2013،
6. تمويل البلديات والنظم المالية المحلية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الدورة الثالثة، سورايا، أندونيسيا، 25-27 تموز 2016.
7. جمال يرقى، الرقابة على المالية المحلية (ميزانية البلدية)، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 10-11 جوان 2013.
8. جمعي عماري، مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، نوفمبر 2006.
9. خالد سمارة الزعبي، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية وأساليب تكاملها، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، جامعة الدول العربية ، يومي 18-20 أغسطس 2003، سلطن عمان.
10. سليمان بطارسة، التمويل المحلي، دراسة تحليلية للتجربة الأردنية، المؤتمر العربي الثاني: الإدارة المحلية، جامعة الدول العربية، مصر، يومي 3-5 مايو 2004.



11. شلالى عبد القادر وآخرون، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول: مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي 18-19 أفريل 2018.
12. محمد كريم قروف، محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الإنفاقي والعجز الموازي للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجاً - يومي 8-9 نوفمبر 2016.
13. محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف، المنظمة العربية للتنمية، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، 10 أوت 2003، صلالة، سلطنة عمان، 2003.
14. ناصر مراد وآخرون، دور الغرف الإقليمية في رقابة مالية الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الأول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع واستشراف، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي: 10-11 جوان 2013.

VI - القانون

1. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرية 2021.
2. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرية 2019.
3. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، الجزائر، نشرية 2022.
4. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، نشرية 2019.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 35، الصادرة بتاريخ: 1984/02/07، القانون 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 28، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1984، القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 غشت 1990، القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 1990، القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، الصادرة بتاريخ: 1997/12/31، القانون 97-02 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.



10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 92، الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1427، القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000، القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79، المؤرخة بتاريخ 28 ديسمبر 2017، القانون رقم 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25، القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادرة بتاريخ: 2003/12/29، القانون 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 85، الصادرة بتاريخ: 2005/12/31، القانون رقم 16-05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 03 غشت 2008، القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 72، الصادرة بتاريخ 2015/12/31، القانون رقم 18-15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.
20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 77، الصادرة بتاريخ 2016/12/29، القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.
21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 2017/12/28، القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.



23. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 81، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:33، الصادرة بتاريخ: 04 يونيو 2020، القانون رقم 124-20 المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:100، الصادرة بتاريخ 30/12/2021، القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30/12/2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

VII- الأوامر

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:39، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 1995، الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008، الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010، الأمر رقم 10- 02 المؤرخ في 26 غشت، 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20 -95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 40، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 2015، أمر 01-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

VIII- المراسيم الرئاسية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، الصادرة بتاريخ 20/09/2015، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 30/12/2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-242، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



IX- المراسيم

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 71، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 1967، مرسوم رقم 144-67 مؤرخ في 31 يوليو 1967، يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 1970، المرسوم رقم 154-70 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 الذي يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 67، الصادرة بتاريخ 21 غشت 1973، المرسوم رقم 136-73 المؤرخ في 09 غشت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1983، المرسوم رقم 200-83 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1984، المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لمصاريف البلدية وإيراداتها.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 45، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1986، المرسوم رقم 266-86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 27، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 1988، المواد من 01 إلى 33 من المرسوم المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

X- المراسيم التنفيذية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 الصادرة بتاريخ 19/05/1982، المرسوم التنفيذي رقم 85-85 المؤرخ في 30/04/1985، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ: 18/09/1991، المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية ومحتواها.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82، الصادرة بتاريخ: 15/11/1992، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44، الصادرة بتاريخ: 07 يوليو 1994، المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 يوليو 1994، المتمم للمرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.



5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 34، الصادرة بتاريخ: 1998/05/24، المرسوم التنفيذي رقم 98-172 المؤرخ في 1998/05/20، الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 51، الصادرة بتاريخ 15 يوليو 1998، المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
7. الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-485، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2006، يحدّد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 089 ، الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"
8. الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، . المرسوم التنفيذي رقم 06 - 486 مؤرخ في ديسمبر سنة 2006، يحدّد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا".
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 17، الصادرة بتاريخ: 20 مارس 2011، المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مارس 2011 الذي يحدد شروط وكيفية وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 64، الصادرة بتاريخ: 2011/11/27، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 2011/11/21، يتعلق بمصالح المراقبة المالية.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ: 2012/09/09، المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 غشت سنة 2012، الذي يحدده شكل ميزانية البلدية ومضمونها.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 2013/03/17، المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2014، مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس سنة 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 68 الصادرة بتاريخ: 2017/11/28، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-329 مؤرخ في 15 نوفمبر 2017 يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.



XI- القرارات الوزارية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 9 يوليو سنة 1971، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 1970، المتضمن تقسيم الأبواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج إلى أبواب فرعية.
2. الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 17 أبريل 1985، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1994، القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد تعريفات رفع السيارات والعمليات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز ومصاريف حراستها.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 40، الصادرة بتاريخ: 04 غشت 2013، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2013، الذي يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 23، الصادرة بتاريخ: 2014/04/23، القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 يناير سنة 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 48، الصادرة بتاريخ: 10 غشت 2017، القرار المؤرخ في 13 مارس 2017، الذي يحدد كيفية تسير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 49، الصادرة بتاريخ: 19 غشت 2020، المادة: 01 من القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 الذي يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 31، الصادرة بتاريخ 2021/04/27، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21 المحدد لنسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21 المحدد لنسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 31، الصادرة بتاريخ 2021/04/27، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21 المحدد لنسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.



10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 31، الصادرة بتاريخ 2021/04/27، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21 المحدد لنسبة المحدد لنسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2021، قرار مؤرخ في 29 غشت 2021 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2014، الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

XII- المناشير والمذكرات والمراسلات

1. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، منشور وزاري رقم 4026، متعلق بمنهجية وطريقة مراقبة الميزانيات الإضافية العاجزة للبلديات، الجزائر، 2017/12/28.

2. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المنشور الوزاري رقم 2127، المتعلق بتنظيم نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على المستوى البلدي، الجزائر، 2012/11/20.

3. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مراسلة الأمين العام رقم 01539، حول المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. الجزائر، بتاريخ 2021/02/09.

4. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة تأطيرية رقم 4456، تتضمن إعداد الميزانيات الأولية للبلديات والولايات بعنوان السنة المالية 2021، الجزائر، 2020/10/10.

5. وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية بالجزائر، مذكرة رقم 879 متعلقة بتسجيل الممتلكات في الجدول العام للعقارات التابعة للأموال الوطنية، 2015/09/13.

6. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مذكرة رقم 96، المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية، الجزائر، 2016/03/10.

XIII- التعليمات

1. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تعليمية رقم 00142، المتعلقة بالقواعد الخاصة بتسيير أملاك البلدية، الجزائر، 2005/02/15.

2. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمية رقم 01047 مؤرخة في 2015/10/05، تتعلق بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، الجزائر.

3. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالجزائر، تعليمية رقم 006، المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.

4. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالجزائر، التعليمية الوزارية رقم 94 المؤرخة في 1994/11/07.



5. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مذكرة تأطيرية رقم 08048، لإعداد الميزانيات الإضافية للجماعات المحلية بعنوان السنة المالية 2021، الجزائر، 2021/06/06.
6. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة المالية، تعليمية وزارية مشتركة رقم: 02 المتعلقة بتطبيق كفايات تنفيذ المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجزائر، 2001/10/23.
7. وزارة الشؤون المحلية والبيئة، الجمهورية التونسية، الدليل الإجرائي لإعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها، عدد 01، الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية، 2019.

XIV- تقارير

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 75، الصادرة بتاريخ: 2019/12/04، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2019.
2. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2020، الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: <https://www.ccomptes.dz>

XV- الأنترنات.

1. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، <https://interieur.gov.dz>.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Les ouvrages

1. CHERIF RAHMANI : Les Finances des communes Algérienne , incertité, déficits et bonne gouvernance, Edion gasbah, alger, 2002.
2. François Deruel et jacques Buisson, Finances publiques-budget et pouvoir financier, Mementos Dalloz, 13 Edition , Paris 2001 .
3. Gitman Lawrence, Principles of managerial finance , addison wesley editions, New york, USA, 2003.
4. J.Auby, J.Bernard, "Institutions Administratives" – Précis Dalloz, 7éédition, paris 1996.
5. Jean Claude Bastion, Nicole chabanier : Le droit des élections locales ,DEF2NOIS,gualinojoly, France 2004.
6. Meziane cherif, Collectivités Local Gestion Et Evolution, Edition, ENAG, Alger, 1995.
7. Mouloud Didan, Code de la commune et de la wilaya, Belkeise édition, Algérie, 2012.
8. Serge Velley, Droit administratif, Vuibert, 11^e édition, Paris, France.



II. Mémoires de magister

9. DJEDDI. Souad, Essai d'analyse des origines de la crise des finances communales: Cas des communes de la wilaya de Tizi-Ouzou, Mémoire Magister, Faculté des Sciences Economiques et des sciences de Gestion Département des sciences Economiques, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2008.

III. Revues

1. Bachir Chaib, Local administration and local governance and the differences between them, African journal of political sciences, volume 4, issue 1, jun2015.
2. Foud sediki, The role of Local taxation in the development of local community resources – Status of agricultural sector in Algeria, Route Educational & Social Science Journal, Volume 6(8), September 2019.

IV. Séminaire

1. Admane Merizek, Bouklachi Imad, La décentralisation fiscale vecteur de modernisation de l'administration publique en Algérie, Séminaire International Sur : La Décentralisation Fiscale Et Son Rôle Dans Le Financement Des Collectivités Locales -Réalité Et Perspective-, Université Saad Dahlab De Blida , Le : 10 & 11 juin 2013
2. Tahanout Kheira, Kermi Malika, La réforme de la fiscalité locale et les conditions de sa mise en œuvre, Séminaire International Sur : La Décentralisation Fiscale Et Son Rôle Dans Le Financement Des Collectivités Locales -Réalité Et Perspective-, Université Saad Dahlab De Blida , Le : 10 & 11 juin 2013.
3. Théodore J.O. KABORE, COURS DE FINANCES PUBLIQUES LOCALES, Master Pro Management des ONG et des Associations, Institut de formation ouverte à distance (IFOAD), Université Ouaga II, Février 2016.



الملاحق



الملحق 01 الحساب الاداري لسنة 2010

ملحق (1-1): الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

اليامي للايجار		الاجازات		الحديثات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات	قسم الميزور	
9 324 682,71	132 417 180,19	1 298 497 479,06	889 693 115,75	1 308 822 131,77	1 022 110 295,94	60	مبلغ الجواز
0,00	21 241 860,52	0,00	45 889 728,30	0,00	67 141 588,82	61	اشغال وخدات خارجية
0,00	27 916 384,31	0,00	51 235 598,05	0,00	79 151 982,36	62	مصاريف التميز العام
0,00	705 643,21	0,00	12 486 068,28	0,00	13 191 711,49	63	مصاريف المتكبد
0,00	24 840 000,00	0,00	263 275 726,09	0,00	288 115 726,09	64	مصاريف مالية
0,00	0,00	0,00	349 026,00	0,00	349 026,00	65	مصاريف مالية
0,00	706 000,00	0,00	84 333 500,00	0,00	85 039 500,00	66	مبلغ واعانات
0,00	0,00	0,00	31 455 919,06	0,00	31 455 919,06	67	مصاريف وحصص والامانات لفائدة الغير
0,00	55 979 466,00	0,00	22 223 848,92	0,00	78 203 314,92	68	توزيع حسب الاملاك والموريات
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	69	اعفاء استثنائية
4 881 203,45	0,00	25 984 976,48	0,00	30 868 179,93	0,00	70	مقروجات الامتياز
0,00	0,00	155 246 291,51	0,00	155 246 291,51	0,00	71	تأجيل الاملاك العمومية
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	72	تحويلات واعانات ومساهمات
0,00	0,00	279 884 491,00	0,00	279 884 491,00	0,00	73	تقويض الاعفاء
0,00	0,00	83 711 391,11	0,00	83 711 391,11	0,00	74	مقروجات صندوق الاموال المشتركة
0,00	0,00	508 933 333,54	0,00	508 933 333,54	0,00	75	مصاريف غير مباشرة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	76	مصاريف مباشرة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	77	مصاريف مالية
0,00	0,00	4 077 351,50	0,00	4 077 351,50	0,00	79	مبلغ مستطاني
4 443 449,26	1 027 826,15	241 249 282,52	0,00	245 692 741,78	1 027 826,15	82	مبلغ واجاء السوريات المالية السببية
0,00	0,00	0,00	378 433 701,05	0,00	378 433 701,05	83	الاقطاع لتفقات التجهيز والاستثمار
18 192 505,99	798 870 473,64	1 200 062 776,77	419 384 809,12	1 218 255 282,76	1 218 255 282,76		قسم التجهيز والاستثمار
0,00	0,00	584 881 377,65	18 101 588,60	584 881 377,65	18 101 588,60	080	قائض مرسل
11 677 227,74	0,00	635 181 399,12	0,00	646 858 626,86	0,00	10	تقويات
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	13	اعانات محددة من طرف البلدية
185 000,00	0,00	0,00	0,00	185 000,00	0,00	14	مصاريف الغير في اشغال التجهيز
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	16	اقتراضات
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	17	مصاريف اقتراع الاقتصافي
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	23	كرات
6 350 278,25	99 901 855,90	0,00	13 334 022,00	6 350 278,25	113 235 877,90	24	املاك عقارية ومقولة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	25	مقويات مالية لاكثر من سنة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	26	مقويات مالية لاكثر من سنة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	27	تقويات الرحانات الاقتصادية البلدية
0,00	698 968 617,74	0,00	387 949 198,52	0,00	1 086 917 816,26	28	اشغال جديدة وتصلحيات اخرى
27 517 158,70	931 287 653,83	2 499 560 255,83	1 309 077 924,87	2 527 077 414,53	2 240 365 578,70		مجموع التفقات والاورادات
0,00	0,00	378 433 701,05	378 433 701,05	378 433 701,05	378 433 701,05		الحساب 83 من التفقات والمادة 100 من المادة 730 من التفقات والاورادات
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		المجموع الحقيقي (الطبي) للتفقات والاورادات (المجموع ا)
27 517 158,70	931 287 653,83	2 121 126 554,78	930 644 223,82	2 148 643 713,48	1 861 931 877,65		الحساب 85 - التفاضل الاجمالي
903 770 495,13	0,00	0,00	1 190 482 330,96	0,00	286 711 835,83		مجموع متساوي في التفقات والاورادات (المجموع ب)
931 287 653,83	931 287 653,83	2 121 126 554,78	2 121 126 554,78	2 148 643 713,48	2 148 643 713,48		



ملحق (3-1) الصفحة 05 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التجهيز-

الميزانية		الاجازات		التحديتات		الاياد
الاياد	التفقات	الاياد	التفقات	الاياد	التفقات	
16 981 296,01	798 870 473,64	1 200 062 776,77	418 173 599,14	1 217 044 072,78	1 217 044 072,78	95- برامج البنية
0,00	134 700 698,38	156 262 596,15	21 501 897,77	156 262 596,15	156 262 596,15	البنيات والتجهيزات الاخرى
0,00	227 482 386,55	284 794 994,57	57 312 608,02	284 794 994,57	284 794 994,57	الطرق
0,00	183 157 213,89	254 793 452,01	71 636 238,12	254 793 452,01	254 793 452,01	الخدمات العامة
10 468 017,76	135 422 698,66	194 987 378,72	70 030 697,82	205 453 396,48	205 453 396,48	التجهيزات السكنية والترفيهية والثقافية
0,00	8 100 634,63	8 100 634,63	0,00	8 100 634,63	8 100 634,63	التجهيزات الصحية والاجتماعية
0,00	2 248 441,93	2 248 441,93	0,00	2 248 441,93	2 248 441,93	التوزيع للنقل والبراسات
165 000,00	105 735 067,10	296 911 946,26	191 341 879,16	297 076 946,26	297 076 946,26	التصوير والاعلان
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	التجهيز الصناعي والعلمي والمالي
6 350 278,25	1 963 332,50	1 963 332,50	6 350 278,25	8 313 610,75	8 313 610,75	المنشآت الصناعية والتجارية
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	96- برامج حساب الغير
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	برامج الزمومات العمومية البلدية
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	برامج للوجات الاقتصادية البلدية
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	برامج لاجراءات اخرى
1 211 209,98	0,00	0,00	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	97- المصالح الخارجية عن البرامج
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المصالح الخارجية
1 211 209,98	0,00	0,00	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	حركة التدويرية الداخلية
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	علايات اخرى خارجة عن البرامج
18 192 505,99	798 870 473,64	1 200 062 776,77	419 384 809,12	1 218 255 282,76	1 218 255 282,76	مجموع قسم التجهيز والاستثمار
780 677 967,65	0,00	0,00	780 677 967,65	0,00	0,00	065- الفلتض
798 870 473,64	798 870 473,64	1 200 062 776,77	1 200 062 776,77	1 218 255 282,76	1 218 255 282,76	مجموع مقسلا في التفقات والاياد

الحوصلة

الاياد	التفقات	الاياد	التفقات	الاياد	التفقات	الاياد	التفقات
9 324 652,71	132 417 180,19	1 299 497 479,06	889 693 115,75	1 308 822 131,77	1 022 110 295,94	930 770 495,13	85- الفلتض
18 192 505,99	798 870 473,64	1 200 062 776,77	419 384 809,12	1 218 255 282,76	1 218 255 282,76	931 287 653,83	مجموع مقسلا في التفقات والاياد
27 517 158,70	931 287 653,83	2 499 560 255,83	1 309 077 924,87	2 527 077 414,53	2 240 365 578,70		
903 770 495,13			1 190 482 330,96	286 711 835,83			
931 287 653,83	931 287 653,83	2 499 560 255,83	2 499 560 255,83	2 527 077 414,53	2 527 077 414,53		



الملحق 02 الحساب الاداري لسنة 2011

ملحق (1-2): الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

البيانات		الاجازات		التحديتات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الاورادات	النفقات	الاورادات	النفقات	الاورادات	النفقات		
5 411 855,52	237 565 524,48	1 689 164 133,98	1 046 331 831,77	1 694 575 989,50	1 283 897 356,25	قسم التفسير	60
11	19 929 495,78	11	37 729 968,26	11	57 659 484,04	ملح ولزائم	61
11	61 019 166,89	11	83 581 208,74	11	144 600 375,63	النفال وخدمات خارجية	62
11	10 530,00	11	14 169 856,24	11	14 180 386,24	مصاريف التفسير العام	63
11	94 876 000,00	11	281 999 533,51	11	376 875 533,51	مصاريف المستعملين	64
11	0,00	11	0,00	11	0,00	مصاريف ورسوم	65
11	0,00	11	0,00	11	0,00	مصاريف مالية	66
11	2 462 000,00	11	143 439 510,74	11	145 901 510,74	منح واعانات	67
11	0,00	11	34 965 484,28	11	34 965 484,28	مصاريف وحصص وانادات فائدة الغير	68
11	11	11	11	11	11	تزيد حساب الائتلاف والميزونات	69
11	56 070 889,13	11	42 139 692,39	11	98 210 381,52	اعفاء استثنائية	70
0,00	11	1/4 187,40	11	174 187,40	11	مخرجات الاستغلال	71
0,00	11	19 792 875,22	11	19 792 875,22	11	تأجير الاملاك العمومية	72
0,00	11	268 641 179,10	11	268 641 179,10	11	تصاريح واعانات ومساهمات	73
11	11	11	11	11	11	تقويض الاعفاء	74
0,00	11	300 604 900,00	11	300 604 900,00	11	مخرجات صندوق الاموال المشتركة	75
0,00	11	115 647 771,79	11	115 647 771,79	11	مصاريف غير جائرة	76
0,00	11	565 498 803,32	11	565 498 803,32	11	مصاريف جائرة	77
11	11	11	11	11	11	تأجير مالي	79
0,00	11	5 087 456,65	11	5 087 456,65	11	تأجير استثنائي	82
5 411 855,52	3 197 862,68	413 717 160,50	13 424 748,61	419 129 016,02	16 622 411,29	تأجير واعفاء المبررات المالية المبررة	83
11	0,00	11	394 881 829,00	11	394 881 829,00	الانقضاء للنفقات التجهيز والاستثمار	
18 192 505,99	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	234 784 284,19	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	قسم التجهيز والاستثمار	
0,00	0,00	798 779 556,25	18 101 588,60	798 779 556,25	18 101 588,60	فصل مرحل	060
11 677 227,74	11	512 550 578,58	11	524 227 806,32	11	تزيدات	10
11	11	11	11	11	11	اعانات ممتدة من طرف البلدية	13
165 000,00	11	0,00	11	165 000,00	11	مصاريف الغير في انشاء التجهيز	14
11	11	11	11	11	11	اقتراحات	16
11	11	11	11	11	11	مداخل القطاع الاقتصادي	17
11	11	11	11	11	11	كرات	23
6 350 278,25	111 329 199,28	0,00	26 111 593,22	6 350 278,25	137 440 792,50	املاك عائلية ومفتوحة	24
11	11	11	11	11	11	مقاييل بلدية لاكثر من سنة	25
11	11	11	11	11	11	معدات وقوم	26
11	11	11	11	11	11	تزيدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
11	11	11	11	11	11	اشغال جديدة وتصلحيات كبرى	28
23 604 361,51	1 332 303 881,11	3 000 494 268,81	1 281 116 115,96	3 024 098 630,32	2 613 419 997,07	مجموع النفقات والاورادات	
0,00	0,00	394 881 829,00	394 881 829,00	394 881 829,00	394 881 829,00	الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من المادة 730 من النفقات والاورادات	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المجموع الحقيقي (القبلي) للنفقات والاورادات (المجموع ا)	
23 604 361,51	1 332 303 881,11	2 605 612 439,81	886 234 286,96	2 629 216 801,32	2 218 538 168,07	الحساب 85 - التفاضل الاجمالي	
1 308 699 519,60	11	11	1 719 378 152,85	11	410 678 633,25	مجموع مقسلي في النفقات والاورادات (المجموع ب)	
1 332 303 881,11	1 332 303 881,11	2 605 612 439,81	2 605 612 439,81	2 629 216 801,32	2 629 216 801,32	مجموع مقسلي في النفقات والاورادات (المجموع ب)	



الملحق 02 الحساب الاداري لسنة 2011

ملحق (2-2) الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التسيير-

4

موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج

الايوب	مصلح التمييز	التحديثات		الاجازات		اليامي للاجاز	
		الايادات	التقائات	الايادات	التقائات	الايادات	التقائات
900	90- المصالح غير المباشرة	650 822 999,06	832 020 077,19	649 022 999,06	832 020 077,19	231 081 512,56	0,00
901	المصالح المالية	414 891 819,98	394 881 829,00	414 891 819,98	394 881 829,00	0,00	0,00
902	اجور واعاء المستعدين للتدوين	177 158 594,58	154 407 750,69	177 158 594,58	154 407 750,69	61 756 000,00	0,00
903	ومائل ومصالح الادارة العامة	1 556 606,52	186 729 852,85	1 556 606,52	186 729 852,85	77 150 888,19	0,00
904	مجموعة العتلات والمقرات (الغير المنتجة للداخل)	55 415 978,00	46 677 888,50	55 415 978,00	46 677 888,50	84 738 344,75	0,00
905	الطرق	1 800 000,00	31 376 146,15	0,00	31 376 146,15	570 007,62	0,00
906	التقائات	24 812 892,00	17 946 630,00	24 812 892,00	17 946 630,00	6 866 262,00	0,00
908	الغلق التجهيز النخيرة بالاستغلال المباشر	103 969 427,41	102 268 897,41	103 969 427,41	102 268 897,41	1 700 530,00	0,00
910	91- المصالح الادارية	30 000,00	322 855,21	30 000,00	322 855,21	40 530,00	0,00
911	المصالح الانبارية	363 385,21	322 855,21	363 385,21	322 855,21	0,00	0,00
912	الامن و الحماية المدنية	5 399 368,35	5 399 368,35	5 399 368,35	5 399 368,35	0,00	0,00
913	المصالح في اجاء التعليم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
914	المصالح الاجشاعية الدرمية	98 206 673,85	96 546 673,85	98 206 673,85	96 546 673,85	1 660 000,00	0,00
920	92- المصالح الاجشاعية	35 580 200,00	99 065 360,17	34 480 000,00	99 065 360,17	4 783 481,92	0,00
921	المصالح الاجشاعية المباشرة	35 580 200,00	67 481 444,17	34 480 000,00	67 481 444,17	802 000,00	0,00
922	البنائقة العمومية والاجشاعية	35 566 397,92	31 583 916,00	35 566 397,92	31 583 916,00	3 981 481,92	0,00
930	93- المصالح الاقتصادية	25 321 415,33	25 321 415,33	25 321 415,33	25 321 415,33	0,00	0,00
931	المشاركة في القدية الاقتصادية	25 321 415,33	25 321 415,33	25 321 415,33	25 321 415,33	0,00	0,00
940	94- مصلح الجبلية	982 821 375,11	12 977 497,00	981 751 275,11	12 977 497,00	0,00	0,00
941	نتائج الجبلية	881 146 375,11	12 977 497,00	881 146 375,11	12 977 497,00	0,00	0,00
	منوحت مصلحة الاموال المشاركة	301 675 000,00	0,00	300 604 900,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع قسم التمييز	1 694 575 989,50	1 046 331 831,77	1 689 164 133,98	1 046 331 831,77	237 565 524,48	0,00
	850- الفائض	410 678 633,25	642 832 302,21		642 832 302,21		0,00



الملحق 02: الحساب الاداري لسنة 2011

ملحق (2-3) الصفحة 05 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التجهيز-

اليامي للاجاء		الاجاءات		التحديثات		قسم التجهيز والاستثمار	الاجواب
الاجاءات	التقائات	الاجاءات	التقائات	الاجاءات	التقائات		
16 981 296,01	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	233 573 074,21	1 328 311 430,84	1 328 311 430,84	95- برامج البلدية	950
0,00	194 098 581,58	219 328 364,41	25 229 782,83	219 328 364,41	219 328 364,41	البيانات والتجهيزات الادارية	951
0,00	354 553 318,72	420 017 747,51	65 484 428,79	420 017 747,51	420 017 747,51	الطرق	952
0,00	249 218 651,27	343 538 271,23	94 319 619,96	343 538 271,23	343 538 271,23	التقائات المتتالية	953
10 466 017,76	173 513 138,28	182 082 195,17	19 045 074,85	182 558 212,83	182 558 212,83	التجهيزات المرممية والارضية والتقليدية	954
0,00	5 702 051,49	7 000 000,00	1 287 948,51	7 000 000,00	7 000 000,00	التجهيزات الصحية والاجتماعية	955
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	التوزيع التلقائي للمراسلات	956
165 000,00	114 624 282,79	138 325 224,01	21 865 941,22	138 490 224,01	138 490 224,01	التصوير والامكان	957
6 350 278,25	3 028 332,50	3 028 332,50	6 350 278,25	9 378 610,75	9 378 610,75	التجهيز الصناعي والحرفي والسماحي	958
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المصالح الصناعية والتجارية	959
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	96- برامج لحساب الغير	960
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	برامج المؤسسات العمومية البلدية	961
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	برامج لوجيات الاقتصادية البلدية	969
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	برامج لاطراف اخرى	970
1 211 209,98	0,00	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	97- العمليات الخارجة عن البرامج	971
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	العمليات التقديرية والنفق والاعمال خارجة عن البرامج	979
18 192 505,99	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	234 784 284,19	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	حركات التوزيع والتوزيعات	979
1 076 545 850,64	0,00	0,00	1 076 545 850,64	0,00	0,00	عمليات اخرى خارجة عن البرامج	979
1 094 738 356,63	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	1 311 330 134,83	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	979
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	065- الفائض	979
1 094 738 356,63	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	1 311 330 134,83	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	مجموع مقسّم في التقائات و الاجاءات	979

الحصولية

5 411 855,52	237 585 524,48	1 689 184 133,98	1 046 331 831,77	1 694 575 989,50	1 283 897 356,25	قسم التجهيز
18 192 505,99	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	234 784 284,19	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	قسم التجهيز والاستثمار
23 604 361,51	1 332 303 881,11	3 000 494 268,81	1 281 116 115,96	3 024 098 630,32	2 613 419 997,07	المجموع
1 308 699 519,60	0,00	0,00	1 719 378 152,85	0,00	410 678 633,25	85- الفائض
1 332 303 881,11	1 332 303 881,11	3 000 494 268,81	3 000 494 268,81	3 024 098 630,32	3 024 098 630,32	مجموع مقسّم في التقائات و الاجاءات



الملحق 03 الحساب الاداري لسنة 2012

ملحق (1-3): الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

البيانات للادارة		الادارات		التقديرات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الادارات	التقديرات	الادارات	التقديرات	الادارات	التقديرات		
5 411 855,52	237 565 524,48	1 689 164 133,98	1 046 331 831,77	1 694 575 989,50	1 283 897 356,25	قسم التدبير	60
//	19 929 495,78	//	37 729 988,26	//	57 659 484,04	مبلغ وازم	61
//	61 019 168,89	//	83 581 208,74	//	144 600 375,63	التكاليف وخدمات خارجية	62
//	10 590,00	//	14 169 856,24	//	14 180 386,24	مصاريف التدبير العام	63
//	94 876 000,00	//	281 999 533,51	//	376 875 533,51	مصاريف المستثمرين	64
//	0,00	//	0,00	//	0,00	مصاريف ورسوم	65
//	0,00	//	0,00	//	0,00	مصاريف ماله	66
//	2 482 000,00	//	143 439 510,74	//	145 901 510,74	مبالغ واعانات	67
//	0,00	//	34 985 484,28	//	34 985 484,28	مهامات وحصص وانابات لفائدة الغير	68
//	//	//	//	//	//	توزيع حساب الانشاك والمزونات	69
//	56 070 668,13	//	42 139 692,39	//	98 210 361,52	اعباء استقلالية	70
0,00	//	174 187,40	//	174 187,40	//	مبالغ جات الاستغلال	71
0,00	//	19 792 875,22	//	19 792 875,22	//	نتائج الامانة العمومية	72
0,00	//	268 641 179,10	//	268 641 179,10	//	تصاريح واعانات وحمايات	73
0,00	//	//	//	//	//	تقويض الاعباء	74
0,00	//	300 604 900,00	//	300 604 900,00	//	مطلوبات صندوق الاموال المشتركة	75
0,00	//	115 647 771,79	//	115 647 771,79	//	مصاريف غير مباشرة	76
0,00	//	565 498 603,32	//	565 498 603,32	//	مصاريف مباشرة	77
0,00	//	//	//	//	//	نتائج مالي	78
0,00	//	5 087 456,65	//	5 087 456,65	//	نتائج استقلالية	79
5 411 855,52	3 197 682,68	413 717 160,50	13 424 748,61	419 129 019,02	16 622 411,29	نتائج واعباء السنوات المالية السابقة	80
//	0,00	//	394 881 829,00	//	394 881 829,00	الاقتطاعات لتفقات التجهيز والاستثمار	81
18 192 505,99	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	234 784 284,19	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	قسم التجهيز والاستثمار	82
0,00	0,00	798 779 556,25	18 101 588,60	798 779 556,25	18 101 588,60	فائض محل	83
11 677 227,74	//	512 550 578,58	//	524 227 806,32	//	تقديرات	10
//	//	//	//	//	//	اعانات محددة من طرف البلدية	13
165 000,00	//	0,00	//	165 000,00	//	مهامات الغير في تشغيل التجهيز	14
//	//	//	//	//	//	اقتطاعات	16
//	//	//	//	//	//	مناخيل القطاع الاقتصادي	17
//	//	//	//	//	//	كوارث	23
6 350 278,25	111 329 199,28	0,00	26 111 593,22	6 350 278,25	137 440 792,50	املاك عقارية مستقلة	24
//	//	//	//	//	//	مطلوبات بلدية لاكثر من سنة	25
//	//	//	//	//	//	مستندات وقسم	26
//	//	//	//	//	//	تقديرات للوجبات الاقتصادية البلدية	27
//	983 409 157,35	//	180 571 102,37	//	1 173 980 259,72	اقتطاعات جديدة وتصليات كبرى	28
23 604 361,51	1 332 303 881,11	3 000 494 268,81	1 281 116 115,96	3 024 098 630,32	2 613 419 997,07	مجموع التقديرات والادارات	
0,00	0,00	394 881 829,00	394 881 829,00	394 881 829,00	394 881 829,00	الحساب 83 من التقديرات والمدة 100 من المدة 730 من التقديرات والادارات	
23 604 361,51	1 332 303 881,11	2 605 612 439,81	886 234 286,96	2 629 216 801,32	2 218 538 168,07	المجموع الحقيقي (القطري) للتقديرات والادارات (المجموع ا)	
1 308 699 519,60	//	//	1 719 378 152,85	//	410 678 633,25	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	
1 332 303 881,11	1 332 303 881,11	2 605 612 439,81	2 605 612 439,81	2 629 216 801,32	2 629 216 801,32	مجموع متساوي في التقديرات والادارات (المجموع ب)	



الملحق 03 الحساب الاداري لسنة 2012

ملحق (2-3) الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التسيير-

4

موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج

البيانات		الاجازات		التحديتات		مبالغ التغيير	الايواب
الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات		
1 800 000,00	231 081 512,56	649 022 999,06	832 020 077,19	650 822 999,06	1 063 101 589,75	90-المصالح غير المباشرة	
0,00	0,00	414 881 819,96	394 881 829,00	414 881 819,96	394 881 829,00	المصالح المالية	900
0,00	61 758 000,00	177 158 594,58	154 407 750,89	177 158 594,58	216 163 750,69	اجور واعاء المستخدمين الفاعلين	901
0,00	77 150 898,19	1 556 606,52	186 729 852,85	1 556 606,52	263 880 751,04	وسائل ومصالح الادارة العامة	902
0,00	84 738 344,75	55 415 978,00	46 677 868,50	55 415 978,00	131 416 213,25	مجموعة العقارات والنفقات (الغير المنتجة المداخيل)	903
1 800 000,00	570 007,62	0,00	31 376 146,15	1 800 000,00	31 946 153,77	الطرق	904
//	6 866 262,00	//	17 946 630,00	//	24 812 892,00	الشبكات	905
//	//	//	//	//	//	اشغال التجهيز المنجزة بالامتناع المبتدئ	906
//	1 700 530,00	30 000,00	102 268 897,41	30 000,00	103 969 427,41	91-المصالح الادارية	
0,00	40 530,00	30 000,00	322 855,21	30 000,00	363 385,21	المصالح الادارية	910
//	//	//	//	//	//	الامن والحماية المدنية	911
//	0,00	//	5 399 368,35	//	5 399 368,35	المساهمة في اعاء التعليم	912
0,00	//	0,00	//	0,00	//	المصالح الاجتماعية الدورية	913
//	1 660 000,00	//	96 546 673,85	//	98 206 673,85	الطب و الرياضة و الثقافة	914
1 100 200,00	4 783 481,92	34 480 000,00	99 065 360,17	35 580 200,00	103 848 842,09	92-المصالح الاجتماعية	
1 100 200,00	802 000,00	34 480 000,00	67 481 444,17	35 580 200,00	68 283 444,17	المساهمة الاجتماعية المباشرة	920
//	3 981 481,92	//	31 583 916,00	//	35 565 397,92	الثقافة العمومية و الاجتماعية	921
//	//	//	//	//	//	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
1 441 555,52	//	23 879 859,81	//	25 321 415,33	//	93-المصالح الاقتصادية	
//	//	//	//	//	//	المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
1 441 555,52	//	23 879 859,81	//	25 321 415,33	//	الامتلاك الخاصة بالبلدية -المنتجة للمداخيل	931
1 070 100,00	0,00	981 751 275,11	12 977 497,00	982 821 375,11	12 977 497,00	94-مصالح الجبلية	
0,00	0,00	681 146 375,11	12 977 497,00	681 146 375,11	12 977 497,00	نتائج الجبلية	940
1 070 100,00	//	300 604 900,00	//	301 675 000,00	//	مداخيل مساهمة الاموال المشتركة	941
5 411 855,52	237 565 524,48	1 689 164 133,98	1 046 331 831,77	1 694 575 989,50	1 283 897 356,25	مجموع قسم التسيير	
232 153 668,96			642 832 302,21		410 678 633,25	850- التاليف	



ملحق (3-3) الصفحة 05 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التجهيز-

الباقى للاحتياز		الاحتيازات		التحديتات		قسم التجهيز والاستثمار	الايوان
الايوانات	التفقات	الايوانات	التفقات	الايوانات	التفقات		
16 981 296,01	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	233 573 074,21	1 328 311 430,84	1 328 311 430,84	95- برامج البلدية	
0,00	194 098 581,58	219 328 364,41	25 229 782,83	219 328 364,41	219 328 364,41	البنيات والتجهيزات الانشائية	950
0,00	354 553 318,72	420 017 747,51	65 464 428,79	420 017 747,51	420 017 747,51	الطرق	951
0,00	249 218 651,27	343 538 271,23	94 319 619,96	343 538 271,23	343 538 271,23	الشبكات العتلية	952
10 486 017,76	173 513 138,28	182 082 195,17	19 045 074,85	192 558 212,93	192 558 212,93	التجهيزات المدنية والبرمائية والتفلية	953
0,00	5 702 051,49	7 000 000,00	1 297 948,51	7 000 000,00	7 000 000,00	التجهيزات المدنية والاشغائية	954
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	التوزيع التل ابرامات	955
165 000,00	114 624 282,79	138 325 224,01	21 865 941,22	136 490 224,01	136 490 224,01	التصوير والاشكال	956
//	//	//	//	//	//	التصوير المدني والعرفي والمياهي	957
6 350 278,25	3 028 332,50	3 028 332,50	6 350 278,25	9 378 610,75	9 378 610,75	المصالح الصناعية والتجارية	958
//	//	//	//	//	//	96- برامج احصاء الغير	
//	//	//	//	//	//	برامج للزمسات العمومية البلدية	960
//	//	//	//	//	//	برامج للوحات الاقتصادية البلدية	961
//	//	//	//	//	//	برامج لاطراف اخرى	969
1 211 209,98	0,00	//	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	97- العمليات الخارجية عن البرامج	
//	//	//	//	//	//	العمليات الخارجية والسفر والاعمال خارج البرامج	970
1 211 209,98	0,00	0,00	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	حركة الدفونية والدفانية	971
//	//	//	//	//	//	عمليات اخرى خارجة عن البرامج	979
18 192 505,99	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	234 784 284,19	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	
1 076 545 850,64			1 076 545 850,64	//	0,00	الافاض	-065
1 094 738 356,63	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	1 311 330 134,83	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	مجموع بقسط في القفان و الاورادانية	

الحوصلة

قسم التمييز	قسم التجهيز والاستثمار	الاجمور
85- القفان	الاجمور	410 678 633,25
مجموع بقسط في القفان و الاورادانات		3 024 098 630,32



الملحق 04 الحساب الاداري لسنة 2013

ملحق (1-4): الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

2013

البيانات المالية

المحركات	الموازنة العامة للميزانية	الاجازات		التقديرات		المحركات
		الانجازات	التقديرات	الانجازات	التقديرات	
60	قسم التفسير	200 173 657,10	2 072 806 930,67	1 257 982 491,31	2 079 737 462,24	1 458 156 148,41
61	ملح دولي	61 029 782,25	11	48 866 215,57	11	109 895 997,82
62	انفاق وخدات خارجية	67 000 187,75	11	208 927 054,21	11	275 927 241,96
63	مصاريف التفسير العام	0,00	11	97 189 016,43	11	97 189 016,43
64	مصاريف المستكشفين	3 518 600,26	11	334 553 352,09	11	338 071 952,35
65	مصاريف ورعوم	0,00	11	421 128,00	11	421 128,00
66	مصاريف مالية	11 289 000,00	11	150 218 773,63	11	161 507 773,63
67	منافع واغلات	0,00	11	39 592 754,49	11	39 592 754,49
68	مصاريف حساب الاطلاق والمؤنات	11	11	11	11	11
69	ترويض حساب الاطلاق والمؤنات	44 242 599,10	11	15 186 010,39	11	59 428 609,49
70	اعفاء استثنائية	0,00	11	11	11	11
71	منافع الاطلاق المسموحة	2 943 103,74	11	20 756 293,00	23 689 398,74	23 689 398,74
72	تصاريح واعفاء ومصاريف	17 127,83	11	379 870 362,69	379 887 490,52	379 887 490,52
73	تقليص الاعفاء	11	11	11	11	11
74	منافع صلتوق الاموال المشتركة	0,00	11	322 651 798,00	322 651 798,00	322 651 798,00
75	مصاريف غير مباشرة	0,00	11	78 400 669,58	78 400 669,58	78 400 669,58
76	مصاريف مباشرة	0,00	11	713 507 050,48	713 507 050,48	713 507 050,48
77	منافع مالي	11	11	11	11	11
79	منافع استثنائية	0,00	11	112 960 274,57	112 960 274,57	112 960 274,57
82	منافع واعفاء الشوائب المالية السابقة	3 970 300,00	11	444 411 912,35	448 382 212,35	15 339 887,74
83	الاقتطاعات للتقديرات والاموال	11	11	360 781 786,50	360 781 786,50	360 781 786,50
060	قسم التجهيز والاستثمار	18 192 505,99	1 841 951 641,85	273 760 817,85	1 860 144 147,84	1 860 144 147,84
10	فائض مرحل	0,00	1 378 057 089,56	18 101 588,60	1 378 057 089,56	18 101 588,60
13	ترويضات	18 027 505,99	463 894 572,29	11	481 922 078,28	11
14	اعفاءات مستدة من طرف البلدية	11	11	11	11	11
16	مصاريف الغير في انشاء التجهيز	165 000,00	0,00	11	165 000,00	11
17	اقتراضات	11	11	11	11	11
23	مناخيل القطاع الاقتصادي	11	11	11	11	11
24	كوارث	11	11	11	11	11
25	املاك عارية ومتقولة	98 783 235,78	11	0,00	11	98 783 235,78
26	مناخيل البلدية لاكثر من سنة	11	11	11	11	11
27	مناخيل البلدية	11	11	11	11	11
28	ترويضات الوحدات الاقتصادية البلدية	11	11	11	11	11
	انفاق جديدة وتصاريح كبرى	1 487 800 094,21	11	255 659 229,25	11	1 743 259 323,46
	مجموع النفقات والارادات	25 123 037,56	3 914 758 572,52	1 531 743 309,16	3 939 881 610,08	3 318 300 296,25
	الحساب 83 من النفقات والمدة 100 من	0,00	360 781 786,50	360 781 786,50	360 781 786,50	360 781 786,50
	المجموع الحقيقي (النفقات والارادات (المجموع ا	25 123 037,56	3 553 976 786,02	1 170 961 522,66	3 579 099 823,58	2 957 518 509,75
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	1 761 433 949,53	11	2 383 015 263,36	11	621 581 313,83
	مجموع متقوي في النفقات والارادات (المجموع ب	1 786 556 987,09	3 553 976 786,02	3 553 976 786,02	3 579 099 823,58	3 579 099 823,58

الملحق 04 الحساب الاداري لسنة 2013

ملحق (2-4) الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التسيير-

الاجراءات	الائتمانات	الاجازات		التحديتات		الاياء
		الاياءات	التفقات	الاياءات	التفقات	
1 817 127,83	177 641 082,05	902 153 499,86	934 665 798,19	903 970 627,89	1 112 306 880,24	900- المصالح غير المباشرة
0,00	0,00	554 577 749,18	360 781 786,50	554 577 749,18	360 781 786,50	901- المصالح المباشرة
17 127,83	3 518 600,26	268 251 894,78	213 041 692,28	268 251 894,78	213 041 692,28	902- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	31 555 871,51	1 711 408,90	236 597 719,59	1 711 408,90	268 153 591,10	903- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	134 824 830,28	70 612 447,00	66 139 652,47	70 612 447,00	200 984 482,75	904- مساهمة المصالح الادارية العامة
1 800 000,00	7 000 000,00	7 000 000,00	37 564 661,35	8 800 000,00	44 564 661,35	905- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	741 780,00	0,00	20 540 286,00	0,00	21 282 066,00	906- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	907- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	908- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	909- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	910- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	911- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	912- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	913- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	914- مساهمة المصالح الادارية العامة
1 100 200,00	14 903 075,05	33 085 000,00	182 664 243,49	34 185 200,00	197 567 318,54	920- مساهمة المصالح الادارية العامة
1 100 200,00	9 139 000,00	16 624 000,00	57 104 524,19	17 724 200,00	66 243 524,19	921- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	5 764 075,05	16 461 000,00	125 559 719,30	16 461 000,00	131 323 794,35	922- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	923- مساهمة المصالح الادارية العامة
2 943 103,74	0,00	22 978 912,75	0,00	25 922 016,49	0,00	930- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	931- مساهمة المصالح الادارية العامة
2 943 103,74	0,00	22 978 912,75	0,00	25 922 016,49	0,00	932- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	933- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	934- مساهمة المصالح الادارية العامة
1 070 100,00	0,00	1 114 559 518,06	14 761 347,38	1 115 629 618,06	14 761 347,38	940- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	791 907 720,06	14 761 347,38	791 907 720,06	14 761 347,38	941- مساهمة المصالح الادارية العامة
1 070 100,00	0,00	322 651 798,00	0,00	323 721 898,00	0,00	942- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	943- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	944- مساهمة المصالح الادارية العامة
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	945- مساهمة المصالح الادارية العامة
6 930 531,57	200 173 657,10	2 072 806 930,67	1 257 982 491,31	2 079 737 462,24	1 458 156 148,41	946- مساهمة المصالح الادارية العامة
193 243 125,53	0,00	0,00	814 824 439,36	0,00	621 581 313,83	947- مساهمة المصالح الادارية العامة
200 173 657,10	200 173 657,10	2 072 806 930,67	2 072 806 930,67	2 079 737 462,24	2 079 737 462,24	948- مساهمة المصالح الادارية العامة



الملحق 04 الحساب الاداري لسنة 2013

ملحق (3-4) الصفحة 05 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التجهيز-

الايرواب	قسم التجهيز والاستثمار	التحديثات		الاجزات		البقي للاجزاء	
		الايرواب	التحديثات	الايرواب	التحديثات	الايرواب	التحديثات
950	95- برامج البلدية	1 858 932 937,86	1 858 932 937,86	1 841 951 641,85	272 649 607,87	1 686 383 329,99	16 981 296,01
951	البيانات والتجهيزات الانشائية	294 173 146,58	294 173 146,58	294 173 146,58	500 528,00	293 672 620,58	0,00
952	الطرق	534 323 476,11	534 323 476,11	534 323 476,11	28 291 249,24	506 032 226,87	0,00
953	التجهيزات السكنية	549 656 583,88	549 656 583,88	549 656 583,88	177 276 987,11	372 379 596,77	0,00
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية	239 312 976,06	239 312 976,06	228 846 958,30	18 966 795,76	220 346 180,30	10 466 017,76
955	التوزيع النقل والبريد	5 785 963,81	5 785 963,81	5 785 963,81	0,00	5 785 963,81	0,00
956	التصوير والامتناع	212 719 766,66	212 719 766,66	212 554 766,66	41 163 771,51	171 555 995,15	165 000,00
957	التجهيزات الصناعية والحرفية والملاهي	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	0,00
958	المعلم الصناعي والتجارية	18 961 024,76	18 961 024,76	12 610 746,51	6 350 278,25	12 610 746,51	6 350 278,25
960	96- برامج لحساب الغير	11	11	11	11	11	11
961	برامج للخدمات الحكومية البلدية	11	11	11	11	11	11
969	برامج لخدمات اخرى	11	11	11	11	11	11
970	97- الخدمات الخارجية عن البرامج	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 211 209,98
971	الخدمات المتفرقة والبنية التحتية	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 211 209,98
979	خدمات اخرى خارجة عن البرامج	11	11	11	11	11	11
065	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	1 860 144 147,84	1 860 144 147,84	1 841 951 641,85	273 760 817,85	1 586 383 329,99	18 192 505,99
065	النفقات	0,00	0,00	1 568 190 824,00	1 568 190 824,00	1 568 190 824,00	568 190 824,00
	مجموع مقدر في النفقات و الإيرادات	1 860 144 147,84	1 860 144 147,84	1 841 951 641,85	1 841 951 641,85	1 586 383 329,99	1 586 383 329,99
الحصولية							
قسم التجهيز	قسم التجهيز والاستثمار	1 458 150 148,41	2 079 737 462,24	1 257 982 491,31	2 072 806 930,67	200 173 657,10	6 930 531,57
	المجموع	1 860 144 147,84	1 860 144 147,84	273 760 817,85	1 841 951 641,85	1 586 383 329,99	18 192 505,99
-85	النفقات	3 318 300 296,25	3 939 881 610,08	1 531 743 309,16	3 914 758 572,52	1 786 556 987,09	25 123 037,56
	مجموع مقدر في النفقات و الإيرادات	621 581 313,83	3 939 881 610,08	2 383 015 263,36	3 914 758 572,52	1 786 556 987,09	1 761 433 949,53
		3 939 881 610,08	3 939 881 610,08	3 914 758 572,52	3 914 758 572,52	1 786 556 987,09	1 786 556 987,09



الملحق 05 الحساب الاداري لسنة 2014

ملحق (1-5): الصفحة 03 الموازنة العامة للميزانية

2014

3

الباقى للايجاز		الايجازات		التحديتات		الموازنة العامة للميزانية	الحصيات
الايروادات	التنقات	الايروادات	التنقات	الايروادات	التنقات	قسم التفسير	
341 832 344,45	280 958 672,02	2 184 243 509,62	1 840 160 214,30	2 626 075 854,07	2 121 118 886,32	ملح ولوازم	60
104 457 142,00	107 474 924,13	186 666 366,94	24 821 723,46	284 141 291,07	159 395 255,91	اشغال وخصمات خارجية	61
3 920 312,96	10 875 187,50	345 476 015,34	341 527,00	341 527,00	341 527,00	مصاريف التفسير العام	62
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف المستخدمين	63
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف زرع ورموم	64
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف مالية	65
18 278 500,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف اشغال	66
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف مواصلات	67
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	68
22 116 172,69	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	69
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	70
1 097 061,54	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	71
329 552 635,01	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	72
2 400 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	73
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	74
4 739 397,21	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	75
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	76
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	77
4 043 250,69	13 836 432,74	818 587 879,24	6 442 169,15	822 631 129,93	20 278 601,89	مصاريف خدمات	79
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	82
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف خدمات	83
34 386 279,99	2 356 724 264,29	2 570 851 033,72	248 513 049,42	2 605 237 313,71	2 605 237 313,71	قسم التفسير والامتنان	
0,00	0,00	1 586 292 412,60	18 101 588,60	1 586 292 412,60	18 101 588,60	فصلين مرحل	060
27 871 001,74	0,00	984 558 621,12	0,00	1 012 429 622,86	0,00	ترويات	10
165 000,00	0,00	0,00	0,00	185 000,00	0,00	اعانات ممتدة من طرف البلدية	13
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	14
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	16
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	17
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	23
6 350 278,25	219 164 542,38	0,00	15 851 090,01	6 350 278,25	235 015 632,39	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	24
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	25
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	26
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	27
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	28
376 218 624,44	2 637 682 936,31	4 755 094 543,34	2 088 673 263,72	5 131 313 167,78	4 726 356 200,03	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	
0,00	0,00	905 792 627,94	905 792 627,94	905 792 627,94	905 792 627,94	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	
376 218 624,44	2 637 682 936,31	3 849 301 915,40	1 182 880 635,78	4 225 520 539,84	3 820 563 572,09	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	
2 261 464 311,87	0,00	0,00	2 666 421 279,62	0,00	404 956 967,75	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	
2 637 682 936,31	2 637 682 936,31	3 849 301 915,40	3 849 301 915,40	4 225 520 539,84	4 225 520 539,84	مصاريف الغير في اشغال التجهيز	



ملحق (2-5) الصفحة 04 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التسيير-

4

موازنة العمليات و البرامج الخارجة عن البرامج

الباقى للاحتياز		الاحتيازات		التحديدات		مصلح التغيير	الاوراب
الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات		
322 248 181,16	234 073 651,92	827 180 167,34	1 387 763 608,77	1 149 428 348,50	1 631 837 260,69	90- المصلح غير المدارة	
0,00	0,00	821 784 939,36	905 792 627,94	821 784 939,36	905 792 627,94	المصلح الدانية	900
252 984 584,16	4 604 901,80	3 491 399,47	231 153 984,98	256 475 983,63	235 758 896,78	احود واعاء المتخدمين الدلتين	901
10 000 000,00	22 273 082,60	1 903 828,51	147 657 962,48	11 903 828,51	189 931 045,08	ومطال ومصلح الادارة العامة	902
57 463 597,00	188 937 079,29	0,00	83 144 809,74	57 463 597,00	272 081 889,03	مجموعة التفقات والتفقات (الفرق المتتمة للتدخل)	903
1 800 000,00	17 516 808,23	0,00	30 014 213,63	1 800 000,00	47 531 021,86	الفرق	904
//	741 780,00	//	0,00	//	741 780,00	التفقات	905
//	//	//	//	//	//	التفقات التجهيز المتخيرة بالامتناعل المبقر	906
9 106 652,00	23 357 712,70	//	229 627 499,33	9 106 652,00	252 985 212,03	91- المصلح الادارية	
//	7 451 580,70	//	0,00	//	7 451 580,70	المصلح الادارية	910
//	//	//	//	//	//	الامن والحماية المدنية	911
9 106 652,00	9 106 652,00	0,00	9 263 625,60	9 106 652,00	18 360 277,60	المنفعة في اعاء التفطيم	912
//	0,00	//	12 146 883,84	//	12 146 883,84	المصلح الاجشاعة الدورية	913
//	6 799 500,00	//	208 226 989,89	//	215 026 489,89	التفبات و الرابطة والتففة	914
1 100 200,00	23 527 307,40	//	189 435 718,44	1 100 200,00	212 963 025,84	92- المصلح الاجشاعة	
1 100 200,00	12 778 500,00	0,00	77 924 783,45	1 100 200,00	90 703 283,45	المنفعة الاجشاعة المبشرة	920
//	10 748 807,40	//	107 577 708,49	//	118 326 515,89	التفافة المورية و الاجشاعة	921
//	0,00	//	3 933 226,50	//	3 933 226,50	المصلح و المؤسسات الاجشاعة	922
1 167 814,08	//	26 344 811,69	//	27 512 625,77	//	93- المصلح الاقصادية	
//	//	//	//	//	//	الشارة في التسمية الاقصادية	930
1 167 814,08	//	26 344 811,69	//	27 512 625,77	//	الامانة الخاصة بالاطية ، لمتفة المتاحل	931
8 209 497,21	0,00	1 330 718 530,59	23 333 387,76	1 338 928 027,80	23 333 387,76	94- مصلح الجانية	
4 739 397,21	0,00	888 973 386,59	23 333 387,76	893 712 783,80	23 333 387,76	تلق الجانية	940
3 470 100,00	//	441 745 144,00	//	445 215 244,00	//	متنوعات مملكة الاموال المتفرقة	941
341 832 344,45	280 958 672,02	2 184 243 509,62	1 840 160 214,30	2 526 075 854,07	2 121 118 886,32	مجموع قسم التغيير	
	60 873 672,43		344 083 295,32		404 956 967,75	-850	
341 832 344,45	341 832 344,45	2 184 243 509,62	2 184 243 509,62	2 526 075 854,07	2 526 075 854,07	الافاض	



الملحق 06 الحساب الاداري لسنة 2015

ملحق (1-6) الصفحة 3 الموازنة العامة للميزانية

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديتات		الاجازات		الدينامي
		الايرادات	التنقات	الايرادات	التنقات	
60	مبلغ ولزيم	2 127 169 930,66	1 811 648 539,45	2 117 201 234,06	1 524 272 761,06	287 375 778,39
61	اشغال وخدمات خارجية	231 430 688,06	231 430 688,06	113 907 613,96	113 907 613,96	117 523 074,10
62	مصاريف التمييز العام	289 068 137,12	289 068 137,12	199 985 365,37	199 985 365,37	89 082 771,75
63	مصاريف المستخدمين	129 798 620,67	129 798 620,67	125 189 713,52	125 189 713,52	4 608 907,15
64	ضرائب ورسوم	478 080 843,50	478 080 843,50	478 080 843,50	478 080 843,50	0,00
65	مصاريف مالية	431 044,00	431 044,00	431 044,00	431 044,00	0,00
66	مبلغ واعانات	147 061 988,98	147 061 988,98	127 583 488,98	127 583 488,98	19 478 500,00
67	مسابقات وحصص وادانات لفائدة الغير	57 174 459,48	57 174 459,48	57 174 459,48	57 174 459,48	0,00
68	ترويض حساب الائتلاف والذوالات	22 116 172,69	22 116 172,69	0,00	0,00	22 116 172,69
69	اجاء استثنائية	240 040,00	240 040,00	240 040,00	240 040,00	0,00
70	نتائج الامتثال	24 864 477,75	24 864 477,75	19 310 352,09	19 310 352,09	5 554 125,66
71	نتائج الائتلاف المرمية	183 259 053,82	183 259 053,82	183 014 465,67	183 014 465,67	244 588,15
72	تصاريح واعانات ومسابقات	387 392 807,00	387 392 807,00	387 392 807,00	387 392 807,00	0,00
73	تقويض الاعاء	107 016 850,35	107 016 850,35	107 016 850,35	107 016 850,35	0,00
74	مستوفات صندوق الاحوال المشتركة	735 126 834,98	735 126 834,98	735 126 834,98	735 126 834,98	0,00
75	مضارب غير مباشرة	3 326 000,00	3 326 000,00	3 326 000,00	3 326 000,00	0,00
76	مضارب مباشرة	685 943 866,76	685 943 866,76	681 773 883,97	681 773 883,97	4 169 982,79
77	نتائج مالي	2 793 737 220,19	2 793 737 220,19	2 775 544 714,20	2 775 544 714,20	2 558 712 294,68
79	نتائج استثنائية	18 101 588,60	18 101 588,60	18 101 588,60	18 101 588,60	0,00
82	نتائج واعاء السنوات المالية السابقة	365 297 599,97	365 297 599,97	365 297 599,97	365 297 599,97	0,00
83	الاقطاع لتنقات التجهيز والاستثمار	2 793 737 220,19	2 793 737 220,19	2 775 544 714,20	2 775 544 714,20	2 558 712 294,68
060	فائض مرحل	2 340 439 572,90	2 340 439 572,90	2 340 439 572,90	2 340 439 572,90	0,00
10	ترويضات	446 782 369,04	446 782 369,04	435 105 141,30	435 105 141,30	11 677 227,74
13	مسابقات معدة من طرف البلدية	185 000,00	185 000,00	0,00	0,00	165 000,00
14	مسابقات الغير في اتمثال التجهيز	6 350 278,25	6 350 278,25	6 350 278,25	6 350 278,25	0,00
16	اقتراضات	22 353 678,13	22 353 678,13	22 353 678,13	22 353 678,13	0,00
17	مداخل القطاع الاقتصادي	287 462 597,55	287 462 597,55	287 462 597,55	287 462 597,55	0,00
23	مكورات	194 569 658,78	194 569 658,78	194 569 658,78	194 569 658,78	0,00
24	املاط غطارية ومستقرة	4 920 907 150,85	4 920 907 150,85	4 892 745 948,26	4 892 745 948,26	28 161 202,59
25	مكليات البلدية لاكمال من سنة	365 297 599,97	365 297 599,97	365 297 599,97	365 297 599,97	0,00
26	مكليات وقوم	4 555 609 550,88	4 555 609 550,88	4 527 448 348,29	4 527 448 348,29	28 161 202,59
27	ترويضات الوحدات الاقتصادية البلدية	315 521 391,21	315 521 391,21	315 521 391,21	315 521 391,21	2 817 926 870,48
28	اشغال جديدة وصلاحيات كبرى	4 555 609 550,88	4 555 609 550,88	4 527 448 348,29	4 527 448 348,29	2 846 088 073,07
	مجموع التنقات والايرادات	4 605 385 759,64	4 605 385 759,64	4 592 745 948,26	4 592 745 948,26	2 846 088 073,07
	الحساب 83 من التنقات والسنة 100 من	365 297 599,97	365 297 599,97	365 297 599,97	365 297 599,97	0,00
	السنة 730 من التنقات والايرادات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المجموع الحقيقي (القطبي) للتنقات والايرادات (المجموع ا	4 240 088 159,67	4 240 088 159,67	4 240 088 159,67	4 240 088 159,67	2 846 088 073,07
	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	315 521 391,21	315 521 391,21	315 521 391,21	315 521 391,21	2 817 926 870,48
	مجموع مقلاري في التنقات والايرادات (المجموع ب	4 555 609 550,88	4 555 609 550,88	4 527 448 348,29	4 527 448 348,29	2 846 088 073,07

الدينامي



الملحق 06 الحساب الاداري لسنة 2015

ملحق (2-6) الصفحة 4 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التسيير-

الاوراق	مصلح التسيير	الاجازات		التحديتات		الاوراق	التحديتات	الاوراق	التحديتات
		الاوراق	التحديتات	الاوراق	التحديتات				
900	المصالح غير المباشرة	2 155 475,62	237 422 730,79	841 200 869,68	1 143 975 750,66	843 356 345,30	1 381 398 481,45	843 356 345,30	1 381 398 481,45
901	المصالح المباشرة	0,00	0,00	347 409 295,32	365 297 599,97	347 409 295,32	365 297 599,97	347 409 295,32	365 297 599,97
902	اجور واعاء المستعدين الفاعلين	118 981,81	0,00	415 331 474,24	340 561 510,55	415 331 474,24	340 561 510,55	415 331 474,24	340 561 510,55
903	وسائل ومصالح الادارة العامة	236 493,81	13 546 567,60	11 390 919,12	270 564 111,79	11 627 412,93	284 110 679,39	11 627 412,93	284 110 679,39
904	مجموعة العقارات والمقتنيات (غير المنتجة للمدخل)	0,00	203 244 200,89	66 994 181,00	110 803 610,25	66 994 181,00	313 847 810,94	66 994 181,00	313 847 810,94
905	الطرق	1 800 000,00	4 983 095,50	75 000,00	56 948 918,10	1 875 000,00	61 932 013,60	1 875 000,00	61 932 013,60
906	الخدمات	0,00	15 648 867,00	0,00	0,00	0,00	15 648 867,00	0,00	15 648 867,00
910	المصالح الادارية	0,00	32 417 310,20	19 813 837,00	174 624 722,89	19 813 837,00	207 042 033,09	19 813 837,00	207 042 033,09
911	المصالح الادارية	0,00	8 486 838,20	0,00	4 990 295,70	0,00	13 477 133,90	0,00	13 477 133,90
912	الادب و المصالح المدنية	0,00	15 530 972,00	19 813 837,00	9 065 204,78	19 813 837,00	24 596 176,78	19 813 837,00	24 596 176,78
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	0,00	0,00	0,00	12 997 477,35	0,00	12 997 477,35	0,00	12 997 477,35
914	الادب و الرياضة و الثقافة	0,00	8 399 500,00	0,00	147 571 745,06	0,00	155 971 245,06	0,00	155 971 245,06
920	المصالح الاجتماعية	1 100 200,00	17 535 737,40	0,00	184 769 573,09	1 100 200,00	202 305 310,49	1 100 200,00	202 305 310,49
921	المصالح الاجتماعية البظرة	1 100 200,00	12 778 500,00	0,00	63 795 488,98	1 100 200,00	76 573 988,98	1 100 200,00	76 573 988,98
922	المنطقة الموضوعة و الاجتماعية	0,00	4 757 237,40	0,00	120 974 084,11	0,00	125 731 321,51	0,00	125 731 321,51
930	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
931	المصالح الاقتصادية	5 642 920,98	0,00	19 510 637,84	0,00	25 153 558,82	0,00	25 153 558,82	0,00
940	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
941	الادارة العامة و البلدية -المنتجة للمدخل	0,00	0,00	19 510 637,84	0,00	25 153 558,82	0,00	25 153 558,82	0,00
942	مجموع قسم التسيير	9 968 696,60	287 375 778,39	2 117 201 234,06	1 524 272 761,06	2 127 169 930,66	1 811 648 539,45	2 127 169 930,66	1 811 648 539,45
850	مجموع مقتضى في النفقات و الايرادات	277 407 081,79	0,00	0,00	592 928 473,00	0,00	315 521 391,21	0,00	315 521 391,21
		287 375 778,39	287 375 778,39	2 117 201 234,06	2 117 201 234,06	2 127 169 930,66	2 127 169 930,66	2 127 169 930,66	2 127 169 930,66



الملحق 06 الحساب الاداري لسنة 2015

ملحق (3-6) الصفحة 5 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التجهيز-

الايواب	قسم التجهيز والاستثمار	الاحداثيات		الايوانات		الايانات		الايانات
		الايانات	النفقات	الايانات	النفقات	الايانات	النفقات	
950	95- برامج البلدية	2 792 526 010,21	233 813 715,53	2 775 544 714,20	2 558 712 294,68	16 981 296,01	2 558 712 294,68	
951	البيانات والتجهيزات الآتية	527 916 589,94	26 691 963,55	527 916 589,94	501 224 626,39	0,00	501 224 626,39	
952	البيانات	767 484 287,26	48 007 706,45	767 484 287,26	719 476 580,81	0,00	719 476 580,81	
953	التجهيزات الدورية والآتية والتقليدية	768 598 403,88	106 996 359,84	768 598 403,88	661 603 044,04	0,00	661 603 044,04	
954	التجهيزات الحديثة والآتية	368 826 354,17	12 272 015,27	358 360 336,41	356 554 338,90	10 466 017,76	356 554 338,90	
955	التجهيزات الحديثة والآتية	14 999 607,98	0,00	14 999 607,98	14 999 607,98	0,00	14 999 607,98	
956	التجهيزات الحديثة والآتية	305 336 746,84	33 496 392,17	305 171 746,84	271 840 354,67	165 000,00	271 840 354,67	
957	التجهيزات الحديثة والآتية	7 013 741,89	0,00	7 013 741,89	7 013 741,89	0,00	7 013 741,89	
958	المصالح الصناعية والتجارية	32 350 278,25	6 350 278,25	28 000 000,00	28 000 000,00	6 350 278,25	28 000 000,00	
960	96- برامج حساب الخبز	11	11	11	11	11	11	
961	برامج قروضات العمومية البلدية	11	11	11	11	11	11	
969	برامج لادارة اخرى	11	11	11	11	11	11	
970	97- للمصالح الخارجة عن البرامج	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 211 209,98	0,00	
971	المصالح الخارجية والتقليدية	11	11	11	11	11	11	
979	حركة الممتلكات والآتية	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	0,00	1 211 209,98	0,00	
	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	2 793 737 220,19	235 024 925,51	2 775 544 714,20	2 558 712 294,68	18 192 505,99	2 558 712 294,68	
	065- النفقات	0,00	2 540 519 788,69			2 540 519 788,69		
	مجموع مخصص في النفقات و الايرادات	2 793 737 220,19	2 775 544 714,20	2 775 544 714,20	2 558 712 294,68	2 558 712 294,68	2 558 712 294,68	

الحوصلة

قسم التجهيز	1 811 648 530,45
قسم التجهيز والاستثمار	2 793 737 220,19
المجموع	4 605 385 759,64
85- النفقات	315 521 391,21
مجموع مخصص في النفقات و الايرادات	4 920 907 150,85

am Sorry !!!!!



الملحق 07 الحساب الاداري لسنة 2016

ملحق (1-7) الصفحة 3 الموازنة العامة للميزانية

2016

3

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التجديلات		الاجازات		النفقات
		النفقات	الايادات	النفقات	الايادات	
60	قسم التدبير	1 421 854 013,82	1 413 365 374,62	1 171 469 034,56	1 404 220 920,87	250 384 979,26
61	مبلغ دولاري	179 297 500,82	179 297 500,82	89 972 055,54	89 325 445,28	89 325 445,28
62	انفاق وخدمات خارجية	343 988 925,39	343 988 925,39	272 322 877,40	272 322 877,40	71 666 047,99
63	مصاريف التدبير العام	91 020 906,16	91 020 906,16	90 710 802,16	310 304,00	310 304,00
64	مصاريف المستخدمين	461 620 198,16	461 620 198,16	461 620 198,16	0,00	0,00
65	مصاريف ورسوم	577 522,00	577 522,00	577 522,00	0,00	0,00
66	مصاريف مالية	61 514 420,23	61 514 420,23	24 885 920,23	36 628 500,00	36 628 500,00
67	مصاريف وخدمات واداءات لفائدة الغير	45 378 578,82	45 378 578,82	45 378 578,82	0,00	0,00
68	توريد حطب الاشغال والبروات	34 912 298,09	34 912 298,09	11 159 780,00	23 752 518,09	23 752 518,09
69	اعفاء استثنائية	265 130,00	265 130,00	265 130,00	0,00	0,00
70	مخرجات الاستغلال	22 242 323,21	22 242 323,21	20 907 294,42	1 335 028,79	1 335 028,79
71	نتائج الاعمال العمومية	1 930 259,39	1 930 259,39	1 917 616,62	12 642,77	12 642,77
72	تصاريص واعفاءات ومساهمات	110 916 997,67	110 916 997,67	110 916 997,67	0,00	0,00
73	تقليص الاعباء	674 720 895,36	674 720 895,36	674 720 895,36	0,00	0,00
74	مستحقات صندوق الاموال المشتركة	537 000,00	537 000,00	537 000,00	0,00	0,00
75	مصاريف غير مباشرة	602 752 768,99	602 752 768,99	60 334 263,20	28 702 163,90	7 796 782,19
76	مصاريف مباشرة	114 507 237,05	114 507 237,05	114 507 237,05	0,00	0,00
77	نتائج مالية	89 036 427,10	89 036 427,10	89 036 427,10	0,00	0,00
79	نتائج استثنائية	114 507 237,05	114 507 237,05	114 507 237,05	0,00	0,00
82	نتائج واعفاء المصاريف المالية العمومية	2 720 242 267,92	2 720 242 267,92	587 848 693,41	2 702 049 761,93	2 132 393 574,51
83	الاقطاع لنتائج التجهيز والاستثمار	18 192 505,99	18 192 505,99	18 192 505,99	0,00	0,00
060	قسم التجهيز والاستثمار	18 192 505,99	18 192 505,99	18 192 505,99	18 192 505,99	18 192 505,99
10	قروض مرسلة	2 558 621 377,29	2 558 621 377,29	2 558 621 377,29	2 558 621 377,29	2 558 621 377,29
13	توريدات	155 105 612,38	155 105 612,38	155 105 612,38	143 428 384,64	11 677 227,74
14	اعفاءات ممددة من طرف البلدية	165 000,00	165 000,00	165 000,00	0,00	165 000,00
16	مساهمات الغير في انفاق التجهيز	6 350 278,25	6 350 278,25	74 388 854,97	212 735 355,58	6 350 278,25
23	اقتراعات	287 124 210,55	287 124 210,55	287 124 210,55	0,00	0,00
24	مناخيل القطاع الاقتصادي	287 124 210,55	287 124 210,55	287 124 210,55	0,00	0,00
25	كوارث	287 124 210,55	287 124 210,55	287 124 210,55	0,00	0,00
26	املاك عازية ومتقناة	287 124 210,55	287 124 210,55	287 124 210,55	0,00	0,00
27	ممتلكات البلدية لاكثر من سنة	287 124 210,55	287 124 210,55	287 124 210,55	0,00	0,00
28	توريدات للرحلات الاقتصادية البلدية	2 415 016 468,77	2 415 016 468,77	495 358 249,84	1 919 658 218,93	1 919 658 218,93
28	انفاق جديدة وتصاريص كبرى	4 142 096 281,74	4 133 607 642,54	1 759 317 727,97	4 106 270 682,80	2 382 778 553,77
060	مجموع النفقات والايادات	114 507 237,05	114 507 237,05	114 507 237,05	114 507 237,05	27 336 959,74
060	الحساب 83 من النفقات والمدة 100 من المدة 730 من النفقات والايادات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
060	المجموع الحقيقي (القطبي) النفقات والايادات (المجموع ا)	4 027 589 044,69	4 019 100 405,49	1 644 810 490,92	3 991 763 445,75	2 336 959,74
060	الحساب 85 - الفاقد الاجمالي	8 488 639,20	8 488 639,20	2 346 952 954,83	11	2 355 441 594,03
060	مجموع مقابلي في النفقات والايادات (المجموع ب)	4 027 589 044,69	4 027 589 044,69	3 991 763 445,75	3 991 763 445,75	2 382 778 553,77

الملحق 07 الحساب الاداري لسنة 2016

ملحق (2-7) الصفحة 4 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التسيير-

4

موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج

الاياء	مصارف التسيير	الاجازات		التحذيات		الاياء	مصارف التسيير
		النفقات	الاياء	النفقات	الاياء		
900	المصارف العامة	181 923 435,52	596 911 689,62	893 282 682,41	598 932 943,92	1 075 206 017,93	900
901	اعور واعاء المستخدمين	0,00	593 465 473,00	114 507 237,05	593 465 473,00	114 507 237,05	901
902	ومال ومصارف الاعارة العامة	8 220 210,00	2 864 698,12	331 374 528,18	2 983 486,57	339 594 738,18	902
903	مجموعة القفلات والقفلات (غير المتبعة بالداخل)	14 379 267,00	581 518,50	241 791 828,38	673 884,35	286 171 195,38	903
904	الطرق	157 584 394,94	0,00	115 997 257,07	1 800 000,00	273 581 652,01	904
905	القفلات	997 783,58	0,00	59 980 679,73	1 800 000,00	60 978 463,31	905
906	انقل القفلات بالاعمال المباشرة	741 780,00	0,00	29 630 952,00	0,00	30 372 732,00	906
910	المصارف الادارية	36 475 806,34	0,00	79 546 132,45	0,00	116 021 938,79	910
911	الامن والحماية المدنية	5 767 685,24	0,00	3 381 838,20	0,00	9 149 523,44	911
912	المساهمة في اعاء القفلات	19 408 621,10	0,00	9 533 590,00	0,00	28 942 211,10	912
913	المصارف الاجتاعية المرمية	0,00	0,00	19 984 844,90	0,00	19 984 844,90	913
914	القفلات والقفلات	11 299 500,00	0,00	46 665 859,35	0,00	57 965 359,35	914
920	المصارف الاجتاعية	31 985 737,40	0,00	181 927 946,22	1 100 200,00	213 913 683,62	920
921	المساعدة الاجتاعية المباشرة	27 228 500,00	0,00	51 936 266,22	1 100 200,00	79 164 766,22	921
922	النفقة المرمية والاجتاعية	4 757 237,40	0,00	129 991 680,00	0,00	134 748 917,40	922
930	المصارف الاقتصادية	0,00	21 671 338,22	0,00	26 624 237,67	0,00	930
931	المشاركة في القفلة الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	931
940	الاملاك الخاصة بالبلدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	940
941	نتائج البلدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	941
	مجموع قسم التسيير	250 384 979,26	1 404 220 920,87	1 171 469 034,56	1 413 365 374,62	1 421 854 013,82	
	الانقراض	241 240 625,51	0,00	232 751 886,31	8 488 639,20	0,00	
	مجموع متفصل في النفقات والاياء	250 384 979,26	1 404 220 920,87	1 404 220 920,87	1 421 854 013,82	1 421 854 013,82	



ملحق (3-7) الصفحة 5 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التجهيز-

البيانات للاحتياز		الاختيازات		التحديثات		الاورباب
الاوربات	الثقات	الاوربات	الثقات	الاوربات	الثقات	قسم التجهيز والاستثمار
16 981 296,01	2 132 393 574,51	2 702 049 761,93	586 637 483,43	2 719 031 057,94	2 719 031 057,94	-95- برامج البادية
0,00	474 203 013,70	551 232 710,77	77 029 697,07	551 232 710,77	551 232 710,77	اليات والتجهيزات الادارية
0,00	537 159 868,06	754 296 388,52	217 136 520,46	754 296 388,52	754 296 388,52	الطرق
0,00	528 233 768,56	704 753 414,31	176 519 645,75	704 753 414,31	704 753 414,31	الشبكات العتلة
10 466 017,76	314 163 681,25	342 816 874,70	39 119 211,21	353 282 892,46	353 282 892,46	التجهيزات الدرية والبريدية والتقنية
0,00	13 136 857,98	14 999 607,98	1 862 750,00	14 999 607,98	14 999 607,98	التجهيزات المصحة والاجلدية
//	//	//	//	//	//	التوزيع الثقل للوسائط
165 000,00	235 482 643,07	303 937 023,78	68 619 380,69	304 102 023,76	304 102 023,76	المسكن
0,00	11 013 741,89	11 013 741,89	0,00	11 013 741,89	11 013 741,89	التجهيز الصناعي والدفي والماسحي
6 350 278,25	19 000 000,00	19 000 000,00	6 350 278,25	25 350 278,25	25 350 278,25	المصلح الصناعية والطورية
//	//	//	//	//	//	-96- برامج لحساب الغير
//	//	//	//	//	//	برامج المؤسسات العمومية البلدية
//	//	//	//	//	//	برامج لمروحات الاقتصادية البلدية
//	//	//	//	//	//	برامج لاطراف اخرى
1 211 209,98	0,00	//	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	-97- السليات الخارجة عن البرامج
//	//	//	//	//	//	السليات الغازية والسقوف الخارجية من الزجاج
1 211 209,98	0,00	0,00	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	حركة الجونية والناقلة
//	//	//	//	//	//	عليات اخرى خارجة عن البرامج
18 192 505,99	2 132 393 574,51	2 702 049 761,93	587 848 693,41	2 720 242 267,92	2 720 242 267,92	مجموع قسم التجهيز والاستثمار
2 114 201 068,52			2 114 201 068,52	//	0,00	-065-
2 132 393 574,51	2 132 393 574,51	2 702 049 761,93	2 702 049 761,93	2 720 242 267,92	2 720 242 267,92	مجموع مشوار في الثقات و الاوربات

الحوصلة

9 144 453,75	250 384 979,26	1 404 220 920,87	1 171 469 034,56	1 413 365 374,62	1 421 854 013,82	قسم التفسير
18 192 505,99	2 132 393 574,51	2 702 049 761,93	587 848 693,41	2 720 242 267,92	2 720 242 267,92	قسم التجهيز والاستثمار
27 336 959,74	2 382 778 553,77	4 106 270 682,80	1 759 317 727,97	4 133 607 642,54	4 142 096 281,74	المجموع
2 355 441 594,03			2 346 952 954,83	8 488 639,20		-85-
2 382 778 553,77	2 382 778 553,77	4 106 270 682,80	4 106 270 682,80	4 142 096 281,74	4 142 096 281,74	مجموع مشوار في الثقات و الاوربات

الحوصلة

I am Sorry !!!!!



الملحق 08 الحساب الاداري لسنة 2017

ملحق (1-8) الصفحة 3 الموازنة العامة للميزانية

2017

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	التحديتات		الاجازات		النفقات
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات	
60	قسم التسيير	1 436 039 654,58	1 324 437 819,29	1 176 608 753,04	1 309 827 227,82	1 259 430 901,54
61	ملع ولوازم	320 798 399,21	//	167 663 570,59	//	153 134 828,62
62	النفقات وخدمات خارجية	346 602 488,99	//	287 633 871,24	//	58 968 597,75
63	مصاريف التسيير العام	47 172 453,01	//	45 134 053,01	//	2 038 400,00
64	مصاريف المستخدمين	446 932 340,90	//	446 932 340,90	//	0,00
65	مصاريف ورسوم	640 614,00	//	640 614,00	//	0,00
66	مصاريف مالية	//	//	//	//	//
67	منح واعانات	45 409 342,08	//	21 620 000,00	//	23 789 342,08
68	مناقصات وحصص وانابات لفائدة الغير	57 827 465,36	//	57 827 465,36	//	0,00
69	توريد حساب الائتلاف والبرونلات	//	//	//	//	//
70	اعاء استثنائية	19 312 518,09	//	0,00	//	19 312 518,09
71	نتائج الاملاك العمومية	//	348 490,00	//	348 490,00	0,00
72	نتائج الاستثمارات	//	48 681 744,57	//	39 746 149,10	8 935 595,47
73	تصاريح واعانات ومناقصات	//	155 321 373,49	//	155 285 981,53	35 391,96
74	تقويض الاعباء	//	//	//	//	//
75	مدفوعات صندوق الاموال المشتركة	//	//	//	138 833 340,69	0,00
76	مدفوعات صندوق حياض	//	138 833 340,69	//	738 245 505,80	0,00
77	مدفوعات حياض	//	738 245 505,80	//	//	//
78	نتائج مالية	//	//	//	399 000,00	0,00
79	نتائج استثمارية	//	399 000,00	//	236 968 760,70	5 639 604,04
80	نتائج واعاء المثلثات المالية السالبة	55 144 052,94	242 608 364,74	52 956 837,94	//	2 187 215,00
81	نتائج واعاء المثلثات المالية السالبة	96 200 000,00	//	96 200 000,00	//	0,00
82	الاقتطاعات لثقتات التجهيز والاستثمار	2 258 283 646,80	2 258 283 646,80	590 469 306,42	2 240 091 140,81	1 667 814 340,38
83	قسم التجهيز والاستثمار	18 101 588,60	2 132 302 657,12	18 101 588,60	2 132 302 657,12	0,00
060	فنانس مرحل	18 101 588,60	119 485 711,43	//	107 788 483,69	11 677 227,74
10	تروبيكات	//	//	//	//	//
13	اعانات ممددة من طرف البلدية	//	165 000,00	//	0,00	165 000,00
14	مناقصات الغير في النفقات التجهيز	//	//	//	//	//
16	القرارات	//	//	//	//	//
17	مناقصات القطاع الاقتصادي	//	//	//	//	//
23	كوارث	238 572 200,47	6 350 278,25	45 671 471,00	0,00	193 900 729,47
24	املاك عقارية ومتنقلة	//	//	//	//	//
25	مقاييل البلدية لاكثر من سنة	//	//	//	//	//
26	معدات وقم	//	//	//	//	//
27	تروبيكات الوحدات الاقتصادية البلدية	//	//	//	//	//
28	اشغال جديدة وتصميمات كبرى	2 000 609 857,73	//	526 696 246,82	//	1 473 913 610,91
	مجموع النفقات والايرادات	3 694 323 301,38	3 582 721 466,09	1 767 078 059,46	3 549 918 368,63	1 927 245 241,92
	الحساب 83 من النفقات والمدة 100 من المدة 730 من النفقات والايرادات	96 200 000,00	96 200 000,00	96 200 000,00	96 200 000,00	0,00
	المجموع الحقيقي (النفقات) للنفقات والايرادات (المجموع ا	3 598 123 301,38	3 486 521 466,09	1 670 878 059,46	3 453 718 368,63	1 927 245 241,92
	الحساب 85 - النفقات الاجمالي	//	111 601 835,29	1 782 840 309,17	//	1 894 442 144,46
	مجموع مقادير في النفقات و الايرادات (المجموع ب	3 598 123 301,38	3 598 123 301,38	3 453 718 368,63	3 453 718 368,63	1 927 245 241,92

الملحق 08 الحساب الاداري لسنة 2017

ملحق (2-8) الصفحة 4 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التسيير-

4

موازنة العتبات والبرامج الخارجة عن البرامج

البرامج	مستلزمات التشغيل	الاجازات		التقديرات		البرامج
		البرامج	العتبات	البرامج	العتبات	
900	المصالح غير المباشرة	236 950 897,15	751 831 414,84	238 977 254,14	884 694 009,90	900
901	المصالح المباشرة	233 150 886,31	96 200 000,00	233 150 886,31	96 200 000,00	901
902	اجور واعفاء المستخدمين	3 244 305,40	324 329 878,73	3 396 081,31	324 329 878,73	902
903	وسائل ومصارف الادارة العامة	555 705,44	191 037 639,83	630 286,52	191 583 550,03	903
904	مجموعه المقارنات والتفولات (غير المتبعة بالداخل)	0,00	76 446 418,10	0,00	204 372 682,96	904
905	الطرق	0,00	58 883 578,18	1 800 000,00	62 532 218,18	905
906	التقنيات	0,00	4 933 900,00	0,00	5 675 880,00	906
	المبلغ الاجمالي	109 629 269,08	183 234 005,12	152 940 260,00	292 863 274,20	
910	المصالح الادارية	2 288 326,00	5 430 759,24	0,00	7 719 085,24	910
911	الادارة	0,00	0,00	0,00	0,00	911
912	المصالح العامة	6 038 752,00	23 849 014,10	0,00	29 887 766,10	912
913	المصالح الاجتماعية	88 841 349,00	91 093 109,00	152 940 260,00	179 934 458,00	913
914	المصالح الاجتماعية	12 460 842,08	62 861 122,78	0,00	75 321 964,86	914
	المبلغ الاجمالي	16 939 037,40	220 556 890,50	1 100 200,00	237 496 027,90	
920	المصالح الاجتماعية	12 778 500,00	72 170 000,00	1 100 200,00	84 948 500,00	920
921	المصالح الاجتماعية	4 160 537,40	148 386 890,50	0,00	152 547 527,90	921
922	المصالح الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	922
	المبلغ الاجمالي	10 413 934,48	220 556 890,50	53 271 158,66	0,00	
930	المصالح الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	930
931	المصالح الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	931
	المبلغ الاجمالي	0,00	0,00	0,00	0,00	
940	المصالح الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	940
941	المصالح الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	941
	المبلغ الاجمالي	0,00	0,00	0,00	0,00	
	المبلغ الاجمالي	14 610 591,47	259 430 901,54	1 309 827 227,82	1 436 039 654,58	
	المبلغ الاجمالي	244 820 310,07	133 218 474,78	111 601 835,29	0,00	
	المبلغ الاجمالي	259 430 901,54	1 309 827 227,82	1 436 039 654,58	1 436 039 654,58	



الملحق 09 الاداري لسنة 2018

ملحق (1-9) الصفحة 3 الموازنة العامة للميزانية

البيانات	الاجازات		التحديثات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
	الانقذات	الارادات	الانقذات	الارادات		
271 834 252,81	1 527 360 358,23	1 110 104 257,94	1 557 579 218,85	1 381 938 510,75	قسم التفسير	60 -
127 357 356,69	//	208 004 040,20	//	335 361 396,89	مبلغ ولزكم	61 -
58 181 680,92	//	247 189 713,55	//	305 371 394,47	انقذات وخدمات خارجية	62 -
67 299 598,00	//	28 992 020,00	//	96 291 618,00	مصاريف التفسير العام	63 -
0,00	//	447 283 767,94	//	447 283 767,94	مصاريف المتكسبن	64 -
0,00	//	647 200,00	//	647 200,00	مصاريف ورسوم	65 -
18 238 500,00	//	//	//	//	مصاريف مالية	66 -
0,00	//	32 304 374,16	//	50 542 874,16	مبلغ واعانات	67 -
0,00	//	50 724 418,31	//	50 724 418,31	مصاريف حساب الائحة والذونبات	68 -
0,00	//	0,00	//	0,00	مصاريف استقضية	69 -
0,00	//	565 148,00	//	565 148,00	مستوجبات الاستقضاء	70 -
22 601 220,15	33 389 664,25	//	56 000 884,40	//	نتائج الاقلاحة الموسمية	71 -
24 954,22	114 960 733,50	//	114 985 687,72	//	تحويلات واعانات ومصاريف	72 -
0,00	//	//	//	//	تقليص الاعاء	73 -
0,00	47 712 780,00	//	47 712 780,00	//	مستوجبات صندوق الاموال المشتركة	74 -
0,00	101 480 516,37	//	101 480 516,37	//	مصاريف غير مباشرة	75 -
0,00	911 073 988,10	//	911 073 988,10	//	مصاريف ميطرة	76 -
0,00	//	//	//	//	نتائج مالي	77 -
0,00	177 750 000,00	//	177 750 000,00	//	نتائج استقضية	79 -
7 592 686,25	140 417 528,01	7 341 307,82	148 010 214,26	8 088 425,02	نتائج واعاء السنوات المالية السابقة	82 -
//	//	87 617 415,96	//	87 617 415,96	الاقتطاع لنقذات التجهيز والاستثمار	83 -
18 192 505,99	1 819 471 870,01	571 030 579,16	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	قسم التجهيز والاستثمار	060 -
0,00	1 667 723 422,99	18 101 588,60	1 667 723 422,99	18 101 588,60	فائض مرسل	10 -
11 677 227,74	151 748 447,02	//	163 425 674,76	//	ترويضات	13 -
165 000,00	//	//	//	//	اعانات ممددة من طرف البلدية	14 -
//	0,00	//	165 000,00	//	مصاريف الغير في انقذات التجهيز	16 -
//	//	//	//	//	انقذات	17 -
//	//	//	//	//	مداخل القطاع الاقتصادي	23 -
6 350 278,25	0,00	59 478 499,90	6 350 278,25	224 982 510,84	مكررات	24 -
//	//	//	//	//	املاحة عقارية ومقتولة	25 -
//	//	//	//	//	مستلزمات البلدية لاطار من سنة	26 -
//	//	//	//	//	مستلزمات وقوم	27 -
1 101 129 785,90	//	493 450 490,66	//	1 594 580 276,56	ترويضات للرحلات الاقتصادية البلدية	28 -
1 538 468 049,65	3 346 832 228,24	1 681 134 837,10	3 395 243 594,85	3 219 602 886,75	انقذات جديفة وتصلحيات كبرى	
0,00	87 617 415,96	87 617 415,96	87 617 415,96	87 617 415,96	مجموع النقذات والارادات	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الحساب 83 من النقذات و المدة 100 من المدة 730 من النقذات والارادات	
48 411 366,61	1 538 468 049,65	1 593 517 421,14	3 307 626 178,89	3 131 985 470,79	المجموع الحقيقي (الطبي) للنقذات والارادات (المجموع ا	
1 490 056 683,04	//	1 665 697 391,14	//	175 640 708,10	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	
1 538 468 049,65	3 259 214 812,28	3 259 214 812,28	3 307 626 178,89	3 307 626 178,89	مجموع متسولي في النقذات و الارادات (المجموع ب	



ملحق (2-9) الصفحة 4 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج-قسم التسيير-



الملحق 09 الحساب الاداري لسنة 2018

ملحق (3-9) الصفحة 5 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التجهيز-

الايواب	قسم التجهيز والاستثمار	الحصيات				الاجزات				البقي للتحجاز	
		الائادات	التفقات	الائادات	التفقات	الائادات	التفقات	الائادات	التفقات	الائادات	التفقات
950	95- برامج البلدية	1 836 453 166,02	1 836 453 166,02	569 819 369,18	1 819 471 870,01	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	16 981 296,01	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
951	البيانات والتجهيزات الادارية	433 546 355,82	433 546 355,82	58 803 898,50	433 546 355,82	374 942 457,32	271 834 252,81	0,00	374 942 457,32	271 834 252,81	271 834 252,81
952	الطرق	298 527 407,90	298 527 407,90	78 635 284,39	298 527 407,90	219 892 123,51	1 266 633 796,84	0,00	219 892 123,51	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
953	التجهيزات السكنية	502 166 728,58	502 166 728,58	218 270 092,00	502 166 728,58	283 896 636,58	1 266 633 796,84	0,00	283 896 636,58	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
954	التجهيزات الصحية والزراعية والثقافية	308 058 264,95	308 058 264,95	136 319 346,07	295 560 247,19	189 736 918,88	1 266 633 796,84	10 466 017,76	189 736 918,88	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
955	التجهيزات الصحية والاجتماعية	10 968 450,32	10 968 450,32	1 105 331,50	10 968 450,32	9 863 118,82	1 266 633 796,84	0,00	9 863 118,82	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
956	التوزيع للنقل والمواصلات	235 028 776,03	235 028 776,03	69 387 212,11	234 863 776,03	185 641 563,92	1 266 633 796,84	165 000,00	185 641 563,92	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
957	التسويق والاستثمار	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
958	التجهيز الصناعي والحرفي والفني	50 159 182,42	50 159 182,42	7 498 204,61	43 808 904,17	42 660 977,81	1 266 633 796,84	6 350 278,25	42 660 977,81	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
960	برامج حساب الغير	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
961	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
968	برامج لاجزات اخرى	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
970	المصليات الخارجية عن البرامج	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
971	المصليات العقارية والمنشآت الخارجية عن البرامج	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 211 209,98	0,00	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
979	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	571 030 579,16	1 819 471 870,01	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	18 192 505,99	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
065	مجموع متساو في التفقات و الايرادات	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	1 248 441 290,85	1 819 471 870,01	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	1 248 441 290,85	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
85	مجموع متساو في التفقات و الايرادات	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	1 110 104 257,94	1 527 360 358,23	271 834 252,81	271 834 252,81	18 192 505,99	271 834 252,81	271 834 252,81	271 834 252,81
85	مجموع متساو في التفقات و الايرادات	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	571 030 579,16	1 819 471 870,01	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	18 192 505,99	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84	1 266 633 796,84
85	مجموع متساو في التفقات و الايرادات	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	1 681 134 837,10	3 346 832 228,24	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	48 411 366,61	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65
85	مجموع متساو في التفقات و الايرادات	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	1 665 697 391,14	3 346 832 228,24	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	1 490 056 683,04	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65
85	مجموع متساو في التفقات و الايرادات	1 837 664 376,00	1 837 664 376,00	3 346 832 228,24	3 346 832 228,24	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65	1 538 468 049,65

الحوصلة

I am Sorry !!!!!



الملحق 10 الحساب الاداري لسنة 2019

ملحق (1-10) الصفحة 3 الموازنة العامة للميزانية

الاجلالت				التحديثات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
التقائات	الارادات	التقائات	الارادات	التقائات	الارادات		
492,22,20	1 536 671 376,06	1 106 621 696,43	1 585 904 198,26	1 557 498 166,53	قسم التمييز	60	منع ولزوم
239 430 920,56	11	59 466 146,65	11	298 897 067,21	منع ولزوم	61	تقائات وخدمات خارجية
165 111 539,08	11	276 368 620,13	11	441 480 159,21	منع ولزوم	62	مصاريف التمييز العام
3 767 961,50	11	26 806 401,36	11	30 574 362,86	منع ولزوم	63	مصاريف التمييز
0,00	11	459 384 258,88	11	459 384 258,88	منع ولزوم	64	مصاريف ميزانية
130 885,00	11	527 000,00	11	657 885,00	منع ولزوم	65	مصاريف مالية
11	11	11	11	11	منع ولزوم	66	منع ولزوم
19 348 568,28	11	80 028 000,00	11	99 376 568,28	منع ولزوم	67	مصاريف وخصص والاعانات لفائدة الغير
0,00	11	57 470 232,02	11	57 470 232,02	منع ولزوم	68	مصاريف حساب الائتلاف والمؤنات
11	11	11	11	11	منع ولزوم	69	اعفاء استثنائية
21 621 938,48	11	43 861 759,52	11	65 483 698,00	منع ولزوم	70	مصاريف الامتيازات
0,00	11	11	11	11	منع ولزوم	71	تأجير الاملاك العمومية
19 685 174,60	11	11	11	11	منع ولزوم	72	تأجير الاملاك العمومية
83 776,21	11	11	11	11	منع ولزوم	73	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	منع ولزوم	74	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	منع ولزوم	75	تأجير الاملاك العمومية
0,00	11	11	11	11	منع ولزوم	76	تأجير الاملاك العمومية
0,00	11	11	11	11	منع ولزوم	77	تأجير الاملاك العمومية
0,00	11	11	11	11	منع ولزوم	78	تأجير الاملاك العمومية
0,00	11	11	11	11	منع ولزوم	79	تأجير الاملاك العمومية
29 483 871,39	11	11	11	11	منع ولزوم	80	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	منع ولزوم	81	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	منع ولزوم	82	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	منع ولزوم	83	تأجير الاملاك العمومية
18 192 505,99	1 434 722 150,42	145 177 741,82	1 452 914 656,41	1 452 914 656,41	قسم التمييز والاستثمار	060	فصل مرحل
0,00	1 266 542 879,45	18 101 588,60	1 288 542 879,45	18 101 588,60	فصل مرحل	10	تأجير الاملاك العمومية
11 677 227,74	168 179 270,97	11	179 856 498,71	11	تأجير الاملاك العمومية	13	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	14	تأجير الاملاك العمومية
165 000,00	0,00	11	185 000,00	11	تأجير الاملاك العمومية	16	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	17	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	23	تأجير الاملاك العمومية
6 350 278,25	0,00	4 498 746,66	6 350 278,25	178 304 010,94	تأجير الاملاك العمومية	24	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	25	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	26	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	27	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	28	تأجير الاملاك العمومية
11	11	11	11	11	تأجير الاملاك العمومية	28	تأجير الاملاك العمومية
67 425 328,19	2 971 393 526,48	1 251 799 438,25	3 038 818 854,67	3 010 412 822,94	مجموع التقائات والارادات	28	تأجير الاملاك العمومية
0,00	100 467 674,87	100 467 674,87	100 467 674,87	100 467 674,87	الحساب 83 من التقائات والمدة 100 من المدة 730 من التقائات والارادات	28	تأجير الاملاك العمومية
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	المجموع الحقيقي (العملي) للتقائات والارادات (المجموع ا)	28	تأجير الاملاك العمومية
67 425 328,19	2 870 925 851,61	1 151 331 763,38	2 938 351 179,80	2 909 945 148,07	الحساب 85 - التقائات الاجمالي	28	تأجير الاملاك العمومية
1 691 188 056,50	11	1 719 594 088,23	11	28 406 031,73	مجموع مقبول في التقائات والارادات (المجموع ب)	28	تأجير الاملاك العمومية
1 758 613 384,69	2 870 925 851,61	2 870 925 851,61	2 938 351 179,80	2 938 351 179,80	مجموع مقبول في التقائات والارادات (المجموع ب)	28	تأجير الاملاك العمومية



الملحق 10 الحساب الاداري لسنة 2019

ملحق (2-10) الصفحة 4 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التسيير-

4

موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج

الاياء	مصلح التفسير	الاجازات		الحيدرات		الاياء
		الاياء	النفقات	الاياء	النفقات	
900	90- المصلح غير المباشر	245 215 724,89	745 167 346,44	439 781 940,76	990 383 071,33	900
901	المصلح البالي	0,00	100 467 674,87	417 541 856,49	100 467 674,87	901
902	اجور واعفاء المستفيدين الفاضل	251 065,46	331 102 490,75	4 537 576,80	333 870 478,35	902
903	مستل ومصلح الادارة العامة	77 470,55	215 401 185,01	232 980,93	239 160 476,69	903
904	مجموعة العقارات والنفقات الغير التابعة للداخل	0,00	73 483 075,99	17 720 592,00	221 664 364,41	904
905	الطرق	1 800 000,00	11 369 719,82	1 800 000,00	81 876 877,01	905
906	النفقات	0,00	13 343 200,00	0,00	13 343 200,00	906
	اشغل التجهيز بالشجرة بالاستغلال المباشر	0,00	0,00	0,00	0,00	
910	91- المصلح الادارية	187 765 542,81	98 310 409,01	116 720 557,00	286 075 951,82	910
911	المصلح الادارية	0,00	29 631,00	0,00	2 328 500,00	911
912	الامن والمصلحة الحدية	0,00	0,00	0,00	0,00	912
913	الامن والمصلحة الحدية	0,00	6 817 824,00	0,00	10 480 482,00	913
914	المصلحة الاجتماعية الحدية	0,00	28 732 862,97	116 720 557,00	203 988 810,50	914
	مجموعة الاعانة الحدية	0,00	62 730 091,04	0,00	69 300 159,32	
920	92- المصلح الاجتماعي	17 895 202,40	242 153 800,00	780 000,00	260 049 002,40	920
921	المصلحة الاجتماعية البيرة	12 778 500,00	50 778 000,00	1 880 200,00	63 556 500,00	921
922	النفقات العمومية والاجتماعية	5 116 702,40	191 375 800,00	0,00	196 492 502,40	922
	المصلح والمؤسسات الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	
930	93- المصلح الاقتصادي	44 933 986,19	29 428 513,83	29 428 513,83	74 362 500,02	930
931	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	0,00	931
	الاعانة الخاصة بالبنية التحتية للمنطقة	0,00	0,00	0,00	0,00	
940	94- مصلح الجبلية	1 070 100,00	20 990 140,98	949 960 364,47	20 990 140,98	940
941	نتائج الجبلية	0,00	20 990 140,98	949 960 364,47	20 990 140,98	941
	مستلحات محاسبة الاموال المشتركة	0,00	0,00	1 070 100,00	0,00	
	مجموع قسم التفسير	49 232 822,20	1 106 621 696,43	1 585 904 196,26	1 557 498 166,53	
	-850- الفائض	401 643 647,90	430 049 679,63	0,00	28 406 031,73	
	مجموع مفصل في النفقات والاياء	450 876 470,10	1 536 671 376,06	1 585 904 196,26	1 585 904 196,26	



الملحق 10 الحساب الاداري لسنة 2019

ملحق (10-3) الصفحة 5 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التجهيز-

البيانات للامانة		الاجزات		التحديتات		قسم التجهيز والاستثمار	الاوراق
الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات	الاورادات	التفقات		
16 981 296,01	1 307 736 914,59	1 434 722 150,42	143 966 531,84	1 451 703 446,43	1 451 703 446,43	95- برامج البلدية	950
0,00	409 242 778,48	409 631 668,48	388 890,00	409 631 668,48	409 631 668,48	البيانات والتجهيزات الادارية	951
0,00	227 490 351,22	236 296 437,06	8 806 085,84	236 296 437,06	236 296 437,06	الطرق	952
0,00	311 929 649,13	374 098 028,69	82 166 379,56	374 098 028,69	374 098 028,69	التكاليف الممنوعة	953
10 468 017,76	147 678 429,99	189 482 355,64	52 269 943,41	199 948 373,40	199 948 373,40	التجهيزات السكنية والتجارية والثقافية	954
0,00	9 863 118,82	9 863 118,82	0,00	9 863 118,82	9 863 118,82	التجهيزات الصحية والاجتماعية	955
165 000,00	158 871 609,14	172 691 563,92	13 984 954,78	172 856 563,92	172 856 563,92	التوزيعات المالية والموارد	956
6 350 278,25	42 660 977,81	42 660 977,81	6 350 278,25	49 011 256,06	49 011 256,06	التجهيز والاعمال	957
						المساحات الصناعية والتجارية	958
						96- برامج لحساب الغير	
						برامج لمؤسسات العمومية البلدية	960
						برامج لوجحات الاصلية البلدية	961
						برامج لاجراءات اخرى	969
1 211 209,98	0,00		1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	97- العمليات الخارجة عن البرامج	
						العمليات التجارية والسوقية والاعمال ضمن البرامج	970
1 211 209,98	0,00	0,00	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	حركة الصندوق والذاتية	971
						صلاحيات اخرى خارجة عن البرامج	979
18 192 505,99	1 307 736 914,59	1 434 722 150,42	145 177 741,82	1 452 914 656,41	1 452 914 656,41	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	
1 289 544 408,60			1 289 544 408,60		0,00	065- التلخيص	
1 307 736 914,59	1 307 736 914,59	1 434 722 150,42	1 434 722 150,42	1 452 914 656,41	1 452 914 656,41	مجموع متساوي في التفقات و الايرادات	

الحوصلة

49 232 822,20	450 876 470,10	1 536 671 376,06	1 108 621 696,43	1 585 904 198,26	1 557 498 166,53	قسم التجهيز
18 192 505,99	1 307 736 914,59	1 434 722 150,42	145 177 741,82	1 452 914 656,41	1 452 914 656,41	قسم التجهيز والاستثمار
67 425 328,19	1 758 613 384,69	2 971 393 526,48	1 251 799 438,25	3 038 818 854,67	3 010 412 822,94	المجموع
1 691 188 056,50			1 719 594 088,23		28 406 031,73	85- التلخيص
1 758 613 384,69	1 758 613 384,69	2 971 393 526,48	2 971 393 526,48	3 038 818 854,67	3 038 818 854,67	مجموع متساوي في التفقات و الايرادات

I am Sorry !!!!!



الملحق 11 الحساب الاداري لسنة 2020

ملحق (1-11) الصفحة 3 الموازنة العامة للميزانية

البيانات	الاجازات		التحديتات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
	الارادات	التفقات	الارادات	التفقات		
5 411 855,52	237 565 524,48	1 689 164 133,98	1 046 331 831,77	1 283 897 356,25	قسم القصور	60
11 877 227,74	19 928 485,78	83 581 208,74	37 729 988,26	57 659 484,04	ملح ورازم	61
165 000,00	61 019 166,89	14 169 856,24	14 169 856,24	144 600 375,63	اقتطاع وخصوات خارجية	62
6 350 278,25	10 530,00	281 989 533,51	0,00	376 875 533,51	مصاريف القصور العام	63
11 877 227,74	94 876 000,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف المتكسبون	64
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	مصاريف ورسوم	65
5 411 855,52	2 462 000,00	143 439 510,74	143 439 510,74	145 901 510,74	ملح واعانات	66
11 877 227,74	0,00	34 985 484,28	34 985 484,28	34 985 484,28	مداومات وحصص واداعات فائدة الغير	67
11 877 227,74	58 070 889,13	42 139 882,39	42 139 882,39	98 210 361,52	توزيع حساب الامتلاك والموجودات	68
0,00	0,00	174 187,40	174 187,40	174 187,40	اعاء امتلاكية	69
0,00	0,00	19 792 875,22	19 792 875,22	19 792 875,22	مطروحات الامتلاك	70
0,00	0,00	268 641 179,10	268 641 179,10	268 641 179,10	نتائج الامتلاك العمومية	71
0,00	0,00	300 604 900,00	300 604 900,00	300 604 900,00	تخصيصات واعانات ومساهمات	72
0,00	0,00	115 647 771,79	115 647 771,79	115 647 771,79	تقلص الاعاء	73
0,00	0,00	565 498 603,32	565 498 603,32	565 498 603,32	مطروحات صندوق الاموال المشتركة	74
0,00	0,00	413 717 160,50	413 717 160,50	413 717 160,50	مصاريف غير مباشرة	75
0,00	0,00	5 087 456,65	5 087 456,65	5 087 456,65	مصاريف غير مباشرة	76
0,00	0,00	13 424 748,61	13 424 748,61	13 424 748,61	نتائج مالي	77
5 411 855,52	3 197 882,88	394 881 829,00	394 881 829,00	16 622 411,29	نتائج استثنائي	79
11 877 227,74	0,00	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	394 881 829,00	نتائج رعاء الموزات المالية المباشرة	82
18 192 505,99	1 094 738 356,63	234 784 284,19	234 784 284,19	1 329 522 640,82	الاقتصاد لتفقات التجهيز والاستثمار	83
0,00	0,00	798 779 556,25	798 779 556,25	18 101 588,60	قسم التجهيز والاستثمار	080
11 877 227,74	11 877 227,74	512 550 578,58	512 550 578,58	524 227 806,32	تقويضات	10
165 000,00	11 877 227,74	0,00	0,00	165 000,00	اعانات محددة من طرف البلدية	13
6 350 278,25	111 329 199,28	0,00	0,00	137 440 792,50	مداومات الغير في التقلص التجهيز	14
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	اقتطاعات	16
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	مداومات التقلص الاقتصادي	17
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	كوارث	23
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	املاك عقارية ومتنقلة	24
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	مطويات البلدية لاكثر من سنة	25
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	مستندات وقوم	26
11 877 227,74	0,00	0,00	0,00	0,00	توزيعات للروحات الاقتصادية البلدية	27
11 877 227,74	983 409 157,35	190 571 102,37	190 571 102,37	1 173 980 259,72	تقلص جديدة وتصليات كبرى	28
23 604 361,51	1 332 303 881,11	3 000 494 268,81	1 281 116 115,96	2 613 419 997,07	مجموع التفقات والارادات	
0,00	0,00	394 881 829,00	394 881 829,00	394 881 829,00	الحساب 83 من التفقات و السدة 100 من السدة 730 من التفقات والارادات	
23 604 361,51	1 332 303 881,11	2 605 612 439,81	886 234 286,96	2 218 538 168,07	المجموع الحقيقي (القطبي) للتفقات والارادات (المجموع ا	
1 308 699 519,60	1 332 303 881,11	2 605 612 439,81	1 719 378 152,85	410 678 633,25	الحساب 85 - التقلص الاجمالي	
1 332 303 881,11	1 332 303 881,11	2 605 612 439,81	2 605 612 439,81	2 629 216 801,32	مجموع مقابلي في التفقات و الارادات (المجموع ب	



الملحق 11 الحساب الاداري لسنة 2020

ملحق (2-11) الصفحة 4 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التسيير-

4

موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج

الايوب	مصلح التسيير	التحديثات		الاجازات		الباني للاجاز	
		الاورادات	التقائات	الاورادات	التقائات	الاورادات	التقائات
900	90- المصالح غير المباشرة	650 822 999,06	832 020 077,19	649 022 999,06	231 081 512,56	1 800 000,00	0,00
901	المصالح المباشرة	394 881 829,00	394 881 829,00	414 891 819,96	0,00	0,00	0,00
902	أجور واعاء المتكسرين للخدمات	216 183 750,69	154 407 750,69	177 158 594,58	61 756 000,00	0,00	0,00
903	مستل ومصلح الادارة العامة	263 880 751,04	186 729 852,85	1 556 606,52	77 150 898,19	0,00	0,00
904	مجموعه العقارات والمنقولات الغير المنقولة للمدخل	131 416 213,25	46 677 868,50	55 415 978,00	84 738 344,75	0,00	0,00
905	الطرق	31 946 153,77	31 376 146,15	0,00	570 007,62	0,00	0,00
906	الخدمات	24 812 892,00	17 946 630,00	0,00	6 868 262,00	0,00	0,00
910	91- المصالح الادارية	103 969 427,41	102 268 897,41	30 000,00	1 700 530,00	0,00	0,00
911	المصالح الادارية	363 385,21	322 855,21	30 000,00	40 530,00	0,00	0,00
912	الاجور والحرية المدنية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
913	المساهمة في اجاء التعليم	5 399 368,35	5 399 368,35	0,00	0,00	0,00	0,00
914	المصالح الاجتصاعية الدرسية	98 206 673,85	96 548 673,85	0,00	1 660 000,00	0,00	0,00
920	92- المصالح الاجتصاعية	103 848 842,09	99 065 360,17	34 480 000,00	4 783 481,92	1 100 200,00	0,00
921	المساهمة الاجتصاعية المباشرة	68 263 444,17	67 481 444,17	34 480 000,00	802 000,00	1 100 200,00	0,00
922	النفقة الموصية والاجتصاعية	35 565 397,92	31 583 916,00	0,00	3 981 481,92	0,00	0,00
930	93- المصالح الاقتصادية	0,00	0,00	23 879 859,81	0,00	1 441 555,52	0,00
931	المشاركة في التنمية الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
940	94- المصالح الجبلية	12 977 497,00	12 977 497,00	981 761 275,11	0,00	1 070 100,00	0,00
941	نتائج الجبلية	12 977 497,00	12 977 497,00	681 148 375,11	0,00	0,00	0,00
	مستل ومصلح الاجور المشترك	0,00	0,00	300 604 900,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع قسم التسيير	1 283 897 356,25	1 046 331 831,77	1 689 164 133,98	237 565 524,48	5 411 855,52	0,00
850	التقائات	410 678 633,25	642 832 302,21	0,00	0,00	232 153 668,96	0,00



الملحق 11 الحساب الاداري لسنة 2020

ملحق (3-11) الصفحة 5 موازنة العمليات والبرامج الخارجة عن البرامج- قسم التجهيز-

البيانات للادارة		الادارات		الائتمانات		قسم التجهيز والاستثمار	الادارات
الادارات	الائتمانات	الادارات	الائتمانات	الادارات	الائتمانات		
16 981 296,01	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	233 573 074,21	1 328 311 430,84	1 328 311 430,84	95- برامج البنية	950
0,00	194 098 581,58	219 328 364,41	25 228 782,83	219 328 364,41	219 328 364,41	البنيات والتجهيزات الادارية	951
0,00	354 553 318,72	420 017 747,51	65 464 428,79	420 017 747,51	420 017 747,51	البنيات	952
0,00	249 218 651,27	343 538 271,23	94 319 619,96	343 538 271,23	343 538 271,23	المعدات الحقلية	953
10 486 017,78	173 513 138,28	182 082 185,17	19 045 074,65	192 558 212,93	192 558 212,93	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	954
0,00	5 702 051,49	7 000 000,00	1 297 948,51	7 000 000,00	7 000 000,00	التجهيزات الصحية والاجتماعية	955
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	التوزيع التلالي للمعدات	956
165 000,00	114 624 282,79	136 325 224,01	21 865 941,22	136 490 224,01	136 490 224,01	التصوير والامكان	957
//	//	//	//	//	//	التجهيز الصناعي والحرفي والمهني	958
6 350 278,25	3 028 332,50	3 028 332,50	6 350 278,25	9 378 610,75	9 378 610,75	المصالح الصناعية والتجارية	
//	//	//	//	//	//	96- برامج لحساب الغير	
//	//	//	//	//	//	برامج للتوسعات العمومية البنية	960
//	//	//	//	//	//	برامج للخدمات الاقتصادية البلدية	961
//	//	//	//	//	//	برامج لاطراف اخرى	969
1 211 209,98	0,00	//	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	97- المصالح الخارجة عن البرامج	
//	//	//	//	//	//	العمليات العقارية والمفوضية الخارجية عن البرامج	970
1 211 209,98	0,00	0,00	1 211 209,98	1 211 209,98	1 211 209,98	حركة الدفونية والدفنية	971
//	//	//	//	//	//	خدمات اخرى خارجة عن البرامج	979
18 192 505,99	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	234 784 284,19	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	
1 076 545 850,64			1 076 545 850,64	//	0,00	065- الفائض	
1 094 738 356,63	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	1 311 330 134,83	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	مجموع يتصل في النفقات و الإيرادات	

الحوصلة

5 411 855,52	237 565 524,48	1 689 164 133,98	1 046 331 831,77	1 694 575 989,50	1 283 897 356,25	قسم التجهيز
18 192 505,99	1 094 738 356,63	1 311 330 134,83	234 784 284,19	1 329 522 640,82	1 329 522 640,82	قسم التجهيز والاستثمار
23 604 361,51	1 332 303 881,11	3 000 494 268,81	1 281 116 115,96	3 024 098 630,32	2 613 419 997,07	المجموع
1 308 699 519,60			1 719 378 152,85		410 678 633,25	85- الفائض
1 332 303 881,11	1 332 303 881,11	3 000 494 268,81	3 000 494 268,81	3 024 098 630,32	3 024 098 630,32	مجموع يتصل في النفقات و الإيرادات



الملحق (12) وثيقة H12 لسنة 2010 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-12) قباضة الضرائب وعوالم المدني (H12/2010)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I.	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULLATION			RECOURS			RESTE A RECOUR. D'''=D-D'- D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE	TOTAL	ANTERIEUR	DE LA PERIODE	TOTAL	
500019	D.G.I.	1	* Produit de la T.O.B.A * T.U.G.P.S./C.N.E.P.		2251	0	2251	0	0	0	0	0	0	2251
		2			1455266	0	1455266	0	0	0	0	0	0	1455266
500020	D.G.I.	1	TOTAL DU COMPTE 500.019	D.C. Rôles D.C. Rôles	1457517	0	1457517	0	0	0	0	0	0	1457517
		2			1356468491	0	1356468491	0	0	0	0	0	0	1356468491
		3			210325	0	210325	0	0	0	0	0	0	210325
		4			15614421	0	15614421	0	0	0	0	0	0	15614421
		5			41297899	0	41297899	0	0	0	0	0	0	41297899
		6			267000	0	267000	0	0	0	0	0	0	267000
		7			13542000	0	13542000	0	0	0	0	0	0	13542000
		8			4232977	0	4232977	0	0	0	0	0	0	4232977
500026	D.G.I.	1	TOTAL DU COMPTE 500.020	D.C. Rôles D.C. Rôles	1361178793	0	1361178793	0	0	0	0	0	0	1361178793
		2			848842292	0	848842292	0	0	0	0	0	0	848842292
		3			551767331	0	551767331	0	0	0	0	0	0	551767331
		4			38335895	0	38335895	0	0	0	0	0	0	38335895
		5			590103226	0	590103226	0	0	0	0	0	0	590103226
		6			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		7			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		8			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		9			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		10			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		11			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		12			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	D.G.I.	1	TOTAL BRUT DU COMPTE 500026	D.C. Rôles D.C. Rôles	819422925	0	819422925	0	0	0	0	0	0	819422925
		2			595985459	0	595985459	0	0	0	0	0	0	595985459
		3			118796041	0	118796041	0	0	0	0	0	0	118796041
		4			9591759	0	9591759	0	0	0	0	0	0	9591759
		5			169151595	0	169151595	0	0	0	0	0	0	169151595
		6			63976774	0	63976774	0	0	0	0	0	0	63976774
		7			227034932	0	227034932	0	0	0	0	0	0	227034932
		8			1061250	0	1061250	0	0	0	0	0	0	1061250
		9			45000	0	45000	0	0	0	0	0	0	45000
		10			333226003	0	333226003	0	0	0	0	0	0	333226003
		11			73613533	0	73613533	0	0	0	0	0	0	73613533
		12			406839536	0	406839536	0	0	0	0	0	0	406839536



الملحق (12) وثيقة H12 لسنة 2010 الخاصة بمديرية الضرائب:
ملحق (2-12) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2010)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULLATION		TOTAL	RECouvreMENTS		RESTE A RECouv. D''= D-D'- D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE		A'	B'	
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		A	818084	0	0	0	0	0	0	818084
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	0	0	0	0	0	0	1669231
			TOTAL DU COMPTE 500.019		2487315	0	0	0	0	0	0	0	2487315
500.020	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	101137964	0	0	0	0	0	101137964	0
	2	A	* T.S.A.	Rôles	802205261	73783594	0	14450281	14450281	0	0	12083718	849554856
	3	B		D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	3	B	* T.S.A.	Rôles	867603	0	0	0	0	0	0	0	867603
	4	C	* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0	0
	5	D	* Pénalités de recouvrement		0	15027964	0	0	0	0	0	15027964	0
	6	E	* Vignette automobile		0	79603100	0	0	0	0	0	79603100	0
	7	P	Taxe sur les carburants (R.A.R. ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0	0
	8		Taxe sur registre de commerce		0	5620000	0	0	0	0	5620000	0	
			Taxe des chambres de commerce et de l'indus		1226637	0	1226637	0	0	0	0	0	1226637
			TOTAL DU COMPTE 500.020		804399501	275172622	0	14450281	14450281	0	0	213472746	851649096
500026			IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES										
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.L.C. et T.A.N.C.)	D.C. Rôles	0	149618958	0	0	0	0	0	149618958	0
		B			318819338	14835836	0	547256	547256	0	0	13296975	319810943
			TOTAL A		318819338	164454794	0	547256	547256	0	0	162915933	319810943
			* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires	D.C. Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					8467438	0	0	0	0	0	0	5640	8461798
			TOTAL C		8467438	0	0	0	0	0	0	5640	8461798
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	16099838	0	16099838	0	0	0	0	466583	15633255
			TOTAL D		16099838	0	16099838	0	0	0	0	466583	15633255
			* Impôt sur le patrimoine		51224	0	51224	0	0	0	0	0	51224
				TOTAL E		51224	0	51224	0	0	0	0	51224
		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs											
		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	69916	0	69916	0	0	0	0	0	69916	
				0	0	0	0	0	0	0	0	0	
		* C.U.A. R.A.R. impôts sur le rzevenu fonciers		0	0	0	0	0	0	0	0	#VALEUR!	
		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		1965249	3980601	5945850	0	0	0	0	2296567	3649283	
				0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			taxe d'habitation		44311017	44311017	0	0	0	0	44311017	0	
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		345473003	212746412	558219415	0	547256	547256	0	209995740	347676419
			Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028													
500029	A	6			54091951	3049388	57141339		354625	354625		10485225	46301489
	B	12			70350824	2149489	72500313		364668	364668		1325354	70810291
	C				1803750							0	1803750
					126246525	5198877	131445402	0	719293	719293	0	11810579	118915530



الملحق (12) وثيقة H12 لسنة 2010 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (3-12) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2010)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBIT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULATION			RECouvreMENTS			RESTE A RECOURV. D''= D-D'- D''
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	TOTAL D'=A'+B'	ANTERIEUR A''	DE LA PERIODE B''	TOTAL D''=A''+B''	
500019	1 2	D.G.I.	* Produit de la T.O.B.A * T.U.G.P.S./C.N.E.P.		A	B	D= A+B	0	0	0	0	0	0	0
500020	1 2 3 4 5 6	A B C D E	TOTAL DU COMPTE 500.019 * T.V.A. * T.S.A. * Timbre gradué * Pénalités de recouvrement * Vignette automobile Taxe sur les carburants (R.A.R. ex T.A.D) Taxe sur les produits tabagiques Taxe des chambres de commerce et de l'indus	D.C. Rôles D.C. Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500026	A B C D E F G H I J K L	A B C D E F G H I J K L	TOTAL DU COMPTE 500.020 IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES * Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.) * Taxe Foncière + Taxe d'assainissement TOTAL B * Versements Forfaitaires TOTAL C * R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs) TOTAL D * Impôt sur le patrimoine TOTAL E * I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs * D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs * C.U.A. R.A.R. * Impôt sur le revenu de la promotion immobilière TEOM	D.C. Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	A B C	12 6	TOTAL BRUT DU COMPTE 500026 Produit Des droits et taxes miniers		113317859	23520240	136838099	0	566989	566989	0	4195977	4195977	132075133
500029	A B C	12 6			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0



ملحق (1-13) قباضة الضرائب وعواع المدني (H12/2011)

330



الملحق (13) وثيقة H12 لسنة 2011 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-13) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2011)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. G.L.	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULLATION			RECOURS			RESTE A RECOUR. D'''=D-D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE	TOTAL	ANTERIEUR	DE LA PERIODE	TOTAL	
500019	D.G.L.	D.G.L.	* Produit de la T.O.B.A		A	B	D=A+B	A'	B'	D'=A'+B'	A''	B''	D''=A''+B''	818084
			* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	1669231	0	0	0	0	0	0	1669231
500020	1	2	TOTAL DU COMPTE 500.019		2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	0	2487315
			* T.V.A.	D.C.	849554856	122587525	122587525	0	0	0	0	0	0	0
			* T.S.A.	Rôles	52653219	902208075	902208075	0	8250391	8250391	0	9534153	9534153	884423531
			* Timbre gradué	Rôles	867603	0	867603	0	0	0	0	0	0	867603
			* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Vignette automobile		8144807	8144807	8144807	0	0	0	0	8144807	8144807	0
			Taxe sur les carburants (R.A.R. ex T.A.D)		74731800	74731800	74731800	0	0	0	0	74731800	74731800	0
			Taxe sur registre de commerce		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500026	7	8	Taxe des chambres de commerce et de l'Indus		1226637	14000000	14000000	0	0	0	0	14000000	14000000	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020		46000	46000	1272637	0	0	0	0	0	0	1272637
			IMPOTS DIRECTS		851649096	272163351	1123812447	0	8250391	8250391	0	228998285	228998285	886563771
			ET TAXES ASSIMILES											
			* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	319810943	189676454	189676454	0	0	0	0	189676454	189676454	0
				Rôles	11763115	331574058	331574058	0	11181484	11181484	0	5966550	5966550	314426024
			TOTAL A		319810943	201439569	521250512	0	11181484	11181484	0	195643004	195643004	314426024
			* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	B	12	TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires	D.C.	8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0	0
				Rôles	8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C		8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0	0
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	15633255	0	15633255	0	7925799	7925799	0	226068	226068	8461798
			TOTAL D		15633255	0	15633255	0	7925799	7925799	0	226068	226068	7481388
			* Impôt sur le patrimoine		51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
			TOTAL E		51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
500029	C	12	* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		69916	0	69916	0	0	0	0	0	0	69916
			* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* C.U.A. R.A.R. impôts sur le revenu fonciers		3649283	1195680	4844963	0	0	0	0	0	0	#VALEUR!
			* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	3984682	3984682	860281
			taxe d'habitation		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		347676419	246639282	594315701	0	19107283	19107283	0	44004033	44004033	0
			Produit Des droits et taxes miniers		0	8744529	8744529	0	0	0	0	8744529	8744529	331350631
					46301489	15880807	62182296	0	926176	926176	0	10883119	10883119	50373001
500029	A	6			70810291	19978715	90789006	0	674440	674440	0	1085036	1085036	89029530
					1803750	0	1803750	0	0	0	0	0	0	1803750
500029	B	12			118915530	35859522	154775052	0	1600616	1600616	0	11968155	11968155	141206281



الملحق (13) وثيقة H12 لسنة 2011 الخاصة بمديرية الضرائب:

(3-13) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2011)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULLATION		RECouvreMENTS		RESTE A RECOURV. D''=D-D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE	ANTERIEUR	DE LA PERIODE	
D.G.I.	D.G.I.	D.G.I.			A	B	D= A+B	A'	B'	A''	B''	D''=A''+B''
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	0	0	0	0
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	0	0	0	0
500.020	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
	2	B	Rôles	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
		A	* T.S.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
		B	Rôles	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
		C	* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0
		D	* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0
		E	* Vignette automobile		0	0	0	0	0	0	0	0
	6		Taxe sur les carburants (R.A.R. ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0
	7		Taxe sur les produits tabagiques		0	0	0	0	0	0	0	0
	8		Taxe des chambres de commerce et de l'indus		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020		0	709440	709440	0	0	0	709440	709440
500026	A	A	IMPOITS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES									
		B	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C. Rôles	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0
			TOTAL A		0	0	0	0	0	0	0	0
	B		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	89334115	0	89334115	0	0	0	2498105	2498105
			TOTAL B		89334115	0	89334115	0	0	0	2498105	2498105
	C		* Versements Forfaitaires	D.C. Rôles	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0
			TOTAL C		0	0	0	0	0	0	0	0
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0
	E		* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0
	F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0
	G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
	H		* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0
	M				0	0	0	0	0	0	0	0
	I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0
	K		TEOM		42741018	0	42741018	0	0	0	1577570	1577570
	L		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		132075133	0	132075133	0	0	0	4075675	4075675
500028			Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0
500029	A	12										
	B	6										
	C											
					0	0	0	0	0	0	0	0



الملحق (14) وثيقة H12 لسنة 2012 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-14) قباضة الضرائب وعوابع المدني (H12/2012)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. G.L.	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBIT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULATION		TOTAL	RECouvreMENTS		RESTE A RECouv. D''= D-D'- D''	
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE		ANTERIEUR	DE LA PERIODE		
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		2251	0	2251	0	0	0	0	0	2251	
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1455266	0	1455266	0	0	0	0	0	1455266	
500020			TOTAL DU COMPTE 500.019		1457517	0	1457517	0	0	0	0	0	1457517	
	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	783525125	783525125	0	0	0	0	783525125	783525125	0
	2	B		Rôles	1723979655	119742268	1843721923	0	14913611	14913611	0	62856442	62856442	1765951870
	3	C	* T.S.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	4	D		Rôles	210325	23121024	23121024	0	0	0	0	23121024	23121024	210325
	5	E	* Timbre gradué		0	32700658	32700658	0	0	0	0	32700658	32700658	0
	6	F	* Pénalités de recouvrement		0	32700658	32700658	0	0	0	0	32700658	32700658	0
	7	p	* Vignette automobile		267000	22923500	23190500	0	0	0	0	22923500	22923500	267000
	8		* Taxe sur les carburants (RAR ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur registre de commerce		0	12796000	12796000	0	0	0	0	12796000	12796000	0
500026			Taxe des chambres de commerce et de l'indus		4353477	6219700	10573177	0	0	0	0	154300	154300	10418877
			TOTAL DU COMPTE 500.020		1728810457	1001028275	2729838732	0	14913611	14913611	0	938077049	938077049	1776848072
			IMPOTS DIRECTS											
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle	D.C.	0	656698169	656698169	0	0	0	0	656698169	656698169	0
	B	B	(T.A.I.C. et T.A.N.C.)	Rôles	924902563	58200189	983102752	0	3976332	3976332	0	21245558	21245558	957880862
			TOTAL A		924902563	714898358	1639800921	0	3976332	3976332	0	677943727	677943727	957880862
	B		* Taxe Foncière + Taxe	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			d'assainissement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	C		* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Rôles	27225320	0	27225320	0	0	0	0	0	0	0	27225320
		TOTAL C		27225320	0	27225320	0	0	0	0	0	0	0	27225320
		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./	Rôles	27225320	0	27225320	0	0	0	0	0	0	0	27225320
		I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)		44996070	0	44996070	0	0	0	0	0	0	0	44996070
		TOTAL D		44996070	0	44996070	0	0	0	0	0	0	0	44996070
		* Impôt sur le patrimoine		2250031	0	2250031	0	0	0	0	0	0	0	2250031
		TOTAL E		2250031	0	2250031	0	0	0	0	0	0	0	2250031
F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		et antérieurs		334396	0	334396	0	0	0	0	0	0	0	334396
G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R.	Rôles	26	0	26	0	0	0	0	0	0	0	26
		1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
H		* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
M		impôts sur le revenu fonciers		22930088	12883621	35813709	0	0	0	0	0	7807518	7807518	28006191
I		* Impôt sur le revenu de la		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
K		TEOM		532956	0	532956	0	0	0	0	0	0	0	532956
				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		TOTAL BRUT DU COMPTE		1023171450	727781979	1750953429	0	3976332	3976332	0	685751245	685751245	1061225852	
		500026		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028			Produit Des droits et taxes miniers		159568525	37095352	196663877	0	728163	728163	0	15184403	15184403	180751311
500029	A	6			283059527	82805640	365865167	0	4541207	4541207	0	15184403	15184403	346139557
	B	12			2211023	582000	2793023	0	0	0	0	0	0	2793023
	C				444839075	120482992	565322067	0	5289370	5289370	0	30368806	30368806	529683891



الملحق (14) وثيقة H12 لسنة 2012 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-14) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2012)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBIT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE		ANNULATION		RECOURS		RESTE A RECOUR. D"= D-D" D"
D.G.I.	1	2	D.G.I.	A	B	D=A+B	A'	B'	D=A+B'	A"	B"	D=A+B"	D"
500019			* Produit de la T.O.B.A. * T.U.G.P.S./C.N.E.P.	818084 1669231	0 0	818084 1669231	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	818084 1669231
500020			TOTAL DU COMPTE 500.019	2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	0	2487315
	1	A	* T.V.A.	92381072	0	92381072	0	0	0	0	0	0	0
	2	B	Rôles	884423531	23331352	907754883	0	9526628	9526628	0	92381072	92381072	894260394
	3	A	* T.S.A.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	4	B	Rôles	867603	0	867603	0	0	0	0	0	0	867603
	5	C	* Timbre gradué	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	6	D	* Pénalités de recouvrement	5308636	0	5308636	0	0	0	0	5308636	5308636	0
	7	E	* Vignette automobile	76620100	0	76620100	0	0	0	0	76620100	76620100	0
	8	P	Taxe sur les carburants (RAR ex T.A.D) Taxe sur registre de commerce Taxe des chambres de commerce et de l'indus	5396000 0 0	0 0 0	5396000 0 0	0 0 0	0 0 0	0 0 0	0 0 0	5396000 0 0	5396000 0 0	0 0 0
500026			TOTAL DU COMPTE 500.020	1272637	2827080	4099717	0	0	0	0	500	500	4099217
			IMPOTS DIRECTS	886563771	205864240	1092428011	0	9526628	9526628	0	183674169	183674169	899227214
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	0	211437467	211437467	0	0	0	0	0	0	0
	B	B	TOTAL A	314426024	6169449	320595473	0	1527635	1527635	0	211437467	211437467	316729465
			* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	C	C	* Versements Forfaitaires	8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0	8461798
			TOTAL C	8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0	8461798
	D	D	* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	7481388	0	7481388	0	0	0	0	0	0	7481388
			TOTAL D	7481388	0	7481388	0	0	0	0	0	0	7481388
	E	E	* Impôt sur le patrimoine	51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
			TOTAL E	51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
	F	F	* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs	69916	0	69916	0	0	0	0	0	0	69916
	G	G	* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	H	H	* C.U.A. R.A.R. impôts sur le revenu fonciers	860281	23255274	24115555	0	0	0	0	0	0	#VALEUR
	I	I	* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière	0	0	0	0	0	0	0	0	0	20329508
	L	L	taxe d'habitation	46979215	0	46979215	0	0	0	0	0	0	0
500028			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026	331350631	287841405	619192036	0	1944103	1944103	0	264124634	264124634	353123299
500029			Produit Des droits et taxes miniers	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	A	6		50373001	4120400	54493401	0	1330705	1330705	0	6676967	6676967	46485729
	B	12		89029530	1465400	90494930	0	0	0	0	3478760	3478760	87016170
	C			1803750	0	1803750	0	0	0	0	0	0	1803750
				141206281	5585800	146792081	0	1330705	1330705	0	10155727	10155727	135305649



الملحق (14) وثيقة H12 لسنة 2012 الخاصة بمديرية الضرائب:
ملحق (3-14) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2012)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. D.G.L.	N° S L D.G.L.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULLATION DE LA PERIODE			RECouvreMENTS DE LA PERIODE			RESTE A RECOURV. D'''= D-D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE	TOTAL	ANTERIEUR	DE LA PERIODE	TOTAL	
500019	1	D.G.L.	* Produit de la T.O.B.A		A	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500020			TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		B	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	2	A	* T.S.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		B	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		C	* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		D	* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	6	E	* Vignette automobile		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500026	7		Taxe sur les carburants (RAR ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur les produits tabagiques		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	8		Taxe des chaires de commerce et de l'indus		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			IMPOIS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES											
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		B	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	B		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	86836010	7932640	94768650	0	147725	147725	0	2385078	2385078	92235847
			TOTAL B		86836010	7932640	94768650	0	147725	147725	0	2385078	2385078	92235847
	C		* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	E		* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL G		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	H		* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	M		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	I		TEOM		41163448	0	41163448	0	0	0	0	0	0	0
	K		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		127999458	7932640	135932098	0	147725	147725	0	3923383	3923383	131860990
	L		Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500029	A	12												
	B	6												
	C													



الملحق (15) وثيقة H12 لسنة 2013 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-15) قباضة الضرائب وعوالم المدني (H12/2013)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G.D.G.I.	N° S L D.G.I.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE A	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULATION		RECOURVEMENTS		RESTE A RECOURV. D'''= D-D'-D''
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	TOTAL D'=A'+B'	ANTERIEUR A''	
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		2251	0	2251	0	0	0	0	2251
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1455266	0	1455266	0	0	0	0	1455266
			TOTAL DU COMPTE 500.019		1457517	0	1457517	0	0	0	0	1457517
500.020	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	598636469	598636469	0	0	0	598636469	0
	2	A	* T.S.A.	Rôles	1765951870	210128341	1976080211	0	26011791	26011791	30076171	1919992249
	3	B		D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
	4	B		Rôles	210325	0	210325	0	0	0	0	210325
	5	C	* Timbre gradué		0	23813021	23813021	0	0	0	23813021	0
	6	D	* Pénalités de recouvrement		0	40203188	40203188	0	0	0	40203188	0
	7	E	* Vignette automobile		267000	27796700	28063700	0	0	0	27796700	267000
	8	N1	Taxe de transaction des vehicules		0	2000000	2000000	0	0	0	2000000	0
	9	P	Taxe sur registre de commerce		0	13436000	13436000	0	0	0	13436000	0
	10	H	Taxe des chambre de commerce et de l'indus		10418877	504500	10923377	0	0	0	455646	10467731
500026			TOTAL DU COMPTE 500.020		1776848072	916518219	2693366291	0	26011791	26011791	736417195	1930937305
	A	A	IMPOTS DIRECTS									
		B	ET TAXES ASSIMILES									
			* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	0	505612930	505612930	0	0	0	505612930	0
				Rôles	957880862	27067037	984947899	0	4575715	4575715	29536381	950835803
					957880862	532679967	1490560829	0	4575715	4575715	535149311	950835803
	B		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
					0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0
	C		* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
				Rôles	27225320	0	27225320	0	0	0	0	27225320
					27225320	0	27225320	0	0	0	0	27225320
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	44996070	0	44996070	0	0	0	0	44996070
					44996070	0	44996070	0	0	0	0	44996070
	E		* Impôt sur le patrimoine		2250031	0	2250031	0	0	0	0	2250031
				2250031	0	2250031	0	0	0	0	2250031	
F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	
G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	334396	0	334396	0	0	0	0	334396	
				26	0	26	0	0	0	0	26	
H		* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	
M		impôts sur le revenu fonciers		28006191	33786828	61793019	0	0	0	14391537	47401482	
I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		532956	0	532956	0	0	0	0	532956	
K		TEOM		0	0	0	0	0	0	0	0	
L					0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		1061225852	566466795	1627692647	0	4575715	4575715	549540848	1073576084
500028			Produit Des droits et taxes miniers		0	99669911	99669911	0	0	0	0	99669911
500029	A	5		5	180751311	80696000	261447311	0	0	0	15345824	246101487
	B	12		12	346139557	67482472	413622029	0	10566165	10566165	25637476	377418388
	C				2793023	1445000	4238023	0	0	0	0	4238023
					529683891	149623472	679307363	0	10566165	10566165	40983300	627757898



الملحق (15) وثيقة H12 لسنة 2013 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-15) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2013)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. G.L.	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBIT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE		ANNULATION		RECOURS		RESTE A RECOUR. D'''= D-D'- D''
							A	B	A'	B'	A''	B''	
500019	D.G.L.	1	* Produit de la T.O.B.A.		818084	0	818084	0	0	0	0	0	818084
			* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	1669231	0	0	0	0	0	1669231
500020	D.G.L.	2	TOTAL DU COMPTE 500.019		2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	2487315
			* T.V.A.		0	91502469	91502469	0	0	0	0	0	0
			Rôles	D.C.	894260394	37181389	931441783	0	17593084	0	0	0	903090121
			D.C.		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Rôles		867603	0	867603	0	0	0	0	0	867603
			* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Pénalités de recouvrement		0	6829745	6829745	0	0	0	0	0	0
			* Vignette automobile		0	86508758	86508758	0	0	0	0	0	0
500026	D.G.L.	3	Taxe sur les carburants (RAR ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur registre de commerce		0	6000800	6000800	0	0	0	0	0	0
			Taxe des chambres de commerce et de l'indus		4099217	855800	4955017	0	800	0	0	0	4909817
			TOTAL DU COMPTE 500.020		899227214	228878961	112806175	0	17593884	0	0	0	908867541
			IMPOTS DIRECTS										
			ET TAXES ASSIMILES										
			* Taxe sur l'activité professionnelle		0	218686164	218686164	0	6316562	0	0	0	0
			(T.A.I.C. et T.A.N.C.)		316729465	7396642	324126107	0	2077918	0	0	0	316093385
500028	D.G.L.	4	TOTAL A		316729465	226082806	542812271	0	8394480	0	0	0	316093385
			* Taxe Foncière + Taxe		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			d'assainissement		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires		8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0
			Rôles	D.C.	8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C		8461798	0	8461798	0	0	0	0	0	0
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./		7481388	0	7481388	0	0	0	0	0	8461708
500029	D.G.L.	5	I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)		7481388	0	7481388	0	0	0	0	0	7473388
			TOTAL D		7481388	0	7481388	0	0	0	0	0	7473388
			* Impôt sur le patrimoine		51224	0	51224	0	0	0	0	0	51224
			TOTAL E		51224	0	51224	0	0	0	0	0	51224
			* I.U.T.P. R.A.R. 1991		69916	0	69916	0	0	0	0	0	69916
			et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* D.F.A.R.P. pêche R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0
500030	D.G.L.	6	* C.U.A. R.A.R.		20329508	0	20329508	0	0	0	0	0	20329508
			impôts sur le revenu fonciers		1653851	0	1653851	0	0	0	0	0	1653851
			* Impôt sur le revenu de la		0	1253296	1253296	0	0	0	0	0	1253296
			promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe d'habitation		50313102	0	50313102	0	0	0	0	0	50313102
			TOTAL BRUT DU COMPTE		353123299	279303055	632426354	0	8822475	0	0	0	350647324
			500026		0	11908815	11908815	0	0	0	0	0	11908815
			Produit Des droits et taxes miniers		46485729	21262850	67748579	0	466693	0	0	0	60115451
500031	D.G.L.	7	Rôles		87016170	26560770	113566940	0	1297571	0	0	0	10815773
			Rôles		1803750	0	1803750	0	0	0	0	0	1803750
			Rôles		135305649	47813620	183119269	0	1764264	0	0	0	170034974
			TOTAL		135305649	47813620	183119269	0	1764264	0	0	0	170034974
			TOTAL		135305649	47813620	183119269	0	1764264	0	0	0	170034974
			TOTAL		135305649	47813620	183119269	0	1764264	0	0	0	170034974
			TOTAL		135305649	47813620	183119269	0	1764264	0	0	0	170034974
			TOTAL		135305649	47813620	183119269	0	1764264	0	0	0	170034974



الملحق (15) وثيقة H12 لسنة 2013 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (3-15) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2013)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULLATION		RECouvreMENTS		RESTE A RECOURV. D''= D-D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE	ANTERIEUR	DE LA PERIODE	
D.G.I.	D.G.I.	D.G.I.			A	B	D= A+B	A'	B'	A''	B''	D''=A''+B''
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	0	0	0	0
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	0	0	0	0
500.020	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
	2	A	* T.S.A.	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
		B		D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
		C	* Timbre gradué	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
		D	* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0
		E	* Vignette automobile		0	0	0	0	0	0	0	0
	6		Taxe sur les carburants (RAR ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0
	7		Taxe sur les produits tabagiques		0	0	0	0	0	0	0	0
	8		Taxe des chambres de commerce et de l'indus		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020		0	0	0	0	0	0	0	0
500026			IMPOTS DIRECTS									
	A		* Taxe sur l'activité professionnelle	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
		B	(T.A.I.C. et T.A.N.C.)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL A		0	0	0	0	0	0	0	0
	B		* Taxe Foncière + Taxe		0	0	0	0	0	0	0	0
			d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0
	C		* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
				Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C		0	0	0	0	0	0	0	0
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0
	E		* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0
	F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991		0	0	0	0	0	0	0	0
			et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
	G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0
			1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0
	H		* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0
	M				0	0	0	0	0	0	0	0
	I		* Impôt sur le revenu de la		0	0	0	0	0	0	0	0
			promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0
	K		TEOM		39625143	0	39625143	0	0	0	0	0
	L		TOTAL BRUT DU COMPTE		131860990	0	131860990	0	26535	0	1202417	38422726
			500026									
500028			Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0
500029	A	12			0	0	0	0	0	0	0	0
	B	6			0	0	0	0	0	0	0	0
	C				0	0	0	0	0	0	0	0



الملحق (16) وثيقة H12 لسنة 2014 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-16) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2014)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G.L.	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE		ANNULATION		TOTAL	RECouvreMENTS		RESTE A RECOURV. D''= D-D'- D''
							D= A+B	B	A'	B'		A''	B''	
500019	1 2	D.G.L.	* Produit de la T.O.B.A.		818084	0	818084	0	0	0	0	0	0	818084
			* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	1669231	0	0	0	0	0	0	1669231
500020	1 2 3 4 5 6 7 8	A B A B C D E p	TOTAL DU COMPTE 500019		2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	0	2487315
			* T.V.A.	D.C.	903090121	0	102399524	0	0	0	0	0	0	0
			* T.S.A.	Rôles	47629781	0	950719902	0	23526677	0	0	0	0	0
			* Timbre gradué	D.C.	867603	0	867603	0	0	0	0	0	0	867603
			* Pénalités de recouvrement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Vignette automobile		11366310	0	11366310	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur les carburants (R.A.R. ex T.A.D)		83597942	0	83597942	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur registre de commerce		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500026	A B C D E F G H M I L	D.G.L.	Taxe des chambres de commerce et de l'indus		6064000	0	6064000	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500020		5098217	0	5098217	0	5100	5100	0	0	0	5054329
			IMPOTS DIRECTS		908867541	251245957	116013498	0	23531777	23531777	0	214963635	214963635	921618086
			ET TAXES ASSIMILES											
			* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	0	207937644	207937644	0	0	0	0	0	0	0
				Rôles	316093385	21790638	337884023	0	2313836	2313836	0	207937644	207937644	0
					316093385	229728282	545821667	0	2313836	2313836	0	4898140	4898140	330672047
			* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires	D.C.	8461708	0	8461708	0	0	0	0	0	0	0
				Rôles	8461708	0	8461708	0	13800	13800	0	0	0	8447908
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	7473388	0	7473388	0	11530	11530	0	0	0	7461858
					7473388	0	7473388	0	11530	11530	0	0	0	7461858
			* Impôt sur le patrimoine		51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
					51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
			* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	69916	0	69916	0	0	0	0	0	0	69916
500028	A B C	D.G.L.	* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* C.U.A. R.A.R. impôts sur le revenu fonciers		17244407	16262061	33506468	0	0	0	0	0	0	#VALEUR!
			* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		1253296	0	1253296	0	0	0	0	0	0	27255473
			taxe d'habitation		53848034	0	53848034	0	615028	615028	0	0	0	638268
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		350647324	299838377	650485701	0	2954194	2954194	0	53848034	53848034	0
			Produit Des droits et taxes miniers		0	5377068	5377068	0	0	0	0	0	0	374596694
					60115451	31773737	91889188	0	1187515	1187515	0	7067621	7067621	83634052
					108115773	36780326	144896099	0	1074860	1074860	0	5949849	5949849	137871590
					1803750	0	1803750	0	0	0	0	0	0	1803750
500029	A B	D.G.L.			170034974	68554063	238589037	0	2262175	2262175	0	13017470	13017470	223309392
								0			0			



ملحق (3-16) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2014)

341



ملحق (1-17) قباضة الضرائب وعوac المدني (H12/2015)

342



الملحق (17) وثيقة H12 لسنة 2015 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-17) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2015)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. G L	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECOURV. D'''= D-D'- D''	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULLATION			RECOURVEMENTS			RESTE A RECOURV. D'''= D-D'- D''
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	TOTAL D'=A'+B'	ANTERIEUR A''	DE LA PERIODE B''	TOTAL D''=A''+B''	
500019	1 2		* Produit de la T.O.B.A. * T.U.G.P.S.C.N.E.P.		818084 1669231	0 0	818084 1669231	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	818084 1669231
					2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	0	2487315
500020	1 2 3 4 5 6 7 8	A B C D E F G	TOTAL DU COMPTE 500.019	D.C. Rôles D.C. Rôles	0	118256673	118256673	0	0	0	0	118256673	118256673	0
					915696154	37426374	953122528	0	3095494	3095494	0	14653644	14653644	935373390
					867603	0	867603	0	0	0	0	0	0	867603
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					10804038	10804038	10804038	0	0	0	0	10804038	10804038	0
					100349500	100349500	100349500	0	0	0	0	100349500	100349500	0
					5732000	5732000	5732000	0	0	0	0	5732000	5732000	0
					5054329	897092	5951421	0	1700	1700	0	7200	7200	5942521
500026	A B C D E F G H I L	A B C D E F G H I L	IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES * Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C. Rôles Rôles D.C. Rôles Rôles Rôles Rôles Rôles Rôles Rôles Rôles Rôles Rôles	921618086	273465677	1195083763	0	3097194	3097194	0	249803055	249803055	942183514
					0	183480977	183480977	0	0	0	0	183480977	183480977	0
					330672047	9383002	340055049	0	1148492	1148492	0	6547971	6547971	332358586
					330672047	92863979	523536026	0	1148492	1148492	0	190028948	190028948	332358586
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					8447908	0	8447908	0	0	0	0	0	0	8447908
					8447908	0	8447908	0	0	0	0	0	0	8447908
					7461858	0	7461858	0	68875	68875	0	321	321	7392662
					7461858	0	7461858	0	68875	68875	0	321	321	7392662
					51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
					51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
					69916	0	69916	0	0	0	0	0	0	69916
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	A B C	5 12	TOTAL BRUT DU COMPTE 500026 Produit Des droits et taxes miniers		374596694	259009049	633605743	0	1438460	1438460	0	255542818	255542818	376624465
					83634052	32934600	116568652	0	594350	594350	0	13875166	13875166	102099136
					137871590	50661379	188532969	0	1474772	1474772	0	10906934	10906934	176151263
					1803750	0	1803750	0	0	0	0	0	0	1803750
					223309392	83595979	306905371	0	2069122	2069122	0	24782100	24782100	280054149



الملحق (17) وثيقة H12 لسنة 2015 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (3-17) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2015)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L.	N° S.L.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE		ANNULATION		RECOURS		RESTE RECOUR. D'''=D-D''
							A	B	A'	B'	A''	B''	
500019	D.G.L.	D.G.L.	* Produit de la T.O.B.A * T.U.G.P.S./C.N.E.P.		A	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.019			0	0	0	0	0	0	0	0
500.020			* T.V.A.	D.C.		0	0	0	0	0	0	0	0
			* T.S.A.	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0
			* Timbre gradué	D.C.		0	0	0	0	0	0	0	0
			* Pénalités de recouvrement	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0
			* Vignette automobile			0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur les carburants (R.A.R. ex T.A.D)			0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur les produits tabagiques			0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe des chambres de commerce et de l'indus			0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020			0	0	0	0	0	0	0	0
500026			IMPOS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES			0	0	0	0	0	0	0	0
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.		0	0	0	0	0	0	0	0
		B		Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0
			* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles		118382463	7318363	125700826	0	0	0	0	0
	B		TOTAL B			118382463	7318363	125700826	0	0	0	0	0
		C	* Versements Forfaitaires	D.C.		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D			0	0	0	0	0	0	0	0
	E		* Impôt sur le patrimoine			0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E			0	0	0	0	0	0	0	0
	F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0
	G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs			0	0	0	0	0	0	0	0
	H		* C.U.A. R.A.R.			0	0	0	0	0	0	0	0
	M					0	0	0	0	0	0	0	0
	I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière			0	0	0	0	0	0	0	0
	K		TEOM			37205435	0	37205435	0	0	0	0	0
	L		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026			155587898	7318363	162906261	0	0	0	0	0
500028			Produit Des droits et taxes miniers			0	0	0	0	0	0	0	0
500029	A	12											
	B	6											
	C												



الملحق (18) وثيقة H12 لسنة 2016 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-18) قباضة الضرائب وعوابع المديني (H12/2016)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G.L. D.G.L.	N° S L D.G.L.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECOURV. D''= D-D'-D''	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULLATION		RECOURVEMENTS		RESTE A RECOURV. D''= D-D'-D''
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	TOTAL D'=A'+B'	ANTERIEUR A''	TOTAL D''=A''+B''
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		2251	0	2251	0	2251	0	0	0
	2		* T.U.P.S./C.N.E.P.		1455266	0	1455266	0	1455266	0	0	0
500020	1	A	TOTAL DU COMPTE 500.019		1457517	0	1457517	0	1457517	0	0	0
	2	B	* T.V.A.	D.C.	841000583	0	841000583	0	841000583	0	841000583	0
	3	A	taxe additionnelle de prod tapagique	Rôles	2008728916	0	2008728916	0	2008728916	0	0	0
	4	B	T S A	D.C.	153348537	0	153348537	0	153348537	0	0	0
	5	C	* Timbre gradué	Rôles	210325	0	210325	0	210325	0	0	0
	6	D	* Pénalités de recouvrement		31251834	0	31251834	0	31251834	0	0	0
	7	E	* Vignette automobile		25545956	0	25545956	0	25545956	0	0	0
	8	F	Taxe du carburant		32815700	0	32815700	0	32815700	0	0	0
	9	G	Taxe sur registre de commerce		11840000	0	11840000	0	11840000	0	0	0
	10	H	Taxe des chambres de commerce et de l'indus		12805231	0	12805231	0	12805231	0	0	0
500026	1		TOTAL DU COMPTE 500.020		1096912298	0	1096912298	0	1096912298	0	0	0
	2		IMPOTS DIRECTS									
	3	A	* Taxe sur l'activité professionnelle									
	4	B	(T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	352785843	0	352785843	0	352785843	0	0	0
	5		TOTAL A	Rôles	995554446	0	995554446	0	995554446	0	0	0
	6		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	397385735	0	397385735	0	397385735	0	0	0
	7		TOTAL B									
	8		* Versements Forfaitaires	D.C.	27225320	0	27225320	0	27225320	0	0	0
	9		TOTAL C	Rôles	27225320	0	27225320	0	27225320	0	0	0
	10		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	44996070	0	44996070	0	44996070	0	0	0
	11		TOTAL D									
	12		* Impôt sur le patrimoine		44996070	0	44996070	0	44996070	0	0	0
	13		TOTAL E									
	14		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		2250031	0	2250031	0	2250031	0	0	0
	15		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	334396	0	334396	0	334396	0	0	0
500028	16		impôts sur le revenu fonciers c		26	0	26	0	26	0	0	0
	17		impôts sur le revenu fonciers R		0	0	0	0	0	0	0	0
	18		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		52452089	0	52452089	0	52452089	0	0	0
	19		TEOM		532956	0	532956	0	532956	0	0	0
	20		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026									
	21		Produit Des droits et taxes miniers		1123345334	0	1123345334	0	1123345334	0	0	0
	22				439161794	0	1562507128	0	439161794	0	0	0
	23				20034514	0	61356204	0	20034514	0	0	0
	24				5699537	0	331213121	0	5699537	0	0	0
	25				5983852	0	581270379	0	5983852	0	0	0
500029	26				1963751	0	4063751	0	1963751	0	0	0
	27				797700311	0	916547251	0	797700311	0	0	0
	28				118846940	0	916547251	0	118846940	0	0	0
500030	29											
	30											
	31											
	32											
	33											



الملحق (18) وثيقة H12 لسنة 2016 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-18) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2016)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECQV. D''= D-D'- D'''	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULLATION		RECOURS		RESTE A RECQV. D''= D-D'- D'''
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	TOTAL D'=A'+B'	ANTERIEUR A''	
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		818084	0	818084	0	0	0	0	818084
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	1669231	0	0	0	0	1669231
500020			TOTAL DU COMPTE 500.019		2487315	0	2487315	0	0	0	0	2487315
	1	A	* T.V.A.	D.C.	128846898	0	128846898	0	0	128846898	128846898	0
	2	A	* T.S.A.	Rôles	935373390	0	935373390	0	0	935373390	935373390	0
	3	B		D.C.	655332529	0	1000905919	0	0	10168380	8820724	981916815
	4	C	* Timbre gradué	Rôles	867603	0	867603	0	0	0	0	867603
	5	D	* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0
	6	E	* Vignette automobile		11464505	0	11464505	0	0	11464505	11464505	0
	7	O	REDEVANCE PROFIT DES CHAMBRE		136356600	0	136356600	0	0	136356600	136356600	0
	8	P	AGRICULTURE		0	0	0	0	0	0	0	0
	9		taxe sur registre de commerce		8210000	0	8210000	0	0	8210000	8210000	0
500026			Taxe des chambre de commerce et de l'indus		6099021	0	6099021	0	0	900	11100	6087021
			TOTAL DU COMPTE 500.020		942183514	350567032	1292750546	0	10169280	10169280	293709827	988871439
			IMPOTS DIRECTS									
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	0	157309607	157309607	0	0	0	157309607	0
	B	B		Rôles	332358586	15274995	347633581	0	2453972	2453972	3794734	341384875
			TOTAL A		332358586	172584602	504943188	0	2453972	2453972	161104341	341384875
	B		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0
	C		* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
				Rôles	8447908	0	8447908	0	31813	31813	0	8416095
500028			TOTAL C		8447908	0	8447908	0	31813	31813	0	8416095
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	7392662	0	7392662	0	0	0	0	7392662
			TOTAL D		7392662	0	7392662	0	0	0	0	7392662
	E		* Impôt sur le patrimoine		51224	0	51224	0	0	0	0	51224
			TOTAL E		51224	0	51224	0	0	0	0	51224
	F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		69916	0	69916	0	0	0	0	69916
	G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
	H		C U A		0	0	0	0	0	0	0	0
	M		impôts sur le revenu fonciers r		27665901	10416225	38082126	0	379837	379837	5952082	31750207
	I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		638268	0	638268	0	0	0	0	638268
500028			taxe d'habitation		0	109468596	109468596	0	0	109468596	109468596	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		376624465	292469423	669093888	0	2865622	2865622	276525019	389703247
500029			Produit Des droits et taxes miniers		0	416660	416660	0	0	416660	416660	0
	A	5			102099136	18301886	120401022	0	508362	508362	10393834	109498826
	B	12			176151263	14867317	191018580	0	2785425	2785425	16341284	171891871
	C				1803750	1100000	2903750	0	0	0	1617500	1286250
					280054149	34289203	314323352	0	3293787	3293787	28352618	282676947



الملحق (18) وثيقة H12 لسنة 2016 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (3-18) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2016)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. D.G.I.	N° S L D.G.I.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBIT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE		ANNULATION DE LA PERIODE		TOTAL D'=A'+B'	RECouvreMENTS DE LA PERIODE		RESTE A RECOURV. D''=D-D'
							D= A+B	A'	B'	D'		A''	B''	
500019	1 2	D.G.I.	* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500020	1 2 6 7 8	A B A B C D E	TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* T.V.A.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			D.C. Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			D.C. Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Vignette automobile		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500026	A B C D E F G H M I K L	A B C D E F G H M I K L	Taxe sur les carburants (RAR ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe sur les produits tabagiques		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Taxe des chambres de commerce et de l'indus		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			IMPOTS DIRECTS		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			ET TAXES ASSIMILES		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Taxe sur l'activité professionnelle		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			(T.A.I.C. et T.A.N.C.)		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Taxe Foncière + Taxe		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			d'assainissement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	A B C	A B C	TOTAL B		123072572	19452233	142524805	0	7648	7648	0	3782462	3782462	138734695
			* Versements Forfaitaires		123072572	19452233	142524805	0	7648	7648	0	3782462	3782462	138734695
			D.C. Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* I.U.T.P. R.A.R. 1991		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500029	A B C	A B C	* D.F.A.R.P. pêche R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Impôt sur le revenu de la		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TEOM		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE		35892074	11907000	47799074	0	763348	763348	0	1979754	1979754	45055972
			500026		158964646	31359233	190323879	0	770996	770996	0	5762216	5762216	183790667
			Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0



الملحق (19) وثيقة H12 لسنة 2017 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-19) قباضة الضرائب وعوابع المدني (H12/2017)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. G.L. D.G.L.	N° S L D.G.L.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECQV. D''= D-D''	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULLATION		RECOURS ANTERIEUR	RECOURS ANTERIEUR	TOTAL D=A''+B''	TOTAL D''=A''+B''	RESTE A RECQV. D''= D-D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE B'					
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500020	1	A	TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	2	B	* T.V.A.	D.C.	116322380	105041765	116322380	0	0	116322380	116322380	116322380	116322380	0
	3	A	taxe additionnelle de prod tapagique	Rôles	1419092201	0	1524133966	0	0	0	26085837	26085837	26085837	741454449
	4	B	T.S.A	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	5	C	* Timbre gradué	Rôles	210325	26260457	210325	0	0	0	26260457	26260457	26260457	210325
	6	D	* Pénalités de recouvrement		0	16708383	0	0	0	0	16708383	16708383	16708383	0
	7	E	* Vignette automobile		0	26423000	0	0	0	0	26423000	26423000	26423000	0
	8	F	Taxe du carburant		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	9	G	taxe sur registre de commerce		0	4004000	0	0	0	0	4004000	4004000	4004000	0
	10	H	Taxe des chambres de commerce et de l'indus		13769869	80500	13850369	0	0	1412297	105760	105760	105760	12332312
500026			TOTAL DU COMPTE 500.020		1433072395	1342140485	2775212880	0	0	758065977	1263209817	1263209817	1263209817	753997086
			IMPOTS DIRECTS											
			ET TAXES ASSIMILES											
			* Taxe sur l'activité professionnelle											
			(T.A.I.C. et T.A.N.C.)											
			TOTAL A	D.C.	0	404654094	404654094	0	0	0	404654094	404654094	404654094	0
			* Taxe Foncière + Taxe	Rôles	538457535	43336442	581793977	0	0	0	17833392	17833392	17833392	10118230
			d'assainissement		538457535	447990536	986448071	0	0	0	422487486	422487486	422487486	10118230
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./		44996070	0	44996070	0	0	0	0	0	0	0
			I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Impôt sur le patrimoine		44996070	0	44996070	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* I.U.T.P. R.A.R. 1991		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* D.F.A.R.P. pêche R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le revenu fonciers c		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le revenu fonciers R		70 08811	17861477	87970288	0	0	0	15287657	15287657	15287657	70061699
			* Impôt sur le revenu de la		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TEOM		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028			TOTAL BRUT DU COMPTE		653562416	465852013	1119414429	0	0	510459357	437775143	437775143	437775143	171179929
500029			500026		52186168	18711226	70897394	0	0	0	0	0	0	70897394
			Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			5		226531160	75208571	301739731	0	0	0	136478707	136478707	136478707	165261024
			12		563421753	51648905	615070658	0	0	0	1228200	1228200	1228200	599826412
			mm		3561501	2750000	6311501	0	0	0	4629000	4629000	4629000	1682501
					793514414	129607476	923121890	0	0	14016046	142335907	142335907	142335907	766769937



الملحق (19) وثيقة H12 لسنة 2017 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-19) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2017)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. D.G.L.	N° S L. D.G.L.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECOUV. D'''= D-D'-D''	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULLATION			RECOURS			RESTE A RECOUV. D'''= D-D'-D''
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	TOTAL D'=A'+B'	ANTERIEUR A''	DE LA PERIODE B''	TOTAL D''=A''+B''	
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		818084	0	818084	0	0	0	0	0	0	818084
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	1669231	0	0	0	0	0	0	1669231
500020			TOTAL DU COMPTE 500.019		2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	0	2487315
	1	A	* T.V.A.	D.C.	138813411	0	138813411	0	0	0	0	0	0	138813411
	2	B		Rôles	66398433	0	1048315248	0	28395779	28395779	0	6467779	6467779	1013451690
	3	B	* T.S.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	4	B		Rôles	867603	0	867603	0	0	0	0	0	0	867603
	5	C	* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	6	D	* Pénalités de recouvrement		6493730	0	6493730	0	0	0	0	6493730	6493730	0
	7	E	* Vignette automobile		134870400	0	134870400	0	0	0	0	134870400	134870400	0
	8	O	REDEVANCE PROFIT DES CHAMBRE		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
		P	AGRICULTURE		16380000	0	16380000	0	0	0	0	16380000	16380000	0
500026			taxe sur registre de commerce		6227021	0	6227021	0	2590	2590	0	79562	79562	6144869
			Taxe des chambre de commerce et de l'indus		140000	0	140000	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020		988871439	363095974	1351967413	0	28398369	28398369	0	303104882	303104882	1020464162
	A	A	IMPOTS DIRECTS											
			ET TAXES ASSIMILES											
			* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	141348312	0	141348312	0	0	0	0	141348312	141348312	0
	B	B		Rôles	19123447	0	360508322	0	3057989	3057989	0	6778362	6778362	350671971
			TOTAL A		160471759	0	501856634	0	3057989	3057989	0	148126674	148126674	350671971
	B		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	C		* Versements Forfaitaires	D.C.	8416095	0	8416095	0	66959	66959	0	0	0	8349136
			TOTAL C		8416095	0	8416095	0	66959	66959	0	0	0	8349136
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	7392662	0	7392662	0	0	0	0	0	0	7392662
			TOTAL D		7392662	0	7392662	0	0	0	0	0	0	7392662
	E		* Impôt sur le patrimoine		51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
			TOTAL E		51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	51224
	F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		69916	0	69916	0	0	0	0	0	0	69916
	G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	H		C U A		31750207	0	39218827	0	679936	679936	0	5668241	5668241	32870650
	I		impôts sur le revenu fonciers r		638268	0	638268	0	0	0	0	0	0	638268
500029			* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			taxe d'habitation		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		389703247	308380185	698083432	0	3804884	3804884	0	294234721	294234721	400043827
	A	5	Produit Des droits et taxes miniers		0	1474818	131783591	0	1008390	1008390	0	16167205	16167205	114607996
	B	12			171891871	0	192927278	0	3001835	3001835	0	23375214	23375214	166595329
					1286250	0	3336250	0	0	0	0	3310000	3310000	26250
	C				282676947	45415272	328092219	0	4010225	4010225	0	42852419	42852419	281229575
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
					0	0	0	0	0	0	0	0	0	0



الملحق (19) وثيقة H12 لسنة 2017 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (3-19) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2017)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULLATION		RECouvreMENTS		RESTE A RECouv. D''= D-D- D''			
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE	TOTAL	ANTERIEUR		DE LA PERIODE	TOTAL	
500019	D.G.I.	D.G.I.			A	B	D= A+B	A'	B'	D'=A''+B'	A''	B''	D''=A''+B''		
	1		* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
500.020			TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
		B	Rôles	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	2	A	* T.S.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
		B	Rôles	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
		C	* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
		D	* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	6	E	* Vignette automobile		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	7		Taxe sur les carburants (R.A.R ex T.A.D)		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	8		Taxe sur les produits tabagiques		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			Taxe des chambre de commerce et de l'indus		0	0	0	0	0	0	0	0	0		
			TOTAL DU COMPTE 500.020		0	3307019	3307019	0	0	0	0	3307019	3307019	0	
500026			IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES												
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C. Rôles	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	
		B			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement		138734695	95558229	234292924	0	308674	308674	0	7267076	7267076	226717174	
	B		TOTAL B	Rôles	138734695	95558229	234292924	0	308674	308674	0	7267076	7267076	226717174	
			* Versements Forfaitaires	D.C. Rôles	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	
	C				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL C		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	D				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	E				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
H		* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
M				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
K		TEOM		45055972	500574	45556546	0	56048	56048	0	0	0	0	0	
L		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		183790667	96058803	279849470	0	364722	364722	0	10096640	2829564	2829564	42670934	
500028			Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
500029	A	12													
	B	6													
	C														



الملحق (20) وثيقة H12 لسنة 2018 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-20) قباضة الضرائب وعوابع المدني (H12/2018)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G D.G.I.	N° S L D.G.I.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECOUR. D'''= D-D''	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B		ANNULLATION		RECOURVEMENTS		RECOURVEMENTS		RESTE A RECOUR. D'''= D-D''
500019	1 2		* Produit de la T.O.B.A. * T.U.G.S./C.N.E.P.		0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0	0 0
500020	1 2 3 4 5 6 7 8	A B A B C D E F p H	TOTAL DU COMPTE 500.019												
			* T.V.A.	D.C.	0	824332027	824332027	0	0	0	0	0	0	0	0
			taxe additionnelle de prod tapagique	Rôles	741454449	173106131	914560580	0	13975061	13975061	0	824332027	824332027	0	0
			TS A	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	37517254	37517254	0	863068265
			* Timbre gradué	Rôles	210325	210325	210325	0	0	0	0	0	0	0	210325
			* Penalties de recouvrement		0	23812201	23812201	0	0	0	0	23812201	23812201	0	0
			* Vignette automobile		0	22625185	22625185	0	0	0	0	22625185	22625185	0	0
			Taxe du carburant		0	29303000	29303000	0	0	0	0	29303000	29303000	0	0
500026	A B C D E F G H I K L	A B C D E F G H I K L	taxe sur registre de commerce		0	12112000	12112000	0	0	0	0	12112000	12112000	0	0
			Taxe des chambres de commerce et de l'indus		0	12286312	12286312	0	0	0	0	12286312	12286312	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.020		753947586	1085294044	1839241630	0	14019819	14019819	0	949775527	949775527	0	12167694
			IMPOTS DIRECTS												875446284
			ET TAXES ASSIMILES												
			(T.A.I.C. et T.A.N.C.)												
			* Taxe sur l'activité professionnelle	D.C.	0	444502807	444502807	0	0	0	0	444502807	444502807	0	0
			TOTAL A	Rôles	101118230	45494657	146612887	0	6688802	6688802	0	28881029	28881029	0	111043056
500028	A B C D E F G H I K L	A B C D E F G H I K L	* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	101118230	489997464	591115694	0	6688802	6688802	0	473383836	473383836	0	111043056
			TOTAL B	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500029	A B C D E F G H I K L	A B C D E F G H I K L	* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le revenu fonciers c		0	38803035	108864734	0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le revenu fonciers R		70061699	0	0	0	0	0	0	12135549	12135549	0	96385151
			* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière TEOM		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		171179929	528800499	69980428	0	7032836	7032836	0	485519385	485519385	0	207428207
			Produit Des droits et taxes miniers		70877394	70524670	141422064	0	0	0	0	63998099	63998099	0	77423965
				5	165261024	108973152	274234176	0	0	0	0	112250681	112250681	0	161983495
500029	A B C	5 12 mm													



الملحق (20) وثيقة H12 لسنة 2018 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (2-20) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2018)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECQV. D"= D-D'- D"	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULLATION		TOTAL D'=A'+B'	ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	ANTERIEUR A''	DE LA PERIODE B''	TOTAL D''=A''+B''	RESTE A RECQV. D"= D-D'- D"
500019	1	D.G.L.	* Produit de la T.O.B.A		818084	0	818084	0	0	0	0	0	0	0	0	818084
			* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	1669231	0	0	0	0	0	0	0	0	1669231
500020	1	A	TOTAL DU COMPTE 500.019		2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	0	0	0	2487315
			* T.V.A.	D.C.	88924263	0	88924263	0	0	0	0	0	0	0	0	88924263
			* T.S.A.	Rôles	54031849	0	54031849	0	31524390	31524390	0	0	0	0	0	1008253454
			* Timbre gradué	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Pénalités de recouvrement	Rôles	867603	0	867603	0	0	0	0	0	0	0	0	867603
			* Vignette automobile		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Redevance profit des chambre		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			REDEVANCE PROFIT DES CHAMBRE		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			AGRICULTURE		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			taxe sur registre de commerce		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500026	1	A	Taxe des chambre de commerce et de l'indus		14748000	0	14748000	0	0	0	0	0	0	0	0	14748000
			TOTAL DU COMPTE 500.020		6144369	15000	6159369	0	1400	1400	0	0	0	0	0	6082259
			IMPOTS DIRECTS		101277588	287772447	1300550035	0	31525790	31525790	0	0	0	0	0	1015203316
			ET TAXES ASSIMILES													
			* Taxe sur l'activité professionnelle	D.C.	0	139122944	139122944	0	1064118	1064118	0	0	0	0	0	0
			(T.A.I.C. et T.A.N.C.)	Rôles	350 359 701	10283287	360642988	0	10554821	10554821	0	0	0	0	0	334505586
			TOTAL A		350359701	149406231	499765932	0	11618939	11618939	0	0	0	0	0	334505586
			* Taxe Foncière + Taxe	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			d'assainissement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500028	1	A	Versements Forfaitaires	D.C.	8 037 256	0	8037256	0	0	0	0	0	0	0	0	8037256
			TOTAL C		8037256	0	8037256	0	0	0	0	0	0	0	0	8037256
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./	Rôles	7 392 662	0	7392662	0	0	0	0	0	0	0	0	7392662
			I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)		7392662	0	7392662	0	0	0	0	0	0	0	0	7392662
			TOTAL D		7392662	0	7392662	0	0	0	0	0	0	0	0	7392662
			* Impôt sur le patrimoine		51 224	0	51224	0	0	0	0	0	0	0	0	51224
			TOTAL E		51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	0	0	51224
			* I.U.T.P. R.A.R. 1991		69916	0	69916	0	0	0	0	0	0	0	0	69916
			et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* D.F.A.R.P. pêche R.A.R.	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500029	1	A	C U A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le rzevnu fonciers r		32 751 544	9424833	42176377	0	727786	727786	0	0	0	0	0	36879585
			* Impôt sur le revenu de la		638 268	0	638268	0	0	0	0	0	0	0	0	638268
			promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			taxe d'habitation		0	160617197	160617197	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE		399300571	319448261	718748832	0	12346725	12346725	0	0	0	0	0	387574497
			500026		0	2293849	2293849	0	0	0	0	0	0	0	0	107370
			Produit Des droits et taxes miniers		114 807 996	23246327	137854323	0	1329946	1329946	0	0	0	0	0	122004246
					166 263 921	26349395	192613316	0	704140	704140	0	0	0	0	0	171843228
					36 250	7440000	7476250	0	0	0	0	0	0	0	0	11250
500029	1	A			280908167	57035722	337943889	0	2034086	2034086	0	0	0	0	0	293888724



الملحق (20) وثيقة H12 لسنة 2018 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (3-20) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2018)

[illegible]



الملحق (21) وثيقة H12 لسنة 2019 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-21) قباضة الضرائب وعوابع المدني (H12/2019)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. D.G.I.	N° S L D.G.I.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECOURV. D''= D-D''	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	ANNULATION DE LA PERIODE B'		TOTAL D'=A'+B'	RECOURVEMENTS ANTERIEUR		TOTAL D''=A''+B''	RESTE A RECOURV. D'''= D-D-D''	
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'		ANTERIEUR A''	ANTERIEUR A''			
500019	1		* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
500020			TOTAL DU COMPTE 500.019												
	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	393540258	393540258	0	0	0	393540258	393540258	0	0	
	2	B	taxe additionnelle de prod lapagique	Rôles	863068265	181743231	1044811496	0	27837248	27837248	39285644	39285644	97768604	0	
	3	A		D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	4	B	* Timbre gradué	Rôles	210325	0	210325	0	0	0	0	0	0	210325	0
	5	C	* Pénalités de recouvrement		26964674	0	26964674	0	0	0	0	26964674	26964674	0	0
	6	D	* Vignette automobile		20977992	0	20977992	0	0	0	0	20977992	20977992	0	0
	7	E			13285000	0	13285000	0	0	0	0	13285000	13285000	0	0
	8	F	Taxe du carburant		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	9	G	taxe sur registre de commerce		9096000	0	9096000	0	0	0	0	9096000	9096000	0	0
	10	H	taxe des chambre de commerce et de l'indus		12302694	135000	12302694	0	27000	27000	65260	65260	65260	12210434	0
	11	I	Taxe Polluante		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
500026			TOTAL DU COMPTE 500.020												
			IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES (T.A.I.C. et T.A.N.C.)												
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle	D.C.	0	364403259	364403259	0	0	0	364403259	364403259	0	0	
	B	B		Rôles	111043056	47528494	158571550	0	6961323	6961323	50886747	50886747	100723480	0	
			TOTAL A		111043056	411931753	522974809	0	6961323	6961323	415290006	415290006	100723480	0	
	B		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	C		* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
				Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL C		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
	D		* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
E		* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
		TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
F		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
H		impôts sur le revenu fonciers c		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
M		impôts sur le revenu fonciers R		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		96385151	16099654	112484805	0	1187427	1187427	16366732	16366732	94930646	0		
K		TEOM		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
L		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		207428207	428031407	635459614	0	8148750	8148750	431656738	431656738	195654126	0		
500028			Produit Des droits et taxes miniers		77423965	16341960	93765925	0	0	0	8395814	8395814	85370111	0	
500029	A	5		5	161983495	125545773	287529268	0	0	0	96986619	96986619	190542649	0	
B		12		12	624062627	108671176	732733803	0	15226268	15226268	52427045	52427045	665080490	0	
C		mm			18155251	1369429	31524680	0	0	0	330000	330000	31194680	0	
					804201373	247586378	1051787751	0	15226268	15226268	149743664	149743664	886817819	0	



الملحق (21) وثيقة H12 لسنة 2019 الخاصة بمديرية الضرائب:
ملحق (2-21) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2019)

NUMERO DES COMPTES	N° L.L. G.L.	N° S L D.G.L.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECOURV. D'''=D-D'	CONSTAT. DE LA PERIODE B	PRISE EN CHARGE TOTALE D=A+B	ANNULLATION		TOTAL D=A'+B'	ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'	ANTERIEUR A''	DE LA PERIODE B''	TOTAL D''=A''+B''	RESTE A RECOURV. D'''=D-D'
								ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'							
500019	1 2	D.G.L.	* Produit de la T.O.B.A		818084	0	818084	0	0	0	0	0	0	0	0	818084
			* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		1669231	0	1669231	0	0	0	0	0	0	0	0	1669231
500020	1 2 3 4 5 6 7 8 L	A B A B C D E O P 12	TOTAL DU COMPTE 500.019		2487315	0	2487315	0	0	0	0	0	0	0	0	2487315
			* T.V.A.	D.C.	129857073	0	129857073	0	0	0	0	0	0	0	0	129857073
			Rôles		27963225	0	1036216679	0	67105730	67105730	0	0	0	0	0	16534293
			* T.S.A.	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Rôles		867603	0	867603	0	0	0	0	0	0	0	0	867603
			* Timbre gradué		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Vignette automobile		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			REDEVANCE PROFIT DES CHAMBRE		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			AGRICULTURE		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			taxe sur registre de commerce		32000000	0	32000000	0	0	0	0	0	0	0	0	32000000
			Taxe des chambre de commerce et de l'indus		105500	0	6187759	0	1000	1000	0	0	0	0	83660	6103099
			Taxe Polluante		6627000	0	6627000	0	0	0	0	0	0	0	2283000	4344000
500026	A B B C D E F G H M I L	A B B C D E F G H M I L	TOTAL DU COMPTE 500.020		1015203316	302617983	1317821299	0	67106730	67106730	0	286823211	0	286823211	286823211	963891358
			IMPOSTS DIRECTS													
			ET TAXES ASSIMILES													
			* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	0	138485347	138485347	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Rôles		334 505 586	11464632	345970218	0	10941336	10941336	0	5581616	0	5581616	329447266	329447266
			TOTAL A		334505586	149949779	484455565	0	10941336	10941336	0	144066963	0	144066963	329447266	329447266
			* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			Rôles		8 037 256	0	8037256	0	348749	348749	0	0	0	0	0	7688507
			TOTAL C		8037256	0	8037256	0	348749	348749	0	0	0	0	0	7688507
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	7 392 662	0	7392662	0	529401	529401	0	0	0	0	0	6863261
500028	A B C	5 12	TOTAL D		7392662	0	7392662	0	529401	529401	0	0	0	0	0	6863261
			* Impôt sur le patrimoine		51 224	0	51224	0	0	0	0	0	0	0	0	51224
			TOTAL E		51224	0	51224	0	0	0	0	0	0	0	0	51224
			* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		69916	0	69916	0	69916	69916	0	0	0	0	0	0
			* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			C U A		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le revenu fonciers r		36 879 585	8401178	45280763	0	388545	388545	0	0	0	0	0	37272394
			* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		638 268	0	638268	0	0	0	0	0	0	0	0	638268
			taxe d'habitation		0	135152119	135152119	0	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		387574497	293503276	681077773	0	1227947	1227947	0	286838906	0	286838906	286838906	381960920
			Produit Des droits et taxes miniers		107370	2362220	2469590	0	0	0	0	0	0	0	0	107370
					122 004 246	32358969	154363215	0	1222890	1222890	0	13581085	0	13581085	13581085	139559240
					171 843 228	40096705	211939933	0	677790	677790	0	23891486	0	23891486	23891486	187370657
					11 250	6800000	6611250	0	0	0	0	6665000	0	6665000	6665000	-53750
					293858724	79055674	372914398	0	1900680	1900680	0	44137571	0	44137571	44137571	326876147



الملحق (21) وثيقة H12 لسنة 2019 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (3-21) أمين خزانة بلدية المسيلة (H12/2019)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G	N° S L	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	R.A.R. DEBUT DE L'EXERCICE	CONSTAT. DE LA PERIODE	PRISE EN CHARGE TOTALE	ANNULATION		RECouvreMENTS		RESTE A RECOURV. D''= D-D'- D''
								ANTERIEUR	DE LA PERIODE	ANTERIEUR	DE LA PERIODE	
500019	1	D.G.L.	* Produit de la T.O.B.A		0	0	0	0	A'	B'	D'=A'+B'	0
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0				0
500.020			TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0				0
	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	0	0	0				0
		B	Rôles		0	0	0	0				0
	2	A	* T.S.A.	D.C.	0	0	0	0				0
		B	Rôles		0	0	0	0				0
		C	* Timbre gradué		0	0	0	0				0
		D	* Pénalités de recouvrement		0	0	0	0				0
		E	* Vignette automobile		0	0	0	0				0
	6		Taxe sur les carburants (R.A.R ex T.AD)		0	0	0	0				0
	7		Taxe sur les produits tabagiques		0	0	0	0				0
	8		Taxe des chambre de commerce et de l'indus		0	0	0	0				0
	L	12	Taxe Polluante		93895344	0	93895344	0	0	279000	279000	93616344
500026			TOTAL DU COMPTE 500.020		93895344	1698017	95593361	0	0	0	1977017	93616344
			IMPOS DIRECTS ET TAXES ASSIMILES									
	A	A	* Taxe sur l'activité professionnelle (T.A.I.C. et T.A.N.C.)	D.C.	0	0	0	0				0
		B	Rôles		0	0	0	0				0
			TOTAL A		0	0	0	0				0
	B		* Taxe Foncière + Taxe d'assainissement	Rôles	223190665	0	223190665	0	0	4843634	4843634	218347031
			TOTAL B		223190665	0	223190665	0	0	4843634	4843634	218347031
			* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
	C		Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C		0	0	0	0	0	0	0	0
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./ I.C.R./T.A.P. (91 et antérieurs)	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
	D		TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0
		* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0	
E		TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0	
		* I.U.T.P. R.A.R. 1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	
F		Rôles		0	0	0	0	0	0	0	0	
G		* D.F.A.R.P. pêche R.A.R. 1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0	
H		* C.U.A. R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0	
M				0	0	0	0	0	0	0	0	
I		* Impôt sur le revenu de la promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0	
K		TEOM		40320785	0	40320785	0	0	0	0	0	
L		TOTAL BRUT DU COMPTE 500026		263511450	0	263511450	0	0	7634270	7634270	255877180	
500028			Produit Des droits et taxes miniers		0	0	0	0	0	0	0	0
500029	A	12										0
	B	6										0
	C											0



الملحق (22) وثيقة H12 لسنة 2020 الخاصة بمديرية الضرائب:

ملحق (1-22) قباضة الضرائب وعوابع المدني (H12/2020)

NUMERO DES COMPTES	N° L.I. G D.G.I.	N° S L D.G.I.	DESIGNATION DES PRODUITS	ANNEE	RESTE A RECOUR. D''= D-D'-D''	ANNULATION		PRISE EN CHARGE TOTALE D= A+B	RECOURVEMENTS		TOTAL D''=A''+B''	RESTE A RECOUR. D''= D-D'-D''
						ANTERIEUR A'	DE LA PERIODE B'		ANTERIEUR A''	ANTERIEUR A'		
500019	1		* Produit de la T.O.B.A.		0	0	0	0	0	0	0	0
	2		* T.U.G.P.S./C.N.E.P.		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL DU COMPTE 500.019		0	0	0	0	0	0	0	0
500.020	1	A	* T.V.A.	D.C.	0	505410613	0	505410613	0	505410613	505410613	0
	2	A	taxe additionnelle de prod tapagique	Rôles	977688604	120050165	0	1097738769	0	15617140	15617140	838934619
	3	B	T S A	D.C.	210325	0	0	210325	0	0	0	210325
	4	C	* Timbre gradué	Rôles	0	23779543	0	23779543	0	23779543	23779543	0
	5	D	* Pénalités de recouvrement		0	23900553	0	23900553	0	23900553	23900553	0
	6	E	* Vignette automobile		0	8858000	0	8858000	0	8858000	8858000	0
	7	F	Taxe du carburant		0	21910000	0	21910000	0	21910000	21910000	0
	8	G	taxe sur registre de commerce		0	3112000	0	3112000	0	3112000	3112000	0
	9	H	Taxe des chambre de commerce et de l'indus		12210434	68567	0	12279001	0	56480	56480	9729252
	10	I	Taxe Polluante		92498150	92498150	0	92498150	0	81129650	81129650	11368590
			TOTAL DU COMPTE 500.020		990109363	799587591	0	1789696954	0	683773979	683773979	860242696
500026	A	A	IMPOTS DIRECTS									
	B	B	ET TAXES ASSIMILES									
			* Taxe sur l'activité professionnelle									
			(T.A.I.C. et T.A.N.C.)									
			TOTAL A	D.C.	0	287846249	0	287846249	0	287846249	287846249	0
			* Taxe Foncière + Taxe	Rôles	100723480	16076092	0	116799572	0	20001063	20001063	94556731
			d'assainissement		404645821	0	0	404645821	0	307847312	307847312	94556731
			TOTAL B		0	0	0	0	0	0	0	0
			* Versements Forfaitaires	D.C.	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL C	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			* R.A.R. / ex B.I.C./B.N.C./		0	0	0	0	0	0	0	0
			I.C.R./T.A.P. (9) et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL D		0	0	0	0	0	0	0	0
			* Impôt sur le patrimoine		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL E		0	0	0	0	0	0	0	0
			* I.U.T.P. R.A.R. 1991		0	0	0	0	0	0	0	0
			et antérieurs	Rôles	0	0	0	0	0	0	0	0
			* D.F.A.R.P. pêche R.A.R.		0	0	0	0	0	0	0	0
			1991 et antérieurs		0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le revenu fonciers c		0	0	0	0	0	0	0	0
			impôts sur le revenu fonciers R		0	0	0	0	0	0	0	0
			* Impôt sur le revenu de la		0	0	0	0	0	0	0	0
			promotion immobilière		0	0	0	0	0	0	0	0
			TEOM		0	0	0	0	0	0	0	0
			TOTAL BRUT DU COMPTE		195654126	325824395	0	521478521	0	320393448	320393448	198484960
			500026		85370111	9249825	0	94619936	0	7663865	7663865	86956071
500028	A	5	Produit Des droits et taxes miniers		190542649	167224408	0	357767057	0	67242495	67242495	282779737
	B	12		5	665080490	137363577	0	802444067	0	35370864	35370864	612977353
	C	mm		12	31194680	6724000	0	37918680	0	330000	330000	37588680
					886877819	311311985	0	1198729804	0	102943359	102943359	933295770



ملحق (2-22) قباضة الضرائب جعافرة (H12/2020)

358

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مساهمة مصادر التمويل الداخلية الذاتية والجباية والمصادر التمويل الخارجية في ميزانية الجماعات المحلية وبيان الآليات الكفيلة لتفعيلها لزيادة مردوديتها والحد من العجز التي تعاني منه جل الجماعات المحلية وخاصة البلديات من خلال عدم قدرة الإيرادات على تغطية النفقات، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فقد تم اختيار بلدية المسيلة كنموذج للتحليل ودراسة كل نوع من إيراداتها على حدة للفترة 2010-2020،

وقد أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج: تساهم الإيرادات الجباية في ميزانية البلدية بنسبة أكبر من مصادر التمويل الأخرى، وكلما تم تفعيل عملية المتابعة والتحصيل زادت مردوديتها، تساهم أيضا مصادر التمويل الخارجية في تمويل وتعبئة الإيرادات وخاصة إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في تغطية جزء كبير من نفقاتها، إلا أن طبيعة هذه الإعانات ذات تخصيص خاص لا يمكن التصرف فيها، كما أن الإيرادات الذاتية غير الجباية لا تساهم بشكل كبير، وإذا تم تفعيل آلية ترمين ناتج الأملاك وناتج الاستغلال والإيرادات الذاتية الأخرى ستعزز إيرادات ميزانية البلدية من هذا الإيراد.

الكلمات المفتاحية:

ميزانية الجماعات المحلية، العجز، مصادر التمويل، آليات التفعيل، الضرائب والرسوم.

Abstract:

This study aims at determining the contribution of internal self and tax and external sources of financing to the budget of local communities and indicating the supporting mechanisms to activate them in order to increase their profitability and reduce the deficit that most local groups suffer from, especially municipalities, through the inability of revenues to cover expenses. In order to achieve the objectives of the study, the municipality of M'sila was chosen as a model for analysis and study of each type of its revenues separately for the period 2010-2020.

It was possible to reach a set of results: fiscal revenues contribute to the municipal budget in a greater proportion than other sources of funding, and the more the follow-up and collection process is activated, the more profitable it will be. External sources of funding also contribute to financing and mobilizing revenues, especially the subsidies of the Guarantee and Solidarity Fund for local communities, in covering a large part of their expenses. However, the nature of these subsidies is a special allocation that cannot be disposed of. Also, non-tax self-revenues do not contribute significantly, and if the mechanism for valuing property output, exploitation output and other self-revenues are activated, the municipal budget revenues from this revenue will be enhanced.

key words:

Local authorities budget, deficit, sources of funding, activation mechanisms, taxes and fees.

Résumé :

Cette étude vise à déterminer la contribution des sources de financement internes et fiscales et des sources de financement externes au budget des collectivités locales et à indiquer les mécanismes permettant de les activer pour accroître leur rentabilité et réduire le déficit dont souffrent la plupart des groupes locaux, notamment les municipalités, par l'incapacité des recettes à couvrir les dépenses. Afin d'atteindre les objectifs de l'étude, la commune de M'sila a été choisie comme modèle d'analyse et d'étude de chaque type de ses revenus séparément pour la période 2010-2020.

Il a été possible d'atteindre un ensemble de résultats : les recettes fiscales contribuent au budget municipal dans une plus grande proportion que les autres sources de financement, et plus le processus de suivi et de collecte est activé, plus il sera rentable. Les sources de financement extérieures contribuent également au financement et à la mobilisation des recettes, notamment les subventions du Fonds de Garantie et de Solidarité aux collectivités locales, en couvrant une grande partie de leurs dépenses. Cependant, la nature de ces subventions est une dotation spéciale qui ne peut être utilisée. . De plus, les auto-revenus non fiscaux ne contribuent pas de manière significative, et si le mécanisme d'évaluation de la production foncière, de l'exploitation et des autres auto-revenus est activé, les recettes du budget municipal provenant de ces revenus seront améliorées.

les mots clés:

Budget des collectivités locales, déficit, sources de financement, mécanismes d'activation, taxes et redevances..

